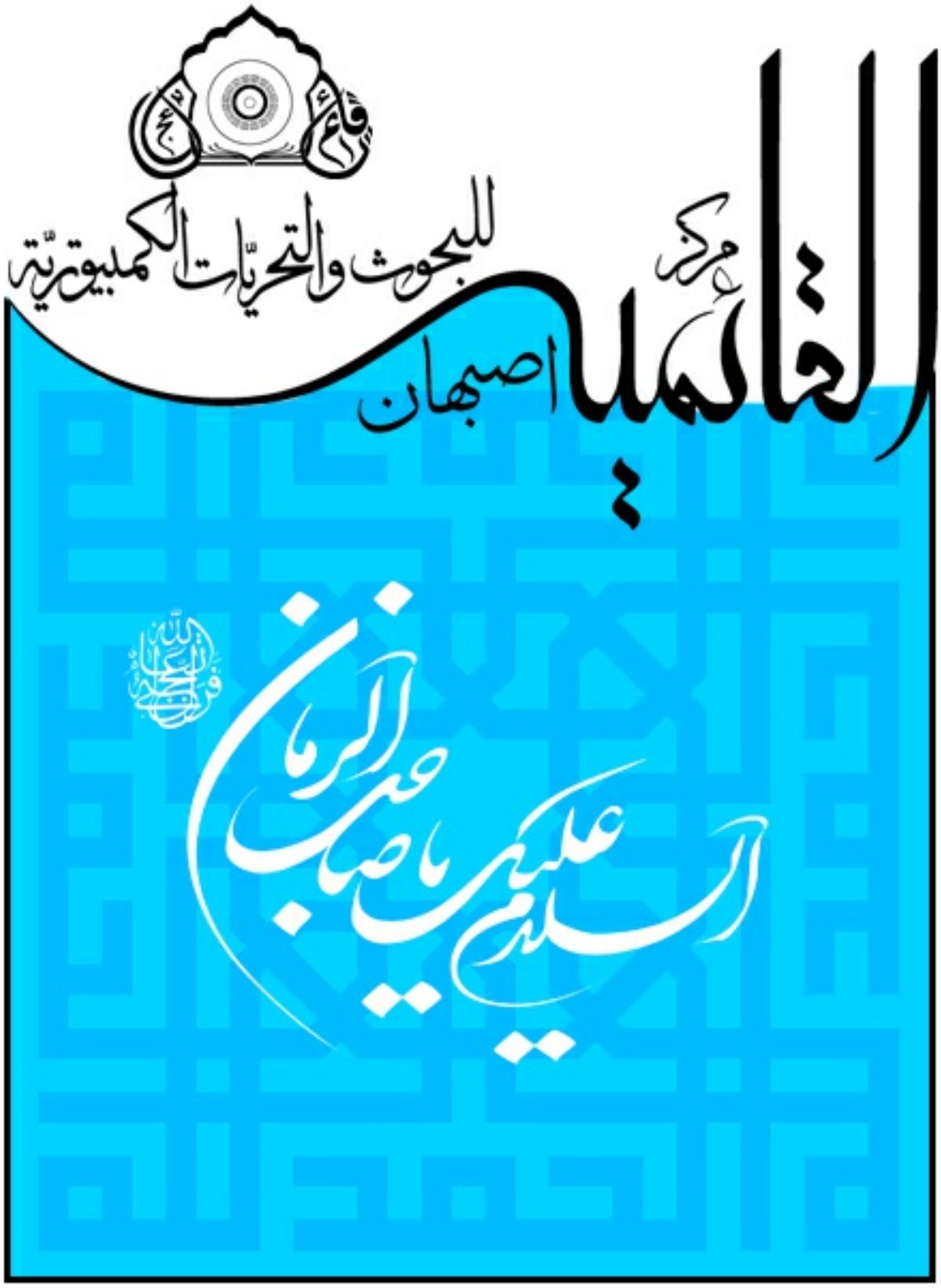

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مدارك الأحكام

في شرح

شرائع الإسلام

تأليف

الفقيه المحقق
السيد محمد بن علي الموسوي العاملي
المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ

الجزء الرابع

يحتوي

على كتاب الطهارة من قسم العبادات

بسم الله الرحمن الرحیم

مدارک الأحکام في شرح شرائع الاسلام (محقق حلی)

کاتب:

السید محمد بن علی الموسویّ العاملی

نشرت في الطباعة:

موسسة آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث

رقمي الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس 5

مدارک الأحکام في شرح شرائع الاسلام (محقق حلی) المجلد 4 17

هوية الكتاب 17

اشارة 18

صلاة الجمعة 22

وجوب صلاة الجمعة 22

سقوط الظهر مع الجمعة وهی رکعتان 26

استحباب الجهر فی الجمعة 27

وقت صلاة الجمعة 27

حکم من ترک الجمعة 32

حکم من أدرک الامام یصلی 34

اشتراط السلطان العادل 38

حکم ما لو مات الامام أثناء الصلاة 43

العدد الذی یشترط فی الجمعة 44

الخطبتان 47

حکم ایقاع الخطبتین قبل الزوال 52

تقدیم الخطبتین علی الصلاة 54

وجوب ان یکون الخطیب قائما 55

وجوب الفصل بین الخطبتین 56

اشتراط الطهارة فی الخطبتین 57

وجوب رفع الصوت بالخطبة 58

اشتراط الجماعة فی الجمعة 58

أدنی ما یکون بین الجمعتین 60

حكم ما لو أقيمت جمعتان 61
الشروط المعتبرة فيمن تجب عليه الجمعة 65
حكم من تكلف الحضور من المعذورين 69
وجوب الجمعة على أهل السواد 74
مسائل تتعلق بالمعذورين 75
حرمة السفر ظهر الجمعة 76
كراهة السفر بعد طلوع الشمس 79
وجوب الاصغاء للخطبة 79
حرمة الكلام أثناء الخطبة 80
شرائط إمام الجمعة 81
وجوب الجمعة للمقيم 91
عدم تشريع الأذان الثانى يوم الجمعة 93
استحباب الجمعة إذا لم يكن الامام أو من نصبه 96
حكم من لم يتمكن من السجود مع الامام 97
آداب يوم الجمعة 99
استحباب التنفل بعشرين ركعة 99
استحباب المباكرة فى المضى إلى الجمعة 101
استحباب الحلق وغيره يوم الجمعة 101
استحباب السكينة والوقار وغيرها عند المضى للجمعة 102
استحباب الدعاء امام التوجه للجمعة 103
استحباب كون الامام بليغا 103
استحباب التعمم للامام 104
استحباب التسليم للامام 104
استحباب الجلوس أمام الخطبة 104
استحباب التسليم للامام 104

استحباب العدول إلى سورتى الجمعة والمنافقين 106
استحباب الجهر بالظهر يوم الجمعة 107
أفضلية تقديم الظهر على اتمام الجمعة ظهرا خلف من لا يقتدى به 109
صلاة العيدين 110
شرائط وجوب صلاة العيد 110
وجوب العيد جماعة الا مع العذر 115
استحباب العيد فرادى عند اختلال الشرائط 116
وقت صلاة العيد 117
لا قضاء لصلاة العيد 118
كيفية صلاة العيد 120
وجوب التكبيرات التسع فى صلاة العيد 122
محل التكبير بعد القراءة 124
حكم القنوت بعد التكبيرات الزائدة 125
عدم لفظ مخصوص للقنوت 125
وجوب قراءة سورة بعد الحمد فى صلاة العيد 126
استحباب رفع اليدين مع التكبيرة فى العيد 127
حكم من نسى التكبير وركع فى العيد 127
حكم الشك فى عدد تكبيرات صلاة العيد 128
عدم تحمل الامام التكبير والقنوت عن المأموم فى صلاة العيد 128
إجزاء إدراك بعض التكبيرات مع الامام 128
سنن صلاة العيد 128
استحباب الاصحار بها الا بمكة 128
استحباب السجود على الأرض فى صلاة العيد 131
استحباب قول المؤذنين الصلاة ثلاثا لصلاة العيد 131
استحباب التحفى وغيره للامام 132

استحباب الطعمة قبل الفطر وبعد الأضحى ---- 132
استحباب التكبير عقيب الصلوات أيام العيد ---- 133
كراهة الخروج بالسلاح يوم العيد ---- 135
كراهة التنفل يوم العيد إلا بمسجد النبى ---- 136
عدم وجوب التكبير الزائد وليس له لفظ خاص ---- 137
حكم ما لو اتفق عيد وجمعة ---- 137
الخطبتان فى العيد بعد الصلاة ---- 139
استحباب استماع الخطبة ---- 140
استحباب عمل شبه منبر للامام ولا ينقل منبر الجامع ---- 141
حكم السفر قبل صلاة العيد ---- 141
صلاة الكسوف ---- 144
أسباب وجوب صلاة الكسوف ---- 144
وقت الصلاة فى الكسوف ---- 147
وقت الصلاة فى الأخاويف ---- 150
وقت الصلاة فى الزلزلة ---- 151
حكم الغير العالم بالكسوف أو غيره ---- 152
وجوب القضاء مع التفريط والنسيان. ---- 154
كيفية صلاة الكسوف ---- 156
استحباب الجماعة فى صلاة الكسوف ---- 159
استحباب إعادة الصلاة ما لم ينجلى الكسوف ---- 161
استحباب تطويل الركوع وقراءة السور الطوال ---- 162
استحباب التكبير عند الرفع من الركوع ---- 163
حكم تزاحم صلاة الكسوف مع فريضة حاضرة ---- 163
حكم تزاحم صلاة الكسوف مع نافلة الليل ---- 167
جواز صلاة الكسوف على الدابة وماشيا ---- 167

صلاة الأموات 169
بيان من تجب الصلاة عليه 169
بيان الأولى بالصلاة على الميت 174
حرمة التقدم من دون إذن الولى 180
حكم إمامة المرأة النساء والعارى العراة 182
إمام الجماعة يبرز أمام الصف 182
حكم اقتداء النساء بالرجل 183
كيفية صلاة الميت 183
وجوب النية والاستقبال فى صلاة الميت 189
وجوب جعل رأس الجنازة على اليمين 190
عدم اشتراط الطهارة فى صلاة الميت 191
عدم جواز التباعد عن الجنازة 191
الصلاة على الميت بعد تجهيزه 192
سنن صلاة الميت 193
كراهة الصلاة على الجنازة مرتين 202
حكم إدراک الامام أثناء الصلاة 205
حكم سبق المأموم بتكبيرة 206
جواز الصلاة على القبر 206
حكم الصلاة على الميت عند تضيق وقت فريضة 207
حكم حضور جنازة أخرى أثناء الصلاة 208
الصلوات المرغبات 210
صلاة الاستسقاء 210
كيفية صلاة الاستسقاء 212
مسنونات صلاة الاستسقاء 213
استحباب تكرار الخروج عند تأخر الإجابة 217

نافلة شهر رمضان ـ 218
صلاة أمير المؤمنين عليه السلام ـ 223
صلاة فاطمة عليهم السلام ـ 224
صلاة جعفر ـ 224
صلاة ليلة الفطر ـ 228
صلاة يوم الغدير ـ 228
صلاة ليلة النصف من شعبان ـ 229
جواز النافلة من القعود ـ 229
الخلل الواقع فى الصلاة ـ 230
بطلان الصلاة بالاخلال بواجب عمداً أو جهلاً ـ 230
حكم الوضوء بماء مغصوب ـ 231
حكم الصلاة بجلد الميتة ـ 232
حكم الاخلال بركن سهواً ـ 233
حكم زيادة ركن سهواً ـ 239
حكم من نقص ركعة فما زاد من صلاته ـ 243
حكم من ترك التسليم وذكر ـ 248
حكم من ترك سجدتين من جميع الصلاة ـ 249
حكم الاخلال بواجب غير ركن ـ 250
الشكوك ـ 263
حكم الشك فى عدد الثنائية ـ 263
حكم الشك فى الفعل قبل وبعد التجاوز عن المحل ـ 265
حكم من ذكر فعل ما تلافاه ـ 270
حكم الشك فى المنوى ـ 270
حكم من لم يدر كم صلى ـ 272
حكم من تيقن الأولتين وشك فى الزائد ـ 273

حكم الشك بين الاثنين والثلاث 274
حكم الشك بين الثلاث والأربع 277
حكم الشك بين الاثنين والأربع 278
الشك بين الاثنين والثلاث والأربع 279
حكم الظن 281
صلاة الاحتياط 283
حكم السهو فى السهو 286
حكم سهو الامام أو المأموم 288
حكم كثير السهو 290
حكم الشك فى النافلة 293
مواضع وجوب سجدتى السهو 294
محل سجدتى السهو 300
صورة سجدتى السهو 301
حكم إهمال سجدتى السهو 304
قضاء الصلوات 306
أسباب فوات الصلاة 306
ما يسقط معه القضاء من أسباب الفوات 306
ما يجب معه القضاء من أسباب الفوات 309
حكم أكل ما يؤدى إلى الاغماء أو الحيض 311
حكم المرتد 311
حكم القضاء 312
استحباب التصدق عن كل ركعتين بمد 313
تقديم السابقة على اللاحقة فى القضاء 314
حكم اجتماع لفائتة مع الحاضرة 317
حكم النوافل لمن عليه فريضة 323

حكم قضاء صلاة السفر فى الحضر وبالعكس ـــــ 323
حكم من فاتته فريضة غير متعينة من الخمس. ـــــ 324
حكم من فاته ما لا يحصيه ـــــ 325
قتل تارک الصلاة مستحلا ـــــ 327
تعزير تارک الصلاة بغير استحلال ـــــ 327
صلاة الجماعة ـــــ 329
مواضع استحباب الجماعة وتأكدها ـــــ 329
استحباب حضور جماعة أهل الخلاف ـــــ 331
وجوب الجماعة فى الجمعة والعيدين ـــــ 332
جواز الجماعة فى الاستسقاء والعيدين من النوافل ـــــ 333
درک الجماعة بدرک الامام راكعا ـــــ 335
أقل ما تنعقد به الجماعة ـــــ 335
لا تصح الجماعة مع الحائل بين الامام والمأموم ـــــ 336
ما يعتبر فى صفوف الجماعة ـــــ 337
صحة صلاة المرأة مع الحائل ـــــ 338
حكم ارتفاع أو انخفاض موقف الامام ـــــ 339
اعتبار عدم تباعد المأموم عن الامام ـــــ 340
وجوب تأخر احرام المأموم عمن قبله ـــــ 341
حكم خروج بعض الصفوف عن الاقتداء ـــــ 342
حرمة قراءة المأموم خلف الامام مطلقا ـــــ 342
وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به ـــــ 343
حكم غير المتمكن من اكمال القراءة خلف من لا يقتدى به ـــــ 344
وجوب متابعة الامام ـــــ 345
حكم من سبق الامام ـــــ 346
عدم جواز وقوف المأموم قدام الامام ـــــ 349

وجوب نية الائتمام والامام 351
حكم نية كل من المصلين الإمامة أو المأمومية 352
جواز اختلاف فرض الامام والمأموم 354
حكم ائتمام المتنفل بالمفترض وبالعكس 356
استحباب وقوف الواحد عن يمين الامام والجماعة والمرأة خلفه 357
كيفية إمامة المرأة للنساء 359
إمامة العارى للعراة وصلاتهم 359
استحباب إعادة المنفرد جماعة وأحكامه 360
استحباب تسبيح من أتم القراءة قبل الامام 362
استحباب كون أهل الفضل من الصف الأول 363
كراهة تمكين الصبيان من الصف الأول 364
كراهة وقوف المأموم وحده 364
كراهة النافلة إذا أقيمت الصلاة 365
وقت القيام لصلاة الجماعة 365
الشروط المعتبرة فى الامام 366
عدم اشتراط نية الإمامة 375
ذكر الأولى بالتقدم 375
حكم تشاح الأئمة فى التقدم ومن يقدم 376
استحباب إسماع الامام من خلفه 381
حكم استنابة الامام غيره 382
كراهة ائتمام الحاضر بمسافر 383
كراهة استنابة المسبوق 386
ذكر بعض من تكره إمامته. 387
حكم تبين فسق أو حدث الامام 391
حكم من خاف فوت الركوع قبل ادراك الجماعة 393

حكم اجتماع الخنثى والمرأة فى الجماعة ـــــ 394
حكم من يقف إلى جانب المحراب ـــــ 395
حكم مفارقة الامام ـــــ 395
جواز الجماعة فى السفن ـــــ 398
حكم إحرام الامام والمأموم يصلى ـــــ 399
أحكام من أدرك الامام فى أثناء الصلاة ـــــ 401
جواز تسليم المأموم قبل الامام ـــــ 406
حكم استنابة المسبوق ـــــ 407
أحكام المساجد ـــــ 409
استحباب اتخاذ المساجد غير مسقفة ـــــ 409
استحباب جعل الميضاة على أبواب المساجد ـــــ 412
استحباب كون المنارة مع الحائط ـــــ 413
آداب دخول المسجد ـــــ 413
نقض المساجد وإعادتها ـــــ 414
حكم استعمال آلات المسجد فى غيره ـــــ 415
استحباب كنس المسجد والاسراج فيه ـــــ 416
حرمة زخرفة المساجد ـــــ 417
حرمة بيع آلة المسجد ـــــ 417
حرمة أخذ الطرق من المساجد وتملكها ـــــ 417
حرمة إدخال النجاسة إليها ـــــ 418
آداب المساجد ـــــ 420
استحباب المكتوبة فى المسجد والنافلة فى المنزل ـــــ 425
فضل الصلاة فى المساجد وتفاضلها ـــــ 428
صلاة الخوف و المطاردة ـــــ 429
التقصير فى صلاة الخوف ـــــ 429

كيفية الجمع فى صلاة الخوف ـ 431
شروط صلاة الخوف ـ 433
كيفية صلاة الخوف ـ 434
حكم السهو فى صلاة الخوف ـ 438
وجوب أخذ السلاح والسلاح النجس فيها ـ 438
حكم سهو الامام فيها ـ 439
كيفية صلاة المطاردة ـ 440
حكم من صلى صلاة الخوف فتبين الامن ـ 443
حكم الخائف من سيل أو سبع ـ 443
صلاة المتوحل والغريق ـ 444
صلاة المسافر ـ 447
شروط القصر ـ 447
اشتراط المسافة ـ 447
حكم التردد فى ثلاثة فراسخ ـ 457
اشتراط قصد المسافة ـ 458
حكم منتظر الرفقة فى الطريق ـ 459
اشتراط عدم قطع السفر بإقامة أو دخول وطن ـ 460
الوطن الذى يتم فيه ـ 462
اشتراط كون السفر سائغا ـ 464
حكم الخروج للصيد ـ 467
اشتراط عدم كثرة السفر ـ 468
ضابط كثرة السفر ـ 470
حكم المقيم خمسة فى بلده ـ 473
اشتراط تجاوز حد الترخص ـ 475
نية الإقامة ـ 478

حكم المتردد 482
حكم من نوى الإقامة ثم عدل 482
حكم القصر 484
التخيير فى المواطن الأربعة 485
حكم ترك التقصير 490
حكم المقصر اتفاقا 495
حكم من دخل عليه الوقت حاضراً ثم سافر وبالعكس 496
استحباب التسبيح عقيب صلاة السفر 498
حكم الممنوع من إدامة السفر 499
حكم من ردته الريح 499
حكم خروج المقيم ورجوعه إلى بلد الإقامة 500
حكم المسافر الذى قصد الإقامة أثناء الصلاة 501
حكم المقيم الذى قصد السفر فى الصلاة 501
حكم قضاء صلاة السفر فى الحضر وبالعكس 502
حكم من صلى بعد الترخص ثم رجع 503
استحباب قضاء نافلة الزوال إذا دخل وهو حاضر 504
الفهرست 506
تعريف مركز 530

مدارک الأحکام في شرح شرائع الاسلام (محقق حلی) المجلد 4

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: الموسوی العاملی، السید محمّد بن علی، 1009 - 946ق. شارح

عنوان واسم المؤلف: مدارک الأحکام في شرح شرائع الاسلام (محقق حلی)/ تالیف السید محمّد بن علی الموسوی العاملی؛

المحقق: مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث.

المطبعة: [قم: مهر].

تاریخ النشر : 1410 ه-.ق

الصفحات: 376

الصقیع: (مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث؛ 117)

ISBN : بها:2000ریال(ج.7)

ملاحظة: الفهرسة علی أساس المجلد السابع: 1410ق. = 1368.

عنوان آخر: شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

الموضوع : محقق حلي، جعفربن حسن، 676 - 602ق. شرائع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام -- النقد والتعلیق

الفقه جعفري -- مئة عام ق 7

المعرف المضاف: محقق حلی، جعفربن حسن، 676 - 602ق. شرائع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

المعرف المضاف: مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث.

ترتیب الکونجرس: BP182/م 3ش 402185 1300ی

تصنیف دیوي: 297/342

رقم الببلیوغرافیا الوطنیة: م 70-3186

نسخة غیر مصححة

ص: 1

اشارة

ص: 3

الرّكن الثالث :

فى بقية الصلوات

وفيه فصول :

الفصل الأوّل :

فى صلاة الجمعة

والنظر فى. الجمعة ، ومن تجب عليه ، وآدابها :

قوله : (الركن الثالث ، فى بقية الصلوات : وفيه فصول ، الفصل الأول : فى صلاة الجمعة).

أجمع العلماء كافة على وجوب صلاة الجمعة ، والأصل فيه الكتاب والسنة ، قال الله تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ) (1) أجمع المفسرون (2) على أن المراد بالذكر هنا الخطبة ، وصلاة الجمعة ، تسمية للشى ء باسم أشرف أجزائه ، والأمر للوجوب كما قرر فى الأصول وهو هنا للتكرار باتفاق العلماء. والتعليق بالنداء مبنى على الغالب.

صلاة الجمعة

وجوب صلاة الجمعة

1- الجمعة : 9.

2- منهم الشيخ فى التبيان 10 : 8 ، والطبرسى فى مجمع البيان 5 : 288 ، وابن العربى فى تفسير أحكام القرآن 4 : 1805.

وفی الآیة مع الأمر الدال علی الوجوب ضروب من التأکید وأنواع الحث بما لا یقتضی تفصیله المقام ، ولا یخفی علی من تأمله من أولی الأفهام.

وأما الأخبار فمستفیضة جدا ، بل تکاد أن تکون متواترة ، فمن ذلک صحیحة أبی بصیر ومحمد بن مسلم ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « إن الله عزّ وجلّ فرض فی کل سبعة أیام خمسا وثلاثین صلاة ، منها صلاة واجبة علی کل مسلم أن یشهدها إلا خمسة : المریض ، والمملوک ، والمسافر ، والمرأة ، والصبی » (1).

وصحیحة زرارة ، عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال له : « إنما فرض الله عزّ وجلّ علی الناس من الجمعة إلی الجمعة خمسا وثلاثین صلاة ، منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ فی جماعة ، وهی الجمعة ، ووضعها عن تسعة : عن الصغیر ، والکبیر ، والمجنون ، والمسافر ، والعبد ، والمرأة ، والمریض ، والأعمی ، ومن کان علی رأس أزید من فرسخین » (2).

وصحیحة منصور ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « یجمع القوم یوم الجمعة إذا کانوا خمسة فما زاد ، فإن کانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم. والجمعة واجبة علی کل أحد ، لا یعذر الناس فیها إلا خمسة : المرأة ، والمملوک ، والمسافر ، والمریض ، والصبی » (3).

وصحیحة أبی بصیر ومحمد بن مسلم ، عن أبی جعفر علیه السلام ،

1- الکافی 3 : 418 - 1 ، التهذیب 3 : 19 - 69 ، المعتبر 2 : 274 ، الوسائل 5 : 5 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 1 ح 14.

2- الکافی 3 : 419 - 6 ، الفقیه 1 : 266 - 1217 ، التهذیب 3 : 21 - 77 ، الخصال : 533 - 11 ، الأمالی : 319 - 17 ، الوسائل 5 : 2 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 1 ح 1.

3- التهذیب 3 : 239 - 636 ، الإستبصار 1 : 419 - 1610 ، الوسائل 5 : 5 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 1 ح 16 وص 8 ب 2 ح 7.

قال : « من ترک الجمعة ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه » (1).

وصحيحة الفضل بن عبد الملک ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا كان قوم فى قرية صلوا الجمعة أربع ركعات ، فإن كان لهم من يخطب جمعوا إذا كانوا خمسة نفر ، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين » (2).

وصحيحة زرارة ، قال : حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه ، فقلت : نغدو عليک؟ فقال : « لا ، إنما عنيت عندكم » (3).

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : سألته عن أناس فى قرية ، هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال : « نعم ، يصلون أربعا إذا لم يكن من يخطب » (4).

وصحيحة عمر بن يزيد ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعة ، وليلبس البرد والعمامة ، وليتوكأ على قوس أو عصا ، وليقعد قعدة بين الخطبتين ، ويجهر بالقراءة ، ويقنت فى الركعة الأولى منهما قبل الركوع » (5).

وصحيحة زرارة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « الجمعة واجبة على

1- التهذيب 3 : 238 - 632 ، المحاسن : 85 - 22 ، عقاب الأعمال : 276 - 3 ، الوسائل 5 : 5 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 1 ح 15.

2- التهذيب 3 : 238 - 634 ، الإستبصار 1 : 420 - 1614 ، الوسائل 5 : 8 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 2 ح 6 وص 10 ب 3 ح 2.

3- التهذيب 3 : 239 - 635 ، الإستبصار 1 : 420 - 1615 ، المقنعة : 27 ، الوسائل 5 : 12 أبواب صلاة الجمعة وآدابها 5 ح 1.

4- التهذيب 3 : 238 - 633 ، الإستبصار 1 : 419 - 1613 ، الوسائل 5 : 10 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 3 ح 1.

5- التهذيب 3 : 245 - 664 ، الإستبصار 1 : 418 - 1607 ، الوسائل 5 : 15 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 6 ح 5.

من إن صلى الغداة فى أهله أدرک الجمعة ، وکان رسول الله صلى الله عليه و آله إنما يصلى العصر فى وقت الظهر فى سائر الأيام کى إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه و آله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل ، وذلک سنة إلى يوم القيامة » (1).

وصحيحة أخرى لزرارة قال ، قلت لأبى جعفر عليه السلام : على من تجب الجمعة؟ قال : « على سبعة نفر من المسلمين ، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام ، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم » (2).

فهذه الأخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على کل مسلم عدا ما استثنى تقتضى الوجوب العينى ، إذ لا إشعار فيها بالتخيير بينها وبين فرد آخر ، خصوصا قوله عليه السلام : « من ترک الجمعة ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه » فإنه لو جاز ترکها إلى بدل لم يحسن هذا الإطلاق. وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الإمام عليه السلام ونائبه بوجه ، بل الظاهر من قوله عليه السلام : « فإن کان لهم من يخطب جمعوا » وقوله : « فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم » خلافه کما سيجى ء تحقيقه إن شاء الله (3).

قال جدى – قدس سره – فى رسالته الشريفة التى وضعها فى هذه المسألة بعد أن أورد نحو ما أوردناه من الأخبار ونعم ما قال : فکيف يسع المسلم الذى يخاف الله تعالى إذا سمع مواقع أمر الله تعالى ورسوله وأئمته عليهم السلام بهذه

1- التهذيب 3 : 240 – 642 ، الإستبصار 1 : 421 – 1621 ، الوسائل 5 : 11 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 4 ح 1.

2- الفقيه 1 : 267 – 1218 ، الوسائل 5 : 8 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 2 ح 4.

3- فى ص 21.

الجمعة ركعتان كالصبح ، يسقط معهما الظهر.

الفريضة وإيجابها على كل مسلم أن يقصّر فى أمرها ويهملها إلى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها ، وأمر الله تعالى ورسوله وخاصته عليهم السلام أحق ومراعاته أولى ، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب إليهم ، ولعمرى لقد أصابهم الأمر الأول فليرتقبوا الثانى إن لم يعف الله تعالى ويسامح ، نسأل الله العفو والرحمة بمنه وكرمه (1).

قوله : (الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر).

هذان الحكمان إجماعيان بين العلماء كافة ، قاله فى المعتبر والمنتهى (2). أما أنها ركعتان فيدل عليه فعل النبى صلى الله عليه و آله والأئمة عليهم السلام ، والأخبار المتواترة (3).

وأما سقوط الظهر معها وعدم مشروعية الجمع بينهما فيدل عليه مضافا إلى الإجماع قوله عليه السلام فى صحيحة الفضل بن عبد الملك : « إذا كان قوم فى قرية صلوا الجمعة أربع ركعات ، فإن كان لهم من يخطب جمعوا إذا كانوا خمسة نفر » (4). وفى صحيحة محمد بن مسلم : « يصلون أربعا إذا لم يكن من يخطب » (5). وفى حسنة الحلبى : « إن فاتته الصلاة - أى صلاة الجمعة - فلم يدركها فليصل أربعا » (6) والتفصيل قاطع للشركة. وربما كان فى قول المصنف رحمه الله : الجمعة ركعتان كالصبح ، إشارة إلى أنها واجب مستقل ، لا ظهر مقصورة كما يقوله بعض العامة (7).

سقوط الظهر مع الجمعة وهى ركعتان

1- رسائل الشهيد الثانى : 56.

2- المعتبر 2 : 274 ، والمنتهى 1 : 327.

3- الوسائل 5 : 14 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 6.

4- المتقدمة فى ص 7.

5- المتقدمة فى ص 7.

6- الكافى 3 : 427 - 1 ، التهذيب 3 : 160 - 343 ، الإستبصار 1 : 421 - 1622 ، الوسائل 5 : 41 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 26 ح 3.

7- نقله عن الشافعى فى بدائع الصنائع 1 : 256.

ويستحب فيهما الجهر. وتجب بزوال الشمس. ويخرج وقتها إذا صار ظل كل شى ء مثله.

قوله : (ويستحب فيها الجهر).

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب. بل قال المصنف فى المعتبر : إنه لا يختلف فيه أهل العلم (1). ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن صلاة الجمعة فى السفر ، قال : تصنعون كما تصنعون فى الظهر ، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة ، وإنما يجهر إذا كانت خطبة » (2). وروى ابن أبى عمير فى الصحيح ، عن جميل ، عن أبى عبد الله عليه السلام نحو ذلك (3).

وقد قطع الأصحاب بعدم وجوب الجهر فى هذه الصلاة ، ويدل عليه مضافا إلى الأصل السالم عما يصلح للمعارضة صحيحة على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلى من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة ، هل عليه أن لا يجهر؟ قال : « إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر » (4) قال العلامة - رحمه الله - فى المنتهى : أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أنه يجهر بالقراءة فى صلاة الجمعة ، ولم أقف على قول للأصحاب فى الوجوب وعدمه ، والأصل عدمه (5).

قوله : (وتجب بزوال الشمس ، ويخرج وقتها إذا صار ظل كل شى ء مثله).

هنا مسألتان : إحداهما : أنّ أول وقت صلاة الجمعة زوال الشمس ، بمعنى أنه يجوز أن يخطب فى الفى ء الأول ، فإذا زالت الشمس صلى الجمعة ، أو

استحباب الجهر فى الجمعة

وقت صلاة الجمعة

1- المعتبر 2 : 304.

2- التهذيب 3 : 15 - 54 ، الوسائل 4 : 820 أبواب القراءة فى الصلاة ب 73 ح 9.

3- التهذيب 3 : 15 - 53 ، الوسائل 4 : 820 أبواب القراءة فى الصلاة ب 73 ح 8.

4- التهذيب 2 : 162 - 636 ، الاستبصار 1 : 313 - 1164 ، قرب الإسناد : 94 ، الوسائل 4 : 765 أبواب القراءة فى الصلاة ب 25 ح 6.

5- المنتهى 1 : 328.

يخطب بعد الزوال كما سيجى ء تحقيقه إن شاء الله (1) ، وبه قال أكثر الأصحاب.

وقال الشيخ فى الخلاف : وفى أصحابنا من أجاز الفرض عند قيام الشمس. قال : واختاره علم الهدى رحمه الله (2). قال ابن إدريس بعد نقل ذلک : ولعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة (3). فإن الموجود فى مصنفات السيد موافق للمشهور من عدم جواز إيقاعها قبل تحقق الزوال. والمعتمد الأول.

لنا : أنّ الوظائف الشرعية إنما تستفاد من صاحب الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة ، والمنقول من فعله صلى الله عليه و آله أنه كان يصلى الجمعة بعد الزوال ، فلا تبرأ الذمة إلا بإيقاعها فيه. وتدل عليه أيضا الأخبار المستفيضة ، كصحيحة زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « إنّ من الأمور أمورا مضيقة وأمورا موسعة ، وإن الوقت وقتان ، الصلاة مما فيه السعة ، فربما عجل رسول الله صلى الله عليه و آله وربما أخر إلا صلاة الجمعة ، فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق ، إنما لها وقت واحد حين تزول » (4).

وصحيحة ابن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « وقت صلاة الجمعة عند الزوال » (5).

ورواية على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حدّه؟ قال : « إذا قامت الشمس صل الركعتين ، فإذا زالت الشمس فصل الفريضة » (6).

وصحيحة ذريح قال ، قال لى أبو عبد الله عليه السلام : « صل الجمعة

1- فى ص 35.

2- الخلاف 1 : 246.

3- السرائر : 64.

4- التهذيب 3 : 13 - 46 ، الوسائل 5 : 17 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 8 ح 3.

5- التهذيب 3 : 13 - 43 ، الوسائل 5 : 18 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 8 ح 5.

6- قرب الإسناد : 98 ، الوسائل 5 : 25 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 11 ذ ح 16.

بأذان هؤلاء ، فإنهم أشد شی ء مواظبة علی الوقت » (1).

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبی عبد الله علیه السلام . قال : (كان رسول الله صلی الله علیه و آله يصلی الجمعة حين تزول الشمس قدر شراک ، ويخطب فی الظل الأول ، فيقول جبرائيل : يا محمد قد زالت فانزل وصل » (2).

ولم أقف للقول بجواز التقديم علی حجة يعتد بها. واستدل له فی التذكرة والمنتهی (3) بما رواه العامة عن وكيع الأسلمی ، قال : شهدت الجمعة مع أبی بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار (4). وهو مستند ضعيف ، فإن فعل أبی بكر ليس حجة ، خصوصا مع مخالفته لفعل الرسول صلی الله علیه و آله .

وثانيتهما : أن وقت صلاة الجمعة يخرج بصيرورة ظل كل شی ء مثله ، وهو اختيار أكثر الأصحاب ، بل قال فی المنتهی : إنه مذهب علمائنا أجمع (5).

قال الشهيد – رحمه الله – فی الذكری : ولم نقف لهم علی حجة ، إلا أن النبی صلی الله علیه و آله كان يصلی فی هذا الوقت. قال : ولا دلالة فيه ، لأن الوقت الذی كان يصلی فيه ينقص عن هذا القدر غالبا ، ولم يقل أحد بالتوقيت بذلک الناقص (6).

وقال أبو الصلاح : إذا مضی مقدار الأذان والخطبة وركعتی الجمعة فقد فاتت ولزم أداؤها ظهرا (7).

1- التهذيب 3 : 284 – 1136 ، الوسائل 4 : 618 أبواب الأذان والإقامة ب 3 ح 1.

2- التهذيب 3 : 12 – 42 ، الوسائل 5 : 30 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 15 ح 1.

3- التذكرة 1 : 143 ، والمنتهی 1 : 318.

4- سنن الدار قطنی 2 : 17 – 1.

5- المنتهی 1 : 318.

6- الذكری : 235.

7- الكافی فی الفقه : 153.

ولو خرج الوقت وهو فيها أتمّ جمعة ، إماما كان أو مأموما.

ويدفعه ما رواه ابن بابويه مرسلا ، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال : « وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضى ساعة » (1) وما رواه الفضيل ابن يسار ، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال : « والصلاة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر أخرى ، والجمعة مما ضيق فيها ، فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول » (2).

ورده المصنف فى المعتبر أيضا برواية ابن سنان المتقدمة المتضمنة لأن النبى صلى الله عليه و آله كان يخطب فى الفى ء الأول « فيقول جبرائيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل » (3) قال : وهو دليل على تأخير الصلاة عن الزوال بقدر قول جبرائيل ونزوله عليه السلام ودعائه أمام الصلاة ، ولو كان مضيقا لما جاز ذلك (4).

وقال ابن إدريس يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر ، لتحقق البدلية وأصالة البقاء (5). واختاره الشهيد فى الدروس والبيان (6). وفيه اطراح للأخبار رأسا.

وقال الجعفى : وقتها ساعة من النهار (7). وهو الظاهر من الأخبار (8). والمسألة قوية الإشكال ، والاحتياط للدين يقتضى المبادرة إلى فعلها عند تحقق الزوال ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

قوله : (ولو خرج الوقت وهو فيها أتمها جمعة ، إماما كان أو مأموما).

1- الفقيه 1 : 267 - 1223 ، الوسائل 5 : 19 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 8 ح 13 ، وفيهما : أول وقت.

2- الكافى 3 : 274 - 2 ، الوسائل 3 : 100 أبواب المواقيت ب 7 ح 1.

3- التهذيب 3 : 12 - 42 ، الوسائل 5 : 18 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 8 ح 4.

4- المعتبر 2 : 276.

5- السرائر : 66.

6- الدروس : 42 ، والبيان : 101.

7- نقله عنه فى الذكرى : 235.

8- الوسائل 5 : 17 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 8.

وتفوت الجمعة بفوات الوقت ، ثم لا تقضى جمعة إنما تقضى ظهرا.

إطلاق العبارة يقتضى وجوب إكمالها بمجرد التلبس بها فى الوقت ولو بالتكبير ، وبه صرح الشيخ - رحمه الله - (1) وجماعة.

واحتج عليه فى المعتبر بأن الوجوب يتحقق باستكمال الشرائط فيجب إتمامها (2).

ويتوجه عليه : أن التكليف بفعل موقت يستدعى زمانا يسعه ، لامتناع التكليف بالمحال ، ولا يشرع فعله فى خارجه إلا أن يثبت من الشارع شرعية فعله خارج الوقت.

ومن ثم اعتبر العلامة (3) ومن تأخر عنه (4) إدراك الركعة فى الوقت كاليومية ، لعموم قوله عليه السلام : « من أدرك من الوقت ركعة فكمن أدرك الوقت كله » (5) وهو أولى.

قوله : (وتفوت الجمعة بفوات الوقت ، ثم لا تقضى جمعة إنما تقضى ظهرا).

المراد أنه مع فوات وقت الجمعة تجب صلاة الظهر أداء إن كان الوقت باقيا ، وقضاء بعد خروجه ، وهو إجماع أهل العلم ، ويدل علة قوله عليه السلام فى حسنة الحلبى : « فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعا » (6).

وفى صحيحة عبد الرحمن العرزمى : « إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد

1- الخلاف 1 : 236 ، والمبسوط 1 : 145.

2- المعتبر 2 : 277.

3- المختلف : 108 ، والمنتهى 1 : 321.

4- كالشهيد الأول فى الذكرى : 235 ، والشهيد الثانى فى المسالک 1 : 33 ، وروض الجنان : 284.

5- تفرد بروايتها فى المعتبر 2 : 47.

6- الكافى 3 : 427 - 1 ، التهذيب 3 : 243 - 656 ، الإستبصار 1 : 421 - 1622 ، الوسائل 5 : 41 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 26 ح 3.

ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعى. فإن أدركها وإلا أعاد الظهر ولم يجتزئ بالأولى.

ولو تيقن أن الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة.

سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى واجهر بها ، فإن أدركته وهو يتشهد فصل أربعا » (1).

قال المصنف فى المعتبر : وقوله فى الأصل (2) : تقضى ظهرا ، يريد به وظيفة الوقت لا الجمعة (3).

قوله : (ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعى ، فإن أدركها وإلا أعاد الظهر ولم يجتزئ بالأولى).

وذلك لأن الآتى بها آت بغير الواجب فلا يخرج من العهدة ، ويجب عليه الإتيان بالجمعة مع الإمكان ، وإلا أعاد الظهر ، لأن الأولى لم تكن صحيحة إذ لم يكن مخاطبا بها. ولا فرق فى ذلك بين العمد والنسيان ، ولا بين أن يظهر فى نفس الأمر عدم الوجوب أو لا. نعم لو صلى الظهر ناسيا وظهر عدم التمكن من الجمعة أمكن القول بالإجزاء.

ولو لم تكن شرائط الجمعة مجتمعة لكن يرجو اجتماعها قبل خروجه ، فهل يجوز له تعجيل الظهر والاجتزاء بها وإن تمت الجمعة بعد ذلك؟ أم يجب الصبر إلى أن يظهر الحال؟ وجهان أجودهما الثانى ، لأن الواجب بالأصل هو الجمعة ، وإنما يشرع فعل الظهر إذا علم عدم التمكن من الجمعة فى الوقت.

قوله : (ولو تيقن أن الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة).

الضابط فى ذلك تيقن اتساع الوقت للقدر الواجب من الخطبتين والصلاة

حكم من ترك الجمعة

1- التهذيب 3 : 244 - 659 ، الإستبصار 1 : 422 - 1625 ، الوسائل 5 : 41 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 26 ح 5.

2- أى : المختصر النافع.

3- المعتبر 2 : 277.

وإن تيقن أو غلب على ظنه أن الوقت لا يتسع لذلک فقد فاتت الجمعة ويصلى ظهرا.

دون المسنون منهما.

قيل : وكذا تجب الجمعة مع ظن اتساع الوقت والشک فى السعة وعدمها لأصالة بقاء الوقت (1).

ويشكل بأن الواجب الموقت يعتبر وقوعه فى الوقت ، فمع الشک فيه لا يحصل يقين البراءة بالفعل ، والاستصحاب هنا إنما يفيد ظن البقاء وهو غير كاف فى ذلک.

قوله : (وإن تيقن أو غلب على ظنه أن الوقت لا يتسع لذلک فقد فاتت الجمعة ويصلى ظهرا).

هذه بظاهره مناف لما سبق من أن من تلبّس بالجمعة فى الوقت يجب عليه إتمامها ، فإنه يقتضى بإطلاقه جواز الشروع فيها مع ضيق الوقت.

وأجيب عنه بأن الشروع فيها إنما يشرع إذا ظن إدراک جميعها ، لأنها لا يشرع فيها القضاء ، وإنما وجب الإكمال مع التلبّس بها فى الوقت للنهى عن إبطال العمل (2).

وأورد عليه أن قوله عليه السلام : « من أدرک من الوقت ركعة » يعم الجميع (3).

وأجيب بأن هذا الحديث مقيد بقيد مستفاد من خارج ، وهو كون الوقت صالحا للفعل ، للقطع بأن ما لا يصلح للفعل يمتنع وقوعه فيه (4). وفيه نظر فإنه إن أريد بصلاحية الوقت للفعل إمكان إيقاعه فيه فهو متحقق هنا ، وإن أريد غير ذلک فلا دليل عليه.

ومن ثم ذهب جمع من الأصحاب إلى وجوب الدخول فى الصلاة متى علم

1- كما فى جامع المقاصد 1 : 130.

2- كما فى جامع المقاصد 1 : 130.

3- كما فى جامع المقاصد 1 : 130.

4- كما فى جامع المقاصد 1 : 130.

فأما لو لم يحضر الخطبة وأول الصلاة وأدرک مع الإمام رکعة صلی جمعة.

أنه يدرک رکعة بعد الخطبتين ، لعموم من أدرک (1) ، بل صرح العلامة فی النهاية بوجوب الدخول فی الصلاة مع إدراک الخطبتين وتکبيرة الإحرام خاصة (2). وهو بعيد.

قوله : (وأما لو لم يحضر الخطبة وأول الصلاة وأدرک مع الإمام رکعة صلی جمعة).

هذا الحکم ثابت بإجماعنا ووافقنا عليه أکثر العامة (3). والمستند فيه روايات. منها صحيحة الفضل بن عبد الملک قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « من أدرک رکعة فقد أدرک الجمعة » (4).

وصحيحة عبد الرحمن العزرمی ، عن أبی عبد الله عليه السلام : « قال إذا أدرکت الإمام يوم الجمعة وقد سبقک برکعة فأضف إليها رکعة أخری واجهر فيها فإن أدرکته وهو يتشهد فصل أربعا » (5).

وحسنة الحلبی : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرک الخطبة يوم الجمعة فقال : « يصلی رکعتين ، فإن فاتته الصلاة فلم يدرکها فليصل أربعا » وقال : « إذا أدرکت الإمام قبل أن يرکع الرکعة الأخيرة فقد أدرکت الصلاة ، فإن أنت أدرکته بعد ما رکع فهی الظهر أربع » (6).

حکم من أدرک الامام يصلی

ص: 17

1- الجواهر 11 : 141 : أول من صرح بذلک الفاضل فی بعض کتبه ، وتبعه من تأخر عنه ، لعموم من أدرک رکعة.

2- نهاية الأحکام 2 : 11.

3- منهم الشافعی فی الأم 1 : 206 ، وابنا قدامة فی المغنی والشرح الکبير 2 : 158 ، 177 ، والغمراوی فی السراج الوهاج : 90.

4- التهذيب 3 : 161 - 346 ، الوسائل 5 : 41 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 26 ح 6.

5- التهذيب 3 : 244 - 659 ، الإستبصار 1 : 422 - 1625 ، الوسائل 5 : 41 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 26 ح 5.

6- الکافی 3 : 427 - 1 ، التهذيب 3 : 243 - 656 ، الإستبصار 1 : 421 - 1622 ، الوسائل 5 : 41 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 26 ح 3.

وكذا لو أدرک الإمام راکعا فی الثانیة علی قول.

لا یقال : قدر روی الشیخ فی الصحیح ، عن ابن سنان ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « لا تکون الجمعة إلا لمن أدرک الخطبتین » (1) لأنا نقول : إنه محمول علی نفی الکمال جمعا بین الأدلة.

قوله : (وکذا لو أدرک الإمام راکعا فی الثانیة علی قول).

القول للشیخ - رحمه الله - فی الخلاف (2) ، والمرتضی (3) ، وجمع من الأصحاب ، وشرط فی النهایة وکتابی الحدیث إدراک تکبیرة الرکوع فی الثانیة (4). والمعتمد الأول.

لنا : إن الجمعة تدرک بإدراک الرکعة ، وإدراکها یتحقق بإدراک الرکوع. أما إدراک الجمعة بإدراک الرکعة فلما تقدم.

وأما إدراک الرکعة بإدراک الإمام راکعا فیدل علیه روایات کثیرة ، منها : ما رواه الحلبی فی الصحیح ، عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال : « إذا أدرکت الإمام وقد رکع فکبرت ورکعت قبل أن یرفع رأسه فقد أدرکت الرکعة ، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن ترکع فقد فاتتک الرکعة » (5).

وما رواه سلیمان بن خالد فی الصحیح ، عن أبی عبد الله علیه السلام : أنه قال فی الرجل إذا أدرک الإمام وهو راکع فکبر الرجل وهو مقیم صلبه ثم رکع قبل أن یرفع الإمام رأسه فقد أدرک الرکعة (6).

1- التهذیب 3 : 243 - 658 ، الإستبصار 1 : 422 - 1624 ، الوسائل 5 : 42 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 26 ح 7.

2- الخلاف 1 : 247.

3- جمل العلم والعمل : 70.

4- النهایة : 105 ، والتهذیب 3 : 43 ، والاستبصار 1 : 435.

5- الکافی 3 : 382 - 5 ، الفقیه 1 : 254 - 1149 ، التهذیب 3 : 43 - 153 ، الإستبصار 1 : 435 - 1680 ، الوسائل 5 : 441 أبواب صلاة الجماعة وآدابها ب 45 ح 2.

6- الکافی 3 : 382 - 6 ، التهذیب 3 : 43 - 152 ، الإستبصار 1 : 435 - 1679 ، الوسائل 5 : 441 أبواب صلاة الجماعة ب 5 ح 1.

وما رواه عبد الرحمن بن أبی عبد الله فی الصحیح أیضا ، قال : سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول : « إذا دخلت المسجد والإمام راکع وظننت أنک إن مشیت إلیه رفع رأسه قبل أن تدرکه فکبر واترکع ، فإذا رفع رأسه فاسجد مکانک ، فإذا قام فالحق بالصف ، وإن جلس فاجلس مکانک ، فإذا قام فالحق بالصف » (1).

ویؤیده روایة معاویة بن شریح ، عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال : « إذا جاء الرجل مبادرا والإمام راکع أجزأته تکبیرة لدخوله فی الصلاة والرکوع » (2).

وروایة جابر الجعفی قال ، قلت لأبی جعفر علیه السلام : إنی أؤم قوما فأرکع فیدخل الناس وأنا راکع فکم أنتظر؟ قال : « ما أعجب ما تسأل عنه؟! انتظر مثلی رکوعک ، فإن انقطعوا فارفع رأسک » (3).

احتج الشیخ فی کتابی الحدیث علی القول الثانی بما رواه فی الصحیح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبی جعفر علیه السلام قال ، قال لی : « إن لم تدرک القوم قبل أن یکبر الإمام للرکعة فلا تدخل معهم فی تلک الرکعة » (4).

وروی محمد بن مسلم أیضا فی الصحیح ، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال : « لا تعتد بالرکعة التی لم تشهد تکبیرها مع الإمام » (5).

وروی أیضا فی الصحیح ، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال : « إذا أدرکت التکبیرة قبل أن یرکع الإمام فقد أدرکت الصلاة » (6).

1- الکافی 3 : 385 - 5 ، الفقیه 1 : 254 - 1148 ، الاستبصار 1 : 436 - 1682 ، التهذیب 3 : 44 - 155 ، الوسائل 5 : 443 أبواب صلاة الجماعة ب 46 ح 3.

2- الفقیه 1 : 265 - 1214 ، الوسائل 5 : 449 أبواب صلاة الجماعة ب 49 ح 6.

3- التهذیب 2 : 48 - 167 ، الوسائل 5 : 450 أبواب صلاة الجماعة ب 50 ح 1.

4- التهذیب 3 : 43 - 149 ، 150 ، الإستبصار 1 : 434 - 1676 ، 1677 ، الوسائل 5 : 441 أبواب صلاة الجماعة ب 44 ح 2 ، 3.

5- التهذیب 3 : 43 - 149 ، 150 ، الإستبصار 1 : 434 - 1676 ، 1677 ، الوسائل 5 : 441 أبواب صلاة الجماعة ب 44 ح 2 ، 3.

6- التهذیب 3 : 43 - 151 ، الإستبصار 1 : 435 - 1678 ، الوسائل 5 : 440 أبواب صلاة الجماعة ب 44 ح 1.

ولو كبّر وركع ثم شك هل كان الإمام راكعا أو رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر.

والجواب أولا : إن هذه الروايات أصلها واحد وهو محمد بن مسلم ، وما أوردناه سابقا مؤدى من عدة طرق فكان أرجح.

وثانيا : بحمل النهى فى الرواية الأولى على الكراهة ، وحمل نفى الاعتداد على الاعتداد بها فى الفضيلة ، لا فى الإجزاء ، جمعا بين الأدلة.

نعم يمكن الاستدلال على هذا القول بقوله عليه السلام فى رواية الحلبى المتقدمة : « إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة ، فإن أنت أدركته بعد ما ركع فهى الظهر أربع » (1) ويمكن العمل بمضمونها واختصاص الجمعة بهذا الحكم وإن كانت الركعة تدرک فى غيرها بإدراک الإمام فى الركوع (2) ، أو تأويلها بما يوافق المشهور بأن يحمل قوله : « وقد ركع » على أنه قد رفع رأسه من الركوع ، ولعل هذا أولى.

إذا عرفت ذلک فاعلم أن المعتبر على هذا القول اجتماعهما فى حد الراكع ، وهل يقدح فيه شروع الإمام فى الرفع مع عدم تجاوز حده؟ فيه وجهان ، أظهرهما أنه كذلک ، لأنه المستفاد من الأخبار المتقدمة (3). واعتبر العلامة فى التذكرة ذكر المأموم قبل رفع الإمام (4). ولم نقف على مأخذه.

قوله : (ولو كبر وركع ثم شک هل كان الإمام راكعا أو رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر).

وذلک لعدم تحقق الشرط ، وهو إدراک الإمام فى أثناء الركوع ، وتعارض أصلى عدم الإدراک وعدم الرفع فيتساقطان (5) ، ويبقى المكلف فى عهدة الواجب

1- فى ص 17.

2- ما احتمله فى المدارک من الفرق بين الجمعة وغيرها من متفرداته. الجواهر 11 : 149.

3- فى ص 17.

4- التذكرة : 182.

5- فى « م » : فيتساويان.

ثم الجمعة لا تجب إلا بشروط :

الأول : السلطان العادل أو من ينصبه.

إلى أن يتحقق الامتثال.

قوله : (ثم الجمعة لا تجب إلا بشروط ، الأول : السلطان العادل أو من ينصبه).

هذا الشرط مشهور فى كلام الأصحاب خصوصا المتأخرين (1) ، وأسنده فى المعتبر إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه. واحتج عليه بفعل النبى صلى الله عليه و آله ، فإنه كان يعيّن لإمامة الجمعة – وكذا الخلفاء بعده – كما يعيّن للقضاء ، فكما لا يصح أن ينصب الإنسان نفسه قاضيا من دون إذن الإمام ، فكذا إمام الجمعة ، قال : وليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر فى الأعصار ، فمخالفته خرق للإجماع ، ثم قال : ويؤيد ذلك ما روى عن أهل البيت عليهم السلام بعدة طرق ، منها : رواية محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم : الإمام ، وقاضيه ، والمدعى حقا ، والمدعى عليه ، والشاهدان ، والذى يضرب الحدود بين يدى الإمام » (2) (3).

ويتوجه على الأول منع دلالة فعل النبى صلى الله عليه و آله على الشرطية ، فإنه أعم منها ، والعام لا يدل على الخاص ، مع أن الظاهر أن التعيين إنما هو لحسم مادة النزاع فى هذه المرتبة ، ورد الناس إليه من غير تردد ، كما أنهم كانوا يعيّنون لإمامة الجماعة والأذان مع عدم توقفهما على إذن الإمام إجماعا.

وعلى الرواية أولا : بالطعن فيها من حيث السند ، فإن من جملة رجالها

اشتراط السلطان العادل

1- منهم العلامة فى القواعد 1 : 36 ، والكركى فى جامع المقاصد 1 : 130 ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : 285.

2- الفقيه 1 : 267 – 1222 ، التهذيب 3 : 20 – 75 ، الإستبصار 1 : 418 – 1608 ، الوسائل 5 : 9 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 2 ح 9.

3- المعتبر 2 : 279.

الحكم بن مسكين ، وهو مجهول ، فلا يسوغ العمل بروايته.

وثانيا : إطباق المسلمين كافة على ترك العمل بظاهرها كما اعترف به المصنف فى المعتبر ، حيث قال : إن هذه الرواية خصّت السبعة بمن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها (1).

وثالثا : أنها معارضة بما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : سألته عن أناس فى قرية ، هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال : « نعم يصلون أربعا إذا لم يكن لهم من يخطب » (2) وهى كالنص فى الدلالة على عدم اعتبار الإمام أو نائبه ، إذ إرادة ذلك ممن يخطب غير جائز ، لأنه يعد من قبيل الألغاز المنافى للحكمة (3).

ورابعا : أن الظاهر أن ذكر هذه السبعة كناية عن اجتماع هذا العدد وإن لم يكونوا عين المذكورين ، فيسقط الاحتجاج بها رأسا.

واستدل العلامة فى المنتهى (4) على هذا الشرط بحسنة زرارة ، قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : « لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط ، الإمام وأربعة » (5).

وحسنة محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الجمعة فقال : « أذان وإقامة ، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر » (6) الحديث.

1- المعتبر 2 : 282.

2- التهذيب 3 : 238 - 633 ، الإستبصار 1 : 419 - 1613 ، الوسائل 5 : 10 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 3 ح 1.

3- فى « م » : للحكم.

4- المنتهى 1 : 317.

5- الكافى 3 : 419 - 4 ، التهذيب 3 : 240 - 640 ، الإستبصار 1 : 419 - 1612 ، الوسائل 5 : 7 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 2 ح 2.

6- الكافى 3 : 424 - 7 ، التهذيب 3 : 241 - 648 ، الوسائل 5 : 15 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 6 ح 7.

ورواية سماعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال : « أما مع الإمام فركعتان ، وأما من صلى وحده فهى أربع ركعات » (1).

ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال لقصور هذه الروايات عن إفادة المطلوب ، إذ من المعلوم أن المراد من الإمام فيها إمام الجماعة (2) قطعا ، مع أنه لا إشعار فيها بالنائب بوجه من الوجوه ، واعتبار حضوره عليه السلام مما لم يقل به أحد.

وهنا أمران ينبغى التنبيه لهما :

الأول : الظاهر أن هذه المسألة ليست إجماعية ، فإن كلام أكثر المتقدمين خال من ذكر هذا الشرط.

قال المفيد - رحمه الله - فى كتاب الإشراف : باب عدد ما يجب به الاجتماع فى صلاة الجمعة ، عدد ذلک ثمانى عشرة خصلة : الحرية ، والبلوغ ، والتذكير ، وسلامة العقل ، وصحة الجسم ، والسلامة من العمى ، وحضور المصر ، والشهادة للنداء ، وتخلية السرب ، ووجود أربعة نفر بما تقدم ذكره من هذه الصفات (3) ، ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الإيجاب : ظاهر الإيمان ، والطهارة فى المولد من السفاح ، والسلامة من ثلاثة أدواء : البرص ، والجذام والمعرة بالحدود المشينة لمن أقيمت عليه فى الإسلام ، والمعرفة بفقه الصلاة ، والإفصاح بالخطبة والقرآن ، وإقامة فرض الصلاة فى وقتها من غير تقديم ولا تأخير عنه بحال ، والخطبة بما يصدق فيه من الكلام ، فإذا اجتمعت هذه الثمانى عشرة خصلة وجب الاجتماع فى الظهر يوم الجمعة على ما ذكرنا ،

1- الكافى 3 : 421 - 4 ، التهذيب 3 : 19 - 70 ، الوسائل 5 : 13 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 5 ح 3.

2- فى « س » : الجمعة.

3- فى المصدر : بما يأتى ذكره من هذه الصفات.

وكان فرضـها على النصف من فرض الظهر للحاضر فى سائر الأيام (1). انتهى كلامه رحمه الله ، وظاهره عـدم الفرق فى ذلک بين الأزمان وأن الوجوب مع اجتماع هذه الخصال عينى على كافة الأنام.

وقال أبو الصـلاح التقى بن نجم الحلبى - رحمه الله - : ولا تنعقد الجمعة إلا بإمام الملة ، أو منصوب من قبله ، أو من يتكامل له صـفة إمام الجماعـة عند تعذر الأمرين (2). وهى صـريحة فى الاكتفاء - عنـد تعـذر الأمرين - بصـلاة العدد المعيّن مع إمام يجوز الاقتداء به ، وهذا الشـرط معتبر عنـده فى مطلق الجماعـة ، فإنه قال فى بابها : وأولى الناس بها إمام الملة ، أو من ينصـبه ، فإن تعذر الأمران لم تنعقد إلا بإمام عدل. (3) فيكون حكم الجماعـة عنـده فى الصـلاتين على حـد سواء ، وظاهره أن الوجوب عينى ، فإنه قال بعـد ذلک : وإذا تكاملت هـذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من أربع ركعات إلى ركعتين بعد الخطبة ، وتعين فرض الحضور على كل رجل. (4).

وقال القاضـى أبو الفتح الكراجكى - رحمه الله - فى كتابه المسـمّى بتهذيب المسترشدين ما هذا لفظه : وإذا حضـرت العدة التى يصح أن تنعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان إمامهم مرضـيا متمكنا من إقامة الصـلاة فى وقتها وإيراد الخطبة على وجهها ، وكانوا حاضـرين آمنين ذكورا بـالغين كاملى العقول أصـحاء وجبت عليهم فريضـة الجمعـة ، وكان على الإمام أن يخطب بهم خطبتين ويصـلى بهم بعـدها ركعتين (5). انتهى. وهو كالسابق فى الدلالة على الوجوب العينى وعدم التوقف على الإمام أو نائبه.

فعلم من ذلک أن هذه المسألة ليست إجماعية ، وأن دعوى الإجماع فيها

1- الإشراف (رسائل المفيد) : 9 ، 10.

2- الكافى فى الفقه : 151.

3- الكافى فى الفقه : 143.

4- الكافى فى الفقه : 151.

5- نقله عنه الشهيد الثانى فى رسائله : 80.

غير جيدة كما اتفق لهم فى كثير من المسائل.

الثانى : إنّ من ادعى الإجماع على اشتراط الإمام أو نائبه فإنما أراد اعتبار ذلک فى الوجوب العينى ، أو مع حضور الإمام عليه السلام لا مطلقا.

وممن صرح بذلک الشيخ - رحمه الله - فى الخلاف ، فإنه قال - بعد أن اشتراط فى الجمعة إذن الإمام أو نائبه ونقل فيه الإجماع - : فإن قيل : أليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم أنه يجوز لأهل القرايا والسواد من المؤمنين إذا اجتمع العدد الذى تنعقد بهم أن يصلوا جمعة؟ قلنا : ذلک مأذون فيه مرغّب فيه ، فجرى ذلک مجرى أن ينصب الإمام من يصلى بهم (1).

وقال المصنف - رحمه الله - فى المعتبر : السلطان العادل أو نائبه شرط فى وجوب الجمعة عند علمائنا (2). ثم قال : لا يقال لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت ندبا مع عدمه ، لانسحاب العلة فى الموضعين ، وقد أجزتم ذلک إذا أمكنت الخطبة ، لأنا نجيب : بأن الندب لا تتوفر الدواعى على اعتماده فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتن إلا نادرا (3). وقال فى موضع آخر : لو كان السلطان جائرا فنصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت جمعة (4). هذا كلامه رحمه الله ، وهو صريح فيما ذكرناه.

وقال الشهيد - رحمه الله - فى الذكرى - بعد أن ادعى الإجماع على اشتراط ذلک - : هذا مع حضور الإمام عليه السلام ، وأما مع غيبته كهذا الزمان ففى انعقادها قولان ، أصحهما وبه قال معظم الأصحاب الجواز إذا أمكن الاجتماع والخطبتان ، ثم قال : ويعلل بأمرين ، أحدهما : إن الإذن حاصل من الأئمة

1- الخلاف 1 : 249.

2- المعتبر 2 : 279.

3- المعتبر 2 : 280. وقال قبلها مستدلا لاعتبار السلطان العادل : وموضع النظر أن الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن غالبا والحكمة موجبة حسم مادة الهرج وقطع نائرة الاختلاف ولن يستمر إلا مع السلطان.

4- المعتبر 2 : 307.

فلو مات الإمام فی أثناء الصلاة لم تبطل الجمعة وجاز أن تقدّم الجماعة من یتم بهم الصلاة. وکذا لو عرض للمنصوب ما یبطل الصلاة من إغماء أو حدث.

الماضین فهو کالإذن من إمام الوقت. والثانی : إن الإذن إنما یعتبر مع إمکانه ، أما مع عدمه فیسقط اعتباره ویبقی عموم القرآن خالیا عن المعارض. قال : والتعلیلان حسنان ، والاعتماد علی الثانی (1).

ومن هنا یعلم أن ما اعتمده المحقق الشیخ علی - رحمه الله (2) - من الإجماع علی اشتراط الإمام أو نائبه ، حتی منع من فعلها فی زمن الغیبة بدون الفقیه الذی هو نائب علی العموم غیر جید. والله تعالی أعلم بحقائق أحکامه.

قوله : (فلو مات فی أثناء الصلاة لم تبطل. وجاز أن تقدّم الجماعة من یتم بهم الصلاة وکذا ، لو عرض للمنصوب ما یبطل الصلاة من إغماء أو حدث).

أما عدم بطلان الصلاة بموت الإمام فی أثناء الصلاة أو عروض ما یبطلها من إغماء أو حدث فظاهر لأن إبطال الصلاة حکم شرعی فیتوقف علی الدلالة ولا دلالة ، وهو إجماع.

وأما جواز تقدیم الجماعة من یتم بهم الصلاة والحال هذه فلثبوت ذلک فی مطلق الجماعة علی ما سیجی ء بیانه (3).

وجزم العلامة فی المنتهی بوجوب الاستخلاف هنا وبطلان الصلاة مع عدمه ، محافظة علی اعتبار الجماعة فیها استدامة کما تعتبر ابتداء (4). ولا ریب أنّ الاستخلاف أحوط وإن کان الأصح عدم تعیّنه ، لأن الجماعة إنما تعتبر ابتداء لا استدامة کما سیجی ء بیانه إن شاء الله تعالی.

حکم ما لو مات الامام أثناء الصلاة

1- الذکری : 231.

2- جامع المقاصد 1 : 131.

3- فی ص 363.

4- المنتهی 1 : 335.

الثانی : العدد ، وهو خمسة ، الإمام أحدهم ، وقیل : سبعة ، والأول أشبه.

واستشکل العلامة فی التذکرة جواز الاستخلاف هنا نظرا إلی أن الجمعة مشروطة بالإمام أو نائبه ، واحتمال کون الاشتراط مختصا بابتداء الجماعة فلا یثبت بعد انعقادها کالجماعة (1). ولا یخفی قوة الوجه. الثانی من طرفی الإشکال.

ولو لم یتفق من هو بالصفات المعتبرة فی الإمام وجب الإتمام فرادی جمعة لا ظهرا.

وهل یشترط مع الاستخلاف استئناف نیة القدوة؟ الأظهر ذلک ، لانقطاع القدوة بخروج الإمام من الصلاة ، وقیل : لا ، لتنزیل الخلیفة منزلة الأول (2). وضعفه ظاهر ، لتعلق النیة بالأول خاصة لما سیجی ء من وجوب تعیین الإمام.

قوله : (الثانی ، العدد : وهو خمسة ، الإمام أحدهم ، وقیل : سبعة ، والأول أشبه).

لا خلاف بین علماء الإسلام فی اشتراط العدد فی صحة الجمعة ، وإنما الخلاف فی أقله ، وللأصحاب فیه قولان :

أحدهما - وهو اختیار المفید رحمه الله (3) ، والسید المرتضی (4) ، وابن الجنید (5) ، وابن إدریس (6) ، وأکثر الأصحاب - : إنه خمسة نفر أحدهم الإمام ، اقتصارا فی تقیید الآیة الشریفة علی موضع الوفاق ، وتمسکا بمقتضی الأخبار الصحیحة الدالة علی ذلک ، کصحیحة منصور ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « یجمع القوم یوم الجمعة إذا کانوا خمسة فما زاد ، وإن

العدد الذی یشترط فی الجمعة

1- التذکرة 1 : 146.

2- کما فی التذکرة 1 : 146.

3- المقنعة : 27.

4- جمل العلم والعمل : 71 ، رسائل السید المرتضی 1 : 222.

5- نقله عنه فی المختلف : 103.

6- السرائر : 63.

كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم » (1).

وصحيحة زرارة ، قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : « لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط ، الإمام وأربعة » (2).

وصحيحة أبى العباس ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « أدنى ما يجزى فى الجمعة سبعة أو خمسة أدناه » (3).

وثانيهما : أنه سبعة فى الوجوب العينى ، وخمسة فى الوجوب التخييرى. ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - فى جملة من كتبه (4) ، وابن البراج (5) ، وابن زهرة (6) ، جمعا بين الأخبار المتضمنة لاعتبار الخمسة ، وبين ما دل على اعتبار السبعة ، كصحيحة عمر بن يزيد ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعة » (7).

ورواية محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولا تجب على أقل منهم : الإمام ، وقاضيه ، والمدعى حقا ، والمدعى عليه ، والشاهدان ، والذى يضرب الحدود بين يدى الإمام » (8).

1- التهذيب 3 : 239 - 636 ، الإستبصار 1 : 419 - 1610 ، الوسائل 5 : 8 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 2 ح 7.

2- الكافى 3 : 419 - 4 ، التهذيب 3 : 240 - 640 ، الإستبصار 1 : 419 - 1612 ، الوسائل 5 : 7 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 2 ح 2.

3- الكافى 3 : 419 - 5 ، التهذيب 3 : 21 - 76 ، الإستبصار 1 : 419 - 1609 ، الوسائل 5 : 7 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 2 ح 1.

4- النهاية : 103 ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : 190 ، الخلاف 1 : 235.

5- المهذب 1 : 100.

6- الغنية (الجوامع الفقهية) : 560.

7- التهذيب 3 : 245 - 664 ، الإستبصار 1 : 418 - 1607 ، الوسائل 5 : 9 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 2 ح 10.

8- الفقيه 1 : 267 - 1222 ، التهذيب 3 : 20 - 75 ، الإستبصار 1 : 418 - 1608 ، الوسائل 5 : 9 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 2 ح 9.

ولو انفضّوا فی أثناء الخطبة أو بعدها قبل التلبّس بالصلاة سقط الوجوب.

وإن دخلوا فی الصلاة ولو بالتکبیر وجب الإتمام ولو لم یبق إلا واحد.

وصحیحة زرارة قال ، قلت لأبی جعفر علیه السلام : علی من تجب الجمعة؟ قال : « علی سبعة نفر من المسلمین ، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمین أحدهم الإمام ، فإذا اجتمع سبعة ولم یخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم » (1).

وبهذا الجمع یرتفع التنافی عن ظاهر هذه الروایة ، فإن المنفی فی قوله : « ولا جمعة لأقل من خمسة » مطلق الوجوب المتناول للعینی والتخییری ، والثابت مع السبعة الوجوب العینی ، وهی کالصریحة فی عدم اعتبار حضور الإمام أو نائبه.

قوله : (ولو انفضوا فی أثناء الخطبة أو بعدها قبل التلبس بالصلاة سقط الوجوب).

لا یخفی أن الوجوب إنما یسقط سقوطا مراعی بعدم عودهم أو حصول من تنعقد به الجمعة ، فلو عادوا بعد انفضاضهم بنی الإمام علی الخطبة إذا لم یطل الفصل قطعا ، ومعه فی أحد الوجهین ، لحصول مسمّی الخطبة ، وأصالة عدم اشتراط الموالاة. ولو أتی غیرهم ممن لم یسمع الخطبة أعادها من رأس.

قوله : (وإن دخلوا فی الصلاة ولو بالتکبیر وجب الإتمام ولو لم یبق إلا واحد).

المراد بقاء واحد من العدد سواء کان الإمام أم غیره من المأمومین. وهذا الحکم أعنی وجوب الإتمام مع تلبس العدد المعتبر بالصلاة ولو بالتکبیر مذهب الأصحاب لا نعلم فیه مخالفا ، للنهی عن قطع العمل. ولأن اشتراط استدامة العدد منفی بالأصل. ولا یلزم من اشتراطه ابتداء اشتراطه استدامة کالجماعة ، وکما فی عدم الماء فی حق المتیمم. وربما حملت العبارة علی أن المراد بقاء واحد

1- الفقیه 1 : 267 - 1218 ، الوسائل 5 : 8 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 2 ح 4.

الثالث : الخطبتان ،

مع الإمام ، لتحقق شـرط الجماعة ، وهو قول لبعض العامة (1) ، واعتبر بعضـهم بقاء اثنين ، لأن الثلاثة أقل الجمع (2) ، واشترط آخرون (3) انفضاضـهم بعـد صـلاة ركعة تامة ، لقوله عليه السـلام : « من أدرک ركعة من الجماعة فليضف إليها أخرى » (4) ونفى عن هذا القول البأس فى التذكرة (5). وهو ضعيف ، إذ لا دلالة فى الخبر على أن من لم يدرک ركعة قبل انفضاض العدد يقطع الصلاة.

واعلم أن ظاهر عبارة المصنف هنا تقتضى أن الإتمام إنما يثبت مع تلبس العدد المعتبر بالصلاة ، وظاهر المعتبر عدم اعتبار ذلک ، فإنه قال : لو أحرم فانفض العـدد المعتبر أتم جمعة لا ظهرا ، ثم اسـتدل بأن الصـلاة انعقدت فوجب الإتمام لتحقق شـرائط الوجوب ، ومنع اشتراط استدامة العدد (6). ومقتضى ذلک وجوب الإتمام متى كان الدخول مشروعا ، وهو متجه.

قوله : (الثالث : الخطبتان).

أجمع الأصـحاب على أن الخطبتين شـرط فى انعقاد الجمعـة ، وعليه العامة (7) إلاّ من شذ (8) ، لأـن النبى صـلى الله عليه و آله خطب خطبتين امتثالا للأمر المطلق فيكون بيانا له ، وقـد ثبت فى الأصول أن بيان الواجب واجب ، ولما روى عن الصادق عليه السـلام بعدة طرق أنه قال : « وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين » (9).

الخطبتان

ص: 30

1- منهم الفيروزآبادى فى المهذب 1 : 11.

2- منهم الفيروزآبادى فى المهذب 1 : 11.

3- كالمزنى فى المختصر : 26.

4- سنن ابن ماجة 1 : 356 - 1121 ، الجامع الصغير 2 : 560 - 8366.

5- التذكرة 1 : 147.

6- المعتبر 2 : 282.

7- منهم الشافعى فى الأم 1 : 199 ، والفيروزآبادى فى المهذب 1 : 111 ، وابن قدامة فى المغنى والشـرح الكبير 2 : 151 ، والغمراوى فى السراج الوهاج : 87.

8- منهم ابن حزم فى المحلى 5 : 59 ، وابن قدامة فى المغنى والشرح الكبير 2 : 150 ، والنووى فى المجموع 4 : 514.

9- التهذيب 3 : 238 - 634 ، الإستبصار 1 : 420 - 1614 ، الوسائل 5 : 8 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 2 ح 6.

ويجب فى كل واحدة منهما الحمد لله ، والصلاة على النبى وآله عليهم السلام ، والوعظ ، وقراءة سورة خفيفة ، وقيل : يجزى ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها.

وفى رواية سماعة : يحمد الله ويثنى عليه ، ثم يوصى بتقوى الله ، ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

قوله : (ويجب فى كل واحدة منهما الحمد لله ، والصلاة على النبى وآله عليهم السلام ، والوعظ ، وقراءة سورة خفيفة ، وقيل : يجزى ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها ، وفى رواية سماعة : يحمد الله ويثنى عليه ، إلى آخره).

اختلف الأصحاب فيما يجب اشتمال كل من الخطبتين عليه ، فقال الشيخ - رحمه الله - فى المبسوط : أقل ما تكون الخطبة أربعة أصناف : حمد الله تعالى ، والصلاة على النبى وآله ، والوعظ ، وقراءة سورة خفيفة من القرآن (1). ونحوه قال ابن حمزة (2) ، وابن إدريس (3).

وقال فى الخلاف : أقل ما تكون الخطبة أربعة أصناف : أن يحمد الله ويثنى عليه ، ويصلى على النبى صلى الله عليه و آله ، ويقرأ شيئا من القرآن ، ويعظ الناس (4).

وقال فى الاقتصاد : أقل ما يخطب به أربعة أشياء : الحمد لله ، والصلاة على النبى وآله ، والوعظ ، وقراءة سورة خفيفة من القرآن بين الخطبتين (5).

1- المبسوط 1 : 147.

2- الغنية (الجوامع الفقهية) : 675.

3- السرائر : 63.

4- الخلاف 1 : 244.

5- الاقتصاد : 267.

وقال المرتضـى فى المصـباح : يحمد الله ، ويمجده ويثنى عليه ، ويشهد لمحمد صلى الله عليه و آله بالرسالة ويوشح الخطبة بالقرآن ، ثم يفتتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلاة على النبى صلى الله عليه و آله ، والدعاء لأئمة المسلمين (1).

وربما ظهر من كلام أبى الصلاح عدم وجوب القراءة فى شى ء من الخطبتين (2).

أما وجوب الحمد والصـلاة على النبى وآله والوعظ فظاهر المصـنف فى المعتبر (3) ، والعلامـة فى جملة من كتبه (4) أنه موضع وفاق بين علمائنا وأكثر العامة (5) ، وذلک لعدم تحقق الخطبة بدونه عرفا. واستدل عليه فى المنتهى بأمور واهية ليس فى التعرض لها كثير فائدة.

وقد وقع الخلاف فى هذه المسألة فى مواضع :

الأول : إن القراءة فيهما هل هى واجبة أم لا؟ وعلى القول بالوجوب كما هو المشهور فهل الواجب سورة خفيفة فيهما ، أو فى الأولى خاصة ، أو بين الخطبتين كما قاله فى الاقتصاد (6)؟ ولعل مراده أن يكون بعد إتمام الأولى وقبل الجلوس فيطابق المشـهور ، أو آية تامة الفائدة فى الخطبتين كما هو ظاهر الخلاف (7)؟ أو فى الأولى خاصة كما هو ظاهر المصباح (8)؟

1- نقله عنه فى المعتبر 2 : 284.

2- الكافى فى الفقه : 151.

3- ليس فى المعتبر وكتب العلامـة تصـريح ولاـ ظهور فى الإجماع ، وقال فى مفتاح الكرامـة 3 : 113 : واسـتظهره صاحب المدارک من الفاضلين. ولعل موارد الاستظهار : المعتبر 2 : 3. والمنتهى 1 : 326 ، والتذكرة 1 : 150.

4- ليس فى المعتبر وكتب العلامـة تصـريح ولاـ ظهور فى الإجماع ، وقال فى مفتاح الكرامـة 3 : 113 : واسـتظهره صاحب المدارک من الفاضلين. ولعل موارد الاستظهار : المعتبر 2 : 4. والمنتهى 1 : 326 ، والتذكرة 1 : 150.

5- منهم الشافعى فى الأم 1 : 200 ، والكاسانى فى بدائع الصنائع 1 : 263 ، والغمراوى فى السراج الوهاج : 87.

6- الاقتصاد : 267.

7- الخلاف 1 : 244.

8- نقله عنه فى التذكرة 1 : 149.

الثانی : وجوب الشهادة لمحمد صلی الله علیه و آله بالرسالة فی الأولی کما هو ظاهر المصباح (1) ، ولم أقف علی مصرح بوجوب الشهادة بالتوحید هنا.

الثالث : وجوب الاستغفار للمؤمنین فی الثانیة والدعاء لأئمة المسلمین کما هو ظاهر المرتضی أیضا (2).

والمرجع فی ذلک کله إلی النقل الوارد عن النبی والأئمة علیهم السلام ، والذی وقفت علیه فی هذه المسألة من الأخبار ما رواه الشیخ فی التهذیب ، عن الحسین بن سعید ، عن أخیه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال ، قال أبو عبد الله علیه السلام : « ینبغی للإمام الذی یخطب بالناس یوم الجمعة أن یلبس عمامة فی الشتاء والصیف ، ویتردی ببرد یمنیة أو عدنی ، ویخطب وهو قائم ، یحمد الله ویثنی علیه ، ثم یوصی بتقوی الله ، ثم یقرأ سورة من القرآن قصیرة ، ثم یجلس ، ثم یقوم فیحمد الله ویثنی علیه ، ویصلی علی النبی صلی الله علیه و آله وعلی أئمة المسلمین ، ویستغفر للمؤمنین والمؤمنات ، فإذا فرغ من هذا قام المؤذن فأقام فصلی بالناس رکعتین ، یقرأ فی الأولی بسورة الجمعة ، وفی الثانیة بسورة المنافقین » (3) وعلی هذه الروایة اعتمد فی المعتبر (4) ، ولا ریب أن العمل بمضمونها یحصل معه الامتثال ، إنما الکلام فی وجوب ما تضمنته مما یزید علی مسمّی الخطبتین ، فإنها قاصرة عن إفادة ذلک متنا وسندا.

وروی الکلینی - رضی الله عنه - فی الکافی ، عن محمد بن مسلم فی الصحیح : إن أبا جعفر علیه السلام خطب خطبتین فی الجمعة ، تضمنت الأولی منهما حمد الله والشهادتین والصلاة علی النبی وآله والوعظ قال : « ثم اقرأ سورة من القرآن ، وادع ربک ، وصل علی النبی صلی الله علیه و آله ، وادع للمؤمنین والمؤمنات ، ثم تجلس ».

1- نقله عنه فی التذکرة 1 : 149 ، والذکری : 236.

2- نقله عنه فی المعتبر 2 : 284.

3- التهذیب 3 : 243 - 655 ، الوسائل 5 : 37 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 24 ح 1.

4- المعتبر 2 : 284.

وتضـمنت الثانية الحمد والشـهادتين والوعظ والصلاة على محمد وآله ، قال : « ثم تقول : اللهم صل على أمير المؤمنين ووصىّ رسول رب العالمين ، ثم تسـمى الأئمة حتى تنتهى إلى صاحبك ، ثم تقول : اللهم افتح له فتحا يسيرا ، وانصره نصرا عزيزا - قال - : ويكون آخر كلامه أن يقول (إِنَّ اللهَ يَـأْمُرُ بِالْعَـدْلِ وَالْإِحْسـانِ وَإِيتـاءِ ذِى الْقُرْبى وَيَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَـذَكَّرُونَ) (1) ثم يقول : اللهم اجعلنا ممن يذّكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل » (2).

والظاهر أن هذه الرواية متضمنة لكثير من المستحبات ، إلا أن العمل بمضمونها أولى ، لاعتبار سندها.

ومن هنا يظهر أن القول بوجوب قراءة السورة فى الأولى محتمل ، لدلالة ظاهر الروايتين عليه.

أما وجوب السورة فى الثانية فلا وجه له ، لانتفاء ما يدل عليه رأسا ، بل مقتضـى رواية سماعة عدم توظيف القراءة فى الثانية مطلقا ، ومقتضى رواية ابن مسلم أن يكون آخر كلامه (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ وَإِيتاءِ ذِى الْقُرْبى) الآية.

وينبغى التنبيه لأمور :

الأول : ذكر جمع من الأصـحاب أنه يجب فى الخطبتين التحميـد بصـيغة : الحمد لله ، وفى تعيّنه نظر ، لصدق مسـمّى الخطبة مع الإتيان بالتحميد كيف اتفق.

الثـانى : الأـقرب أنه لاـ ينحصـر الوعظ فى لفظ ، بل يجزى كل ما اشـتمل على الوصـية بتقوى الله ، والحث على الطاعات والتحـذير على المعاصى والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلک.

1- النحل : 90.

2- الكافى 3 : 422 - 6 ، الوسائل 5 : 38 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 25 ح 1.

ويجوز إيقاعهما قبل زوال الشمس حتى إذا فرغ زالت ، وقيل : لا يصحّ إلا بعد الزوال ، والأول أظهر.

وفى الاجتزاء بالآيـة المشـتملة على الوعظ عنهما وجهان ، أقربهما ذلک. وكـذا الكلام فى الآيـة المشـتملة على التحميـد ونحوه من أجزاء الخطبة.

الثالث : ذكر جمع من الأصـحاب أنه يجب الترتيب بين أجزاء الخطبـة بتقديم الحمد ، ثم الصـلاة ، ثم الوعظ ، ثم القراءة ، فلو خالف أعاد على ما يحصل معه الترتيب. وهو أحوط ، وإن كان فى تعيّنه نظر.

الرابع : منع أكثر الأصـحاب من إجزاء الخطبة بغير العربية ، للتأسى ، وهو حسن. ولو لم يفهم العدد العربية ، ولا أمكن التعلم قيل : تجب العجمية ، لأن مقصود الخطبة لا يتم بدون فهم معانيها (1). ويحتمل سقوط الجمعة ، لعدم ثبوت مشروعيتها على هذا الوجه.

قوله : (ويجوز إيقاعهما قبل زوال الشمس حتى إذا فرغ زالت ، وقيل : لا يصح إلا بعد الزوال ، والأول أظهر).

اختلف الأصـحاب فى وقت الخطبة. فقال السيد المرتضى فى المصباح : إنه بعد الزوال فلا يجوز تقديمها عليه (2). وبه قال ابن أبى عقيل (3) ، وأبو الصلاح (4) ، ونسبه فى الذكرى إلى معظم الأصحاب (5).

وقال الشـيخ فى الخلاف : يجوز أن يخطب عند وقوف الشـمس ، فإذا زالت صلى الفرض (6). وقال فى النهايـة والمبسوط : يجوز إيقاعهما قبل الزوال (7). والمعتمد الأول.

حكم ايقاع الخطبتين قبل الزوال

ص: 35

1- كما فى جامع المقاصد 1 : 134.

2- نقله عنه فى السرائر : 64.

3- نقله عنه فى المختلف : 105.

4- الكافى فى الفقه : 151.

5- الذكرى : 236.

6- الخلاف 1 : 246.

7- النهاية : 105 ، والمبسوط 1 : 151.

لنا : قوله تعالى (إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ) أوجب السعى بعد النداء الذى هو الأذان ، فلا يجب قبله. وما رواه محمد بن مسلم فى الحسن ، قال : سألته عن الجمعة فقال : « أذان وإقامة ، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ، ولا يصلى الناس ما دام الإمام على المنبر ، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ، ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلى بالناس ، يقرأ بهم فى الركعة الأولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين » (1).

ويؤيده أن الخطبتين بدل من الركعتين ، فكما لا يجوز إيقاع المبدل قبل الزوال فكذا البدل تحقيقا للبدلية. وأنه يستحب صلاة ركعتين عند الزوال على ما سيجى ء بيانه ، وإنما يكون ذلك إذا وقعت الخطبة بعد الزوال ، لأن الجمعة عقيب الخطبة ، فلو وقعت الخطبة قبل الزوال تبعتها صلاة الجمعة فينتفى استحباب صلاة الركعتين والحال هذه.

احتج الشيخ فى الخلاف (2) بإجماع الفرقة ، وبما رواه فى الصحيح عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ، ويخطب فى الظل الأول ، فيقول جبرائيل : يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل » (3).

وأجاب العلامة - رحمه الله - فى المختلف عن الإجماع بالمنع منه مع تحقق الخلاف ، وعن الرواية بالمنع من الدلالة على صورة النزاع. قال : لاحتمال أن يكون المراد بالظل الأول هو الفى ء الزائد على ظل المقياس ، فإذا انتهى فى الزيادة إلى محاذاة الظل الأول ، وهو أن يصير ظل كل شى ء مثله وهو الظل

1- الكافى 3 : 424 - 7 ، التهذيب 3 : 241 - 648 ، الوسائل 5 : 15 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 6 ح 7.

2- الخلاف 1 : 246.

3- التهذيب 3 : 12 - 42 ، الوسائل 5 : 18 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 8 ح 4.

ويجب أن تكون مقدّمة على الصلاة ، فلو بدأ بالصلاة لم تصحّ الجمعة.

الأول نزل فصلى بالناس ، ويصدق عليه أن الشمس قد زالت حينئذ ، لأنها قد زالت عن الظل الأول (1).

ولا يخفى ما فى هذا التأويل من البعد والمخالفة لمقتضى الظاهر ، واستلزامه وقوع الجمعة عنده بعد خروج وقتها ، لموافقته على أن وقتها يخرج بصيرورة ظل كل شى ء مثله ، وهو معلوم البطلان.

نعم يمكن القدح فيها بأن الأولية أمر إضافى يختلف باختلاف المضاف إليه ، فيمكن أن يراد به أول الظل وهو الفى ء الحاصل بعد الزوال بغير فصل كما يدل عليه قوله عليه السلام : « إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك » فإن إتيانه عليه السلام بالصلاة بعد زوال الشمس عن دائرة نصف النهار قدر شراك يستدعى وقوع الخطبة أو شى ء منها بعد الزوال. ويكون معنى قول جبرائيل عليه السلام : يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل. أنها قد زالت قدر شراك فانزل وصل. وكيف كان فهذه الرواية مجملة المتن فلا تصلح معارضا لظاهر القرآن والأخبار المعتبرة.

قوله : (ويجب أن تكون مقدمة على الصلاة ، فلو بدأ بالصلاة لم تصح الجمعة).

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل قال فى المنتهى : إنه لا يعرف فيه مخالفا (2). والمستند فيه فعل النبى صلى الله عليه و آله والأئمة عليهم السلام والصحابة والتابعين والأخبار المستفيضة الواردة بذلک ، كرواية أبى مريم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه و آله أقبل الصلاة أو بعد؟ فقال : « قبل الصلاة ثم

تقديم الخطبتين على الصلاة

1- المختلف : 104.

2- المنتهى 1 : 327.

ويجب أن يكون الخطيب قائما وقت إيراده مع القدرة.

يصلى » (1).

قوله : (ويجب أن يكون الخطيب قائما وقت إيراده مع القدرة).

هذا مذهب الأصحاب ، ونقل عليه فى التذكرة الإجماع (2) ، والمستند فيه فعل النبى صلى الله عليه و آله فى بيان الواجب ، وقوله عليه السلام فى صحيحة معاوية بن وهب : « إن أول من خطب وهو جالس معاوية ، واستأذن الناس فى ذلك من وجع كان فى ركبته - ثم قال - الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين » (3).

ولو منعه مانع من القيام فالظاهر جواز الجلوس مع تعذر الاستنابة كما فى الصلاة.

ولو خطب جالسا مع القدرة بطلت صلاته وصلاة من علم به من المأمومين ، أما من لم يعلم بحاله فقد قطع الأصحاب بصحة صلاتهم وإن رأوه جالسا ، بناء على الظاهر من أن قعوده للعجز ، وإن تجدد العلم بعد الصلاة ، كما لو بان أن الإمام محدث. وهو مشكل ، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه ، وخروج المحدث بنص خاص لا يقتضى إلحاق غيره به.

ويجب فى القيام الطمأنينة ، للتأسى ، ولأنهما بدل من الركعتين.

وهل يجب اتحاد الخطيب والإمام؟

قيل : نعم ، وهو اختيار الراوندى فى كتابه أحكام القرآن (4) ، وقواه العلامة فى المنتهى والشهيد فى الذكرى (5). ولا بأس به ، لأن الوظائف الشرعية

وجوب ان يكون الخطيب قائما

1- الكافى 3 : 421 - 3 ، التهذيب 3 : 20 - 72 ، الوسائل 5 : 30 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 15 ح 2.

2- التذكرة 1 : 150.

3- التهذيب 3 : 20 - 74 ، الوسائل 5 : 31 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 16 ح 1.

4- فقه القرآن 1 : 135.

5- المنتهى 1 : 324 ، والذكرى : 234.

ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة.

إنما تستفاد من صاحب الشرع ، والمنقول من فعل النبى صلى الله عليه و آله والأئمة عليهم السلام الاتحاد.

وقيل : لا يجب ، بل يجوز اختلافهما ، وهو اختيار العلامة فى النهاية (1) ، لانفصال كل من العبادتين عن الأخرى ، ولأن غاية الخطبتين أن تكونا كركعتين ، ويجوز الاقتداء بإمامين فى صلاة واحدة.

ويتوجه على الأول : منع الانفصال شرعا ، سلمنا الانفصال لكن ذلک لا يقتضى جواز الاختلاف إذا لم يرد فيه نقل على الخصوص ، لعدم تيقن البراءة مع الإتيان به.

وعلى الثانى : بعد تسليم الأصل أنه قياس محض. والاحتياط يقتضى المصير إلى الأول.

قوله : (ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة).

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، والمستند فيه التأسى بالنبى صلى الله عليه و آله فإنه فعل ذلک ، وقوله عليه السلام فى صحيحة معاوية بن وهب : « الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها » (2).

واحتمل المصنف فى المعتبر الاستحباب ، لأن فعل النبى صلى الله عليه و آله كما يحتمل أن يكون تكليفا يحتمل أنه للاستراحة (3). وهو ضعيف.

ويجب فى الجلوس الطمأنينة لما تقدم. وهل يجب السكوت؟ ظاهر الخبر ذلک ، ويحتمل أن يكون المراد النهى عن التكلم حالة الجلوس بشى ء من الخطبة.

وينبغى أن تكون الجلسة بقدر قراءة قل هو الله أحد ، لقوله عليه السلام

وجوب الفصل بين الخطبتين

1- نهاية الأحكام 2 : 18.

2- التهذيب 3 : 20 - 74 ، الوسائل 5 : 31 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 16 ح 1.

3- المعتبر 2 : 285.

وهل الطهارة شرط فيهما؟ فيه تردد ، والأشبه أنها غير شرط.

فى حسنة محمد بن مسلم : « يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ، ولا يصلى الناس ما دام الإمام على المنبر ، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) ، ثم يقوم فيفتتح خطبته » (1).

ولو عجز عن القيام فى الخطبتين فخطب جالسا فصل بينهما بسكتة ، واحتمل العلامة فى التذكرة الفصل بالاضطجاع (2) ، وهو ضعيف.

قوله : (وهل الطهارة شرط فيهما؟ فيه تردد ، والأشبه أنها غير شرط).

اختلف الأصحاب فى اشتراط طهارة الخطيب من الحدث وقت إيراد الخطبتين بعد اتفاقهم على الرجحان المتناول للوجوب والندب ، فقال الشيخ فى المبسوط والخلاف بالاشتراط (3) ، ومنعه ابن إدريس (4) والمصنف (5) والعلامة (6).

احتج الشيخ - رحمه الله - بأنه أحوط ، إذ مع الطهارة تبرأ الذمة بيقين ، وبدونها لا يحصل يقين البراءة ، وبأن النبى صلى الله عليه و آله كان يتطهر قبل الخطبة فيجب اتباعه فى ذلك لأدلة التأسى (7) ، ويؤيده ما رواه عبد الله بن سنان فى الصحيح ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين ، فهى صلاة حتى ينزل الإمام » (8) والاتحاد لا معنى

اشتراط الطهارة فى الخطبتين

1- الكافى 3 : 424 - 7 ، التهذيب 3 : 241 - 648 ، الوسائل 5 : 15 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 6 ح 7.

2- التذكرة 1 : 151.

3- المبسوط 1 : 147 ، والخلاف 1 : 245.

4- السرائر : 63.

5- المعتبر 2 : 285 ، والشرائع 1 : 95 ، والمختصر النافع : 35.

6- المختلف : 103 ، والقواعد 1 : 37 ، والتبصرة : 31.

7- الخلاف 1 : 245.

8- التهذيب 3 : 12 - 42 ، الوسائل 5 : 15 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 6 ح 4.

ويجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا ، وفيه تردد.

الرابع : الجماعة ، فلا تصحّ فرادى ،

له فالمراد المماثلة فى الأحكام والشرائط إلا ما وقع عليه الإجماع.

وأجيب عن الأول بمنع كون الاحتياط دليلا شرعيا ، بل منع استلزام هذا القول للاحتياط ، فإن إلزام المكلف بالطهارة بغير دليل إثم كما إن إسقاط الواجب إثم.

وعن الثانى بأن فعل النبى صلى الله عليه و آله أعم من الواجب ، فإنه صلى الله عليه و آله كان يحافظ على المندوبات كمحافظته على الواجبات ، والتأسى إنما يجب فيما علم وجوبه كما تقرر فى محله (1).

وعن الرواية بوجوه أظهرها : إن إثبات المماثلة بين الشيئين لا تستلزم أن تكون من جميع الوجوه ، كما تقرر فى مسألة نفى المساواة لا يفيد العموم. والمسألة محل تردد وإن كان الاشتراط لا يخلو من رجحان تمسكا بظاهر الرواية.

قوله : (ويجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا ، وفيه تردد).

منشؤه أصالة عدم الوجوب ، وأن الغرض من الخطبة لا يحصل بدون الإسماع (2). والوجوب أظهر ، للتأسى ، وعدم تحقق الخروج من العهدة بدونه. ويؤيده ما روى أن النبى صلى الله عليه و آله كان إذا خطب يرفع صوته كأنه منذر جيش (3).

ولو حصل مانع من السمع سقط الوجوب ، مع احتمال سقوط الصلاة أيضا إذا كان المانع حاصلا للعدد المعتبر فى الوجوب ، لعدم ثبوت التعبد بالصلاة على هذا الوجه.

قوله : (الرابع ، الجماعة : فلا تصح فرادى).

وجوب رفع الصوت بالخطبة

اشتراط الجماعة فى الجمعة

1- أجاب عنه فى المعتبر 2 : 286.

2- فى « س » : الاستماع.

3- الجامع الصغير 2 : 329 - 6656.

أجمع العلماء كافة على اشتراط الجماعة فى الجمعة ، فلا يصح الانفراد بها وإن حصل العدد ، بل لا بد من الارتباط الحاصل بين صلاة الإمام والمأموم. ويدل عليه التأسى ، والأخبار المستفيضة ، كقوله عليه السلام فى صحيحة زرارة : « منها صلاة واحدة فرضها الله فى جماعة ، وهى الجمعة » (1) وفى صحيحة عمر بن يزيد : « إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعة » (2) وغير ذلک من الأخبار (3).

وتتحقق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء بالإمام ، فلو أخلوا بها أو أحدهم لم تصح صلاة المخل. ويعتبر فى انعقاد الجمعة نية العدد المعتبر.

وفى وجوب نية الإمام للإمامة هنا نظر ، من حصول الإمامة إذا اقتدى به ، ومن وجوب نية كل واجب.

تفريع :

قال فى الذكرى : لو بان أن الإمام محدث فإن كان العدد لا يتم بدونه فالأقرب أنه لا جمعة لهم لانتفاء الشرط ، وإن كان العدد حاصلا من غيره صحت صلاتهم عندنا لما سيأتى إن شاء الله تعالى فى باب الجماعة. قال : وربما افترق الحكم هنا وهناک ، لأن الجماعة شرط فى الجمعة ، ولم تحصل فى نفس الأمر ، بخلاف باقى الصلوات فإن القدوة إذا فاتت فيها يكون قد صلى منفردا ، وصلاة المنفرد هناک صحيحة بخلاف الجمعة (4).

وأقول : إنه لا يخفى ضعف هذا الفرق ، لمنع صحة الصلاة هناک على تقدير الانفراد ، لعدم إتيان المأموم بالقراءة التى هى من وظائف المنفرد.

1- الفقيه 1 : 266 - 1217 ، التهذيب 3 : 21 - 77 ، أمالى الصدوق : 319 - 17 ، الوسائل 5 : 2 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 1 ح 1.

2- التهذيب 3 : 245 - 664 ، الإستبصار 1 : 418 - 1607 ، الوسائل 5 : 9 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 2 ح 10.

3- الوسائل 5 : 7 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 2

4- الذكرى : 234.

وإذا حضر إمام الأصل وجب عليه الحضور والتقدّم. وإن منعه مانع جاز أن يستنيب.

الخامس : أن لا يكون هناك جمعة أخرى. وبينهما دون ثلاثة أميال ،

وبالجملة فالصلاتان مشتركتان فى الصحة ظاهرا وعدم استجماعهما الشرائط المعتبرة فى نفس الأمر ، فما ذهب إليه أولا من الصحة غير بعيد ، بل لو قيل بالصحة مطلقا وإن لم يكن العدد حاصلا من غيره أمكن ، لصدق الامتثال وإطلاق قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيحة زرارة وقد سأله عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر ، أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ : « لا إعادة عليهم تمت صلاتهم ، وعليه هو الإعادة ، وليس عليه أن يعلمهم ، هذا عنه موضوع » (1).

قوله : (وإن حضر إمام الأصل وجب عليه الحضور والتقدّم ، وإن منعه مانع جاز أن يستنيب).

لا ريب أن الإمام عليه السلام هو المتّبع قولا وفعلا ، والبحث فى هذه المسألة وأمثالها ساقط عندنا.

قوله : (الخامس ، أن لا تكون هناك جمعة أخرى وبينهما دون ثلاثة أميال).

أجمع علماؤنا على اعتبار وحدة الجمعة ، بمعنى أنه لا يجوز إقامة جمعتين بينهما أقل من فرسخ سواء كانتا فى مصر واحد أو مصرين ، وسواء فصل بينهما نهر عظيم كدجلة أم لا. ولم يعتبر غيرهم الفرسخ لكن اختلفوا ، فقال الشافعى (2) ومالک (3) : لا يجمع فى بلد واحد وإن عظم إلا فى مسجد واحد ،

أدنى ما يكون بين الجمعتين

1- التهذيب 3 : 39 - 139 ، الإستبصار 1 : 432 - 1670 ، الوسائل 5 : 434 أبواب صلاة الجماعة ب 36 ح 5.

2- الأم 1 : 192.

3- نقله عنه فى المغنى والشرح الكبير 2 : 182.

فإن اتفقتا بطلتا.

وأجازه أبو حنيفة فى موضعين استحسانا (1). وأجاز بعضهم التعدد فى البلد ذى الجانبين إذا لم يكن بينهما جسر (2). وقال أحمد : إذا كبر البلد وعظم كبغداد والبصرة جاز أن يقام فيه جمعتان وأكثر مع الحاجة ، ولا يجوز مع عدمها (3).

والأصل فى هذا الشرط من طرق الأصحاب ما رواه الشيخ فى الحسن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال » يعنى لا يكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال « وليس تكون جمعة إلا بخطبة ، وإذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء » (4).

وروى محمد بن مسلم أيضا فى الموثق ، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال » (5).

قيل : ويعتبر الفرسخ من المسجد إن صليت فى مسجد ، وإلا فمن نهاية المصلين (6).

ويشكل الحكم فيما لو كان بعضهم بحيث لا يبلغ بعده عن موضع الأخرى النصاب دون من سواهم وتم العدد بغيرهم ، فيحتمل بطلان صلاتهم خاصة لانعقاد صلاة الباقى باستجماعها شرائط الصحة ، أو بطلان الجمعتين من رأس ، لانتفاء الوحدة بينهما ، ولعل الأول أقرب.

قوله : (فإن اتفقتا بطلتا).

حكم ما لو أقيمت جمعتان

ص: 44

1- نقله عنه فى المبسوط للسّرخسى 2 : 120 ، والمجموع 4 : 591.

2- منهم الكاسانى فى بدائع الصنائع 1 : 260.

3- نقله عنه فى المغنى والشرح الكبير 2 : 181.

4- التهذيب 3 : 23 - 79 ، الوسائل 5 : 16 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 7 ح 1.

5- الفقيه 1 : 274 - 1257 ، التهذيب 30 : 23 - 80 ، الوسائل 5 : 17 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 7 ح 2.

6- كما فى جامع المقاصد 1 : 136.

وإن سبقت إحداهما ولو بتكبيرة الإحرام بطلت المتأخرة.

لامتناع الحكم بصحتهما ، ولا أولوية لإحداهما ، فلم يبق إلا الحكم ببطلانهما معا. ويجب عليهما الإعادة جمعة مجتمعين أو متفرقين بما يسوغ معه التعدد.

ويتحقق الاقتران باستوائهما فى التكبير عند علمائنا وأكثر العامة (1) ، واعتبر بعضهم الشروع فى الخطبة لقيامها مقام ركعتين (2). وقال بعضهم : يعتبر بالفراغ فإن تساوتا فيه بطلتا ، وإن سبقت إحداهما بالسلام صحت دون الأخرى (3).

وتقبل فى ثبوت الاقتران شهادة العدلين إذا كانا فى مكان يسمعان التكبيرتين ، ويتصور ذلك بكونهما غير مخاطبين بالجمعة وهما فى مكان يسمعان التكبيرتين. ولا حاجة إلى اعتبار تساوى الإمامين فى الإذن من الإمام عليه السلام على ما بيناه فيما سبق.

قوله : (وإن سبقت إحداهما ولو بتكبيرة الإحرام بطلت المتأخرة).

الوجه فى بطلان الصلاة المتأخرة ظاهر ، لسبق انعقاد الأولى باستجماعها شرائط الصحة كما هو المقدر.

وقال فى التذكرة : إن ذلك - أى صحة السابقة وبطلان اللاحقة - مذهب علمائنا أجمع (4).

ويجب على اللاحقة إعادة الظهر إن لم تدرك الجمعة مع السابقة ، أو التباعد بما يسوغ معه التعدد.

واعتبر جدى - قدس سره - فى روض الجنان فى صحة السابقة عدم علم

1- منهم ابنا قدامة فى المغنى والشرح الكبير 2 : 189 ، 192 ، والنووى فى المجموع 4 : 497 ، والشر بينى فى مغنى المحتاج 1 : 281.
2- الشر بينى فى مغنى المحتاج 1 : 282 ، والغمراوى فى السراج الوهاج : 86.
3- منهم النووى فى المجموع 4 : 497 ، والشر بينى فى مغنى المحتاج 1 : 281.
4- التذكرة 1 : 150.

ولو لم يتحقق السابقة أعادا ظهرا.

كل من الفريقين بصلاة الأخرى ، وإلا لم يصح صلاة كل منهما ، للنهى عن الانفراد بالصلاة عن الأخرى المقتضى للفساد (1).

ولمانع أن يمنع تعلق النهى بالسابقة مع العلم بالسبق ، أما مع احتمال السبق وعدمه فيتجه ما ذكره ، لعدم جزم كل منهما بالنية لكون صلاته فى معرض البطلان.

وهل يفرق فى بطلان اللاحقة بين علمهم بسبق الأولى وعدمه؟ إطلاق عبارات الأصحاب يقتضى عدم الفرق لانتفاء الوحدة المعتبرة ، مع احتماله لاستحالة توجه النهى إلى الغافل ، وعدم ثبوت شرطية الوحدة على هذا الوجه. والمسألة محل تردد.

قوله : (ولو لم تتحقق السابقة أعاد ظهرا).

عدم تحقق السابقة يشمل ما لو علم حصول جمعة سابقه معينة واشتبهت بعد ذلک ، وما لو علم سابقه فى الجملة ولم تتعين. ولا ريب فى وجوب الإعادة عليهما معا فى الصورتين ، لحصول الشک فى كل واحدة ، والتردد بين الصحة والبطلان ، فيبقى المكلف تحت العهدة إلى أن يتحقق الامتثال.

وقد قطع المصنف وأكثر الأصحاب بأن الواجب على الفريقين صلاة الظهر لا الجمعة ، للعلم بوقوع جمعة صحيحة فلا تشرع جمعة أخرى عقيبها ، ولما لم تكن متعينة وجبت الظهر عليهما ، لعدم حصول البراءة بدون ذلک.

وقال الشيخ فى المبسوط : يصلون جمعة مع اتساع الوقت ، لأن الحكم بوجوب الإعادة عليهما يقتضى كون الصلاة الواقعة منهما غير معتبرة فى نظر الشرع (2). وهذا متجه ، لأن الأمر بصلاة الجمعة بصلاة عام وسقوطها بهذه الصلاة التى ليست مبرئة للذمة غير معلوم.

1- روض الجنان : 294.

2- المبسوط 1 : 149.

وعلى الأول فلو تباعد الفريقان بالنصاب بأن خرج أحدهما من المصر وأعادوا جميعا الجمعة لم تصح ، لإمكان كون من تأخرت جمعته هم المتخلفون فى المصر فلا تشرع فيه جمعة أخرى.

أما لو خرجوا منه جميعا وتباعدوا بالنصاب مع سعة الوقت تعين عليهم فعل الجمعة قطعا.

وأعلم أن المصنف - رحمه الله - لم يتعرض للصورة الخامسة ، وهى ما لو اشتبه السبق والاقتران ، وقد اختلف الأصحاب فى حكمها ، فذهب الشيخ - رحمه الله (1) - ومن تبعه (2) إلى وجوب إعادة الجمعة مع سعة الوقت ، تمسكا بعموم الأوامر المقتضية للوجوب ، والتفاتا إلى أصالة عدم تقدم كل من الجمعتين على الأخرى.

وذهب العلامة - رحمه الله - فى جملة من كتبه إلى وجوب الجمع بين الفرضين ، لأن الواقع (3) إن كان الاقتران فالفرض الجمعة ، وإن كان السبق فالظهر ، فلا يحصل يقين البراءة بدون فعلهما (4). واحتمل فى التذكرة وجوب الظهر خاصة ، لأن الظاهر صحة إحداهما لندور الاقتران جدا فكان جاريا مجرى المعدوم ، وللشك فى شرط الجمعة وهو عدم سبق أخرى ، وهو يقتضى الشك فى المشروط (5). وضعفه ظاهر ، فإنا لا نسلم اشتراط عدم السبق ، بل يكفى فى الصحة عدم العلم بسبق أخرى.

وذكر الشارح قدس سره : أنه يمكن إدراج هذه الصورة فى عبارة المصنف رحمه الله ، فإن السالبة لا تستدعى وجود الموضوع (6). وهو حسن إلا أنا لم

1- المبسوط 1 : 149.

2- منهم يحيى بن سعيد فى الجامع للشرائع : 94.

3- فى « ح » زيادة : فى نفس الأمر.

4- التذكرة 1 : 150 ، والقواعد 1 : 37.

5- التذكرة 1 : 150.

6- المسالک 1 : 34.

النظر الثانی : فیمن یجب علیه ، ویراعی فیه شروط سبعة : التکلیف. والذکورة. والحریة. والحضر.

نقف فی هـذه الصورة علی قول بالاـجتزاء بـالظهر. ولا یخفی أن إطلاق الإعادة علی الظهر غیر جیـد ، لعـدم سـبق ظهر قبلها ، وکأنه أطلق الإعادة علیها باعتبار فعل وظیفة الوقت أولا وإن اختلف الشخص. والأمر فی ذلک هین.

قوله : (النظر الثانی ، فیمن یجب علیه : ویراعی فیه سبعة شروط : التکلیف ، والذکورة ، والحریة ، والحضر).

أما اعتبار التکلیف بمعنی البلوغ والعقل فی هـذه الصـلاة بل وفی غیرها من الصـلوات فمـذهب العلماء کافة ، فلا یجب علی المجنون ولا الصـبی وإن کـان ممیزا ، نعم تصـح من الممیز تمرینـا وتجزیه عن الظهر. ولو أفـاق المجنون فی وقت الصـلاة خوطب بهـا خطابـا مراعی باستمراره علی الإفاقة إلی آخر الصلاة.

وأما اعتبار الذکورة والحریة فقال فی التذکرة : إنه مذهب علمائنا أجمع ، وبه قال عامة العلماء (1). ویدل علیه قوله علیه السلام فی صحیحة زرارة : « ووضـعها عن تسـعة : عن الصـغیر ، والکبیر ، والمجنون ، والمسافر ، والعبد ، والمرأة ، والمریض ، والأعمی ، ومن کان علی رأس أزید من فرسخین » (2).

وفی صـحیحة أبی بصـیر ومحمد بن مسـلم : « منها صـلاة واجبة علی کل مسـلم أن یشهدها إلاّ خمسة : المریض والمملوک ، والمسافر ، والمرأة ، والصبی » (3).

ولا تنافی بین اسـتثناء الخمسـة والتسـعة ، لأن المجنون والکبیر الذی لا یتمکن الحضور لا ریب فی اسـتثنائهما ، والعمی یمکن إدخاله فی المرض ،

الشروط المعتبرة فیمن تجب علیه الجمعة

ص: 48

1- التذکرة 1 : 153.

2- الکافی 3 : 419 - 6 ، الفقیه 1 : 266 - 1217 ، التهذیب 3 : 21 - 77 ، الوسائل 5 : 2 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 1 ح 1.

3- الکافی 3 : 418 - 1 ، التهذیب 3 : 19 - 69 ، المعتبر 2 : 289 ، الوسائل 5 : 5 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 1 ح 14.

والبعيد مستثنى بدليل منفصل.

ويخرج بقيد الذكورة المرأة والخنثى ، وبقيد الحرية القن والمدبر والمكاتب مطلقا وإن أدّى بعض ما عليه لأن المبعض ليس بحر.

ويمكن المناقشة فى السقوط عن الخنثى والمبعض لانتفاء ما يدل على اشتراط الحرية والذكورة ، وإنما الموجود فى الأخبار استثناء المرأة والعبد ممن يجب عليه الجمعة ، والمبعض لا يصدق عليه أنه عبد ، وكذا الخنثى لا يصدق عليها أنها امرأة.

ومن ثم ذهب الشيخ فى المبسوط إلى الوجوب على المبعض إذا هاياه المولى فاتفقت الجمعة فى نوبته (1). وهو حسن.

وأما اعتبار الحضر – والمراد منه ما قابل السفر الشرعى ، فيدخل فيه المقيم وكثير السفر والعاصى به وناوى إقامة العشرة – فمجمع عليه بين العلماء أيضا ، حكاه فى التذكرة (2). ويدل عليه ما ورد فى الروايات الكثيرة من استثناء المسافر ممن يجب عليه الجمعة (3) ، والمتبادر منه أنه المسافر سفرا يوجب القصر. أما من لا يتحتم عليه ذلک – كالحاصل فى أحد المواضع الأربعة – فالأظهر عدم وجوب الجمعة عليه ، للعموم ، وإن جاز له الإتمام بدليل من خارج. وجزم العلامة فى التذكرة بالوجوب (4) ، وقيل بالتخيير بين الفعل والترک ، وبه قطع فى الدروس (5).

قوله : (والسلامة من العمى والمرض).

إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى العمى والمرض بين

1- المبسوط 1 : 145.

2- التذكرة 1 : 153.

3- الوسائل 5 : 2 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 1.

4- التذكرة 1 : 154.

5- الدروس : 43.

والعرج. وأن لا يكون همّا

ما يشق معهما الحضور وغيره ، وبهذا التعميم صرح فى التذكرة (1).

واعتبر الشارح – قدس سره – فيهما تعذر الحضور أو المشقة التى لا يتحمل مثلها عادة ، أو خوف زيادة المرض (2). وهو تقييد للنص من غير دليل.

قوله : (والعرج).

هذا الشرط ذكره الشيخ فى جملة من كتبه (3) ، ولم يذكره المفيد ولا المرتضى. والنصوص خالية منه ، لكن لو أريد به البالغ حد الإقعاد كما ذكره المصنف فى المعتبر (4) اتجه اعتباره ، لأن من هذا شأنه أعذر من المريض ، ولأنه غير متمكن من السعى فلا يكون مخاطبا به.

قوله : (وأن لا يكون هما).

الهم – بكسر الهاء – : الشيخ الفانى ، والمستفاد من النص سقوطها عن الكبير ، والظاهر أن المراد منه من يشق عليه السعى إلى الجمعة بواسطة الكبر.

ومن الشرائط أيضا ارتفاع المطر ، وقال فى التذكرة : إنه لا خلاف فيه بين العلماء (5) ، وتدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد الله ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بأن تترك الجمعة فى المطر » (6).

وألحق العلامة (7) ومن تأخر عنه (8) بالمطر : الوحل ، والحر والبرد

1- التذكرة 1 : 153.

2- المسالک 1 : 34.

3- النهاية : 103 ، والمبسوط 1 : 143 ، والاقتصاد : 268.

4- المعتبر 2 : 290.

5- التذكرة 1 : 153.

6- الفقيه 1 : 267 – 1221 ، التهذيب 3 : 241 – 645 ، الوسائل 5 : 37 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 23 ح 1.

7- التذكرة 1 : 153 ، ونهاية الأحكام 2 : 43.

8- منهم الأردبيلى فى مجمع الفائدة 2 : 344.

ولا بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين.

الشديدين إذا خاف الضرر معهما. ولا بأس به تفصيا من لزوم الحرج المنفى

وألحق به الشارح أيضا خائف احتراق الخبز أو فساد الطعام ونحوهم (1). وينبغى تقييده بالمضر فوته.

قوله : (ولا بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين).

اختلف الأصحاب فى تحديد البعد المقتضى لعدم وجوب السعى إلى الجمعة ، فقيل حده أن يكون أزيد من فرسخين ، وهو اختيار الشيخ فى المبسوط والخلاف (2) ، والمرتضى (3) ، وابن إدريس (4). ومستنده حسنة محمد بن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ، فإذا زاد على ذلك فليس عليه شى ء » (5).

وقيل فرسخان ، فيجب على من نقص عنهما دون من بعد بهما ، وهو اختيار ابن بابويه (6) ، وابن حمزة (7). ويدل عليه قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة : « ووضعها عن تسعة » إلى قوله : « ومن كان منها على رأس فرسخين » (8).

وقال ابن أبى عقيل : يجب على كل من إذا غدا من منزله بعد ما صلى الغداة أدرك الجمعة (9).

1- المسالک 1 : 35.

2- المبسوط 1 : 143 ، والخلاف 1 : 233.

3- جمل العلم والعمل : 71.

4- السرائر : 63.

5- الكافى 3 : 419 - 3 ، التهذيب 3 : 240 - 641 ، الإستبصار 1 : 421 - 1619 ، الوسائل 5 : 12 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 4 ح 6.

6- الهداية : 34.

7- الوسيلة (الجوامع الفقهية) : 675.

8- الكافى 3 : 419 - 6 ، الفقيه 1 : 266 - 1217 ، التهذيب 3 : 21 - 77 ، الوسائل 5 : 2 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 1 ح 1.

9- نقله عنه فى مختلف : 106.

وكل هؤلاء إذا تكلّفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم ، سوى من خرج عن التكليف والمرأة ، وفى العبد تردد.

وقال ابن الجنيد بوجوب السعى إليها على من سمع النداء بها إذا كان يصل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهار يومه (1).

ولعل مستندهما صحيحة زرارة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة فى أهله أدرك الجمعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه و آله إنما يصلى العصر فى وقت الظهر فى سائر الأيام كى إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه و آله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل ، وذلك سنة إلى يوم القيامة » (2).

وأجاب عنها فى الذكرى بالحمل على الفرسخين (3) ، وهو بعيد. والأولى حملها على الاستحباب كما ذكره الشيخ فى كتابى الحديث (4).

ويبقى التعارض بين الروايتين الأولتين ، ويمكن حمل الأولى على الاستحباب أيضا ، أو حمل الثانية على أن المراد بمن كان على رأس فرسخين أن يكون أزيد منهما ولو بيسير ، لكن لا يخفى أن هذا الخلاف قليل الجدوى ، لأن الحصول على رأس الفرسخين من غير زيادة ولا نقصان نادر جدا.

قوله : (وكل هؤلاء إذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم ، سوى من خرج عن التكليف والمرأة ، وفى العبد تردد).

المشار إليه بقوله : « وكل هؤلاء » من دلت عليهم القيود المذكورة فى العبارة ، ويندرج فيها المسافر والأعمى والمريض والأعرج والهمّ والبعيد.

والكلام فى هذه المسألة يقع فى مواضع :

حكم من تكلف الحضور من المعذورين

1- نقله عنه فى المختلف : 106.

2- التهذيب 3 : 238 - 631 ، الإستبصار 1 : 421 - 1621 ، الوسائل 5 : 11 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 4 ح 1.

3- الذكرى : 234.

4- التهذيب 3 : 240 ، والاستبصار 1 : 421.

الأول : إن من لا يلزمه الجمعة إذا حضرها جاز له فعلها تبعا وأجزأته عن الظهر ، وهذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب ، بل قال فى المنتهى : لا خلاف فى أن العبد والمسافر إذا صليا الجمعة أجزأتهما عن الظهر ، وحكى نحو ذلك فى البعيد (1). وقال فى التذكرة : لو حضر المريض والمحبوس بعذر المطر أو الخوف وجبت عليهم وانعقدت بهم إجماعا (2). وقال فى النهاية : من لا تلزمه الجمعة إذا حضرها وصلاها انعقدت جمعته وأجزأته ، لأنها أكمل فى المعنى وان كانت أقصر فى الصورة ، فإذا أجزأت الكاملين الذين لا عذر لهم ، فلأن تجزى أصحاب العذر أولى (3).

ويمكن المناقشة فى هذه الأولوية ، أما أولا ، فلعدم ظهور علة الحكم فى الأصل التى هى مناط هذا الاستدلال.

وأما ثانيا ، فللأخبار المستفيضة المتضمنة لسقوط الجمعة عن التسعة أو الخمسة (4) ، فلا يكون الآتى بها من هذه الأصناف آتيا بما هو فرضه. إلا أن يقال : إن الساقط عنهم : السعى إليها خاصة ، فإذا أتوا به توجه إليهم الخطاب بفعلها ، بدليل أن من جملة التسعة من كان على رأس فرسخين ، ولا خلاف فى وجوب الجمعة عليه مع الحضور (ويشهد له ما رواه الشيخ عن) (5) حفص بن غياث ، عن ابن أبى ليلى ، قال : « إن الله عزّ وجلّ فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ، ورخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها ، فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأول ، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم »

1- المنتهى 1 : 223 ، 322.

2- التذكرة 1 : 147.

3- نهاية الإحكام 2 : 45.

4- الوسائل 5 : 2 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 1.

5- بدل ما بين القوسين فى « س » ، « م » : وبما ذكرناه صرح المفيد فى المقنعة فقال : وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وأن يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلاة ركعتين ، ومتى لم يحضروها لم تجب عليهم وكان عليهم الصلاة أربع ركعات كفرضهم فى سائر الأيام ، واستدل عليه الشيخ فى التهذيب بما رواه.

فقلت : عمن هذا؟ فقال : عن مولانا أبى عبد الله عليه السلام (1).

وفى الصحيح عن أبى همام ، عن أبى الحسن عليه السلام أنه قال : « إذا صلت المرأة فى المسجد مع الإمام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها ، وإن صلت فى المسجد أربعا نقصت صلاتها ، لتصل فى بيتها أربعا أفضل » (2) وجه الاستدلال أن نقص الصلاة بالصاد المهملة يقتضى أجزائها فى الجملة وإن كانت أقل ثوابا بالنسبة إلى غيرها (3).

والمسألة قوية الإشكال ، نظرا إلى هاتين الروايتين ، وإطلاق السقوط فى الأخبار الصحيحة المستفيضة (4) المقتضى لعدم التكليف بها ، فلا يخرج المكلف من العهدة بفعلها. ولا ريب أن الاحتياط يقتضى صلاة الظهر ممن لا يجب عليه السعى إلى الجمعة (سوى البعيد) (5) ، والله أعلم.

الثانى : المشهور بين الأصحاب أن من لا يجب عليه السعى إلى الجمعة يجب عليه الصلاة مع الحضور ، وممن صرح بذلك المفيد فى المقنعة فقال : وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها ، وأن يصلوها كغيرهم ، ويلزمهم استماع الخطبة والصلاة ركعتين ، ومتى لم يحضروها لم تجب عليهم وكان عليهم الصلاة أربع ركعات كفرضهم فى سائر الأيام (6). ومقتضى كلامه - رحمه الله - وجوبها على الجميع مع الحضور من غير استثناء. ونحوه قال الشيخ فى النهاية (7).

وقال فى المبسوط : أقسام الناس فى الجمعة خمسة : من تجب عليه وتنعقد

1- التهذيب 3 : 21 - 78 ، الوسائل 5 : 34 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 18 ح 1.

2- التهذيب 3 : 241 - 644 ، الوسائل 5 : 37 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 22 ح 1.

3- فى « ح » زيادة : نعم لو كانت بالضاد المعجمة انتفت دلالتها على الإجزاء بل دلت على نقيضه.

4- الوسائل 5 : 2 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 1.

5- بدل ما بين القوسين فى « س » ، « ح » : وعدم الحضور.

6- نقله عنه فى التهذيب 3 : 21.

7- النهاية : 103.

به : وهو الذكر الحر البالغ العاقل الصحيح المسلم من العمى والعرج والشيخوخة التى لا حراك معها الحاضر ومن هو بحكمه ، ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به : وهو الصبى والمجنون والمسافر والعبد والمرأة ، لكن يجوز لهم فعلها إلا المجنون ، ومن تنعقد به ولا تجب عليه : وهو المريض والأعمى والأعرج ومن كان على رأس أكثر من فرسخين ، ومن تجب عليه ولا تنعقد به : وهو الكافر ، لأنه مخاطب بالفروع عندنا (1). والظاهر أن مراده - رحمة الله - بنفى الوجوب فى موضع جواز الفعل : نفى الوجوب العينى ، لأن الجمعة لا تقع مندوبة إجماعا.

وقطع المصنف هنا وفى المعتبر بعدم الوجوب على المرأة. وقال فى المعتبر : إن وجوب الجمعة عليها مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الأمصار ، وطعن فى رواية حفص بن غياث المتقدمة (2) بضعف حفص وجهالة المروى عنه (3). وظاهره عدم جواز الفعل أيضا ، وهو متجه لولا رواية أبى همام المتقدمة (4).

والحق أن الوجوب العينى منتف قطعا بالنسبة إلى كل من سقط عنه الحضور ، وأما الوجوب التخييرى فهو تابع لجواز الفعل فمتى ثبت الجواز ثبت الوجوب ، ومتى انتفى انتفى.

الثالث : اتفق الأصحاب على انعقاد الجمعة بالبعيد والمريض والأعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوه مع الحضور.

(وأطبقوا) (5) أيضا على عدم انعقادها بالمرأة بمعنى احتسابها من العدد.

1- المبسوط 1 : 143.

2- فى ص 53.

3- المعتبر 2 : 293.

4- فى ص 54.

5- بدل ما بين القوسين فى «س» ، «ح» : كما نقله جماعة. ويدل عليه قوله عليه السلام فى صحيحة الفضل بن عبد الملك : « فإن كان لهم من يخطب جمعوا إذا كانوا خمسة نفر » و فى صحيحة أبى بصير و محمد بن مسلم : « منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة المريض و المملوك و المسافر والمرأة والصبى » و يندرج فى غير الخمسة : الكبير و البعيد و الأعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوه ، و على هذا فيجب حمل ما تضمن وضعها عن التسعة بإضافة المجنون و الكبير والأعمى و من كان على رأس أزيد من فرسخين إلى تلك الخمسة، على أن المراد بذلك سقوط السعى إليها لا سقوط نفس الصلاة بعد الحضور واتفق الأصحاب.

وإنما الخلاف فى انعقادها بالمسافر والعبد لو حضـرا ، فقال الشـيخ فى الخلاف والمصنف فى المعتبر : تنعقد بهما ، لأن ما دل على اعتبار العدد مطلق فيتناولهما كما يتناول غيرهما (1).

وقال فى المبسوط وجمع من الأصـحاب : لا تنعقد بهما (2) ، لأنهما ليسا من أهل فرض الجمعة فكانا كالصبى ، ولأن الجمعة إنما تصـح من المسافر تبعا لغيره فلا يكون متبوعا ، ولأنه لو جاز ذلک لجاز انعقادها بجماعة المسافرين وإن لم يكن معهم حاضرون.

وأجيب بأن الفرق بينهما وبين الصبى عدم التكليف ، فإنه لا يتصور فى حق الصبى الوجوب بخلاف العبد والمسافر ، وبمنع التبعية للحاضر ، والالتزام بانعقادها بجماعة المسافرين (3).

وحكى الشـهيد فى الـذكرى أن الظـاهر وقوع الاتفاق على صـحة الجمعـة بجماعـة المسافرين وإجزائها عن الظهر (4). وهو مشـكل جدا لاسـتفاضة الروايات بأن فرض المسافر الظهر لا الجمعة ، كصـحيحة محمد بن مسـلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قال لنا : « صلوا فى السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة » (5).

وروى محمد بن مسلم فى الصحيح أيضا قال : سألته عن صلاة الجمعة

1- الخلاف 1 : 241 ، والمعتبر 2 : 292.

2- المبسوط 1 : 143.

3- كما فى الذكرى : 233.

4- الذكرى : 233.

5- التهذيب 3 : 15 - 51 ، الإستبصار 1 : 416 - 1595 ، الوسائل 4 : 820 أبواب القراءة فى الصلاة ب 73 ح 6.

ولو حضر الكافر لم تصحّ منه ولم تنعقد به وإن كانت واجبة عليه.

وتجب الجمعة على أهل السواد كما تجب على أهل المدن مع استكمال الشروط ، وكذا على الساكن بالخيم كالبادية إذا كانوا قاطنين.

فى السفر ، قال : « تصنعون كما تصنعون فى الظهر ، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة وإنما الجهر إذا كانت خطبة » (1).

وروى جميل فى الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة فى السفر فقال : « تصنعون كما تصنعون فى غير يوم الجمعة فى الظهر ، ولا يجهر الإمام إنما يجهر الإمام إذا كانت خطبة » (2) (3)

قوله : (وإذا حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وإن كانت واجبة عليه).

أما الوجوب عليه فلأنه مكلف بالفروع كما حقق فى محله ، وأما عدم الصحة منه فلاشتراطها بالإسلام بل الإيمان إجماعا كغيرها من العبادات.

قوله : (وتجب الجمعة على أهل السواد كما تجب على أهل المدن مع استكمال الشرائط ، وكذا على ساكن الخيم كالبادية إذا كانوا قاطنين).

السواد : القرى. قال الجوهرى : سواد الكوفة والبصرة ، قراهما (4) ، والخيم : جمع خيمة ، وهى - على ما ذكره الجوهرى - بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر (5) ، والمراد منه هنا ما هو أعم من ذلك.

وجوب الجمعة على أهل السواد

1- التهذيب 3 : 15 - 54 ، الإستبصار 1 : 416 - 1598 ، الوسائل 4 : 820 أبواب القراءة فى الصلاة ب 73 ح 9.

2- التهذيب 3 : 15 - 53 ، الإستبصار 1 : 416 - 1597 ، الوسائل 4 : 820 أبواب القراءة فى الصلاة ب 73 ح 8.

3- فى « س » ، « م » ، « ح » زيادة : وطريق الاحتياط واضح.

4- الصحاح 2 : 492.

5- الصحاح 5 : 1916.

وها هنا مسائل :

الأولى : من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة. ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت فى يوم نفسه على الأظهر. وكذا المكاتب والمدبّر.

الثانية : من سقطت عنه الجمعة يجوز أن يصلى الظهر فى أول وقتها. ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة ، بل لا يستحب.

والمعروف من مذهب الأصحاب أن وجوب الجمعة على أهل القرى والبادية كوجوبها على أهل المصر ، لعموم الأمر بالجمعة من غير تخصيص ، وخصوص صحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : سألته عن أناس فى قرية ، هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال : « نعم يصلون أربعا إذا لم يكن من يخطب » (1).

قوله : (وهنا مسائل ، الأولى : إن من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ، ولو هاياه مولاه لم تجب عليه الجمعة ولو اتفقت فى يوم نفسه على الأظهر).

خالف فى ذلك الشيخ – رحمه الله – فى المبسوط ، فحكم بوجوب الجمعة عليه فى يوم نفسه ، لأنه ملكها فيه (2). وهو توجيه ضعيف ، والحق أنه إن ثبت اشتراط الحرية انتفى الوجوب على المبعض مطلقا ، وإن قلنا باستثناء العبد خاصة ممن يجب عليه الجمعة – كما هو مقتضى الأخبار – اتجه القول بوجوبها عليه مطلقا ، كما بيناه فيما سبق.

قوله : (الثانية ، من سقطت عنه الجمعة يجوز أن يصلى الظهر فى أول وقتها ، ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة ، بل لا يستحب).

مسائل تتعلق بالمعذورين

1- التهذيب 3 : 238 – 633 ، الإستبصار 1 : 419 – 1613 ، الوسائل 5 : 10 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 3 ح 1.

2- المبسوط 1 : 145.

ولو حضر الجمعة بعد ذلک لم تجب علیه.

الثالثة : إذا زالت الشمس لم یجز السفر لتعیّن الجمعة.

بل یستحب تقدیم الظهر فی أول الوقت کغیره من الأیام.

قوله : (ولو حضر الجمعة بعد ذلک لم تجب علیه).

أی : ولو صلح لأن یکون مخاطبا بها بعد فعل الظهر ، کما لو أعتق العبد أو حضر المسافر أو برئ المریض أو زال العرج لم تجب علیه الجمعة ، لسقوط التکلیف عنه بفعل الظهر ، وامتناع وجوب الفرضین ، واستثنی من ذلک الصبی إذا صلی الظهر ثم بلغ فی وقت الجمعة ، فإنها تجب علیه کما تجب علیه إعادة الظهر فی غیر یوم الجمعة لو کان قد صلاها أولا ، لتعلق الخطاب به بعد البلوغ.

قوله : (الثالثة ، إذا زالت الشمس لم یجز السفر لتعین الجمعة).

أجمع علماؤنا وأکثر العامة (1) علی أنه لا یجوز لمن وجبت علیه الجمعة إنشاء السفر بعد الزوال قبل أن یصلیها ، حکی ذلک العلامة فی التذکرة والمنتهی (2) ، واستدل علیه فی التذکرة بقوله علیه السلام : « من سافر من دار إقامته یوم الجمعة دعت علیه الملائکة لا یصحب فی سفره ولا یعان علی حاجته » (3) والوعید لا یترتب علی المباح ، وبأن ذمته مشغولة بالفرض والسفر مستلزم للإخلال به ، فلا یکون سائغا ، ومبنی هذا الاستدلال علی أن الأمر بالشئ یستلزم النهی عن ضده الخاص ، وقد تقدم الکلام فیه مرارا.

ویتوجه علیه أیضا أنه علی هذا التقدیر یلزم من تحریم السفر عدم تحریمه وکل ما أدّی وجوده إلی عدمه فهو باطل ، أما الملازمة فلأنه لا مقتضی لتحریم السفر إلا استلزامه لفوات الجمعة کما هو المفروض ، ومتی حرم السفر لم تسقط

حرمة السفر ظهر الجمعة

1- منهم الشافعی فی الأم 1 : 189 ، وابنا قدامة فی المغنی والشرح الکبیر 2 : 161 ، 217 ، والغمراوی فی السراج الوهاج : 84.

2- التذکرة 1 : 144 ، والمنتهی 1 : 336.

3- التذکرة 1 : 144.

الجمعة كما تقدم ، فلا يحرم السفر لانتفاء المقتضى. وأما بطلان اللازم فظاهر.

ويمكن أن يستدل على ذلک أيضا بفحوى قوله تعالى (وَذَرُوا الْبَيْعَ) (1) إذ الظاهر أن النهى عن البيع إنما وقع لمنافاته السعى إلى الجمعة ، كما يشعر به التعليل المستفاد من قوله عزّ وجلّ (ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ) فيكون السفر المنافى كذلک. ويؤيده ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصبح وأنت فى البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلک العيد » (2) وإذا حرم السفر بعد الفجر فى العيد حرم بعد الزوال فى الجمعة بطريق أولى ، لأن الجمعة آكد من العيد.

قال جدى - قدس سره - فى روض الجنان : ومتى سافر بعد الوجوب كان عاصيا فلا يترخص حتى تفوت الجمعة ، فيبتدئ السفر من موضع تحقق الفوات ، قاله الأصحاب ، وهو يقتضى عدم ترخص المسافر الذى يفوت بسفره الاشتغال بالواجب من تعليم ونحوه ، أو يحصل فى حالة الإقامة أكثر من حالة السفر ، لاستلزامه ترک الواجب المضيق فهو أولى من الجمعة خصوصا مع سعة وقتها ورجاء حصول جمعة أخرى أو لا ـ معه واستلزام الحرج وكون أكثر المكلفين لا ينفكون عن وجوب التعلم فيلزم عدم تقصيرهم أو فوت أغراضهم التى بها نظام النوع غير ضائر ، والاستبعاد غير مسموع (3).

واعترضه شيخنا المحقق - أطال الله بقاءه - بأن هذا كله مبنى على أن الأمر بالشى ء يستلزم النهى عن ضده الخاص ، وهو لا يقول به بل يقول ببطلانه.

ثم أجاب عن هذا الاقتصاد - مع تسليم تلک المقدمة - بمنع منافاة السفر غالبا للتعلم ، إذ التعلم فى السفر متيسر غالبا ، بل ربما كان أيسر من الحضر ،

1- الجمعة : 9.

2- الفقيه 1 : 323 - 1480 ، الوسائل 5 : 133 أبواب صلاة العيد ب 27 ح 1 وأوردها فى التهذيب 3 : 286 - 853 (بتفاوت يسير بين المصادر).

3- روض الجنان : 295.

وبأنه ليس فى الكتاب والسنة ما يدل على وجوب التعلم على الوجه الذى اعتبره المتأخرون ، بل المستفاد منهما خلاف ذلک كما يرشد إليه تيمم عمـار وطهارة أهل قبا ونحو ذلک (1). ثم أطال الكلام فى ذلک وقوى عـدم الوجوب والاكتفاء فى الاعتقادات الكلاميـة بإصابة الحق كيف اتفق وإن لم يكن عن دليل. وهو قوى متين.

وهنا مباحث :

الأول : لو كان السفر واجبا كالحج والغزو أو مضطرا إليه انتفى التحريم قطعا.

الثـانى : لو كـان بين يـدى المسـافر جمعـة أخرى يعلم إدراكها فى محل الترخص فهل يكون السـفر سائغا أم لا؟ الأظهر العـدم ، تمسـكا بالعموم.

وقيل بالجواز ، واختاره المحقق الشـيخ على فى شـرح القواعد ، لحصول الغرض وهو فعل الجمعة بناء على أن السفر الطارى على الوجوب لا يسقطه ، كما يجب الإتمام فى الظهر على من خرج بعد الزوال (2).

ويضـعف (بإطلاق الأخبار المتضمنة لسقوط) (3) الجمعة عن المسافر (4) ، وبطلان القياس (5) ، مع إنّ الحق تعيّن القصـر فى صورة الخروج بعد الزوال ، كما سيجى ء بيانه إن شاء الله تعالى.

الثالث : لو كان بعيـدا عن الجمعـة بفرسـخين فما دون فخرج مسافرا فى صوب الجمعة ، قيل : يجب عليه الحضور عينا وإن صار فى محل الترخص ، لأنه لولاه لحرم عليه السفر ، ولأن من هذا شأنه يجب عليه السعى قبل الزوال

1- مجمع الفائدة 2 : 373.

2- جامع المقاصد 1 : 138.

3- بدل ما بين القوسين فى « م » : بسقوط.

4- الوسائل 5 : 2 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 1.

5- الذكرى : 233.

ويكره بعد طلوع الفجر.

الرابعة : الإصغاء إلى الخطبة هل هو واجب؟ فيه تردد.

فيكون سبب الوجوب سابقا على السفر ، كما فى الإتمام لو خرج بعد الزوال.

واحتمل الشهيد فى الذكرى عدم كون هذا المقدار محسوبا من المسافة لوجوب قطعة على كل تقدير (1).

ويضعف بأن وجوب قطعه على كل تقدير لا يخرجه عن كونه جزءا من المسافة المقصودة.

ولو قيل باختصاص تحريم السفر بما بعد الزوال ، وأن وجوب السعى إلى الجمعة قبله للتعبد إنما يثبت مع عدم إنشاء المكلف سفرا مسقطا للوجوب لم يكن بعيدا من الصواب.

قوله : (ويكره بعد طلوع الفجر).

أى : ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال ، لما فيه من منع نفسه من أكمل الفرضين ، ولإطلاق النهى عنه فى الخبر النبوى المتقدم (2). وهذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا وأكثر العامة (3) ، حكاه فى التذكرة ، ثم قال : ولا يكره السفر ليلة الجمعة إجماعا (4).

قوله : (الرابعة ، الإصغاء : هل هو واجب؟ فيه تردد).

أراد بالإصغاء : الاستماع ، سواء كان المصغى مع ذلك متكلما أم لا. ومن ثم جمع بينه وبين تحريم الكلام ، لعدم الملازمة بينهما. وذكر فى القاموس

كراهة السفر بعد طلوع الشمس

وجوب الاصغاء للخطبة

1- فى « م » ، « س » ، « ح » : للبعيد.

2- فى ص 59.

3- منهم الشافعى فى الأم 1 : 189 ، وابنا قدامة فى المغنى والشرح الكبير 2 : 161 ، 217 ، والغمراوى فى السراج الوهاج : 48.

4- التذكرة 1 : 144.

وكذا تحريم الكلام فى أثنائها ، لكن ليس بمبطل للجمعة.

أن الإصغاء الاستماع مع ترك الكلام (1). فيكون ذكره مغنيا عن ذكره ، والأمر فى ذلك هيّن.

واختلف الأصحاب فى وجوب الإنصات ، فذهب الأكثر إلى الوجوب ، لأن فائدة الخطبة إنما تتم بذلك. وقال الشيخ فى المبسوط : إنه مستحب (2). واختاره فى المعتبر (3) ، لأن الوجوب منفى بالأصل ولا معارض.

والجواب أنّ المعارض موجود ، وهو انتفاء فائدة الخطبة بدون الاستماع.

قوله : (وكذا تحريم الكلام فى أثنائها ، لكن ليس بمبطل للجمعة).

أى : وكذا التردد فى تحريم الكلام فى أثناء الخطبة ، وهو بإطلاقه يتناول الكلام من السامع والخطيب. ومنشأ التردد من أصالة الإباحة ، وقوله عليه السلام فى صحيحة ابن سنان : « فهى صلاة حتى ينزل الإمام » (4) والتسوية بين المثلين تقتضى المماثلة فى الأحكام إلا ما خرج بدليل.

والتحريم مذهب الأكثر ، ونقل عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى أنه قال فى جامعه : إذا قام الإمام يخطب فقد وجب على الناس الصمت (5).

وقال الشيخ فى المبسوط وموضع من الخلاف ، والمصنف فى المعتبر بالكراهة (6) ، استضعافا لأدلة التحريم ، وتعويلا على ما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغى لأحد أن يتكلم حتى يفرغ من خطبته ، فإذا فرغ تكلم ما بينه وبين

حرمة الكلام أثناء الخطبة

1- القاموس المحيط 4 : 354.

2- المبسوط 1 : 148.

3- المعتبر 2 : 294.

4- التهذيب 3 : 12 - 42 ، الوسائل 5 : 15 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 6 ح 4.

5- نقله عنه فى المعتبر 2 : 295 ، والمختلف : 104.

6- المبسوط 1 : 147 ، والخلاف 1 : 248 ، والمعتبر 2 : 295.

الخامسة : يعتبر فى إمام الجمعة : كمال العقل ، والإيمان ، والعدالة ، وطهارة المولد ، والذكورة.

أن تقام الصلاة » (1) ولفظ لا ينبغى صريح فى الكراهة.

وكيف كان فلا تبطل الصلاة ولا الخطبة بالكلام وإن كان منهيا عنه ، لأنه خارج عن العبادة.

والظاهر أن كراهة الكلام أو تحريمه متناول لمن يمكن فى حقه الاستماع وغيره ، وأن حالة الجلوس بين الخطبتين كحال الخطبتين كما تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم السابقة.

ونقل عن المرتضى – رضى الله عنه – أنه حرم من الأفعال ما لا يجوز مثله فى الصلاة (2). قال فى المعتبر : ولعله ظن ذلك لكونها بدلا من الركعتين ، لكنه ضعيف (3).

قوله : (الخامسة ، يعتبر فى إمام الجمعة كمال العقل ، والإيمان ، والعدالة ، وطهارة المولد ، والذكورة).

يشترط فى إمام الجمعة أمور :

الأول : البلوغ ، وقد أدرجه المصنف فى كمال العقل. وقال العلامة فى المنتهى : إنه لا خلاف فى اعتباره (4) ، وذهب الشيخ فى المبسوط والخلاف إلى جواز إمامة الصبى المراهق المميز العاقل فى الفرائض (5). والظاهر أن مراده بالفرائض ما عدا الجمعة.

شرائط إمام الجمعة

1- الكافى 3 : 421 – 2 ، التهذيب 3 : 20 – 71 ، الوسائل 5 : 29 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 14 ح 1.

2- المعتبر 2 : 295.

3- المعتبر 2 : 296.

4- المنتهى 1 : 324.

5- المبسوط 1 : 154 ، والخلاف 1 : 212.

وكيف كان فالأصح اعتبار البلوغ مطلقا ، لأصالة عدم سقوط التكليف بالقراءة بفعل الصبى ، ولأن غير المكلف لا يؤمن إخلاله بواجب أو فعله لمحرم فلا يتحقق الامتثال. ويؤيده رواية إسحاق بن عمار عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن على عليهم السلام أنه قال : « لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم » (1).

الثانى : العقل ، فلا تنعقد إمامة المجنون ، لعدم الاعتداد بفعله. ولو كان يعتوره أدوارا فالأقرب كراهة إمامته وقت إفاقته. وهو اختيار العلامة فى باب الجماعة من التذكرة (2) ، لنفرة النفس منه الموجبة لعدم كمال الإقبال على العبادة. وقطع فى باب الجمعة من التذكرة بالمنع من إمامته ، لأنه لا يؤمن عروضه له فى أثناء الصلاة ، ولجواز احتلامه فى جنته بغير شعوره (3).

والجواب أن تجويز العروض لا يرفع تحقق الأهلية ، والتكليف يتبع العلم.

الثالث : الإيمان ، والمراد به هنا : الإقرار بالأصول الخمسة على وجه يعدّ إماميا. ولا خلاف فى اعتبار ذلك ، لعموم الأدلة الدالة على بطلان عبادة المخالف (4) ، وخصوص صحيحة أبى عبد الله البرقى ، قال : كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام : أتجزى - جعلت فداك - الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك صلوات الله عليهم؟ فأجاب : « لا تصل وراءه » (5).

1- التهذيب 3 : 29 - 103 ، الاستبصار 1 : 423 - 1632 ، وفى الفقيه 1 - 258 - 1169 ، مرسلا ، الوسائل 5 : 398 أبواب صلاة الجماعة ب 14 ح 7.

2- التذكرة 1 : 176 قال : ولو كان الجنون يعتوره أدوارا صحت الصلاة خلفه حال إفاقته لحصول الشرائط فيه ، لكن يكره لإمكان أن يكون قد احتلم حال جنونه ولا يعلم ، ولئلا يعرض الجنون فى الأثناء.

3- التذكرة 1 : 144.

4- الوسائل 1 : 90 أبواب مقدمة العبادات ب 29.

5- الفقيه 1 : 248 - 1113 ، التهذيب 3 : 28 - 98 ، الوسائل 5 : 389 أبواب صلاة الجماعة ب 10 ح 5.

الرابع : العدالة ، وقد نقل جمع من الأصحاب (1) الإجماع على أنها شرط فی الإمام وإن اکتفی بعضهم فی تحققها بحسن الظاهر أو عدم معلومیة الفسق ، واحتجوا علی ذلک بروایة أبی علی بن راشد قال ، قلت لأبی جعفر علیه السلام : إن مواليک قد اختلفوا فأصلی خلفهم جمیعا؟ فقال : « لا تصل إلا خلف من تثق بدینه وأمانته » (2).

وروایة سعید بن إسماعیل ، عن أبیه ، قال : سألته عن الرجل یقارف الذنوب یصلی خلفه أم لا؟ قال : « لا » (3).

وصحیحة عمر بن یزید ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن إمام لا بأس به فی جمیع أموره عارف ، غیر أنه یسمع أبویه الکلام الغلیظ الذی یغیظهما ، أقرأ خلفه؟ قال : « لا تقرأ خلفه ما لم یکن عاقا قاطعا » (4).

وهذه الأخبار لا تخلو من ضعف فی سند أو قصور فی دلالة. والمستفاد من إطلاق کثیر من الروایات وخصوص بعضها الاکتفاء فی ذلک بحسن الظاهر والمعرفة بفقه الصلاة ، بل المنقول من فعل السلف الاکتفاء بما دون ذلک ، إلا أن المصیر إلی ما ذکره الأصحاب أحوط ، وقد روی الأصحاب عن النبی صلی الله علیه و آله أنه قال : « إمام القوم وافدهم ، فقدّموا أفضلکم » (5) وقال علیه السلام : « إن سرّکم أن تزکوا صلاتکم فقدموا خیارکم » (6).

1- منهم العلامة الحلی فی التذکرة 1 : 144 ، والشهید الأول فی الذکری : 230 ، والشهید الثانی فی روض الجنان : 289.

2- الکافی 3 : 374 - 5 ، التهذیب 3 : 266 - 755 ، الوسائل 5 : 388 أبواب صلاة الجماعة ب 10 ح 2.

3- الفقیه 1 : 249 - 1116 ، التهذیب 3 : 31 - 110 ، الوسائل 5 : 393 أبواب صلاة الجماعة ب 11 ح 10.

4- الفقیه 1 : 248 - 1114 ، التهذیب 3 : 30 - 106 ، الوسائل 5 : 392 أبواب صلاة الجماعة ب 11 ح 1.

5- الفقیه 1 : 247 - 1100 ، الوسائل 5 : 416 أبواب صلاة الجماعة ب 26 ح 2.

6- الفقیه 1 : 247 - 1101 ، علل الشرائع : 326 - 3 ، المقنع : 35 ، الوسائل 5 : 416 أبواب صلاة الجماعة ب 26 ح 3.

والعدالة لغة : الاستواء والاستقامة ، وعرّفها المتأخرون شرعا : بأنها هيئة راسخة فی النفس تبعث علی ملازمة التقوی والمروّة.

وتتحقق التقوی بمجانبة الکبائر وعدم الإصرار علی الصغائر. وللأصحاب فی تعداد الکبائر اختلاف ، والمروی عن الصادق علیه السلام فی حسنة عبید بن زرارة أنها سبع : الکفر بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدین ، وأکل الربا بعد البینة ، وأکل مال الیتیم ظلما ، والفرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة. قال ، قلت : فأکل درهم من مال الیتیم أکبر أم ترک الصلاة؟ قال : « ترک الصلاة » قلت فما عددت فی الکبائر؟ فقال : « أی شی ء أول ما قلت لک؟ » قال ، قلت : الکفر ، قال : « فإنّ تارک الصلاة کافر » یعنی من غیر علة (1).

وروی الکلینی - رحمه الله - فی الصحیح ، عن عبد العظیم بن عبد الله الحسنی - وکان مرضیا - عن أبی جعفر علیه السلام : إن أباه علیه السلام سمع جده موسی بن جعفر علیه السلام یقول : « أکبر الکبائر : الإشراک بالله ، ثم الإیاس من روح الله ، ثم الأمان من مکر الله ، وعقوق الوالدین ، وقتل النفس التی حرّم الله إلا بالحق ، وقذف المحصنة ، وأکل مال الیتیم ، والفرار من الزحف ، وأکل الربا ، والسحر ، والزنا ، والیمین الغموس ، والغلول ، ومنع الزکاة المفروضة ، وشهادة الزور ، وکتمان الشهادة ، وترک الصلاة متعمدا أو شی ء مما فرض الله ، ونقض العهد ، وقطیعة الرحم » (2).

والمراد بالإصرار علی الصغیرة العزم علی فعلها بعد الفراغ منها ، وفی معناه المداومة علی نوع واحد منها بلا توبة.

وأما المروّة فالمراد بها : تنزیه النفس من الدناءة التی لا تلیق بأمثاله ، ویحصل ذلک بالتزام محاسن العادات وترک الرذائل المباحة ، کالبول فی الشوارع

1- الکافی 2 : 278 - 8 ، الوسائل 11 : 254 أبواب جهاد النفس وما یناسبه ب 46 ح 4.

2- الکافی 2 : 285 - 24 ، الوسائل 11 : 252 أبواب جهاد النفس وما یناسبه ب 46 ح 2.

وقت مرور النـاس ، والأكل فى الأسواق فى غير المواضع المعـدة له ، وكثرة الضـحك ، والإفراط فى المزاح ، ولبس الفقيه ثياب الجنـدى ، ونحو ذلك مما يدل على عدم الحياء وقلة المبالاة.

ولم يعتبر المصـنف - رحمه الله - فى كتاب الشـهادات من هـذا الكتاب هذا القيد فى مفهوم العدالة ، بل اقتصـر على عدم مواقعة الكبائر والإصرار على الصغائر (1). وله وجه وجيه وإن (2) كان تحقق التقوى ممن لا يقع فيه تنزيه النفس من الدناءة التى لا تليق بأمثاله نادرا.

واعلم أنا لم نقف للأصـحاب فى هذا التعريف على نص يدل عليه صريحا ، والذى وقفت عليه فى هذه المسألة من الأخبار المعتبرة ما رواه ابن بابويه فى كتابه من لا يحضـره الفقيه بسند لا تبعد صحته ، عن الثقة الجليل عبد الله بن أبى يعفور قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : بم تعرف عدالة الرجل من المسـلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال : « أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ، وتعرف باجتناب الكبائر التى أوعـد الله عزّ وجلّ عليها النار من شـرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك ، والدلالـة على ذلـك كله أن يكون سـاترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسـلمين مـا وراء ذلـك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ، ويجب عليهم تزكيته وإظهـار عـدالته فى الناس ، ويكون منه التعاهـد للصـلوات الخمس إذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسـلمين وأن لا يختلف عن جماعتهم فى مصلاهم إلا من علة ، فإذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس ، فإذا سئل عنه فى قبيلته ومحلته قـالوا : مـا رأينـا منه إلاـ خيرا مواظبا على الصـلاة متعاهـدا لأوقاتها فى مصـلاه ، فإن ذلك يجيز شـهادته وعـدالته بين المسلمين » (3).

1- شرائع الإسلام 4 : 126.

2- فى « م » : إن.

3- الفقيه 3 : 24 - 65 ، الوسائل 18 : 288 أبواب الشهادات ب 41 ح 1.

ويستفاد من هذه الرواية أنه يقدح فى العدالة فعل الكبيرة التى أوعد الله تعالى عليها النار ، وأنه يكفى فى الحكم بها أن يظهر من حال المكلف كونه ساترا لعيوبه ملازما لجماعة المسلمين.

وقريب منها فى الدلالة ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام ، قال : « من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح فى نفسه جازت شهادته » (1).

دلت الرواية على أن من عرف بالصلاح فى نفسه جازت شهادته ، ويلزم من قبول شهادته ثبوت عدالته ، إذ لا خلاف فى اعتبار عدالة الشاهد وإن وقع الخلاف فيما تتحقق به العدالة.

وأوضح منها دلالة ما رواه الشيخ فى الحسن ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر ، عن أبى الحسن عليه السلام أنه قال له : جعلت فداك كيف طلاق السنة؟ قال : « يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين ، كما قال الله فى كتابه » ثم قال عليه السلام فى آخر الرواية : « من ولد على الفطرة أجيزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خير » (2).

وهذه الروايات (3) مع اعتبار سندها مطابقة لمقتضى العرف ، بل لو نوقش فى ثبوت المعنى الشرعى للعدل لوجب المصير إلى المعنى العرفى ، (وهو) (4) أقرب إلى ما تضمنته هذه الروايات من التعريف المتقدم. والله تعالى أعلم.

الخامس : طهارة المولد ، وهو أن لا يعلم كونه ولد زنا. واشتراط ذلك مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا ، ويدل عليه حسنة زرارة ، عن أبى جعفر

1- الفقيه 3 : 28 - 83 ، الوسائل 18 : 290 أبواب الشهادات ب 41 ح 5.

2- التهذيب 8 : 49 - 152 ، الوسائل 15 : 282 أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ب 10 ح 4.

3- فى « ح » : الرواية.

4- بدل ما بين القوسين فى « م » ، « س » ، « ح » : إذا المعنى اللغوى غير مراد ، والظاهر أن المعنى العرفى.

ويجوز أن يكون عبدا.

عليه السلام ، قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا » (1).

ولا منع فيمن تناله الألسن ، ولا ولد الشبهة ، ولا من جهل أبوه ، لكن يكره لنفرة النفس منهم الموجبة لعدم كمال الإقبال على العبادة.

السادس : الـذكورة ، ولا ريب فى اشتراطها بناء على أن الجمعة لا تنعقد بالمرأة. وقال فى التذكرة : إنه يشترط فى إمامة الرجال الذكورة عند علمائنا أجمع وبه قال عامة العلماء (2).

قوله : (ويجوز أن يكون عبدا).

هذا مبنى على القول بانعقاد الجمعة به مع الحضور ، كما اختاره فى الخلاف (3) ، وقد تقدم الكلام فيه.

واختلف الأصحاب فى إمامة العبد ، فقال الشيخ فى الخلاف (4) وابن الجنيد (5) ، وابن إدريس (6) : إنها جائزة ، عملا بمقتضى الأصل ، والعمومات ، وما رواه محمد بن مسـلم فى الصـحيح ، عن أحدهما عليهماالسـلام : إنه سئل عن العبد ، يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنا؟ قال : « لا بأس به » (7).

وقال الشيخ فى النهاية والمبسوط : لا يجوز أن يؤم الأحرار ويجوز أن يؤم

1- الكافى 3 : 375 - 4 ، الفقيه 1 : 247 - 1106 ، الوسائل 5 : 400 أبواب صلاة الجماعة ب 15 ح 6.

2- التذكرة 1 : 177.

3- الخلاف 1 : 249.

4- الخلاف 1 : 249.

5- نقله عنه فى المختلف : 153.

6- السرائر : 61.

7- التهذيب 3 : 29 - 99 ، الإستبصار 1 : 423 - 1628 ، الوسائل 5 : 400 أبواب صلاة الجماعة ب 16 ح 2.

وهل يجوز أن يكون أبرص أو أجذم؟ فيه تردد ، والأشبه الجواز.

مواليه إذا كان أقرأهم (1).

وأطلق ابن حمزة أن العبد لا يؤم الحر (2) ، واختاره العلامة فى النهاية ، لأنه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل (3).

وقال ابن بابويه فى المقنع : لا يؤم العبد إلا أهله (4). تعويلا على رواية السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على عليه السلام ، قال : « لا يؤم العبد إلا أهله » (5) وهى قاصرة من حيث السند (6) ، فلا تصلح لمعارضة الخبر الصحيح المطابق للإطلاقات المتواترة.

قوله : (وهل يجوز أن يكون أبرص أو أجذم؟ فيه تردد ، والأشبه الجواز).

اختلف الأصحاب فى جواز إمامة الأبرص والأجذم فى الجمعة وغيرها ، فقال الشيخ فى النهاية والخلاف بالمنع من إمامتهما مطلقا (7). وقال المرتضى فى الانتصار (8) ، وابن حمزة (9) بالكراهة ، وقال الشيخ فى المبسوط (10) ، وابن البراج (11) ، وابن زهرة (12) بالمنع من إمامتهما إلا لمثلهما. وقال ابن إدريس : تكره

1- النهاية : 112 ، والمبسوط 1 : 155.

2- الوسيلة (الجوامع الفقهية) : 675.

3- نهاية الأحكام 2 : 15.

4- المقنع : 35.

5- التهذيب 3 : 29 - 102 ، الإستبصار 1 : 423 - 1631 ، الوسائل 5 : 401 أبواب صلاة الجماعة ب 16 ح 4.

6- لعل وجه الضعف هو أن راويها السكونى عامى - راجع عدة الأصول 1 : 380 ، وخلاصة العلامة : 35 ، 199.

7- النهاية : 112 ، والخلاف 1 : 216.

8- الانتصار : 50.

9- الوسيلة (الجوامع الفقهية) : 675.

10- المبسوط 1 : 155.

11- المهذب 1 : 80.

12- الغنية (الجوامع الفقهية) : 560.

إمامتهما فی ما عدا الجمعة والعیدین ، أما فیهما فلا تجوز (1). والمعتمد الأول.

لنا : الأخبار المستفیضة کحسنة زرارة ، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال : « قال أمیر المؤمنین لا یصلین أحدکم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا » (2).

وصحیحة أبی بصیر ، عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال : « خمسة لا یؤمون الناس علی کل حال : المجذوم ، والأبرص ، والمجنون ، وولد الزنا ، والأعرابی » (3).

وروایة محمد بن مسلم ، عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال : « خمسة لا یؤمون الناس ولا یصلون بهم صلاة فریضة فی جماعة : الأبرص ، والمجذوم ، وولد الزنا ، والأعرابی حتی یهاجر ، والمحدود » (4).

ولا ینافی ذلک ما رواه عبد الله بن یزید ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المجذوم والأبرص یؤمان المسلمین؟ قال : « نعم » قلت : هل یبتلی الله بهما المؤمنین؟ قال : « نعم ، وهل کتب الله البلاء إلا علی المؤمن » (5) لأنا نجیب عنها بالطعن فی السند بجهالة الراوی ، وحملها الشیخ فی التهذیب علی الضرورة ، بأن لا یوجد غیرهما ، أو أن یکون إمامین لأمثالهما. وفیه بعد.

نعم لو صح السند لأمکن حمل النهی الواقع فی الأخبار المتقدمة علی

1- السرائر : 60.

2- الکافی 3 : 375 - 4 ، الفقیه 1 : 247 - 1106 ، الوسائل 5 : 400 أبواب صلاة الجماعة ب 15 ح 6.

3- الکافی 3 : 375 - 1 ، التهذیب 3 : 26 - 92 ، الإستبصار 1 : 422 - 1626 ، الوسائل 5 : 399 أبواب صلاة الجماعة ب 15 ح 5.

4- الفقیه 1 : 247 - 1105 ، الوسائل 5 : 399 أبواب صلاة الجماعة ب 15 ح 3.

5- التهذیب 3 : 27 - 93 ، الإستبصار 1 : 422 - 1627 ، الوسائل 5 : 399 أبواب صلاة الجماعة ب 15 ح 1.

وكذا الأعمى.

الكراهة كما هو مذهب المرتضى رضى الله عنه ، وأما تفصيل ابن إدريس فلم نقف على مستنده.

قوله : (وكذا الأعمى).

أى وكـذا التردد فى الأعمى ، والجواز أشـبه. ومنشأ التردد فى ذلک من أصالة الجواز وقول الصادق عليه السـلام فى صـحيحة الحلبى : « لا بأس بأن يصلى الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجهونه » (1) ، ومن أنه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل. وضعف الوجه الثانى من وجهى التردد ظاهر فالمعتمد الجواز.

وأعلم أنه قـد وقع فى كلام العلامة – رحمه الله – فى هذه المسألة اختلاف عجيب ، فقال فى باب الجمعة من التذكرة : اشترط أكثر علمائنا كون الإمام سـليما من الجذام والبرص والعمى ، لقوله عليه السلام : « خمسة لا يؤمون الناس على كل حال : المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابى » والأعمى لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات غالبا ، ولأنه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل (2).

وقال فى باب الجماعة من الكتاب المذكور : ولا خلاف بين العلماء فى جواز إمامة الأعمى بمثله وللمبصر (3).

وقال فى باب الجمعة من المنتهى : وتجوز إمامة الأعمى ، وهو قول أكثر أهل العلم (4).

وقال فى باب الجماعـة : ولا بأس بإمامـة الأعمى إذا كان من ورائه من يسدده ويوجهه إلى القبلة ، وهو مذهب أهل العلم لا نعلم فيه خلافا إلا ما نقل

1- التهذيب 3 : 30 – 105 ، الوسائل 5 : 409 أبواب صلاة الجماعة ب 21 ح 1.

2- التذكرة 1 : 145.

3- التذكرة 1 : 179.

4- المنتهى 1 : 324.

السادسة : المسافر إذا نوى الإقامة فى بلد عشـرة أيام فصاعدا وجبت عليه الجمعة. وكذا إذا لـم ينو الإقامة ومضـى عليه ثلاثون يوما فى مصر واحد.

السابعة : الأذان الثانى يوم الجمعة بدعة ، وقيل : مكروه ، والأول أشبه.

عن أنس أنه قال : ما حاجتهم إليه (1). ومع ذلک فأفتى فى النهاية بالمنع من إمامته (2).

قوله : (السادسة ، المسافر إذا نوى الإقامة فى بلد عشرة أيام فصاعدا وجبت عليه الجمعة ، وكذا إذا لـم ينو الإقامة ومضى عليه ثلاثون يوما فى مصر واحد).

الوجه فى ذلک ظاهر ، فإن المسافر يجب عليه الإتمام بكلا الأمرين ، وسقوط الجمعة دائر مع وجوب التقصير كما بيناه فيما سبق.

قوله : (السابعة ، الأذان الثانى يوم الجمعة بدعة ، وقيل : مكروه ، والأول أشبه).

اختلف الأصـحاب فى الأذان الثانى يوم الجمعة ، فقال الشـيخ فى المبسوط والمصـنف فى المعتبر : إنه مكروه (3). وقـال ابن إدريس : إنه محرم (4). وبه قال عامـة المتأخرين (5) ، لأـن الاتفـاق واقـع على أن النـبى صـلى اللـه عليه و آله لـم يفعله ولاـ أمر بفعله ، وإذا لـم تثبت مشروعيته كان بدعة ، كالأذان للنافلة ، لأن

وجوب الجمعة للمقيم

ص: 74

1- المنتهى 1 : 371.

2- نهاية الأحكام 2 : 15.

3- المبسوط 1 : 149 ، والمعتبر 2 : 296.

4- السرائر : 64.

5- منهم العلامة الحلى فى القواعد 1 : 38 ، والشهيد الأول فى الدروس : 43 ، والسيورى فى التنقيح الرائع 1 : 230 ، والشهيد الثانى فى المسالک 1 : 35.

العبادات إنما تستفاد من التوقيف. وقد روى أن أول من فعل ذلک عثمان (1)، قال الشافعی : ما فعله النبی صلی الله علیه و آله وأبو بکر وعمر أحب إلیّ (2). وقال عطاء : أول من فعل ذلک معاویة (3).

واستدلوا علیه أیضا بما رواه حفص بن غیاث ، عن جعفر ، عن أبیه علیه السلام ، قال : « الأذان الثالث یوم الجمعة بدعة » (4).

قیل : وإنما سمی ثالثا ، لأن النبی صلی الله علیه و آله شرع للصلاة أذانا وإقامة فالزیادة ثالث (5).

وردها المصنف - رحمه الله - فی المعتبر بضعف الراوی (6).

قال فی الذکری : ولا حاجة إلی الطعن فی السند مع قبول الروایة التأویل ، وتلقی الأصحاب لها بالقبول ، بل الحق أن لفظ البدعة لیس بصریح فی التحریم ، فإن المراد بالبدعة ما لم یکن فی عهد النبی صلی الله علیه و آله ثم تجدد بعده ، وهو ینقسم إلی محرم ومکروه (7).

وفیه نظر ، فإن البدعة من العبادة لا تکون إلا محرمة. وقد روی زرارة ومحمد بن مسلم والفضیل فی الصحیح ، عن الصادقین علیهماالسلام أنهما قالا : « ألا وإن کل بدعة ضلالة ، وکل ضلالة سبیلها إلی النار » (8).

1- صحیح البخاری 2 : 10 ، الأم 1 : 195.

2- الأم 1 : 195.

3- نقله عنه فی کتاب الأم 1 : 195.

4- الکافی 3 : 421 - 5 ، التهذیب 3 : 19 - 67 ، الوسائل 5 : 81 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 49 ح 1.

5- قال به ابن إدریس فی السرائر : 64 ، والمحقق الحلی فی المعتبر 2 : 296 ، والعلامة الحلی فی التذکرة 1 : 155.

6- المعتبر 2 : 296.

7- الذکری : 237.

8- الفقیه 2 : 87 - 394 ، التهذیب 3 : 69 - 226 ، الإستبصار 1 : 467 - 1807 ، الوسائل 5 : 191 أبواب نافلة شهر رمضان ب 10 ح 1.

الثامنة : يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان ،

إذا تقرر ذلـک فالظـاهر أن المراد بالأـذان الثانى : (ما يقع ثانيا بالزمان والقصـد ، لأن الواقع أولا هو المأمور به والمحكوم بصـحته ، ويبقى التحريم متوجها إلى الثانى) (1).

وقيل (2) : إنه ما لم يكن بين يدى الخطيب ، لأنه الثانى باعتبار الإحداث ، سواء وقع أولا أو ثانيا بالزمان ، لما رواه عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون » (3) وهذه الرواية مع قصورها من حيث السند (4) معارضة بما رواه محمد بن مسلم فى الحسن ، قال : سألته عن الجمعة فقال : « أذان وإقامة ، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب » (5) الحديث ، وهو صريح فى استحباب الأذان قبل صعود الإمام المنبر فيكون المحدث خلافه.

وقال ابن إدريس : الأذان الثانى ما يفعل بعد نزول الإمام مضافا إلى الأذان الأول الأول الذى عند الزوال (6). وهو غريب.

قوله : (الثامنة ، يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان).

أجمع العلماء كافة على تحريم البيع بعد النداء للجمعة قاله فى التذكرة (7) ، والقرآن الكريم ناطق بذلک ، قال الله تعالى :

عدم تشريع الأذان الثانى يوم الجمعة

1- بدل ما بين القوسـين فى « س » ، ونسـخة فى « م » ، « ح » : الثانى بالزمان ، وهو ما يقع بعد أذان سابق واقع فى الوقت من مؤذن واحد مطلقا أو من غيره مع قصد التوظيف أو كونه ثانيا.

2- كما فى جامع المقاصد 1 : 138.

3- التهذيب 3 : 244 - 663 ، الوسائل 5 : 43 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 28 ح 2.

4- لعل وجهه هو قول راويها بالتزيد - راجع رجال الكشى 2 : 687.

5- الكافى 3 : 424 - 7 ، التهذيب 3 : 241 - 648 ، الوسائل 5 : 39 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 25 ح 3.

6- السرائر : 64.

7- التذكرة 1 : 156.

فإن باع أثم وكان البيع صحيحا على الأظهر.

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) (1) أوجب تركه فيكون فعله حراما

وهل يحرم غير البيع من العقود؟ قال فى المعتبر : الأشبه بالمذهب لا خلافا لطائفة من الجمهور – لاختصاص النهى بالبيع فلا يتعدى إلى غيره (2).

واستشكله العلامة رحمه الله فى جملة من كتبه ، نظرا إلى المشاركة فى العلة المومى إليها بقوله (ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ) (3) وهو فى محله.

قال فى الذكرى : لو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة التى هى معناه الأصلى كان مستفادا من الآية تحريم غيره ، ويمكن تعليل التحريم بأن الأمر بالشى ء يستلزم النهى عن ضده ، ولا ريب أن السعى مأمور به فيتحقق النهى عن كل ما ينافيه من بيع وغيره (4).

ويتوجه على الأول أن حمل البيع على مطلق المعاوضة على الأعيان والمنافع خلاف المعنى الشرعى والعرفى.

وعلى الثانى أنه خلاف ما ذهب إليه فى مواضع من كتابه من أن الأمر بالشى ء لا يقتضى النهى عن ضده الخاص ، ومع ذلك فهو إنما يقتضى تحريم المنافى من ذلك خاصة لا مطلق المعاوضات.

قوله : (فإن باع أثم وكان صحيحا على الأظهر).

أما الإثم فلدلالة النهى على التحريم.

وأما الصحة فلأنه عقد صدر من أهله فى محله فيجب الوفاء به ، لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالعقد اللازم ، وقد ثبت فى الأصول أن النهى فى

1- الجمعة : 9.

2- المعتبر 2 : 297.

3- المنتهى 1 : 331 ، والتذكرة 1 : 156.

4- الذكرى : 238.

ولو كان أحد المتعاقدين من لا يجب عليه السعى كان البيع سائغا بالنظر إليه ، حراما بالنظر إلى الآخر.

المعاملات لا يقتضى الفساد ، وإنما يقتضى التحريم خاصة ، ولهذا لم يتناقض النهى عن البيع مثلا مع التصريح بترتب أثره عليه ، بخلاف العبادة ، لأن الفعل الواحد الشخصى يستحيل كونه مأمورا به منهيا عنه على ما بيناه غير مرة (1).

وقال الشيخ فى المبسوط والخلاف ، وابن الجنيد بعدم الانعقاد (2) ، ومال إليه شيخنا المعاصر (3) ، إما لأن النهى فى المعاملات يقتضى الفساد كما ذكره الشيخ ، أو لأن العقد المحرم لم يثبت كونه سببا فى النقل كما ادعاه شيخنا سلمه الله ، قال : ولا يمكن الاستدلال على سببيته بقوله تعالى (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ) (4) لأنه محرم كما هو المفروض ، ولا بالإجماع لأن ذلک محل الخلاف.

والجواب منع الحصر ، فإنه قوله تعالى (إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ) (5) يتناوله ، وكذا قوله عليه السلام : « البيّعان بالخيار ما لم يفترقا » (6) وغير ذلک من الأخبار الكثيرة (7) يشمله قطعا.

قوله : (ولو كان أحد المتعاقدين من لا يجب عليه السعى كان البيع سائغا بالنظر إليه ، حراما بالنظر إلى الآخر).

بل الأظهر تحريمه عليه أيضا ، لأنه معاونة على المحرم ، وقد قال تعالى :

1- راجع 3 : 174 ، 217.

2- المبسوط 1 : 150 ، والخلاف 1 : 251 ، ونقله عن ابن الجنيد فى المختلف : 108.

3- مجمع الفائدة 2 : 380.

4- البقرة : 275.

5- النساء : 29.

6- الكافى 5 : 170 - 6 ، التهذيب 3 : 20 - 85 ، الاستبصار 3 : 72 - 240 ، الخصال : 127 - 128 ، الوسائل 12 : 346 أبواب الخيار ب 1 ح 3.

7- الوسائل 12 : 345 أبواب الخيار ب 1.

التاسعة : إذا لم يكن الإمام موجودا ولا من نصّبه للصلاة وأمكن الاجتماع والخطبتان ، قيل : يستحب أن يصلّى جمعة ، وقيل : لا يجوز ، والأول أظهر.

(وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ) (1).

قوله : (التاسعة ، إذا لم يكن الإمام موجودا ولا من نصبه للصلاة وأمكن الاجتماع والخطبتان ، قيل : يستحب أن يصلّى جمعة ، وقيل : لا يجوز ، والأول أظهر).

المراد باستحباب الجمعة كونها أفضل الفردين الواجبين لا كونها مندوبة ، لأنها متى صحت أجزأت عن الظهر بإجماع العلماء ، والمندوب لا يجزئ عن الواجب قطعا. وهذا القول اختيار الشيخ فى المبسوط والخلاف (2) وجمع من الأصحاب.

واحتجوا (3) عليه بعموم الأوامر الواردة بالجمعة من الكتاب والسنة وهى تقتضى الوجوب ، لكن لما انتفى العينى فى حال الغيبة بالإجماع تعيّن التخييرى.

ويتوجه عليه ما حققناه سابقا (4).

والقول بعدم جواز فعلها فى زمن الغيبة لسلار (5) وابن إدريس (6) ، وهو ظاهر اختيار المرتضى فى بعض رسائله (7).

واحتجوا عليه بأن من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه الإمام للصلاة إجماعا ، وهو منتف فتنتفى الصلاة ، وبأن الظهر ثابتة فى الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف إلا بفعلها.

استحباب الجمعة إذا لم يكن الامام أو من نصبه

1- المائدة : 2.

2- المبسوط 1 : 151 ، والخلاف 1 : 249.

3- منهم الكركى فى جامع المقاصد 1 : 131.

4- فى ص 8.

5- المراسم : 77.

6- السرائر : 66.

7- جواب المسائل الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى) : 272.

العاشرة : إذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الإمام فى الأولى ، فإن أمكنه السجود واللحاق به قبل الركوع وجب ، وإلا اقتصر على متابعته فى السجدتين وينوى بهما الأولى ، فإن نوى بهما الثانية ، قيل : تبطل الصلاة ، وقيل : يحذفهما ويسجد للأولى ويتم ثنائية ، والأول أظهر.

والجواب عن الأول ما قررناه مرارا من أن الإجماع إنما يكون حجة مع العلم القطعى بدخول قول المعصوم فى جملة أقوال المجمعين ، وهذا مما يقطع بتعذره فى زمن ابن إدريس وما شاكله ، خصوصا مع تحقق الخلاف فى المسألة.

وعن الثانى بمنع تيقن وجوب الظهر فى صورة النزاع ، بل الظاهر أن المتيقن يوم الجمعة هو صلاة الجمعة كما يدل عليه الكتاب والسنة المتواترة.

وبالجملة فالأخبار الواردة بوجوب الجمعة مستفيضة بل متواترة ، وتوقفها على الإمام أو نائبه غير ثابت ، بل قد بينا أنه لا دليل عليه ، واللازم من ذلك الوجوب العينى إن لم ينعقد الإجماع القطعى على خلافه ، ودون إثباته خرط القتاد ، والله الموفق للسداد.

قوله : (العاشرة ، إذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الإمام فى الأولى ، فإن أمكنه السجود واللحاق به قبل الركوع وجب ، وإلا اقتصر على متابعته فى السجدتين وينوى بهما الأولى ، فإن نوى بهما الثانية ، قيل : تبطل صلاته ، وقيل : يحذفهما ويسجد للأولى ويتم ثنائية ، والأول أظهر).

إذا زوحم المأموم فى سجود الأولى فلم يمكنه متابعة الإمام لم يجز له السجود على ظهر غيره أو رجليه إجماعا ، بل ينتظر حتى يتمكن من السجود على الأرض ، فإن تمكن قبل ركوع الإمام فى الثانية سجد ولحق الإمام ، وإن تعذر ذلك لم يكن له الركوع مع الإمام فى الثانية لئلا يزيد ركنا ، بل يسجد مع الإمام السجدتين وينوى بهما الأولى فتسلم له ركعة ثم يتم بركعة بعد تسليم الإمام. قال فى المعتبر : هذا متفق عليه (1).

حكم من لم يتمكن من السجود مع الامام

1- المعتبر 2 : 299.

وإن لم ينو بالسجدتين الأولى. قال الشيخ فى النهاية : بطلت صلاته (1). وكأنه لعدم الاعتداد بهما واستلزام إعادتهما زيادة الركن ، وهو السجدتان ، فتبطل صلاته كما لو زاد ركوعا.

وقال فى المبسوط : إنه يحذف السجدتين ويسجد سجدتين أخريين ينوى بهما الأولى فتكمل له ركعة ويتمها بأخرى (2). وهو اختيار المرتضى فى المصباح ، ولعل وجهه أصالة عدم بطلان الصلاة بهذه الزيادة.

واحتج له فى المعتبر (3) بما رواه حفص بن غياث ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود وقام الإمام والناس فى الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر هو على الركوع فى الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود ، كيف يصنع؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : « أما الركعة الأولى فهى إلى عند الركوع تامة ، فلما لم يسجد لها حتى دخل فى الركعة الثانية لم يكن له ذلك ، فلما سجد فى الثانية ، فإن كان نوى أن هذه السجدة هى للركعة الأولى فقد تمّت له الأولى ، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلّم ، وإن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الأولى لم تجز عنه عن الأولى ولا الثانية ، وعليه أن يسجد سجدتين وينوى أنهما للركعة الأولى ، وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها » (4) وهذه الرواية ضعيفة السند (5) ، فلا عبرة بها. والأصح البطلان إن نوى بهما الثانية كما اختاره المصنف ، أما مع الذهول عن القصد فينصرف إلى الأولى.

1- النهاية : 107.

2- المبسوط 1 : 145.

3- المعتبر 2 : 299.

4- الكافى 3 : 429 - 9 ، الفقيه 1 : 270 - 1235 بتفاوت يسير ، التهذيب 3 : 21 - 78 ، الوسائل 5 : 33 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 17 ح 2.

5- وجه الضعف هو أن حفص بن غياث عامى - راجع رجال الطوسى : 118 ، والفهرست : 61.

وأما آداب الجمعة : فالغسل. والتنفل بعشرين ركعة : ست عند انبساط الشمس ، وست عند ارتفاعها ، وست قبل الزوال ، وركعتان عند الزوال. ولو أخّر النافلة بعد الزوال جاز ، وأفضل من ذلک تقديمها ، فإن صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز.

فرعان :

الأول : لو زوحم عن الركوع والسجود صبر حتى يتمكن منهما تم يلتحق ، روى ذلک ابن بابويه فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام (1).

الثانى : لو زوحم عن الركعتين ولم يمكنه الالتحاق حتى سجد الإمام احتمل إتمامها ظهرا ، وهو خيرة المصنف فى المعتبر (2) ، ويحتمل إتمامها جمعة ، لما تقدم من أن الجماعة إنما تعتبر ابتداء لا استدامة (3) ، ولعله الأظهر.

قوله : (وأما آداب الجمعة فالغسل).

قد سبق الكلام فى الغسل فى باب الطهارة.

قوله : (والتنفل بعشرين ركعة : ست عند انبساط الشمس ، وست عند ارتفاعها ، وست قبل الزوال ، وركعتان عند الزوال ، ولو أخر النافلة بعد الزوال جاز ، وأفضل من ذلک تقديمها ، فإن صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز).

مذهب الأصحاب استحباب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة ، زيادة عن كل يوم بأربع ركعات ، قال العلامة – رحمه الله – فى النهاية : والسبب فيه أن الساقط ركعتان فيستحب الإتيان ببدلهما ، والنافلة الراتبة ضعف الفرائض (4) ،

آداب يوم الجمعة

استحباب التنفل بعشرين ركعة

1- الفقيه 1 : 270 – 1234 ، الوسائل 5 : 32 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 17 ح 1 ، وفيهما : عن أبى الحسن.

2- المعتبر 2 : 300.

3- فى ص 26.

4- نهاية الأحكام 2 : 52.

ومقتضى ذلک اختصاص استحباب الزیادة بمن صلی الجمعة ، والأخبار مطلقة.

واختلفت الروایة عن أهل البیت علیهم السلام فی ترتیبها ، فروی الشیخ فی التهذیب ، عن الحسین بن سعید ، عن یعقوب بن یقطین ، عن العبد الصالح علیه السلام ، قال : سألته عن التطوع یوم الجمعة ، قال : « إذا أردت أن تتطوع یوم الجمعة فی غیر سفر صلیت ست رکعات ارتفاع النهار ، وست رکعات قبل نصف النهار ، ورکعتین إذا زالت الشمس قبل الجمعة ، وست رکعات بعد الجمعة » (1) ونحوه روی أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی ، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام (2). وبهاتین الروایتین وما فی معناهما أخذ السید المرتضی (3) وابن أبی عقیل (4) ، والجعفی (5) ، وجمع من الأصحاب.

وروی الشیخ أیضا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقی ، عن سعد بن سعد الأشعری ، عن الرضا علیه السلام ، قال : سألته عن الصلاة یوم الجمعة کم رکعة هی قبل الزوال؟ قال : « ست رکعات بکرة ، وست بعد ذلک اثنتا عشرة رکعة ، وست بعد ذلک ثمانی عشرة رکعة ، ورکعتان بعد الزوال فهذه عشرون رکعة ، ورکعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون رکعة » (6) وبمضمون هذه الروایة أفتی الشیخ فی جملة من کتبه (7) ، والمفید فی المقنعة (8).

1- التهذیب 3 : 11 - 36 ، الإستبصار 1 : 410 - 1567 ، الوسائل 5 : 24 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 11 ح 10.

2- التهذیب 3 : 246 - 668 ، الإستبصار 1 : 410 - 1569 ، الوسائل 5 : 23 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 11 ح 6.

3- نقله عنهما فی المختلف : 110.

4- نقله عنهما فی المختلف : 110.

5- نقله عنه فی الذکری : 124.

6- التهذیب 3 : 246 - 669 ، الاستبصار 1 : 411 - 1571 ، مصباح المتهجد : 309 ، الوسائل 5 : 23 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 11 ح 5.

7- التهذیب 3 : 246 ، والاستبصار 1 : 411 ، والمبسوط 1 : 150 ، ومصباح المتهجد : 309.

8- المقنعة : 26.

وأن يباكر المضى إلى المسجد الأعظم بعد أن يحلق رأسه ، ويقصّ أظفاره ، ويأخذ من شاربه.

وروى أيضا فى الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : النافلة يوم الجمعة ، قال : « ست ركعات قبل زوال الشمس ، وركعتان عند زوالها. والقراءة فى الأولى بالجمعة ، وفى الثانية بالمنافقين ، وبعد الفريضة ثمانى ركعات » (1) وعن عقبة بن مصعب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : أيّما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أو أصليها بعد الفريضة؟ فقال : « لا ، بل تصليها بعد الفريضة » (2) وبمضمونها أفتى ابن بابويه (3) ، لكن الظاهر من كلامه أن التفريق أولى. وأن من لم يفرق فوظيفته الست عشرة خاصة. وهذا مقام استحباب فلا مشاحة فى اختلاف الروايات فيه والعمل بمضمون كل منها حسن إن شاء الله تعالى.

قوله : (وأن يباكر المضى إلى المسجد الأعظم).

لما رواه عبد الله بن سنان قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « فضّل الله الجمعة على غيرها من الأيام ، وإن الجنان لتزخرف وتزيّن يوم الجمعة لمن أتاها ، وإنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة ، وإن أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد » (4).

قوله : (بعد أن يحلق رأسه ، ويقص أظفاره ، ويأخذ من شاربه).

استحباب المباكرة فى المضى إلى الجمعة

استحباب الحلق وغيره يوم الجمعة

1- التهذيب 3 : 11 - 37 ، الإستبصار 1 : 410 - 1568 ، الوسائل 5 : 24 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 11 ح 9.

2- التهذيب 3 : 246 - 670 ، الإستبصار 1 : 411 - 1572 ، الوسائل 5 : 27 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 13 ح 3.

3- المقنع : 45 قال : وإن استطعت أن تصلى يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ست ركعات ، وإذا انبسطت ست ركعات ، وقبل المكتوبة ست ركعات ، فافعل ، وإن قدمت نوافلك كلها فى يوم الجمعة قبل الزوال أو أخرتها إلى بعد المكتوبة.

4- الكافى 3 : 415 - 9 ، التهذيب 3 : 3 - 6 ، الوسائل 5 : 70 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 42 ح 1.

وأن يكون على سكينة ووقار ، متطيبا ، لابسا أفضل ثيابه.

أما استحباب حلق الرأس يوم الجمعة فلم أقف فيه على أثر ، وعلله فى المعتبر بأنه يوم اجتماع بالناس فيجتنب ما ينفّر (1).

وأما استحباب قص الأظافر والأخذ من الشارب فتدل عليه صحيحة حفص بن البخترى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « أخذ الشارب والأظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام » (2) وفى رواية أخرى له عنه عليه السلام : « أخذ الشارب والأظفار وغسل الرأس بالخطمى يوم الجمعة ينفى الفقر ويزيد فى الرزق » (3) وروى عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « من أخذ من شاربه وقلم أظفاره وغسل رأسه بالخطمى يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة » (4).

قوله : (وأن يكون على سكينة ووقار ، متطيبا ، لابسا أفضل ثيابه).

يدل على ذلك روايات كثيرة ، منها ما رواه هشام بن الحكم قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه ، وليتهيأ للجمعة ، ولتكن عليه فى ذلك اليوم السكينة والوقار ، وليحسن عبادة ربه ، وليفعل الخير ما استطاع ، فإن الله يطّلع إلى الأرض ليضاعف الحسنات » (5).

وروى ابن بابويه فى كتابه ، عن الرضا عليه السلام أنه قال : « ينبغى

استحباب السكينة والوقار وغيرها عند المضى للجمعة

1- المعتبر 2 : 302.

2- الكافى 3 : 418 - 7 ، التهذيب 3 : 236 - 622 ، أمالى الصدوق : 250 - 10 ، الخصال : 39 - 24 ، الوسائل 5 : 49 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 33 ح 10.

3- الكافى 3 : 418 - 5 ، الوسائل 5 : 50 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 33 ح 15 ، بسند آخر.

4- الكافى 3 : 418 - 6 ، التهذيب 3 : 236 - 623 ، الوسائل 5 : 47 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 32 ح 2.

5- الكافى 3 : 417 - 1 ، الفقيه 1 : 64 - 244 ، التهذيب 3 : 10 - 32 ، الوسائل 5 : 78 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 47 ح 2.

وأن يدعو أمام توجهه. وأن يكون الخطيب بليغا ،

للرجل أن لا يـدع أن يمس شـيئا من الطيب فى كل يوم ، فإن لـم يقدر فيوم ويوم وإن لـم يقدر ففى كل جمعة لا يدع ذلک ، وكان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا كان يوم الجمعة ولا يصيب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسحه بيده ثم مسح به وجهه » (1).

قوله : (وأن يدعو أمام توجهه).

روى أبو حمزة الثمالى فى الصـحيح ، عن أبى جعفر عليه السـلام ، قال : « ادع فى العيـدين ويوم الجمعـة إذا تهيأت للخروج بهـذا الدعاء : اللهم من تهيأ وتعبّأ وأعدّ واستعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فإليک يا سيدى وفادى وتهيئتى وتعبئتى وإعـدادى واسـتعدادى رجـاء رفـدک وجوائزک ونوافلـک فلا تخيّب اليوم رجائى ، يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ، فإنى لـم آتک اليوم بعمـل صالـح قـدمته ولا شـفاعة مخلوق رجوته ، ولكن أتيتک مقرا بالظلم والإساءة لا حجـة لى ولا عـذر ، فأسألک يا رب أن تعطينى مسـألتى وتقبلنى برغبتى ، ولا تردنى مجبوها ولا خائبا ، يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوک للعظيم ، أسألک يا عظيم أن تغفر لى العظيم ، لا إله إلا أنت ، اللهم صـلى على محمد وآل محمد ، وارزقنى خير هذا اليوم الذى شـرفته وعظمته ، وتغسلنى فيه من جميع ذنوبى وخطاياى ، وزدنى من فضلک إنک أنت الوهاب » (2).

قوله : (وأن يكون الخطيب بليغا).

بمعنى كونه قـادرا على تـأليف الكلام الفصـيح المطابق لمقتضـى الحال من التخويف والإنـذار والترغيب من غير إملال ولا إخلال. وإنما استحب ذلک لأن له أثرا بينا فى القلوب.

استحباب الدعاء امام التوجه للجمعة

استحباب كون الامام بليغا

1- الفقيه 1 : 274 - 1255 ، 1256 ، الوسائل 5 : 54 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 37 ح 1 وص 55 ح 6.

2- التهذيب 3 : 142 - 316 ، الإقبال : 280 ، البحار 86 : 329 - 1.

مواضبا على الصلوات فى أول أوقاتها.

ويكر له الكلام فى أثناء الخطبة بغيرها.

ويستحب أن يتعمّم شاتيا كان أو قائضا. ويرتدى ببرد يمنيّة. وأن يكون معتمدا على شى ء. وأن يسلّم أولا. وأن يجلس أمام الخطبة.

قوله : (ويستحب أن يتعمم شاتيا كان أو قائضا ، ويتردى ببرد يمنيّة ، وأن يكون معتمدا على شى ء).

المستند فى ذلک ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعة ، وليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس أو عصا ، وليقعد قعدة بين الخطبتين ، ويجهر بالقراءة ، ويقنت فى الركعة الأولى منهما قبل الركوع » (1).

قوله : (وأن يسلم أولا).

هذا قول أكثر الأصحاب ، والمستند فيه ما رواه عمرو بن جميع يرفعه ، عن على عليه السلام أنه قال : « من السنة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس » (2) قال فى الذكرى : وعليه عمل الناس (3).

وقال الشيخ فى الخلاف : لا يستحب ، لأن الأصل براءة الذمة ، وشغلها بواجب أو مستحب يحتاج إلى دليل (4). وهو جيد ، لقصور سند الحديث.

قوله : (وأن يجلس أمام الخطبة).

لما روى عن الباقر عليه السلام أنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه

استحباب التعمم للامام

استحباب التسليم للامام

استحباب الجلوس أمام الخطبة

استحباب التسليم للامام

1- التهذيب 3 : 245 - 664 ، الاستبصار 1 : 418 - 1607 وفيه صدر الحديث ، الوسائل 5 : 15 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 6 ح 5.

2- التهذيب 3 : 244 - 662 ، الوسائل 5 : 43 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 28 ح 1.

3- الذكرى : 236.

4- الخلاف 1 : 248.

وإذا سبق الإمام إلى قراءة سورة فليعدل إلى الجمعة وكذا فى الثانية يعدل إلى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة ، إلا فى سورة الجحد والتوحيد.

وآله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون » (1) وفى الطريق ضعف (2).

قوله : (وإذا سبق الإمام إلى قراءة سورة فليعدل إلى الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة ، إلا فى سورة الجحد والتوحيد).

أما استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف فى غير هاتين السورتين فلا خلاف فيه بين الأصحاب ، ويدل عليه روايات ، منها صحيحة الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع ، إلا أن تكون فى يوم الجمعة فإنك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها » (3).

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام : فى الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة فى الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد ، قال : « يرجع إلى سورة الجمعة » (4).

وجه الدلالة أنهما تضمنتا الأمر بالعدول إلى هاتين السورتين من التوحيد ، ومتى ساغ العدول منها إليهما ساغ من غيرها بطريق أولى.

وأما تقييد الجواز بعدم تجاوز النصف فلم أقف له على مستند ، واعترف الشهيد فى الذكرى بعدم الوقوف عليه أيضا (5). نعم روى عبيد بن زرارة ، عن

استحباب العدول إلى سورتى الجمعة والمنافقين

1- التهذيب 3 : 244 - 663 ، الوسائل 5 : 43 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 28 ح 2.

2- لعل وجه الضعف هو ما نسب إلى راويها عبد الله بن ميمون من التزيّد - راجع رجال الكشى 2 : 687 - 732.

3- التهذيب 3 : 242 - 650 ، الوسائل 4 : 814 أبواب القراءة فى الصلاة ب 69 ح 2.

4- الكافى 3 : 426 - 6 ، التهذيب 3 : 241 - 649 ، الوسائل 4 : 814 أبواب القراءة فى الصلاة ب 69 ح 1.

5- الذكرى : 195.

ويستحب الجهر بالظهر فى يوم الجمعة.

أبى عبد الله عليه السلام : فى الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها ، قال : « له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها » (1) وفى الطريق عبد الله بن بكير ، وهو فطحى (2) ، فلا تبلغ حجة فى تقييد الأخبار الكثيرة السليمة من الطعن (3).

وأما المنع من العدول فى سورتى الجحد والتوحيد بمجرد الشروع فيهما فاستدل عليه بصحيحة عمرو بن أبى نصر قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : الرجل يقوم فى الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) و (قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ) ، قال : « يرجع من كل سورة إلا من (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) و (قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ) » (4).

ويتوجه عليه أن هذه الرواية مطلقة وروايتا الحلبى ومحمد بن مسلم مفصلتان ، فكان العمل بمقتضاهما أولى.

قوله : (ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة).

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ومستنده صحيحة عمران الحلبى ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يصلى الجمعة أربع ركعات ، أيجهر فيها بالقراءة؟ قال : « نعم ، والقنوت فى الثانية » (5).

استحباب الجهر بالظهر يوم الجمعة

1- التهذيب 2 : 293 - 1180 ، الوسائل 4 : 776 أبواب القراءة فى الصلاة ب 36 ح 2.

2- راجع الفهرست : 106.

3- الوسائل 4 : 814 أبواب القراءة فى الصلاة ب 69.

4- الكافى 3 : 317 - 25 ، التهذيب 2 : 290 - 1166 ، الوسائل 4 : 775 أبواب القراءة فى الصلاة ب 35 ح 1.

5- الفقيه 1 : 269 - 1231 ، التهذيب 3 : 14 - 50 ، الإستبصار 1 : 416 - 1594 ، الوسائل 4 : 819 أبواب القراءة فى الصلاة ب 73 ح 1.

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قال لنا : « صلوا فى السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة » فقلت : إنه ينكر علينا الجهر بها فى السفر فقال : « اجهروا بها » (1).

وحسنة الحلبى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة فى الجمعة إذا صليت وحدى أربعا ، أجهر بالقراءة؟ فقال : « نعم » (2).

ونقل المصنف فى المعتبر عن بعض الأصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقا ، وقال : إن ذلك أشبه بالمذهب (3) ، واستدل عليه بصحيحة جميل ، قال : سألت أبا عبد الله عن الجماعة يوم الجمعة فى السفر ، قال : « تصنعون كما تصنعون فى غير يوم الجمعة فى الظهر ، ولا يجهر الإمام ، إنما يجهر إذا كانت خطبة » (4).

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألته عن صلاة الجمعة فى السفر ، قال : « تصنعون كما تصنعون فى الظهر ، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة ، وإنما يجهر إذا كانت خطبة » (5).

وأجاب عنهما الشيخ فى كتابى الحديث بالحمل على حال التقية والخوف (6). وهو حسن.

وقال ابن إدريس : يستحب الجهر بالظهر إن صليت جماعة لا

1- التهذيب 3 : 15 - 51 ، الإستبصار 1 : 416 - 1595 ، الوسائل 4 : 820 أبواب القراءة فى الصلاة ب 73 ح 6.

2- الكافى 3 : 425 - 5 ، التهذيب 3 : 14 - 49 ، الإستبصار 1 : 416 - 1593 ، الوسائل 4 : 819 أبواب القراءة فى الصلاة ب 73 ح 3.

3- المعتبر 2 : 304.

4- التهذيب 3 : 15 - 53 ، الإستبصار 1 : 416 - 1597 ، الوسائل 4 : 820 أبواب القراءة فى الصلاة ب 73 ح 8.

5- التهذيب 3 : 15 - 54 ، الإستبصار 1 : 416 - 1598 ، الوسائل 4 : 820 أبواب القراءة فى الصلاة ب 73 ح 9.

6- التهذيب 3 : 15 ، والاستبصار 1 : 417.

ومن يصلى ظهرا فالأفضل إيقاعها فى المسجد الأعظم. وإذا لم يكن إمام الجمعة ممن يقتدى به جاز أن يقدّم المأموم صلاته على الإمام. ولو صلى معه ركعتين وأتمّهما بعد تسليم الإمام ظهرا كان أفضل.

انفرادا (1). ويدفعه صريحا رواية الحلبى المتقدمة (2).

قوله : (وإذا لم يكن إمام الجمعة ممن يقتدى به جاز أن يقدّم المأموم صلاته على الإمام ، ولو صلى معه ركعتين وأتمها بعد تسليم الإمام ظهرا كان أفضل).

لا ريب فى جواز كل من الأمرين. واختلف كلام المصنف فى الأفضل منهما ، فاختار هنا أفضلية المتابعة والإتمام ، وربما كان مستنده رواية حمران عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « فى كتاب على عليه السلام : إذا صلوا الجمعة فصلوا معهم ولا تقوم من مقامك حتى تصلى ركعتين أخريين » (3) وفى الطريق ضعف (4).

واختار فى المعتبر أن الأفضل التقديم (5) ، لأن ذلك يقتضى الاستقلال بالإتيان بالصلاة على الوجه التام ، ولما رواه أبو بكر الحضرمى قال ، قلت لأبى جعفر عليه السلام ، كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال : « كيف تصنع أنت؟ » قلت : أصلى فى منزلى ثم أخرج فأصلى معهم ، قال : « كذلك أصنع أنا » (6).

ويشهد له أيضا ما رواه عبد الله بن سنان فى الصحيح ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « ما من عبد يصلى فى الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلى معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة » (7).

أفضلية تقديم الظهر على اتمام الجمعة ظهرا خلف من لا يقتدى به

1- السرائر : 65.

2- فى ص 89.

3- التهذيب 3 : 28 - 96 ، الوسائل 5 : 44 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 29 ح 1.

4- ووجهه هو وقوع ابن بكير فى طريقها - وهو عبد الله بن بكير - وهو فطحى ، راجع الفهرست : 106 ، ومعجم رجال الحديث 22 : 169.

5- المعتبر 2 : 305.

6- التهذيب 3 : 246 - 671 ، الوسائل 5 : 44 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 29 ح 3.

7- الفقيه 1 : 265 - 1210 ، الوسائل 5 : 383 أبواب صلاة الجماعة وآدابها ب 6 ح 2.

الفصل الثانى :

فى صلاة العيدين

والنظر فيها ، وفى سننها :

وهى واجبة مع وجود الإمام بالشروط المعتبرة فى الجمعة.

قوله : (الفصل الثانى ، فى صلاة العيدين).

العيـدان هما اليومان المعروفان ، واحـدهما عيـد ، وياؤه منقلبـة عن واو ، لأنه مأخوذ من العود ، إما لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده ، وإما لعود السـرور والرحمة بعوده. والجمع أعياد على غير قياس ، لأن حق الجمع رد الشـى ء إلى أصـله. قيل : وإنما فعلوا ذلک للزوم الياء فى مفردة ، أو للفرق بين جمعه وبين جمع عود الخشب (1).

قوله : (وهى واجبة مع وجود الإمام بالشروط المعتبرة فى الجمعة).

أجمع علماؤنا كافـة على وجوب صـلاة العيـدين على الأعيان على ما نقله جماعـة منهم المصـنف (2) والعلامـة فى جملـة من كتبه (3). والأصـل فى وجوبهـا – قبـل الإجماع – الكتاب والسـنة ، قال الله تعالى (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى) (4) وذكر جمع من المفسرين أن المراد بالزكاة والصلاة زكاة الفطرة وصلاة العيد (5) ، وهو مروى عن الصادق عليه السلام أيضا (6).

وقال تعالى (فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَانْحَرْ) (7) قيل : هى صلاة العيد ونحر البدن للأضحية (8).

صلاة العيدين

شرائط وجوب صلاة العيد

ص: 92

1- قال به الشهيد الثانى فى روض الجنان : 299.

2- المعتبر 2 : 308.

3- التذكرة 1 : 157 ، ونهاية الأحكام 2 : 55 ، والمنتهى 1 : 339.

4- الأعلى : 14.

5- منهم القمى فى تفسيره 2 : 417.

6- مجمع البيان 5 : 476.

7- الكوثر : 2.

8- كما فى التبيان 10 : 418.

وروى الشيخ وابن بابويه فى الصحيح ، عن جميل ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير فى العيدين ، قال : « سبع وخمس » وقال : « صلاة العيدين فريضة » (1).

وعن أبى أسامة ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « صلاة العيدين فريضة ، وصلاة الكسوف فريضة » (2).

وعن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصبح وأنت فى البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد » (3).

وقد قطع المصنف وغيره من الأصحاب بأن شروط هذه الصلاة شروط الجمعة ، وقد تقدم أنها خمسة.

الأول : السلطان العادل أو من نصبه للصلاة ، وظاهر العلامة فى المنتهى اتفاق الأصحاب على اعتبار هذا الشرط (4) ، واحتج بصحيحة زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « ليس فى الفطر والأضحى أذان ولا إقامة » إلى أن قال : « ومن لم يصل مع إمام فى جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه » (5).

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : سألته عن

1- الفقيه 1 : 320 - 1457 وفيه ذيل الحديث ، التهذيب 3 : 127 - 270 ، الاستبصار 1 : 447 - 1729 وفيه صدر الحديث ، الوسائل 5 : 106 أبواب صلاة العيد ب 10 ح 4.

2- التهذيب 3 : 127 - 269 ، الإستبصار 1 : 443 - 1710 ، الوسائل 5 : 95 أبواب صلاة العيد ب 1 ح 4.

3- الفقيه 1 : 323 - 1480 ، التهذيب 3 : 286 - 853 ، الوسائل 5 : 133 أبواب صلاة العيد ب 27 ح 1.

4- المنتهى 1 : 342.

5- الكافى 3 : 459 - 1 ، التهذيب 3 : 129 - 276 ، ثواب الأعمال : 105 - 1 ، الوسائل 5 : 97 أبواب صلاة العيد ب 2 ح 10.

الصلاة يوم الفطر والأضحى فقال : « ليس صلاة إلا مع إمام » (1).

ورواية معمر بن يحيى ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام » (2).

وعندى فى هذا الاستدلال نظر ، إذ الظاهر أن المراد بالإمام هنا إمام الجماعة لا إمام الأصل عليه السلام ، كما يظهر من تنكير الإمام ولفظ الجماعة. وقوله عليه السلام فى صحيحة ابن سنان : « من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ، وليصل وحده كما يصلى فى الجماعة » (3) وفى موثقة سماعة : « لا صلاة فى العيدين إلا مع الإمام ، وإن صليت وحدك فلا بأس » (4).

قال جدى - قدس سره - فى روض الجنان : ولا مدخل للفقيه حال الغيبة فى وجوبها فى ظاهر الأصحاب ، وإن كان ما فى الجمعة من الدليل قد يتمشى هنا إلا أنه قد يحتاج إلى القائل ، ولعل السر فى عدم وجوبها حال الغيبة مطلقا بخلاف الجمعة أن الواجب الثابت فى الجمعة إنما هو التخييرى كما مر ، أما العينى فهو منتف بالإجماع ، والتخييرى فى العيد غير متصور ، إذ ليس معها فرد آخر يخير بينها وبينه ، فلو وجبت لوجبت عينا ، وهو خلاف الإجماع (5).

قلت : الظاهر أنه أراد بالدليل ما ذكروه فى الجمعة من أن الفقيه منصوب

1- التهذيب 3 : 128 - 275 ، الإستبصار 1 : 444 - 1715 ، الوسائل 5 : 96 أبواب صلاة العيد ب 2 ح 4.

2- الكافى 3 : 459 - 2 ، التهذيب 3 : 128 - 272 ، الاستبصار 1 : 444 - 1713 ، ثواب الأعمال : 105 - 3 ، الوسائل 5 : 97 أبواب صلاة العيد ب 2 ح 11.

3- الفقيه 1 : 320 - 1463 ، التهذيب 3 : 136 - 297 ، الإستبصار 1 : 444 - 1716 ، الوسائل 5 : 98 أبواب صلاة العيد ب 3 ح 1.

4- الفقيه 1 : 320 - 1459 ، التهذيب 3 : 128 - 274 ، الاستبصار 1 : 445 - 1719 ، ثواب الأعمال : 105 - 2 ، الوسائل 5 : 96 أبواب صلاة العيد ب 2 ح 5.

5- روض الجنان : 299.

من قبله عموما ، فكان كالنائب الخاص. وقد بينا ضعفه فيما سبق.

وأما ما ذكره من السر فكلام ظاهرى ، إذ لا منافاة بين كون الوجوب فى الجمعة تخييريا وفى العيد عينيا إذا اقتضته الأدلة. وبالجملة فتخصيص الأدلة الدالة على الوجوب بمثل هذه الروايات لا يخلو من إشكال.

وما ادعوه من الإجماع فغير صالح للتخصيص أيضا ، لما بيناه غير مرة من أن الإجماع إنما يكون حجة مع العلم القطعى بدخول قول الإمام عليه السلام فى أقوال المجمعين ، وهو غير متحقق هنا. ومع ذلك فالخروج عن كلام الأصحاب مشكل ، واتباعهم بغير دليل أشكل.

الثانى : العدد ، وقد أجمع الأصحاب على اعتباره هنا ، حكاه فى المنتهى (1) ، والظاهر الاكتفاء فيه بالخمسة ، لصحيحة الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « فى صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة » (2).

وذهب ابن أبى عقيل إلى اشتراط السبعة هنا مع أنه اكتفى فى الجمعة بخمسة ، والظاهر أنه رواه ، لأنه قال : لو كان إلى القياس لكانا جميعا سواء ، لكنه تعبد من الخالق سبحانه (3). ولم نقف على مأخذه.

الثالث : الجماعة ، ودليلها معلوم مما سبق.

الرابع : الوحدة ، وظاهر الأصحاب اشتراطها ، حيث أطلقوا مساواتها للجمعة فى الشرائط. ونقل عن الحلبيين التصريح بذلك (4) محتجين (5) بأنه لم

1- المنتهى 1 : 342.

2- الفقيه 1 : 331 - 1489 ، الوسائل 5 : 142 أبواب صلاة العيد ب 39 ح 1.

3- نقله عنه فى المختلف : 111.

4- أبو الصلاح فى الكافى فى الفقه : 154 ، وابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية) : 562.

5- نقل احتجاجهما فى الذكرى : 240.

ينقل عن النبى صلى الله عليه و آله أنه صلى فى زمانه عيدان فى بلد ، كما لم ينقل أنه صليت جمعتان ، وبما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام : ألا تخلف رجلا يصلى فى العيدين ، قال : لا أخالف السنة » (1) وهما لا يدلاّن على المنع ، ومن ثم توقف العلامة فى التذكرة والنهاية فى اشتراط ذلك (2). وهو فى محله.

وذكر الشهيد - رحمه الله (3) - ومن تأخر عنه (4) أن هذا الشرط إنما يعتبر مع وجوب الصلاتين ، فلو كانتا مندوبتين أو إحداهما لم يمنع التعدد. وليس فى النصوص دلالة على شى ء من ذلك.

الخامس : الخطبتان ، وقد صرح الشيخ فى المبسوط باشتراطهما فى هذه الصلاة ، فقال : شرائطها شرائط الجمعة ، سواء فى العدد والخطبة وغير ذلك (5). وهو الظاهر من عبارة المصنف حيث أطلق مساواتها للجمعة فى الشرائط. وجزم العلامة - رحمه الله - فى جملة من كتبه بعدم اعتبار هذا الشرط هنا (6). وهو كذلك ، تمسكا بمقتضى الأصل ، والتفاتا إلى أن الخطبتين متأخرتان عن الصلاة. ولا يجب استماعهما إجماعا فلا تكونان شرطا فيها.

وإنما يجب العيد على من تجب عليه الجمعة عند علمائنا أجمع ، قاله فى التذكرة (7). وقال فى المنتهى أنه لا يعرف فيه خلافا (8). ويدل عليه أصالة براءة الذمة من وجوب هذه الصلاة على من لا تجب عليه الجمعة السالمة عما يصلح للمعارضة ، لانتفاء ما يدل على العموم فيمن تجب عليه.

1- التهذيب 3 : 137 - 302 ، الوسائل 5 : 119 أبواب صلاة العيد ب 17 ح 9.

2- التذكرة 1 : 157 ، ونهاية الأحكام 2 : 56.

3- الذكرى : 240 ، والبيان : 112 ، والدروس : 44.

4- كالشهيد الثانى فى روض الجنان : 299.

5- المبسوط 1 : 169.

6- نهاية الأحكام 2 : 55 ، والقواعد 1 : 38.

7- التذكرة 1 : 157.

8- المنتهى 1 : 342.

وتجب جماعة ، ولا يجوز التخلف إلا مع العذر ، فيجوز حينئذ أن يصلى منفردا ندبا.

وتؤيده صحيحة زرارة ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : « إنما صلاة العيدين على المقيم ، ولا صلاة إلا بإمام » (1). وصحيحة الفضيل بن يسار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس فى السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى » (2).

وصحيحة عبد الله بن سنان ، قال : « إنما رخص رسول الله صلى الله عليه و آله للنساء العوائق فى الخروج فى العيدين للتعرض للرزق » (3).

ورواية هارون بن حمزة الغنوى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال ، قلت : أرأيت إن كان مريضا لا يستطيع أن يخرج ، أيصلى فى بيته؟ قال : « لا » (4).

قوله : (وتجب جماعة ، ولا يجوز التخلف إلا مع العذر ، فيجوز حينئذ أن يصلى منفردا ندبا).

أما اشتراط الجماعة فقد تقدم الكلام فيه (5).

وأما استحباب الصلاة على الانفراد مع تعذر الجماعة فهو قول أكثر الأصحاب. ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلى فى الجماعة » (6). ورواية منصور ، عن أبى

وجوب العيد جماعة الا مع العذر

1- التهذيب 3 : 287 - 862 ، الوسائل 5 : 97 أبواب صلاة العيد ب 2 ح 7.

2- الفقيه 1 : 283 - 1287 ، التهذيب 3 : 289 - 868 ، المحاسن : 372 - 136 ، الوسائل 5 : 103 أبواب صلاة العيد ب 8 ح 1.

3- التهذيب 3 : 287 - 858 ، الوسائل 5 : 133 أبواب صلاة العيد ب 28 ح 1.

4- الفقيه 1 : 321 - 1464 ، التهذيب 3 : 288 - 864 ، الإستبصار 1 : 445 - 1821 ، الوسائل 5 : 97 أبواب صلاة العيد ب 2 ح 8.

5- فى ص 95.

6- الفقيه 1 : 320 - 1463 ، التهذيب 3 : 136 - 297 ، الإستبصار 1 : 444 - 1716 ، الوسائل 5 : 98 أبواب صلاة العيد ب 3 ح 1.

ولو اختلّت الشرائط سقط الوجوب واستحب الإتيان بها جماعة وفرادى.

عبد الله عليه السلام ، قال : « مرض أبى يوم الأضحى فصلى فى بيته ركعتين ثم ضحى » (1).

ونقل عن ظاهر الصدوق فى المقنع وابن أبى عقيل عدم مشروعية الانفراد فيها مطلقا ، واحتج لهما فى المختلف (2) بصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى ، قال : « ليس صلاة إلا مع إمام » (3).

والجواب بالحمل على نفى الوجوب ، جمعا بين الأدلة.

قوله : (ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب ، ويستحب الإتيان بها جماعة وفرادى).

أما سقوط الوجوب مع اختلال أحد شرائطه فلا ريب فيه ، لأن انتفاء الشرط يقتضى انتفاء المشروط.

وأما استحباب الإتيان بها جماعة وفرادى والحال هذه فهو اختيار الشيخ (4) وأكثر الأصحاب. وقال السيد المرتضى : إنها تصلى عند فقد الإمام واختلال بعض الشرائط على الانفراد (5). ونقل عن أبى الصلاح أنه قال : يقبح الجمع فيها مع اختلال الشرائط (6). وقال ابن إدريس : ليس معنى قول أصحابنا يصلى على الانفراد أن يصلى كل واحد منهم منفردا ، بل الجماعة أيضا عند

استحباب العيد فرادى عند اختلال الشرائط

ص: 98

1- الفقيه 1 : 320 - 1462 ، التهذيب 3 : 288 - 865 ، الإستبصار 1 : 445 - 1718 ، الوسائل 5 : 98 أبواب صلاة العيد ب 3 ح 3.

2- المقنع : 46. ونقله عنهما واحتج لهما فى المختلف : 113.

3- التهذيب 3 : 135 - 296 ، الإستبصار 1 : 444 - 1715 ، الوسائل 5 : 96 أبواب صلاة العيد ب 2 ح 4.

4- النهاية : 133 ، والمبسوط 1 : 169 ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : 193.

5- جمل العلم والعمل : 74 ، المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : 203.

6- الكافى فى الفقه : 154.

ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال.

انفرادها من (1) الشرائط سنة مستحبة ، بل المراد انفرادها عن الشرائط (2). وهو تأويل بعيد.

(والمستفاد من النصوص المستفيضة أنها إنما تصلى على الانفراد مع تعذر الجماعة أو عدم اجتماع العدد خاصة) (3).

وقد حكم الأصحاب باستحبابها أيضا لمن لا تجب عليه الجمعة ، كالمسافر والعبد والمرأة. وهو حسن ، وإن أمكن المناقشة فيه بعدم الظفر بما يدل عليه على الخصوص ، نعم روى سعد بن سعد الأشعرى فى الصحيح ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن المسافر إلى مكة وغيرها ، هل تجب عليه صلاة العيدين : الفطر والأضحى؟ قال : « نعم إلا بمنى يوم النحر » (4) وهى محمولة على الاستحباب جمعا بينها وبين قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة : « إنما صلاة العيدين على المقيم » (5).

قوله : (ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال).

أجمع الأصحاب على أن وقت صلاة العيدين من طلوع الشمس إلى الزوال ، حكاه العلامة - رحمه الله - فى النهاية (6) ، ومستنده حسنة زرارة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « ليس فى الفطر والأضحى أذان ولا إقامة ، أذانهما طلوع الشمس ، إذا طلعت خرجوا » (7).

وقت صلاة العيد

1- فى المصدر زيادة : دون.

2- السرائر : 70.

3- بدل ما بين القوسين فى « م » ، « س » ، « ح » : والأصح أنها تصلى مع تعذر الجماعة ندبا ، لورود الأمر بذلك فى عدة روايات ، وهى محمولة على الندب ، لقوله عليه السلام فى صحيحة ابن مسلم : « ليس صلاة - يعنى فى الفطر والأضحى - إلاّ مع إمام » أى لا صلاة واجبة.

4- الفقيه 1 : 323 - 1481 ، التهذيب 3 : 288 - 867 ، الإستبصار 1 : 447 - 1727 ، الوسائل 5 : 104 أبواب صلاة العيد ب 8 ح 3.

5- التهذيب 3 : 287 - 862 ، الوسائل 5 : 97 أبواب صلاة العيد ب 2 ح 7.

6- نهاية الأحكام 2 : 56.

7- الكافى 3 : 459 - 1 ، التهذيب 3 : 129 - 276 ، ثواب الأعمال : 106 - 7 ، الوسائل 5 : 135 أبواب صلاة العيد ب 29 ح 1.

ولو فاتت لم تقض.

وموثقة سماعة قال : سألته عن الغدو إلى المصلى فى الفطر والأضحى فقال : « بعد طلوع الشمس » (1).

وقال الشيخ فى المبسوط : وقت صلاة العيد إذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت (2). وهو أحوط ، ومقتضى الروايتين أن وقت الخروج إلى المصلى بعد طلوع الشمس.

وقال المفيد : إنه يخرج قبل طلوعها ، فإذا طلعت صبر هنيئة ثم صلى (3). واحتج له فى المختلف بما فيه من المبادرة إلى فعل الطاعة ، وعارضه بأن التعقيب فى المساجد إلى طلوع الشمس عبادة (4).

ويستحب تأخير صلاة العيد فى الفطر شيئا عن الأضحى بإجماع العلماء ، لاستحباب الإفطار فى الفطر قبل خروجه ، بخلاف الأضحى فإن الأفضل أن يكون إفطاره على شى ء مما يضحّى به بعد الصلاة ، ولأن الأفضل إخراج الفطرة قبل الصلاة فاستحب تأخير الصلاة ليتسع الوقت لذلك ، وفى الأضحى تقديمها ليضحّى بعدها ، فإن وقتها بعد الصلاة.

قوله : (ولو فاتت لم تقض).

إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى الصلاة بين كونها فرضا أو نفلا ، وفى الفوات بين أن يكون عمدا أو نسيانا. وبهذا التعميم صرح فى التذكرة وقال : إن سقوط القضاء مذهب أكثر الأصحاب (5). وقال الشيخ فى التهذيب : من فاتته الصلاة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له أن يصلى إن شاء ركعتين وإن شاء أربعا من غير أن يقصد بها القضاء (6). وقال ابن إدريس : يستحب

لا قضاء لصلاة العيد

1- التهذيب 3 : 287 - 859 ، الوسائل 5 : 135 أبواب صلاة العيد ب 29 ح 2.

2- المبسوط 1 : 169.

3- المقنعة : 32.

4- المختلف : 114. وفيه المبادرة بدل المباكرة.

5- التذكرة 1 : 162.

6- التهذيب 3 : 134.

قضاؤها (1). وقال ابن حمزة : إذا فاتت لا يلزم قضاؤها إلا إذا وصل فى حال الخطبة وجلس مستمعا لها (2). وقال ابن الجنيد : من فاتته ولحق الخطبتين صلاها أربعا مفصولات (3). يعنى بتسليمتين ، ونحوه قال على بن بابويه ، إلا أنه قال : يصليها بتسليمة (4). والأصح السقوط مطلقا.

لنا : أن القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ، ويؤيده صحيحة زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « ومن لم يصل مع الإمام فى جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه » (5).

احتج القائلون بأنها تقضى أربعا (6) بما رواه أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : « من فاتته صلاة العيد فليصل أربعا » (7).

والجواب أولا بالطعن فى السند (8). وثانيا بمنع الدلالة ، فإن الأربع لا يتعين كونها قضاء.

فرع : قال فى الذكرى : لو ثبتت الرؤية من الغد ، فإن كان قبل الزوال صليت العيد ، وإن كان بعده سقطت إلا على القول بالقضاء (9).

1- السرائر : 70.

2- الوسيلة (الجوامع الفقهية) : 677.

3- نقله عنه فى المختلف : 114 ، والذكرى : 239.

4- نقله عنه فى المختلف : 114.

5- التهذيب 3 : 128 - 273 ، الاستبصار 1 : 444 - 1714 ، ثواب الأعمال : 105 - 1 ، الوسائل 5 : 96 أبواب صلاة العيد ب 2 ح 3.

6- منهم الشيخ فى التهذيب 3 : 135 ، والعلامة فى المختلف : 114.

7- التهذيب 3 : 135 - 295 ، الإستبصار 1 : 446 - 1725 ، الوسائل 5 : 99 أبواب صلاة العيد ب 5 ح 2.

8- لأن راويها ضعيف كذاب عامى - راجع رجال النجاشى : 430 - 1155 ، والفهرست : 173.

9- الذكرى : 239.

وكيفيتها أن يكبّر للإحرام. ثم يقرأ الحمد وسورة ، والأفضل

وقال ابن الجنيد : إن تحققت الرؤية بعد الزوال أفطروا وغدوا إلى العيد (1) ، لما روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال : « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحّون ، وعرفتكم يوم تعرّفون » (2) وروى أن ركبا شهدوا عنده صلى الله عليه و آله أنهم رأوا الهلال فأمرهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم » (3) وهذه الأخبار لم تثبت من طرقنا.

قلت : قد ورد من طرق الأصحاب ما يطابق هذه الأخبار ، وظاهر الكلينى - رحمه الله - العمل بمقتضاها ، فإنه قال فى الكافى : باب ما يجب على الناس إذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين (4) ، ثم أورد فى ذلک خبرين :

أحدهما عن محمد بن قيس ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بالإفطار فى ذلک اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس ، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلک اليوم ، وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم » (5).

والثانى رواه محمد بن يحيى رفعه ، قال : « إذا أصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم » (6) ولا بأس بالعمل بمقتضى هاتين الروايتين لاعتبار سند الأولى وصراحتها فى المطلوب.

قوله : (وكيفيتها أن يكبر للإحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ، والأفضل

كيفية صلاة العيد

1- نقله عنه فى المختلف : 114.

2- سنن أبى داود 2 : 297 - 2324 بتفاوت يسير.

3- سنن أبى داود 1 : 300 - 1157 ، سنن ابن ماجة 1 : 529 - 1653 بتفاوت يسير.

4- الكافى 4 : 169.

5- الكافى 4 : 169 - 1 ، الوسائل 5 : 104 أبواب صلاة العيد ب 9 ح 1.

6- الكافى 4 : 169 - 2 ، الوسائل 5 : 104 أبواب صلاة العيد ب 9 ح 2 ، وفيهما : محمّد بن يحيى ، عن محمد بن احمد رفعه.

أن يقرأ الأعلى. ثم يكبّر بعد القراءة على الأظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا. ثم يكبّر ويركع.

فإذا سجد السجدتين قام بغير تكبير. فيقرأ الحمد وسورة ، والأفضل أن يقرأ الغاشية. ثم يكبّر أربعا يقنت بينها أربعا ، ثم يكبّر خامسة للركوع ويركع.

فيكون الزائد عن المعتاد تسعا : خمس فى الأولى ، وأربع فى الثانية ، غير تكبيرة الإحرام وتكبيرتى الركوعين.

أن يقرأ الأعلى ، ثم يكبر بعد القراءة على الأظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ، ثم يكبر ويركع ، فإذا سجد السجدتين قام بغير تكبيرة ، فيقرأ الحمد وسورة ، والأفضل أن يقرأ الغاشية ، ثم يكبّر أربعا يقنت بينها أربعا ، ثم يكبّر خامسة للركوع ويركع ، فيكون الزائد عن المعتاد تسعا : خمس فى الأولى ، وأربع فى الثانية ، غير تكبيرة الإحرام وتكبيرتى الركوع).

المستند فى هذه الكيفية النصوص الواردة عن أئمة الهدى صلوات الله عليهم ، فمن ذلك صحيحة يعقوب بن يقطين ، قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير فى العيدين قبل القراءة أو بعدها؟ وكم عدد التكبير فى الأولى وفى الثانية والدعاء فيهما؟ وهل فيهما قنوت أم لا؟ فقال : « تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ، ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ، ثم يكبر أخرى يركع بها ، فذلك سبع تكبيرات بالتى افتتح بها ، ثم يكبر فى الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة » (1).

ورواية معاوية ، قال : سألته عن صلاة العيدين فقال : « ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شى ء ، وليس فيهما أذان ولا إقامة يكبر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة ، يبدأ

1- التهذيب 3 : 132 - 287 ، وفى الاستبصار 1 : 449 - 1737 ، والوسائل 5 : 107 أبواب صلاة العيد ب 10 ح 8 يركع بدل يكبر.

فيكبر ويفتتح الصلاة ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يقرأ والشمس وضحاها. ثم يكبر خمس تكبيرات ، ثم يكبر ويركع ، فيكون يركع بالسابعة ، ويسجد سجدتين ، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية ، ثم يكبر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد » (1).

وصحيحة محمد ، عن أحدهما عليهماالسلام : فى صلاة العيدين ، قال : « الصلاة قبل الخطبتين ، [والتكبير] (2) بعد القراءة ، سبع فى الأولى وخمس فى الأخيرة » (3).

وصحيحة جميل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير فى العيدين فقال : « سبع وخمس » وقال : « صلاة العيدين فريضة » وسألته ما يقرأ فيهما؟ قال : « والشمس وضحاها ، وهل أتاك حديث الغاشية ، وأشباههما » (4).

وقد وقع الخلاف فى هذه المسألة فى مواضع :

الأول : إن التكبيرات التسع ، هل هى واجبة أو مستحبة؟ فقال الأكثر كالسيد المرتضى (5) ، وابن الجنيد (6) ، وأبى الصلاح (7) ، وابن إدريس (8) ، بالوجوب. وهو الأصح ، للتأسى ، وظاهر الأمر.

وقال المفيد فى المقنعة : من أخل بالتكبيرات التسع لم يكن مأثوما إلا أنه

وجوب التكبيرات التسع فى صلاة العيد

1- الكافى 3 : 460 - 3 ، التهذيب 3 : 129 - 278 ، الإستبصار 1 : 448 - 1733 ، الوسائل 5 : 105 أبواب صلاة العيد ب 10 ح 2.

2- أثبتناه من المصدر.

3- التهذيب 3 : 287 - 860 ، الوسائل 5 : 110 أبواب صلاة العيد ب 11 ح 2.

4- التهذيب 3 : 127 - 270 ، الاستبصار 1 : 447 - 1729 وفيه صدر الحديث ، الوسائل 5 : 106 أبواب صلاة العيد ب 10 ح 4.

5- الانتصار : 56 ، والمسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : 203.

6- نقله عنه فى المختلف : 112.

7- الكافى فى الفقه : 153.

8- السرائر : 70.

يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة (1). وهو يعطى استحباب التكبير الزائد.

واستدل عليه فى التهذيب بصحيحة زرارة ، قال : إن عبد الملک بن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة فى العيدين فقال : « الصلاة فيهما سواء ، يكبر الإمام تكبيرة الصلاة قائما كما يصنع فى الفريضة ، ثم يزيد فى الركعة الأولى ثلاث تكبيرات ، وفى الأخرى ثلاثا ، سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود ، إن شاء ثلاثا وخمسا ، وإن شاء خمسا وسبعا بعد أن يلحق ذلک إلى وتر » (2).

قال الشيخ رحمه الله : ألا ترى أنه جوّز الاقتصار على الثلاث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات ، وهذا يدل على أن الإخلال بها لا يضر الصلاة (3).

وأجاب عنها فى الاستبصار وعما فى معناها بالحمل على التقية ، لموافقتها لمذهب كثير من العامة ، قال : ولسنا نعمل به ، وإجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه (4).

الثانى : معظم الأصحاب ومنهم الشيخ (5) ، والمرتضى (6) ، وابن بابويه(7) ، وابن أبى عقيل (8) ، وابن حمزة (9) ، وابن إدريس (10) ، على أن

1- لم نجده فى المقنعة ، ولكنه موجود فى التهذيب 3 : 134 من دون إسناد إلى المفيد ، ونقل ذلک عن التهذيب فى المختلف : 112. ولكن فيهما السبع مكان التسع.

2- التهذيب 3 : 134 - 290 ، الوسائل 5 : 109 أبواب صلاة العيد ب 10 ح 17.

3- التهذيب 3 : 134.

4- الاستبصار 1 : 448.

5- الخلاف 1 : 263.

6- رسائل السيد المرتضى 1 : 273.

7- المقنع : 46 قال : فإذا نهضت إلى الثانية ، كبرت أربع تكبيرات مع تكبيرة القيام وركعت بالخامسة ، وقال فى الفقيه 1 : 324 : فإذا نهض إلى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس وضحاها ، ثم كبر تمام أربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة انتهى. وهما ظاهران فى موافقتهما للمقنعة كما صرح به فى مفتاح الكرامة والذخيرة والحدائق.

8- نقله عنه فى المختلف : 112.

9- الوسيلة (الجوامع الفقهية) : 677.

10- السرائر : 70.

التكبير فى الركعتين معا بعـد القراءة. وقال ابن الجنيد : التكبير فى الأولى قبل القراءة ، وفى الثانية بعدها (1). وقال المفيد رحمه الله : يكبر للقيام إلى الثانيـة قبل القراءة ثم يكبر بعـد القراءة ثلاثا ويقنت ثلاثا (2). ولم نقف له على شاهـد. والمعتمـد الأول ، لما تلوناه من الأخبار (3).

احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه (4) بما رواه عبد الله بن سنان فى الصحيح ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « التكبير فى العيدين فى الأولى سـبع قبل القراءة ، وفى الأخيرة خمس بعـد القراءة » (5) وما رواه إسـماعيل بن سـعد الأشعرى فى الصحيح أيضا ، عن الرضا عليه السـلام ، قال : سألته عن التكبير فى العيدين ، قال : « التكبير فى الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفى الأخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة » (6) وروى هشام بن الحكم فى الصحيح ، عن الصادق عليه السلام نحو ذلك (7).

وأجاب عنها الشـيخ فى كتابى الحديث بالحمل على التقية ، لأنها موافقة لمذهب بعض العامة (8). ولم يرتضه المصنف فى المعتبر ، فإنه قال : ليس هذا التأويل بحسن ، فإن ابن بابويه ذكر ذلك فى كتابه بعد أن ذكر فى خطبته أنه لا يودعه إلا ما هو حجة له. قال : فالأولى أن يقال : فيه روايتان ، أشهرهما بين

محل التكبير بعد القراءة

1- نقله عنه فى المختلف : 111 ، والذكرى : 241.

2- المقنعة : 2.

3- المتقدمة فى ص 103.

4- المختلف : 111.

5- التهذيب 3 : 131 - 284 ، الإستبصار 1 : 450 - 1740 ، الوسائل 5 : 109 أبواب صلاة العيد ب 10 ح 18.

6- التهذيب 3 : 131 - 285 ، الإستبصار 1 : 450 - 1741 ، الوسائل 5 : 109 أبواب صلاة العيد ب 10 ح 20.

7- التهذيب 3 : 284 - 847 ، الإستبصار 1 : 450 - 1744 ، الوسائل 5 : 108 أبواب صلاة العيد ب 10 ح 16.

8- التهذيب 3 : 131 ، الإستبصار 1 : 451.

الأصحاب ما اختاره الشيخ(1). وهو حسن.

وأجاب عنها فى المختلف بالمنع من الدلالـة على محل النزاع ، إذ لا خلاف فى أن السابعة بعد القراءة ، لأنها للركوع ، وإذا احتمل الواحدة احتمل غيرها ، وهو أن بعضها قبل القراءة ، فيحمل على تكبيرة الافتتاح (2). وهو بعيد جدا ، فإن إطلاق كون السبع قبل القراءة بناء على أن الست كذلك محتمل ، أما إطلاق السبع وإرادة الواحدة فلا مجال لصحته.

الثالث : اختلف الأصـحاب فى القنوت بعـد التكبيرات الزائـدة ، فقال المرتضـى (3) وأكـثر الأصـحاب : إنه واجب ، للأـمر به فى روايتى يعقوب بن يقطين (4) وإسماعيل بن جابر (5).

وقال الشيخ فى الخلاف : إنه مستحب ، لأن الأصل براءة الذمة من الوجوب (6). وجوابه أن الأصل يصار إلى خلافه لدليل ، وقد بيناه. وقد يقـال : إن هـاتين الروايتين لاـ تنهضان حجـة فى إثبات حكم مخالف للأصل (خصوصا) (7) مع معارضـتهما بعدة أخبار واردة فى مقام البيان خالية من ذكر القنوت.

الرابع : الأـقوى أنه لاـ يتعين فى القنوت لفـظ مخصوص ، لاختلاـف الروايـات فى تعيينه ، ولما رواه محمـد بن مسـلم فى الصـحيح ، عن أحدهما

حكم القنوت بعد التكبيرات الزائدة

عدم لفظ مخصوص للقنوت

1- المعتبر 2 : 313.

2- المختلف : 112.

3- الانتصار : 57.

4- التهذيب 3 : 132 - 287 ، الإستبصار 1 : 449 - 1737 ، الوسائل 5 : 107 أبواب صلاة العيد ب 10 ح 8.

5- التهذيب 3 : 132 - 288 ، الإستبصار 1 : 990 - 1738 ، الوسائل 5 : 107 أبواب صلاة العيد ب 10 ح 10.

6- الخلاف 1 : 264.

7- ليست فى « س ».

عليهماالسلام ، قال : سألته عن الكلام الذى يتكلم به فيما بين التكبيرتين فى العيدين فقال : « ما شئت من الكلام الحسن » (1) وربما ظهر من كلام أبى الصلاح وجوب الدعاء بالمرسوم (2). وهو ضعيف.

الخامس : أجمع الأصحاب على وجوب قراءة سورة مع الحمد ، وأنه لا يتعين فى ذلك سورة مخصوصة ، قاله فى التذكرة (3) ، واختلفوا فى الأفضل ، فقال الشيخ فى الخلاف (4) ، والمفيد (5) ، والسيد المرتضى (6) ، وأبو الصلاح (7) ، وابن البراج (8) ، وابن زهرة (9) : إنه الشمس فى الأولى ، والغاشية فى الثانية. وعليه دلت صحيحة جميل ، إلا أنه قال فيها : وسألته ما يقرأ فيها؟ فقال : « والشمس وضحاها وهل أتاك حديث الغاشية وأشباههما » (10).

وقال فى المبسوط والنهاية : يقرأ فى الأولى الأعلى ، وفى الثانية الشمس (11). وهو قول ابن بابويه فى المقنع ومن لا يحضره الفقيه (12). ورواه إسماعيل بن جابر ، عن الباقر عليه السلام (13) ، إلا أن فى الطريق أحمد بن عبد الله القروى ، ولا يحضرنى الآن حاله ، فالعمل على الأول لصحة مستنده.

وجوب قراءة سورة بعد الحمد فى صلاة العيد

1- التهذيب 3 : 288 - 863 ، الوسائل 5 : 131 أبواب صلاة العيد ب 26 ح 1.

2- الكافى فى الفقه : 154.

3- التذكرة 1 : 158.

4- الخلاف 1 : 264.

5- المقنعة : 32.

6- جمل العلم والعمل : 74.

7- الكافى فى الفقه : 153.

8- المهذب 1 : 112.

9- الغنية (الجوامع الفقهية) : 561.

10- التهذيب 3 : 127 - 270 ، الوسائل 5 : 106 أبواب صلاة العيد ب 10 ح 4.

11- المبسوط 1 : 170 ، والنهاية : 135.

12- لم نجده فى المقنع ، لكنه موجود فى الفقيه 1 : 324.

13- التهذيب 3 : 132 - 288 ، الاستبصار 1 : 449 - 1738 ، وفيه : إسماعيل الجبلى ، الوسائل 5 : 107 أبواب صلاة العيد ب 10 ح 10.

واعلم أن فی قول المصنف رحمه الله : ثم یکبر أربعا یقنت بینها أربعا ، تجوّز لأنه إذا کانت التکبیرات أربعا لم یتحقق کون القنوت بینها أربعا بل ثلاثا. وکان الأظهر أن یقول : ویقنت بعد کل تکبیرة. إلا أن المستفاد من الروایات سقوط القنوت بعد الخامسة والرابعة ، کما یدل علیه قوله علیه السلام فی صحیحة یعقوب بن یقطین المتقدمة : « ویکبر خمسا ویدعو بینها ، ثم یکبر أخری یرکع بها » (1) الحدیث. وفی روایة إسماعیل الجعفی : « ثم یکبر خمسا یقنت بینهن ، ثم یکبر واحدة ویرکع بها » إلی أن قال : « وفی الثانیة والشمس وضحاها ، ثم یکبر أربعا ویقنت بینهن ثم یرکع بالخامسة » (2) وهو الظاهر من کلام ابن بابویه فی من لا یحضره الفقیه ، فإنه قال : یبدأ الإمام فیکبر واحدة ، ثم یقرأ الحمد وسبح اسم ربک الأعلی ، ثم یکبر خمسا یقنت بین کل تکبیرتین ، ثم یرکع بالسابعة (3).

وینبغی التنبیه لأمور :

الأول : یستحب رفع الیدین مع کل تکبیرة کما فی تکبیر الصلاة الیومیة ، لروایة یونس ، قال : سألته عن تکبیر العیدین ، أیرفع یده مع کل تکبیرة أم یجزئه أن یرفع فی أول التکبیر؟ فقال : « مع کل تکبیرة » (4).

الثانی : لو نسی التکبیرات أو بعضها حتی رکع مضی فی صلاته ولا شی ء علیه ، لأنها لیست أرکانا ، ولعموم قوله علیه السلام فی صحیحة زرارة : « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والرکوع ، والسجود » (5).

استحباب رفع الیدین مع التکبیرة فی العید

حکم من نسی التکبیر ورکع فی العید

1- فی ص 103.

2- التهذیب 3 : 132 - 288 ، الاستبصار 1 : 449 - 1738 وفیه : إسماعیل الجبلی ، الوسائل 5 : 107 أبواب صلاة العید ب 10 ح 10.

3- الفقیه 1 : 324.

4- التهذیب 3 : 288 - 866 ، الوسائل 5 : 136 أبواب صلاة العید ب 30 ح 1.

5- الفقیه 1 : 225 - 991 ، التهذیب 2 : 152 - 597 ، الوسائل 4 : 934 أبواب الرکوع ب 10 ح 5.

سنن هذه الصلاة الإصحار بها إلا بمكة.

وهل تقضى بعد الصلاة؟ أثبته الشيخ (1) ، لقوله عليه السلام فى صحيحة ابن سنان : « إذا نسيت شيئا من الصلاة ، ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ، ثم ذكرت فاصنع الذى فاتك سهوا » (2).

ونفاه المصنف فى المعتبر (3) ومن تأخر عنه (4) ، لأنه ذكر تجاوز محله فيسقط للأصل السالم من المعارض.

الثالث : لو شك فى عدد التكبير بنى على الأقل لأنه المتيقن ، ولو ذكر بعد فعله أنه كان قد أتى به لم يضر لعدم ركنيته ، وكذا الشك فى القنوت.

الرابع : لا يتحمّل الإمام هنا التكبير ولا القنوت وإنما يتحمل القراءة ، واحتمل فى الذكرى تحمّل القنوت (5). وهو بعيد.

الخامس : لو أدرك بعض التكبيرات مع الإمام دخل معه ، فإذا ركع الإمام أتى بالتكبير والقنوت مخففا إن أمكن ولحق به ، وإلا قضاه بعد التسليم عند الشيخ (6) ومن قال بمقالته (7). وسقط عند المصنف.

ويحتمل المنع من الاقتداء إذا علم التخلف عن الإمام بما يعتد به ، إذ الأصل عدم سقوط فرض مكلف بفعل آخر إلا فيما دل الدليل عليه.

قوله : (وسنن هذه الصلاة الإصحار بها إلا بمكة).

حكم الشك فى عدد تكبيرات صلاة العيد

عدم تحمل الامام التكبير والقنوت عن المأموم فى صلاة العيد

إجزاء إدراك بعض التكبيرات مع الامام

سنن صلاة العيد

استحباب الاصحار بها الا بمكة

1- نقله عن الشيخ فى المعتبر 2 : 315 ، وعن الخلاف فى المنتهى 1 : 344 ، ولم نجده فى الخلاف.

2- التهذيب 2 : 350 - 1450 ، الوسائل 4 : 936 أبواب الركوع ب 12 ح 3.

3- المعتبر 2 : 315.

4- منهم العلامة فى تحرير الأحكام 1 : 46 ، ونهاية الأحكام 2 : 61.

5- الذكرى : 243.

6- المبسوط 1 : 171.

7- كالعلامة فى تحرير الأحكام 1 : 46.

أجمع علماؤنا وأكثر العامة (1) على استحباب الإصحار بهذه الصلاة ، بمعنى فعلها فى الصحراء تأسيا بالنبى صلى الله عليه و آله ، فإنه كان يصليها خارج المدينة على ما نطقت به الأخبار ، فروى الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام : « إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء » وقال : « لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية » (2).

وروى أيضا عن معاوية : « أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يخرج إلى البقيع فيصلى بالناس » (3).

وروى ابن بابويه فى الصحيح ، عن على بن رئاب ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغى أن تصلى صلاة العيد فى مسجد مسقف ولا فى بيت ، إنما تصلى فى الصحراء أو فى مكان بارز » (4).

وفى الصحيح عن الحلبى ، عن أبى عبد الله ، عن أبيه عليهماالسلام « أنه كان إذا صلى خرج يوم الفطر والأضحى وأبى أن يؤتى بطنفسة يصلى عليها ، يقول : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه و آله يخرج فيه يبرز لآفاق السماء ويضع جبهته على الأرض » (5).

ولا يستثنى من ذلک إلا مكة - زادها الله شرفا - فإن أهلها يصلون فى المسجد الحرام ، لما رواه الكلينى ، عن محمد بن يحيى رفعه ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم فى

1- منهم الشافعى فى الأم 1 : 234 ، وابن حزم فى المحلى 5 : 81 ، وابن قدامة فى المغنى 2 : 299 ، والشربينى فى مغنى المحتاج 1 : 312.

2- التهذيب 3 : 285 - 849 ، الوسائل 5 : 119 أبواب صلاة العيد ب 17 ح 10.

3- الكافى 3 : 460 - 3 ، الوسائل 5 : 118 أبواب صلاة العيد ب 17 ح 6.

4- الفقيه 1 : 322 - 1471 ، الوسائل 5 : 117 أبواب صلاة العيد ب 17 ح 2.

5- الفقيه 1 : 322 - 1472 ، الوسائل 5 : 117 أبواب صلاة العيد ب 17 ح 1. بتفاوت يسير.

والسجود على الأرض. وأن يقول المؤذنون : الصلاة ثلاثا ، فإنه لا أذان لغير الخمس.

العيدين ، إلا أهل مكة فإنهم يصلون فى المسجد الحرام » (1) ورواه ابن بابويه فى كتابه ، عن حفص بن غياث ، عن الصادق عليه السلام (2).

وألحق ابن الجنيد به مسجد النبى صلى الله عليه و آله (3). وهو مدفوع بفعل النبى صلى الله عليه و آله .

ولو كان هناك عذر من مطر أو خوف أو وحل ونحو ذلك صليت فى المسجد ، حذرا من المشقة الشديدة المنافية لليسر فى التكليف.

قوله : (والسجود على الأرض).

دون غيرها مما يصح السجود عليه. والمستند فيه قول الصادق عليه السلام فى صحيحة الفضيل : « أتى أبى بخمرة يوم الفطر فأمر بردها وقال : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه و آله يجب أن ينظر فيه إلى آفاق السماء ويضع جبهته على الأرض » (4).

ويستحب مباشرة الأرض بجميع البدن ، وتكره الصلاة على البساط والبارية ونحوهما ، لقوله عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار : « لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية » (5).

قوله : (وأن يقول المؤذن الصلاة ثلاثا ، فإنه لا أذان لغير الخمس).

استحباب السجود على الأرض فى صلاة العيد

استحباب قول المؤذنين الصلاة ثلاثا لصلاة العيد

1- الكافى 3 : 461 - 10 ، الوسائل 5 : 118 أبواب صلاة العيد ب 17 ح 8.

2- الفقيه 1 : 321 - 1470 ، الوسائل 5 : 117 أبواب صلاة العيد ب 17 ح 3 ، وفيهما : عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهماالسلام .

3- نقله عنه فى المختلف : 115.

4- الكافى 3 : 461 - 7 ، التهذيب 3 : 284 - 846 ، الوسائل 5 : 118 أبواب صلاة العيد ب 17 ح 5.

5- التهذيب 3 : 285 - 849 ، الوسائل 5 : 119 أبواب صلاة العيد ب 17 ح 10.

وأن يخرج الإمـام حافيـا ، ماشـيا على سـكينة ووقار ، ذاكرا لله سـبحانه .. وأن يطعم قبل خروجه فى الفطر ، وبعـد عوده فى الأضـحى مما يضحّى به ..

هـذا ممـا لا خلاف فيه بين العلماء ، وتـدل عليه صـحيحة إسـماعيل بن جابر ، عن أبى عبـد الله عليه السـلام قال ، قلت له : أرأيت صـلاة العيدين ، هل فيهما أذان وإقامة؟ قال : « ليس فيهما أذان ولا إقامة ، ولكن ينادى : الصلاة ثلاث مرات » (1).

قـال فى الـذكرى : وظـاهر الأصـحاب أن هـذا النـداء ليعلم الناس بالخروج إلى المصـلى ، لأنه أجرى مجرى الأذان المعلم بالوقت (2). ومقتضى ذلك أن محله قبل القيام إلى الصلاة.

وقال أبو الصـلاح : محل هـذا النداء بعد القيام إلى الصـلاة ، فإذا قال المؤذنون ذلك كبر الإمام تكبيرة الإحرام ودخل بهم فى الصـلاة (3). والظاهر تأدى السنة بكلا الأمرين.

قوله : (وأن يخرج الإمام حافيا ، على سكينة ووقار ، ذاكرا لله سبحانه).

يـدل على ذلك فعل الرضا عليه السـلام لمّا خرج إلى صـلاة العيد فى عهد المأمون (4). ولا ـ ريب فى رجحـان ذلك لما فيه من الخضوع والتواضع لله تعالى.

قوله : (وأن يطعم قبل خروجه فى الفطر ، وبعد عوده فى الأضحى مما يضحى به).

يطعم - بفتح الياء وسكون الطاء - مضارع طعم كعلم أى يأكل. وهذا

استحباب التحفى وغيره للامام

استحباب الطعمة قبل الفطر وبعد الأضحى

1- الفقيه 1 : 322 - 1473 ، التهذيب 3 : 290 - 873 ، الوسائل 5 : 101 أبواب صلاة العيد ب 7 ح 1.

2- الذكرى : 240.

3- الكافى فى الفقه : 153.

4- الكافى 2 : 488 - 7 ، عيون أخبار الرضا 2 : 147 - 21 ، إرشاد المفيد : 312 ، الوسائل 5 : 120 أبواب صلاة العيد ب 19 ح 1.

وأن يكبّر فی الفطر عقيب أربع صلوات ، أوّلها المغرب ليلة الفطر ، وآخرها صلاة العيد.

الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال فی المنتهی : إنه قول عامة أهل العلم (1). وتدل عليه روايات كثيرة ، منها : رواية جراح المدائنی ، عن أبی عبد الله عليه السلام ، قال : « اطعم يوم الفطر قبل أن تصلی ، ولا تطعم يوم الأضحی حتی ينصرف الإمام » (2). وحسنة الحلبی ، عن أبی عبد الله عليه السلام ، قال : « اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلی المصلی » (3) ورواية زرارة ، عن أبی جعفر عليه السلام ، قال : « لا تأكل يوم الأضحی إلا من أضحيتک إن قويت وإن لم تقو فمعذور » (4).

ويستحب فی يوم الفطر الإفطار علی الحلو ، لما روی أن النبی صلی الله عليه و آله كان يأكل قبل خروجه تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل أو أكثر (5).

ولا يجوز الإفطار علی التربة الحسينية إلا بقصد الاستشفاء لمن كان به علة كغيره من الأيام.

قوله : (وأن يكبر فی الفطر عقيب أربع صلوات ، أولها المغرب وآخرها صلاة العيد).

استحباب التكبير فی الفطر عقيب هذه الفرائض الأربع مذهب أكثر الأصحاب. وظاهر المرتضی - رضی الله عنه - فی الانتصار أنه واجب (6). وضم

استحباب التكبير عقيب الصلوات أيام العيد

1- المنتهی 1 : 345.

2- الكافی 4 : 168 - 2 ، الفقيه 2 : 113 - 483 ، التهذيب 3 : 138 - 310 ، الوسائل 5 : 113 أبواب صلاة العيد ب 12 ح 5.

3- الكافی 4 : 168 - 1 ، التهذيب 3 : 138 - 309 ، الوسائل 5 : 113 أبواب صلاة العيد ب 12 ح 4.

4- الفقيه 1 : 321 - 1469 ، الوسائل 5 : 113 أبواب صلاة العيد ب 12 ح 1 بتفاوت يسير.

5- مستدرک الحاكم 1 : 294.

6- الانتصار : 57.

وفی الأضحی عقیب خمس عشرة صلاة ، أولها الظهر یوم النحر. وفی الأمصار عقیب عشر یقول : الله أکبر الله أکبر وفی الثالثة تردد ، لا إله إلا الله والله أکبر ، الحمد لله علی ما هدانا ، وله الشکر علی ما أولانا. ویزید فی الأضحی. ورزقنا من بهیمة الأنعام.

ابن بابویه إلی هذه الصلوات الأربع صلاة الظهرین (1). وابن الجنید النوافل أیضا (2).

والذی وقفت علیه فی هذه المسألة روایة سعید النقاش قال ، قال أبو عبد الله علیه السلام لی : « أما إن فی الفطر تکبیرا ولکنه مسنون » قال ، قلت : وأین هو؟ قال : « فی لیلة الفطر فی المغرب والعشاء الآخرة ، وفی صلاة الفجر وصلاة العید ثم یقطع » قال ، قلت : کیف أقول؟ قال : « تقول : الله أکبر الله أکبر ، لا إله إلا الله والله أکبر والله الحمد ، الله أکبر علی ما هدانا ، وهو قول الله (وَلِتُکْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُکَبِّرُوا اللهَ عَلی ما هَداکُمْ) (3) » (4). وهی صریحة فی الاستحباب ، وینبغی العمل بها فی کیفیة التکبیر ومحله وإن ضعف سندها ، لأنها الأصل فی هذا الحکم.

قوله : (وفی الأضحی عقیب خمس عشرة صلاة ، أولها الظهر یوم النحر. وفی الأمصار عقیب عشر. یقول : الله أکبر الله أکبر وفی الثالثة تردد ، لا إله إلا الله والله أکبر ، الحمد لله علی ما هدانا ، وله الشکر علی ما أولانا ، ویزید فی الأضحی : ورزقنا من بهیمة الأنعام).

المشهور بین الأصحاب أن ذلک علی سبیل الاستحباب أیضا ، وقال

1- نقله عنه فی المختلف : 115 ، والموجود فی المقنع : 46 : ومن السنة التکبیر لیلة الفطر ویوم الفطر فی عشر صلوات.

2- نقله عنه فی المختلف : 115.

3- البقرة : 185.

4- الکافی 4 : 166 - 1 ، الفقیه 2 : 108 - 464 ، التهذیب 3 : 138 - 311 ، الوسائل 5 : 122 أبواب صلاة العید ب 20 ح 2 ، بتفاوت.

ويكره الخروج بالسلاح.

المرتضى (1) وابن الجنيد (2) والشيخ فى الإستبصار (3) بالوجوب ، لما رواه محمد بن مسلم فى الحسن ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ (وَاذْكُرُوا اللهَ فِى أَيّامٍ مَعْدُوداتٍ) (4) قال : « التكبير فى أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث ، وفى الأمصار عشر صلوات ، فإذا نفر الناس النفر الأول أمسك أهل الأمصار » (5).

واختلف الأصحاب فى كيفية التكبير فى الأضحى ، والأجود العمل بما رواه معاوية بن عمار فى الصحيح ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « والتكبير أن تقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، والحمد لله على ما أبلانا » (6).

وروى محمد بن مسلم فى الصحيح ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : وسألته عن التكبير بعد كل صلاة فقال : « كم شئت ، إنه ليس شى ء موقت » يعنى فى الكلام (7).

قوله : (ويكره الخروج بالسلاح).

لمنافاته الخضوع والاستكانة ، ولقول أمير المؤمنين عليه السلام : « نهى

كراهة الخروج بالسلاح يوم العيد

ص: 116

1- الانتصار : 57.

2- نقله عنه فى المختلف : 115.

3- الاستبصار 2 : 299.

4- البقرة : 203.

5- الكافى 4 : 516 - 1 ، التهذيب 5 : 269 - 920 ، الإستبصار 2 : 299 - 1068 ، الوسائل 5 : 123 أبواب صلاة العيد ب 21 ح 1 ، بتفاوت.

6- الكافى 4 : 517 - 4 ، التهذيب 5 : 269 - 922 ، الوسائل 5 : 124 أبواب صلاة العيد ب 21 ح 4.

7- الكافى 4 : 517 - 5 ، التهذيب 5 : 487 - 1737 الوسائل 5 : 129 أبواب صلاة العيد ب 21 ح 1.

وأن يتنفّل قبل الصلاة أو بعدها إلا بمسجد النبى عليه السلام بالمدينة ، فإنه يصلى ركعتين قبل خروجه.

النبى صلى الله عليه و آله أن يخرج السلاح فى العيدين إلا أن يكون عدو ظاهر » (1).

قوله : (وأن يتنفل قبل الصلاة وبعدها إلا بمسجد النبى صلى الله عليه و آله بالمدينة ، فإنه يصلى ركعتين قبل خروجه).

المراد أنه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال ، إلا فى المدينة فإنه يستحب لمن كان فيها أن يقصد مسجد النبى صلى الله عليه و آله - إن لم يكن فيه قبل خروجه إلى المصلى - ليصلى فيه ركعتين.

أما الكراهة فى غير المدينة فلقوله عليه السلام فى صحيحة زرارة : « صلاة العيدين مع الإمام سنة ، وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال » (2).

وأما استحباب صلاة ركعتين فى مسجد النبى صلى الله عليه و آله قبل الخروج إلى المصلى فيدل عليه ما رواه محمد بن الفضل الهاشمى ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « ركعتان من السنة ليس تصليان فى موضع إلا بالمدينة » قال : « يصلى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله فى العيد قبل أن يخرج إلى المصلى ، ليس ذلك إلا بالمدينة ، لأن رسول الله صلى الله عليه و آله فعله » (3).

كراهة التنفل يوم العيد إلا بمسجد النبى

1- الكافى 3 : 460 - 6 ، التهذيب 3 : 137 - 305 ، الوسائل 5 : 116 أبواب صلاة العيد ب 16 ح 1 ، وفيها جعفر عن أبيه عليه السلام .

2- الفقيه 1 : 320 - 1458 ، التهذيب 3 : 134 - 292 ، الإستبصار 1 : 443 - 1712 ، الوسائل 5 : 95 أبواب صلاة العيد ب 1 ح 2.

3- الكافى 3 : 461 - 11 ، الفقيه 1 : 322 - 1475 ، التهذيب 3 : 138 - 308 وفيه : الفضيل بدل الفضل ، الوسائل 5 : 102 أبواب صلاة العيد ب 7 ح 10.

مسائل خمس :

الأولى : التكبير الزائد هل هو واجب؟ فيه تردد ، والأشبه الاستحباب ، وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب؟ الأظهر لا ، وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ؟ الأظهر أنه لا يتعين وجوبا.

الثانية : إذا اتفق عيد وجمعة ، فمن حضر العيد كان بالخيار فى حضور الجمعة. وعلى الإمام أن يعلمهم ذلک فى خطبته. وقيل : الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد ، كأهل السواد ، دفعا لمشقة العود ، وهو الأشبه.

قوله : (وهنا مسائل ، الأولى : التكبير الزائد هل هو واجب؟ فيه تردد ، والأشبه الاستحباب ، وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب؟ الأظهر لا ، وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ؟ الأظهر أنه لا يتعين وجوبا).

قد تقدم الكلام فى هذه المسائل مستوفى فلا وجه لإعادته.

قوله : (الثانية ، إذا اتفق عيد وجمعة ، فمن حضر العيد كان بالخيار فى حضور الجمعة ، وعلى الإمام أن يعلمهم ذلک فى خطبته ، وقيل : الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد ، كأهل السواد ، دفعا لمشقة العود ، وهو الأشبه).

اختلف الأصحاب فى هذه المسألة ، فقال الشيخ - رحمه الله - فى جملة من كتبه : إذا اجتمع عيد وجمعة تخيّر من صلى العيد فى حضور الجمعة وعدمه (1). ونحوه قال المفيد فى المقنعة (2). ورواه ابن بابويه فى كتابه (3). واختاره ابن إدريس (4). وقال ابن الجنيد فى ظاهر كلامه باختصاص الترخص بمن كان قاصى

عدم وجوب التكبير الزائد وليس له لفظ خاص

حكم ما لو اتفق عيد وجمعة

1- النهاية : 134 ، والخلاف 1 : 270 ، والمبسوط 1 : 170.

2- المقنعة : 33.

3- الفقيه 1 : 323 - 1477 ، الوسائل 5 : 115 أبواب صلاة العيد ب 15 ح 1.

4- السرائر : 66.

المنزل (1). وقال أبو الصلاح : وقد وردت الرواية إذا اجتمع عيد وجمعة أن المكلف مخير فى حضور أيهما شاء ، والظاهر من المسألة وجوب عقد الصلاتين وحضورهما على من خوطب بذلك (2). ونحوه قال ابن البراج (3) وابن زهرة (4). والمعتمد الأول.

لنا : ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن الحلبى : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة ، فقال : « اجتمعا فى زمان على عليه السلام فقال : من شاء أن يأتى الجمعة فليأت ، ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر » (5) وهى مع صحة سندها وصراحتها فى المطلوب مؤيدة بالأصل وعمل الأصحاب.

احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه (6) بما رواه إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه : « إن على بن أبى طالب عليه السلام كان يقول : إذا اجتمع عيدان للناس فى يوم واحد فإنه ينبغى للإمام أن يقول للناس فى خطبته الأولى إنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعا ، فمن كان مكانه قاصيا فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له » (7) ونحوه روى أبان بن عثمان ، عن سلمة ، عن أبى عبد الله عليه السلام (8).

والجواب - بعد تسليم السند - منع الدلالة على اختصاص الرخصة

1- نقله عنه فى المختلف : 113.

2- الكافى فى الفقه : 155.

3- المهذب 1 : 123.

4- الغنية (الجوامع الفقهية) : 562.

5- المتقدم فى ص 118 ه 3.

6- المختلف : 113.

7- التهذيب 3 : 137 - 304 ، الوسائل 5 : 116 أبواب صلاة العيد ب 15 ح 3.

8- الكافى 3 : 461 - 8 ، التهذيب 3 : 137 - 306 ، الوسائل 5 : 116 أبواب صلاة العيد ب 15 ح 2.

الثالثة : الخطبتان فى العيدين بعد الصلاة ، وتقديمهما بدعة ،

بالنائى ، فإن استحباب إذن الإمام فى الخطبة للنائى فى عدم الحضور لا يقتضى وجوب الحضور على غيره.

احتج القائلون بوجوب الصلاتين بأن دليل الحضور فيهما قطعى ، وخبر الواحد المتضمن لسقوط الجمعة والحال هذه إنما يفيد الظن ، فلا يعارض القطع.

وأجاب عنه فى الذكرى بأن الخبر المتلقى بالقبول المعمول عليه عند معظم الأصحاب فى قوة المتواتر فيلحق بالقطعى ، وبأن نفى الحرج والعسر يدل على ذلك أيضا ، فيكون الخبر معتضدا بالكتاب العزيز (1). هذا كلامه رحمه الله . وفيه بحث طويل ليس هذا محله.

وقد قطع (جمع من الأصحاب منهم المرتضى فى المصباح) (2) بوجوب الحضور على الإمام ، فإن اجتمع معه العدد صلى الجمعة ، وإلا سقطت وصلى الظهر وربما ظهر من كلام الشيخ فى الخلاف تخيير الإمام أيضا (3). ولا بأس به.

قوله : (الثالثة ، الخطبتان فى العيد بعد الصلاة وتقديمهما بدعة).

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال فى المنتهى : إنه لا يعرف فيه خلافا إلا من بنى أمية (4). وأخبارنا به مستفيضة ، فروى محمد بن مسلم فى الصحيح ، عن أحدهما عليهماالسلام : فى صلاة العيدين ، قال : « إن الصلاة قبل الخطبتين [والتكبير] (5) بعد القراءة ، سبع فى الأولى وخمس فى الأخيرة ، وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان ، لما أحدث أحداثه ، كان إذا فرغ من

الخطبتان فى العيد بعد الصلاة

1- الذكرى : 243.

2- بدل ما بين القوسين فى « ح » ونسخة فى « م » : أكثر الأصحاب.

3- الخلاف 1 : 270.

4- المنتهى 1 : 345.

5- أثبتناه من المصدر.

ولا يجب استماعهما بل يستحب.

الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلک قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة » (1).

وروى معاوية – وهو ابن عمار – قال : سألته عن صلاة العيدين فقال : « ركعتان » ثم قال : « والخطبة بعد الصلاة ، وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان ، وإذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين قليلا » (2).

وروى سليمان بن خالد ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « والخطبة بعد الصلاة » (3).

ولم يتعرض المصنف – رحمه الله – فى هذا الكتاب لبيان حال الخطبتين من حيث الوجوب أو الاستحباب ، ونقل عنه فى المعتبر أنه جزم بالاستحباب وادعى عليه الإجماع (4). وقال العلامة فى جملة من كتبه بالوجوب (5) ، واحتج عليه فى التذكرة بورود الأمر بهما ، وهو حقيقة فى الوجوب. وكأنه أراد بالأمر ما يستفاد من الجمل الخبرية ، فإنا لم نقف فى ذلک على أمر صريح ، والمسألة محل تردد. وكيف كان فيجب القطع بسقوطهما مع الانفراد للأصل السالم من المعارض.

قوله : (ولا يجب استماعهما بل يستحب).

هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين ، حكاه فى التذكرة والمنتهى ، مع تصريحه فى الكتابين بوجوب الخطبتين. وهو دليل قوى على الاستحباب.

وروى العامة عن عبد الله بن السائب ، قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه و آله صلاة العيد فلما قضى الصلاة قال : « إنا نخطب فمن أحب

استحباب استماع الخطبة

1- التهذيب 3 : 287 – 860 ، الوسائل 5 : 110 أبواب صلاة العيد ب 11 ح 2.

2- الكافى 3 : 460 – 3 ، التهذيب 3 : 129 – 278 ، المقنعة : 33 ، الوسائل 5 : 110 أبواب صلاة العيد ب 11 ح 1.

3- التهذيب 3 : 130 – 281 ، الوسائل 5 : 107 أبواب صلاة العيد ب 10 ح 9.

4- المعتبر 2 : 324.

5- المنتهى 1 : 345 ، والتذكرة 1 : 159 ، ونهاية الأحكام 2 : 61 ، وتحرير الأحكام : 46.

الرابعة : لا ينقل المنبر من الجامع ، بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا.

الخامسة : إذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلى صلاة العيد إن كان ممن تجب عليه. وفى خروجه بعد الفجر قبل طلوعها تردد ، والأشبه الجواز.

أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » (1).

قوله : (الرابعة ، لا ينقل المنبر من الجامع ، بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا).

هذان الحكمان إجماعيان منصوصان فى عدة روايات ، كصحيحة إسماعيل بن جابر ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : أرأيت صلاة العيدين ، هل فيهما أذان وإقامة؟ قال : « ليس فيهما أذان ولا إقامة ، ولكن ينادى : الصلاة ثلاث مرات ، وليس فيهما منبر ، المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع الإمام شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب بالناس ثم ينزل » (2).

قوله : (الخامسة ، إذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلى صلاة العيد إن كان ممن تجب عليه).

المراد بالسفر : المستلزم لترك الصلاة سواء كان إلى مسافة أم لا. وقد قطع الأصحاب بتحريمه ، لاستلزامه الإخلال بالواجب ، والكلام المتقدم فى السفر يوم الجمعة بعد الزوال آت هنا.

قوله : (وفى خروجه بعد الفجر قبل طلوعها تردد ، والأشبه الجواز).

منشأ التردد أصالة الجواز المسألة من معارضة الإخلال بالواجب ، وقوله

استحباب عمل شبه منبر للامام ولا ينقل منبر الجامع

حكم السفر قبل صلاة العيد

1- سنن ابن ماجة 1 : 410 - 1290.

2- الفقيه 1 : 322 - 1473 ، التهذيب 3 : 290 - 873 ، الوسائل 5 : 137 أبواب صلاة العيد ب 33 ح 1.

عليه السلام فى رواية أبى بصير : « إذا أردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلک العيد » (1).

قال فى الذكرى : ولما لم يثبت الوجوب حمل النهى عن السفر على الكراهة (2).

ويشكل بعدم المنافاة بين الأمرين حتى يتوجه الحمل. لكن الراوى وهو أبو بصير مشترک بين الثقة والضعيف ، فلا يصح التعلق بروايته والخروج بها عن مقتضى الأصل. أما الخروج قبل الفجر فقال فى التذكرة إنه جائز إجماعا (3).

تم الجزء الأول من كتاب مدارک الأحكام فى شرح شرائع الإسلام ، مع اشتغال البال وضيق المجال ، ضحى يوم السبت ثالث عشر ذى القعدة الحرام من شهور سنة تسع وثمانين وتسعمائة ، على يد مصنفه العبد المفتقر إلى عفو الله تعالى : محمد بن على بن الحسين بن أبى الحسن الحسينى ، حامدا مصليا مسلما. ونسأل الله تعالى بعد المغفرة إتمام هذا الكتاب وجعله خالصا لوجهه الكريم بمنه وكرمه.

1- الفقيه 1 : 323 - 1480 ، التهذيب 3 : 286 - 853 ، الوسائل 5 : 133 أبواب صلاة العيد ب 27 ح 1.

2- الذكرى : 239.

3- التذكرة 1 : 162.

الفصل الثّالث

فی صلاة الکسوف

والکلام فی : سببها ، وکیفیتها ، وحکمها.

بسم الله الرحمن الرحیم

فی صلاة الکسوف

الحمد لله حمدا کثیرا کما هو أهله ، وصلی الله علی سیدنا محمد وآله.

قوله : (الفصل الثالث : فی صلاة الکسوف ، والکلام فی سببها وکیفیتها وأحکامها).

قال فی القاموس : یقال : کسف الشمس والقمر کسوفا احتجبا کانکسفا ، والله إیاهما حجبهما ، والأحسن فی القمر خسف وفی الشمس کسفت (1). ونحوه قال الجوهری إلاّ أنه جعل انکسفت الشمس من کلام العامة (2). وهو وهم ، فإن الأخبار مملوءة بلفظ الانکساف.

وإنما عنون المصنف الفصل بصلاة الکسوف الشامل لاحتجاب القمرین مع أنه معقود لصلاة الآیات الشاملة للکسوف والزلازل وغیرهما ، لکثرة وقوعهما بالنسبة إلی غیرهما من الآیات ، ولانعقاد الإجماع علی شرعیتهما ، واختصاص أکثر النصوص بهما (3).

1- القاموس المحیط 3 : 196.

2- الصحاح 4 : 1421.

3- الوسائل 5 : 142 أبواب صلاة الکسوف والآیات ب 1.

أما الأول : فتجب عند كسوف الشمس ، وخسوف القمر ، والزلزلة.

ويمكن أن يكون المراد بصلاة الكسوف : الصلاة المخصوصة التى من شأنها أن تصلّى للكسوف ، كما يدل عليه ذكر الزلزلة وغيرها فى بيان سببها ، وقد وقع نحو ذلک فى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام حيث قال فيها : « كل أخاويف السماء من ظلمة أو فزع أو ريح فصلّ له صلاة الكسوف حتى يسكن » (1).

وروى ابن بابويه - رضى الله عنه - فى كتاب علل الشرائع والأحكام بسنده إلى الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام ، قال : « إنما جعل للكسوف صلاة لأنه من آيات الله تبارک وتعالى لا يدرى ألرحمة ظهرت أم لعذاب؟ فأحب النبى صلى الله عليه و آله أن تتضرع أمته إلى خالقها وراحمها عند ذلک ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها ، كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا إلى الله عزّ وجلّ » (2).

قوله : (أما الأول ، فتجب عند كسوف الشمس ، وخسوف القمر ، والزلزلة).

أجمع علماؤنا كافة على وجوب الصلاة بكسوف الشمس ، وخسوف القمر ، والزلزلة على الأعيان ، حكاه فى التذكرة (3). والأصل فيه ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « وقت صلاة الكسوف فى الساعة التى تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها » قال ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : « هى فريضة » (4).

صلاة الكسوف

أسباب وجوب صلاة الكسوف

1- الكافى 3 : 464 - 3 ، الفقيه 1 : 346 - 1529 ، التهذيب 3 : 155 - 330 ، الوسائل 5 : 144 أبواب صلاة الكسوف والآيات ب 2 ح 1.

2- علل الشرائع : 269 ، الوسائل 5 : 142 أبواب صلاة الكسوف والآيات ب 1 ح 3.

3- التذكرة 1 : 162.

4- الكافى 3 : 464 - 4 ، التهذيب 3 : 293 - 886 ، الوسائل 5 : 146 أبواب صلاة الكسوف والآيات ب 4 ح 2.

وهل تجب لما عـدا ذلک من ريـح مظلمـة وغيرها من أخاويف السـماء؟ قيل : نعم ، وهو المروى. وقيل : لا ، بل يسـتحب. وقيل : تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب.

وفى الصـحيح ، عن عمر بن أذينة ، عن رهط وهم الفضـيل بن يسار وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم ، عن كليهما عليهماالسلام ، ومنهم من رواه عن أحدهما عليهماالسـلام : « إن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات ، صلاّها رسول الله صلى الله عليه و آله والنـاس خلفه فى كسوف الشـمس ففرغ حين فرغ وقـد انجلى كسوفهـا » ورووا أن الصـلاة فى هـذه الآيـات كلها سواء (1). وإطلاق التسوية يقتضى بظاهره الاشتراک فى الوجوب.

وما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن جميل ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « صلاة العيدين فريضة ، وصلاة الكسوف فريضة » (2).

وعن سـليمان الـديلمى ، عن أبى عبد الله عليه السـلام ، قال : « إذا أراد الله أن يزلزل الأرض أمر الملک أن يحرّک عروقها فتتحرک بأهلها » قلت : فإذا كان ذلک فما أصنع؟ قال : « صل صلاة الكسوف » (3) وهذه الرواية ضعيفة السند (4).

قوله : (وهل تجب لما عدا ذلک من ريح مظلمة وغيرها من أخاويف السـماء؟ قيل : نعم ، وهو المروى ، وقيل : لا ، بل يسـتحب ، وقيل : تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب).

1- التهذيب 3 : 155 - 333 ، الوسائل 5 : 149 أبواب صلاة الكسوف والآيات ب 7 ح 1.

2- الفقيه 1 : 320 - 1457 ، الوسائل 5 : 142 أبواب صلاة الكسوف والآيات ب 1 ح 2.

3- الفقيه 1 : 343 - 1517 ، علل الشرائع : 556 - 7 ، الوسائل 5 : 159 أبواب صلاة الكسوف والآيات ب 13 ح 3 بتفاوت يسير.

4- لعـل وجه الضـعف هو ما قيل من أن راويها من الغلاة الكبار ، وأيضا طريق الصـدوق إليه ضـعيف بمحمـد بن سـليمان - راجع رجال الكشى 2 : 673 ، ورجال النجاشى : 182 - 482 ، ومعجم رجال الحديث 8 : 286 - 5526.

القول بوجوب الصلاة لأخاويف السماء كلها كالظلمة العارضة ، والحمرة الشديدة ، والرياح العاصفة ، والصاعقة الخارجة عن قانون العادة مذهب الأكثر ، كالشيخ فى الخلاف (1) ، والمفيد (2) ، والمرتضى (3) ، وابن الجنيد (4) ، وابن أبى عقيل (5) ، وابن إدريس (6) ، وغيرهم (7). وقال فى النهاية : صلاة الكسوف ، والزلازل ، والرياح المخوفة ، والظلمة الشديدة فرض واجب لا يجوز تركها على حال (8). وقال فى الجمل : صلاة الكسوف فريضة فى أربعة مواضع : عند كسوف الشمس ، وخسوف القمر ، والزلازل ، والرياح السود المظلمة (9). ونقل عن أبى الصلاح أنه لم يتعرض لذكر غير الكسوفين (10).

والمعتمد الأول ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا ، قلنا لأبى جعفر عليه السلام : هذه الرياح والظلم التى تكون هل يصلّى لها؟ فقال : « كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتى يسكن » (11).

وصحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد الله : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الريح والظلمة تكون فى السماء والكسوف ، فقال عليه السلام : « صلاتهما سواء » (12).

1- الخلاف 1 : 274.

2- المقنعة : 35.

3- جمل العلم والعمل : 76.

4- نقله عنهما فى المختلف : 116.

5- نقله عنهما فى المختلف : 116.

6- السرائر : 71.

7- كالقاضى ابن البراج فى المهذب 1 : 124.

8- النهاية : 136.

9- الجمل والعقود (الرسائل العشر) : 193.

10- الكافى فى الفقه : 155.

11- الكافى 3 : 464 - 3 ، الفقيه 1 : 346 - 1529 ، التهذيب 3 : 155 - 330 ، الوسائل 5 : 144 أبواب صلاة الكسوف والآيات ب 2 ح 1.

12- الفقيه 1 : 341 - 1512 ، الوسائل 5 : 144 أبواب صلاة الكسوف والآيات ب 2 ح 2.

ووقتها ، فی الکسوف من حین ابتدائه إلی حین انجلائه ،

وصحیحة محمد بن مسلم وبرید بن معاویة ، عن أبی جعفر وأبی عبد الله علیهماالسلام قالا : « إذا وقع الکسوف أو بعض هذه الآیات فصلّها ما لم تتخوف أن یذهب وقت الفریضة » (1).

ومقتضی الروایة الأولی وجوب الصلاة لأخاویف السماء کلها ، والظاهر أن المراد به ما یحصل منه الخوف لعامة الناس.

ولو کسف بعض الکواکب ، أو کسف بعض الکواکب لأحد النیرین - کما نقل أن الزهرة رئیت فی جرم الشمس کاسفة لها - فقد استقرب العلاّمة فی التذکرة (2) ، والشهید فی البیان (3) عدم وجوب الصلاة بذلک ، لأن الموجب لها الآیة المخوفة لعامة الناس وأغلبهم لا یشعرون بذلک. واحتمل فی الذکری الوجوب ، لأنها من الأخاویف (4).

والأجود إناطة الوجوب بما یحصل منه الخوف کما تضمنته الروایة.

قوله : (ووقتها فی الکسوف من حین ابتدائه إلی حین انجلائه).

أما أن أول وقتها فی الکسوف من حین ابتدائه ، فقال العلاّمة فی المنتهی : إنه قول علماء الإسلام (5) ، لقول النبی صلی الله علیه و آله : « فإذا رأیتم ذلک فصلّوا » (6) وقول الصادق علیه السلام : « وقت صلاة الکسوف فی الساعة التی تنکسف » (7).

وقت الصلاة فی الکسوف

1- الفقیه 1 : 346 - 1530 ، الوسائل 5 : 148 أبواب صلاة الکسوف والآیات ب 5 ح 4.

2- التذکرة 1 : 166.

3- البیان : 115.

4- الذکری : 247.

5- المنتهی 1 : 352.

6- صحیح مسلم 2 : 618 - 620 ح 1 ، 2 ، 3 ، وسنن النسائی 3 : 130 - 132 ، وسنن ابن ماجة 1 : 401 ح 1263. باختلاف یسیر فی ألفاظ الحدیث بین المصادر.

7- الکافی 3 : 464 - 4 ، التهذیب 3 : 293 - 886 ، الوسائل 5 : 146 أبواب صلاة الکسوف والآیات ب 4 ح 2.

وإنما الخلاف فی آخره ، فـذهب جماعـة منهم المصـنف - رحمه الله - هنا ظاهرا ، وفی المعتبر صـریحا إلی أنه تمام الانجلاء (1). وقال الشیخان (2) ، وابن حمزة (3) ، وابن إدریس (4) ، والمصنف فی النافع : إنه الأخذ فی الانجلاء (5). والأصح الأول.

لنا : أن وجوب الصـلاة بالکسوف متحقق ، ولا دلیل علی انتهاء وقته بالأخـذ فی الانجلاء فیسـتمر إلی آخره ، ویـدل علیه أیضا قول الصادق علیه السلام فی موثقة عمّار : « إن صلّیت الکسوف فإلی أن یذهب الکسوف » (6) والذهاب إنما یکون بالانجلاء التام.

وقوله علیه السـلام فی صحیحة معاویة بن عمار : « صلاة الکسوف إذا فرغت قبل أن ینجلی فأعد » (7) ولو خرج الوقت بالأخذ فی الانجلاء لما استحبت الإعادة بعده کما لا تستحب بعد الانجلاء التام. ولم نقف للقائلین بانتهاء الوقت بالأخذ فی الانجلاء علی دلیل یعتد به.

قال فی المعتبر : فإن احتـج الشـیخ بما رواه حماد بن عثمان ، عن أبی عبـد الله علیه السـلام ، قال : ذکروا عنده انکساف الشـمس وما یلقی الناس من شدته فقال : « إذا انجلی منه شی ء فقد انجلی » (8) فلا حجة فی ذلک ، لاحتمال أن یکون أراد تساوی الحالین فی زوال الشدة ، لا بیان الوقت (9).

1- المعتبر 2 : 330.

2- المفید فی المقنعة : 35 ، والشیخ فی النهایة : 137 ، والجمل والعقود (الرسائل العشر): 194.

3- الوسیلة (الجوامع الفقهیة) : 677.

4- السرائر : 72.

5- المختصر النافع : 39.

6- التهذیب 3 : 291 - 876 ، الوسائل 5 : 146 أبواب صلاة الکسوف والآیات ب 4 ح 5.

7- التهذیب 3 : 156 - 334 ، الوسائل 5 : 153 أبواب صلاة الکسوف والآیات ب 8 ح 1.

8- الفقیه 1 : 347 - 1535 ، التهذیب 3 : 291 - 877 ، الوسائل 5 : 146 أبواب صلاة الکسوف والآیات ب 4 ح 3.

9- المعتبر 2 : 330.

فإن لم يتّسع لها لم تجب.

وتظهر الفائدة فى نية القضاء أو الأداء لو شرع فى الانجلاء ، وكذا فى ضرب زمان التكليف الذى يسع الصلاة.

ولو غابت الشمس أو القمر بعد الكسوف وقبل الانجلاء وجبت الصلاة أداء إلى أن يتحقق الانجلاء. وكذا لو سترها غيم أو طلعت الشمس على القمر ، لإطلاق الأمر ، وعدم العلم بانقضاء الوقت المقتضى لفوات الأداء.

قال فى الذكرى : ولو اتفق إخبار رصديين عدلين بمدة المكث أمكن العود إليهما ، ولو أخبرا بالكسوف فى وقت مترقب فالأقرب أنهما ومن أخبراه بمثابة العالم ، وكذا لو اتفق العلم بخبر الواحد للقرائن (1).

ولا ريب فى الوجوب حيث يحصل العلم للسامع ، أو يستند إخبار العدلين إليه.

قوله : (فإن لم يتسع لها لم تجب).

المراد أن وقت الكسوف إذا لم يتسع لأخف الصلاة لم تجب ، لاستحالة التكليف بعبادة موقتة فى وقت لا يسعها. ومقتضى ذلك أن المكلف لو اتفق شروعه فى الصلاة فى ابتداء الوقت فتبيّن ضيقه عنها وجب القطع ، لانكشاف عدم الوجوب.

ويظهر من المصنف - رحمه الله - فى المعتبر التوقف فى ذلك فإنه قال : لو ضاق وقت الكسوف عن إدراك ركعة لم تجب ، وفى وجوبها مع قصور الوقت عن أخف الصلاة تردد (2). وكأن منشأ التردد مما ذكرناه ، ومن عدم صراحة الروايات فى التوقيت ، لكن فرقه بين ما إذا ضاق الوقت عن إدراك ركعة وبين ما إذا وسع الوقت ركعة وقصر عن أخف الصلاة غير واضح.

واستوجه العلاّمة فى المنتهى وجوب الصلاة مع إدراك ركعة ، نظرا إلى أن

1- الذكرى : 244.

2- المعتبر 2 : 341.

وكذا الرياح والأخاويف إن قلنا بالوجوب.

إدراک الرکعة بمنزلة إدراک الصلاة (1). وهو ضعیف جدا ، فإن ذلک إنما ثبت فی الیومیة إذا أدرک رکعة من الوقت ، ومع قصور الوقت عن أخف الصلاة لا ـ یتحقق التوقیت. والعجب أنه - رحمه الله - قال بعد ذلک بغیر فصل : السادس لو قصر الوقت عن أقل صلاة یمکن لم تجب علی إشکال. وهو رجوع من الجزم إلی التردد.

والحق أن الکسوف إن کان من قبیل السبب کالزلزلة وجب القول بوجوب الصلاة وإن قصر وقته عن الرکعة ، وإن کان من قبیل الوقت - کما هو الظاهر - تعیّن القول بعدم الوجوب إذا قصر الوقت عن أدائها ، لاستحالة التکلیف بعبادة موقتة فی وقت لا یسعها ، فالفرق بین سعة الوقت لإدراک الرکعة وعدمه لا یظهر له وجه.

قوله : (وکذا الریاح والأخاویف إن قلنا بالوجوب).

أی وکذا یمتد وقت الصلاة فی الریاح والأخاویف - إن قلنا بوجوبها - من الابتداء إلی الانتهاء ، فإن لم یتسع لها لم تجب. وهذا أحد القولین فی المسألة ، وأسنده فی الذکری إلی الأصحاب (2) ، مع أنه جزم فی الدروس بعدم اعتبار سعة وقتها کالزلزلة (3) ، واختاره العلاّمة فی جملة من کتبه نظرا إلی إطلاق الأمر (4).

والأصح الأول ، لقوله علیه السلام : « کل أخاویف السماء من ظلمة أو ریح أو فزع فصلّ له صلاة الکسوف حتی یسکن » (5).

وجه الدلالة أن « حتی » إما أن تکون لانتهاء الغایة أو التعلیل ، وعلی

وقت الصلاة فی الأخاویف

1- المنتهی 1 : 354.

2- الذکری : 244.

3- الدروس : 45.

4- المنتهی 1 : 352 ، وتحریر الأحکام 1 : 47.

5- الکافی 3 : 464 - 3 ، الفقیه 1 : 346 - 1529 ، التهذیب 3 : 155 - 330 ، الوسائل 5 : 144 أبواب صلاة الکسوف والآیات ب 2 ح 1.

وفی الزلزلة تجب وان لم یطل المکث ، ویصلی بنیّة الأداء وإن سکنت.

الأول یثبت التوقیت صریحا ، وکذا علی الثانی ، لأن انتفاء العلة یقتضی انتفاء المعلول.

قوله : (وفی الزلزلة تجب وإن لم یطل المکث ، ویصلی بنیّة الأداء وإن سکنت).

هذا قول معظم الأصحاب ، لإطلاق الأمر الخالی من التقیید. وحکی الشهید فی البیان قولا بأنها تصلی بنیة القضاء (1) ، ولم نظفر بقائله. وألحق العلامة فی التذکرة بالزلزلة الصیحة ، ثم قال : وبالجملة کل آیة یقصر وقتها عن العبادة یکون وقتها دائما ، أما ما ینقص عن فعلها وقتا دون وقت فإن وقتها مدة الفعل فإن قصر لم تصل (2).

ویشکل بأنه لا یلزم من عدم قصور زمان الآیة عن مقدار الصلاة کونها موقتة ، بل الحق أن التوقیت إنما یثبت إذا ورد الشرع بتحدید زمان الفعل وبدونه یکون وقته العمر.

وأورد علی العبارة ونظائرها أن الأداء والقضاء من توابع الوقت المضروب ، فإذا کان وقت الزلزلة یمتد بامتداد العمر لم یوصف فعلها بأداء ولا قضاء ، فلا وجه لقولهم : إنها تصلی بنیة الأداء وإن سکنت.

وأجاب عنه المحقق الشیخ علیّ - رحمه الله - فی بعض حواشیه فقال : إنما کانت هذه الصلاة أداء لأن الإجماع واقع علی کون هذه الصلاة موقتة ، والتوقیت یوجب نیة الأداء ، ولما کان وقتها لا یسعها وامتنع فعلها فیه وجب المصیر إلی کون ما بعده صالحا لإیقاعها فیه حذرا من التکلیف بالمحال ، وبقی حکم الأداء مستصحبا لانتفاء الناقل عنه ، وروعی فیها الفوریة من حیث إن فعلها خارج وقت السبب إنما کان بحسب الضرورة فاقتصر فی التأخیر علی قدرها ، وفی ذلک جمع بین القواعد المتضادة وهی توقیت هذه الصلاة مع قصر

وقت الصلاة فی الزلزلة

1- البیان : 116.

2- التذکرة 1 : 163.

ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء ، إلا أن يكون القرص قد احترق كله.

وقتها واعتبار سعة الوقت لفعل العبادة. هذا كلامه رحمه الله .

ولا يخفى ما فيه من التكلف المستغنى عنه. ومن العجب ادعاؤه الإجماع على توقيت هذه الصلاة مع تصريحهم بأنها تمتد بامتداد العمر. نعم ذكر الشهيد فى الذكرى أنّ حكم الأصحاب بأن الزلزلة تصلى أداء طول العمر لا يريدون به التوسعة فإن الظاهر كون الأمر هنا على الفور ، بل على معنى أنها تفعل بنية الأداء وإن أخل بالفورية لعذر وغيره (1).

وما ذكره – رحمه الله – أحوط وإن أمكن المناقشة فيه بانتفاء ما يدل على ثبوت الفورية هنا على الخصوص ، والأمر المطلق لا يقتضى الفورية كما بيناه مرارا.

قوله : (ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء ، إلا أن يكون القرص قد احترق كله).

هذا قول معظم الأصحاب ، بل قال فى التذكرة : إنه مذهب الأصحاب عدا المفيد (2). ويدل عليه روايات ، منها : ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء ، وإن لم يحترق كلها فليس عليك قضاء » (3).

وما رواه ابن بابويه ، عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار أنهما قالا ، قلنا لأبى جعفر عليه السلام : أيقضى صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم وإذا أمسى فعلم؟ قال : « إن كان القرصان احترقا كلهما قضيت ، وإن كان إنما

حكم الغير العالم بالكسوف أو غيره

1- الذكرى : 244.

2- التذكرة 1 : 163.

3- الكافى 3 : 465 – 6 ، التهذيب 3 : 157 – 339 ، الإستبصار 1 : 454 – 1759 ، الوسائل 5 : 155 أبواب صلاة الكسوف والآيات ب 10 ح 2.

وفی غیر الکسوف لا یجب القضاء.

احترق بعضهما فلیس علیک قضاؤه (1) » (2) وهما نص فی المطلوب.

وقال المفید فی المقنعة : إذا احترق القرص کله ولم تکن علمت به حتی أصبحت صلّیت صلاة الکسوف جماعة ، وإن احترق بعضه ولم تعلم به حتی أصبحت صلیت القضاء فرادی (3). ولم نقف له فی هذا التفصیل علی مستند.

قوله : (وفی غیر الکسوف لا یجب القضاء).

المراد أن من لم یعلم بالآیة المخوفة حتی خرج وقتها لا یجب علیه القضاء ، وهذا مذهب الأصحاب لا أعلم فیه مخالفا. ویدل علیه ما أسلفناه مرارا من أن القضاء فرض مستأنف فیتوقف علی الدلیل وبدونه یکون منفیا بالأصل (4) ، وتشهد له الروایات المتضمنة لسقوط القضاء فی الکسوف إذا لم یستوعب الاحتراق ، مع أنه أقوی ، للإجماع علی أنه موجب للصلاة واستفاضة النصوص به (5).

واحتمل جدی - قدس سره - فی روض الجنان وجوب القضاء هنا ، لوجود السبب (6) ، وعموم قوله علیه السلام : « من فاتته فریضة. » (7) وهو ضعیف ، لأن السبب إنما وجد فی الأداء خاصة وقد سقط بفوات محله ، والفریضة لا عموم فیها بحیث یتناول موضع النزاع بل المتبادر منها الیومیة.

واعلم أنه لیس فی العبارة دلالة علی حکم صلاة الزلزلة إذا لم یعلم المکلف بحصولها حتی انقضت ، وقد صرح العلاّمة فی التذکرة بسقوطها فقال : أما جاهل غیر الکسوف مثل الزلزلة والریاح والظلمة الشدیدة فالوجه سقوطها

1- کذا فی النسخ والمصادر.

2- الفقیه 1 : 346 - 1532 ، الوسائل 5 : 154 أبواب صلاة الکسوف والآیات ب 10 ح 1.

3- المقنعة : 35.

4- راجع ج 3 ص 92.

5- الوسائل 5 : 142 أبواب صلاة الکسوف والآیات ب 1.

6- روض الجنان : 304.

7- عوالی اللآلی 2 : 54 - 143.

ومع العلم والتفريط أو النسيان يجب القضاء فى الجميع.

عنه ، عملا بالأصل السالم من المعارض (1). وهو غير بعيد وإن كان الإتيان بالصلاة هنا أحوط.

قوله : (ومع العلم والتفريط أو النسيان يجب القضاء فى الجميع).

المراد أن من علم بحصول الآية المخوفة وأخل بالصلاة يجب عليه القضاء فى الجميع وإن احترق بعض القرص ، سواء أخل بالصلاة عمدا أو نسيانا ، وهذا قول الأكثر.

وقال الشيخ فى النهاية والمبسوط : لا يقضى الناسى ما لم يستوعب الاحتراق (2). وظاهر المرتضى - رضى الله عنه - فى المصباح عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب وإن تعمد الترك (3).

احتج الأولون (4) بقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيحة زرارة : « أربع صلوات يصلّيها الرجل فى كل ساعة : صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها » (5) الحديث.

وقوله عليه السلام فى صحيحة أخرى لزرارة وقد سأله عن رجل صلّى بغير طهور أو نسى صلاة أو نام عنها : « يقضيها إذا ذكرها » (6).

وما رواه الشيخ ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من

وجوب القضاء مع التفريط والنسيان.

1- التذكرة 1 : 163.

2- النهاية : 136 ، والمبسوط 1 : 172.

3- نقله عنه فى المعتبر 2 : 331.

4- منهم المحقق الحلى فى المعتبر 2 : 331.

5- الكافى 3 : 288 - 3 ، الفقيه 1 : 278 - 1265 ، الوسائل 5 : 350 أبواب قضاء الصلاة ب 2 ح 1.

6- الكافى 3 : 292 - 3 ، التهذيب 3 : 172 - 685 ، الوسائل 5 : 350 أبواب قضاء الصلاة ب 2 ح 3.

غد وليقض الصلاة ، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلاّ القضاء بغير غسل » (1).

وعن عمار الساباطى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « وإن أعلمک أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتک عيناک فلم تصل فعليک قضاؤها » (2).

وفى الجميع نظر : أما أخبار قضاء الفوائت فلا عموم لها على وجه يتناول صورة النزاع ، ولهذا لم يحتج بها الأصحاب على وجوب القضاء مع انتفاء العلم بالسبب.

وأما رواية حريز فقاصرة بالإرسال ، وإطباق الأكثر على ترک العمل بظاهرها.

وأما رواية عمار فباشتمال سندها على جماعة من الفطحية.

ومن ذلک تظهر قوة ما ذهب إليه الشيخ من عدم وجوب القضاء على الناسى إذا لم يستوعب الاحتراق ، بل رجحان ما ذهب إليه المرتضى - رضى الله عنه - من عدم وجوب القضاء مطلقا إلاّ مع الاستيعاب ، ويدل عليه مضافا إلى الأصل ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن علىّ بن جعفر أنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ فقال : « إذا فاتتک فليس عليک قضاء » (3) دلت الرواية على سقوط قضاء صلاة الكسوف مع الفوات مطلقا ، خرج من ذلک ما إذا استوعب الاحتراق فإنه يجب القضاء

1- التهذيب 3 : 157 - 337 ، الإستبصار 1 : 453 - 1758 ، الوسائل 5 : 155 أبواب صلاة الكسوف والآيات ب 10 ح 5.

2- التهذيب 3 : 291 - 876 ، الإستبصار 1 : 454 - 1760 ، الوسائل 5 : 156 أبواب صلاة الكسوف والآيات ب 10 ح 10.

3- التهذيب 3 : 292 - 884 ، الاستبصار 1 : 453 - 1756 ، قرب الإسناد : 99 ، الوسائل 5 : 156 أبواب صلاة الكسوف والآيات ب 10 ح 7.

وأما كيفيتها : فهو أن يحرم ، ثم يقرأ الحمد وسورة ، ثم يركع ، ثم يرفع ، فإن كان لم يتمّ السورة قرأ من حيث قطع ، وإن كان أتمّ قرأ الحمد ثانيا ، ثم قرأ سورة حتى يتمّ خمسا على هذا الترتيب ، ثم يركع ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الأول ، ويتشهّد ، ويسلّم.

بالنصوص الصحيحة (1) فيبقى الباقى مندرجا فى الإطلاق.

ولا ريب أن ما اختاره الأكثر من القضاء مع العلم والتفريط والنسيان فى الجميع طريق الاحتياط.

قوله : (وأما كيفيتها فهو أن يحرم ، ثم يقرأ الحمد وسورة ، ثم يركع ، ثم يرفع رأسه ، فإن كان لم يتمّ السورة قرأ من حيث قطع ، وإن كان أتمّ قرأ الحمد ثانيا ، ثم قرأ سورة حتى يتمّ خمسا على هذا الترتيب ، ثم يركع ويسجد سجدتين ، ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الأول ، ويتشهّد ، ويسلّم).

الأصل فى هذه الكيفية النصوص الواردة عن أئمة الهدى صلوات الله عليهم ، فمن ذلک ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابن أذينة ، عن رهط ، عن كليهما ، ومنهم من رواه عن أحدهما : « إن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات ، صلاّها رسول الله صلى الله عليه و آله والناس خلفه فى كسوف الشمس ، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها » ورووا « أن الصلاة فى هذه الآيات كلها سواء ، وأشدها وأطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ، ثم تقرأ أمّ الكتاب وسورة ، ثم تركع ، ثم ترفع رأسک من الركوع فتقرأ أمّ الكتاب وسورة ، ثم تركع الثانية ، ثم ترفع رأسک من الركوع فتقرأ أمّ الكتاب وسورة ، ثم تركع الثالثة ، ثم ترفع رأسک من الركوع فتقرأ أمّ الكتاب وسورة ، ثم تركع الرابعة ، ثم ترفع رأسک من الركوع فتقرأ أمّ الكتاب وسورة ، ثم تركع الخامسة ، فإذا رفعت رأسک قلت : « سمع

كيفية صلاة الكسوف

ص: 137

1- الوسائل 5 : 154 أبواب صلاة الكسوف والآيات ب 10.

الله لمن حمده » ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت فی الأولی » قال ، قلت : وإن هو قرأ سورة واحدة فی الخمس رکعات ففرّقها بینها؟ قال : « أجزأه أمّ القرآن فی أول مرة ، وإن قرأ خمس سور [قرأ] (1) مع کل سورة أمّ الکتاب ، والقنوت فی الرکعة الثانیة قبل الرکوع إذا فرغت من القراءة ، ثم تقنت فی الرابعة مثل ذلک ، ثم فی السادسة ، ثم فی الثامنة ، ثم فی العاشرة » (2) قال الشیخ - رحمه الله - : والرهط الذین رووه الفضیل وزرارة وبرید ومحمد بن مسلم.

وفی الصحیح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، قالا : سألنا أبا جعفر علیه السلام عن صلاة الکسوف کم هی رکعة؟ وکیف نصلّیها؟ فقال : « هی عشر رکعات وأربع سجدات ، تفتتح الصلاة بتکبیرة ، وترکع بتکبیرة ، وترفع رأسک بتکبیرة إلاّ فی الخامسة التی تسجد فیها وتقول : « سمع الله لمن حمده » فیها ، وتقنت فی کل رکعتین قبل الرکوع ، وتطوّل القنوت والرکوع علی قدر القراءة والرکوع والسجود ، فإن فرغت قبل أن ینجلی فاقعد وادع الله حتی ینجلی ، فإن انجلی قبل أن تفرغ من صلاتک فأتم ما بقی وتجهر بالقراءة » قال ، قلت : کیف القراءة فیها؟ فقال : « إن قرأت سورة فی کل رکعة فاقرأ فاتحة الکتاب ، فإن نقصت من السورة شیئا فاقرأ من حیث نقصت ولا تقرأ فاتحة الکتاب » قال ، وقال : « یستحب أن یقرأ فیها بالکهف والحجر إلاّ أن یکون إماما یشق علی من خلفه ، فإن استطعت أن تکون صلاتک بارزا لا یجنّک بیت فافعل ، وصلاة کسوف الشمس أطول من صلاة کسوف القمر ، وهما سواء فی القراءة والرکوع والسجود » (3).

ویستفاد من هاتین الروایتین التخییر بین قراءة سورة کاملة بعد الحمد فی

1- أثبتناه من المصدر.

2- التهذیب 3 : 155 - 333 ، الوسائل 5 : 149 أبواب صلاة الکسوف والآیات ب 7 ح 1.

3- الکافی 3 : 463 - 2 ، التهذیب 3 : 156 - 335 ، الوسائل 5 : 150 أبواب صلاة الکسوف والآیات ب 7 ح 6.

كل قيام ، وبين تفريق سورتين على العشر فى كل خمس سورة ، وأنه متى أتم السورة وجب قراءة الحمد.

وقال ابن إدريس : إذا أكمل السورة استحب له قراءة الحمد ، محتجا بأن الركعات كركعة واحدة (1). ورده المصنف فى المعتبر بأنه خلاف فتوى الأصحاب والمنقول عن أهل البيت عليهم السلام (2). وهو كذلک.

وربما ظهر من إطلاق الرواية الثانية جواز التفريق بأن يبعض سورة فى إحدى الركعتين ويقرأ فى الأخرى خمسا ، والجمع فى الركعة الواحدة بين الإتمام والتبعيض بأن يتم السورة فى القيام الأول مثلا ويبعض السورة (3) فى الأربع البواقى.

وفى جواز الركوع قبل إتمامها والحال هذه وجهان ، وكذا الوجهان فى جواز إتمامها بعد القيام من السجود لكن لا بد من قراءة الحمد.

وذكر الشهيدان أنه متى ركع عن بعض سورة تخير فى القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ، وبين القراءة من أىّ موضع شاء من السورة متقدما أو متأخرا ، وبين رفضها وقراءة غيرها (4).

واحتمل فى الذكرى أمرا رابعا وهو أن له إعادة البعض الذى قرأه من السورة بعينه قال : فحينئذ هل تجب قراءة الحمد؟ يحتمل ذلک لابتدائه بسورة ، ويحتمل عدمه لأن قراءة بعضها مجزية فقراءة جميعها أولى ، هذا إن قرأ جميعها ، وإن قرأ بعضها فأشد إشكالا (5).

1- السرائر : 72.

2- المعتبر 2 : 335.

3- فى « ض » : سورة.

4- الشهيد الأول فى الذكرى : 245 ، والبيان : 118 ، واللمعة : 39 ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : 303 ، والمسالک 1 : 37 ، والروضة البهية 1 : 312.

5- الذكرى : 245.

ويستحب فيها الجماعة ،

وأقول : إن فى أكثر هذه الصور إشكالا ، فإن مقتضى قوله عليه السلام : « فإن نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت » (1) تعين القراءة من موضع القطع فلا يكون العدول إلى غيره من السورة ومن غيرها جائزا ، ولا ريب أن الاحتياط يقتضى الاقتصار على قراءة خمس سور فى كل ركعة ، أو تفريق سورة على الخمس ، والله تعالى أعلم.

قوله : (ويستحب فيها الجماعة).

هذا قول علمائنا أجمع قاله فى التذكرة (2) ، ويدل عليه قوله عليه السلام فى صحيحة الرهط المتقدمة : « إن رسول الله صلى الله عليه و آله صلّى بأصحابه صلاة الكسوف » (3) وأقل مراتب ذلك الاستحباب.

ويدل على جواز الانفراد ما رواه الشيخ ، عن روح بن عبد الرحيم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلّى جماعة؟ قال : « جماعة وغير جماعة » (4).

ويتأكد استحباب الجماعة إذا استوعب الاحتراق ، لما رواه الشيخ ، عن عبد الله بن أبى يعفور ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا انكسفت الشمس والقمر [فانكسف كلها] (5) فإنه ينبغى للناس أن يفزعوا إلى إمام ليصلّى بهم ، وأيهما كسف بعضه فإنه يجزى الرجل أن يصلّى وحده » (6).

وقال الصدوقان : إذا احترق القرص كله فصلّها فى جماعة ، وإن احترق بعضه فصلّها فرادى (7). ولعل مرادهما عدم تأكد الجماعة إذا لم يستوعب

استحباب الجماعة فى صلاة الكسوف

ص: 140

1- المتقدم فى ص 138.

2- التذكرة 1 : 164.

3- فى ص 137.

4- التهذيب 3 : 292 - 882 ، الوسائل 5 : 157 أبواب صلاة الكسوف والآيات ب 12 ح 1.

5- أثبتناه من المصدر.

6- التهذيب 3 : 292 - 881 ، الوسائل 5 : 157 أبواب صلاة الكسوف والآيات ب 12 ح 2.

7- الصدوق فى المقنع : 44 ، ونقله عنهما فى المختلف : 118.

وإطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف ،

الاحتراق ، ولقد أحسن الشهيد فى الذكرى حيث قال : إنهما إن أرادا نفى تأكد الاستحباب مع احتراق البعض فمرحبا بالوفاق ، وإن أرادا نفى استحباب الجماعة وترجيح الفرادى طولبا بدليل المنع (1).

وصرح الشهيد فى البيان بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل فى هذه الصلاة وبالعكس كاليومية (2) ، وهو حسن.

فرع : لو أدرك المأموم الإمام قبل الركوع الأول أو فى أثنائه أدرك الركعة بغير إشكال ، ولو لم يدركه حتى رفع رأسه من الركوع الأول فالأصح فوات تلك الركعة كما نص عليه المصنف فى المعتبر (3) ، والعلاّمة فى جملة من كتبه (4) ، لأصالة عدم سقوط فرض مكلف بفعل غيره إلاّ فيما دل عليه الدليل ، وهو منتف هنا ، ولأن الدخول معه والحال هذه مستلزم لأحد محذورين : إمّا تخلف المأموم عن الإمام إن تدارك الركوع بعد سجود الإمام ، وإمّا تحمل الإمام الركوع إن رفض الركوعات وسجد لسجود الإمام.

واحتمل العلاّمة فى التذكرة جواز الدخول معه فى هذه الحالة ، فإذا سجد الإمام لم يسجد هو ، بل ينتظر الإمام إلى أن يقوم ، فإذا ركع الإمام أول الثانية ركع معه عن ركعات الأولى ، فإذا انتهى إلى الخامس بالنسبة إليه سجد ثم لحق الإمام ويتم الركعات قبل سجود الثانية (5).

ويشكل بأن فيه تخلف المأموم عن الإمام فى ركن وهو السجدتان من غير ضرورة ، ولا دليل على جوازه.

قوله : (وإطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف).

1- الذكرى : 246.

2- البيان : 117.

3- المعتبر 2 : 336.

4- التذكرة 1 : 164 ، وتحرير الأحكام : 47.

5- التذكرة 1 : 165.

وأن يعيد الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء ،

هـذا موضع وفـاق بين العلماء قاله فى المعتبر (1) ، ويدل عليه قوله عليه السـلام فى صـحيحة الرهط : « إن صـلاة كسوف الشـمس والقمر والرجفة والزلزلة عشـر ركعات وأربع سجدات ، صلاّها رسول الله صلى الله عليه و آله والناس خلفه فى كسوف الشمس ، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها » (2).

وما رواه الشيخ ، عن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا صليت الكسوف فإلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر ، وتطوّل فى صلاتک فإن ذلک أفضل ، وإن أحببت أن تصلّى فتفرغ من صلاتک قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز » (3).

ولا يخفى أن استحباب الإطالة بمقدار زمان الكسوف إنما يتم مع العلم بذلک أو الظن الحاصل من إخبار الرصدى أو غيره ، أما بدونه فربما كان التخفيف ثم الإعادة مع عدم الانجلاء أولى ، لما فى التطويل من التعرض لخروج الوقت قبل الإتمام.

قوله : (وأن يعيد الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء).

هذا قول أكثر الأصحاب ، ونقل عن ظاهر المرتضى (4) ، وأبى الصلاح (5) وجوب الإعادة. ومنع ابن إدريس من الإعادة وجوبا واستحبابا (6). والمعتمد الأول.

لنا على الاستحباب ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار

استحباب إعادة الصلاة ما لم ينجلى الكسوف

1- المعتبر 2 : 336.

2- المتقدمة فى ص 137.

3- التهذيب 3 : 291 - 876 ، الوسائل 5 : 153 أبواب صلاة الكسوف والآيات ب 8 ح 2.

4- جمل العلم والعمل : 76.

5- الكافى فى الفقه : 156.

6- السرائر : 72.

وأن يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته ، وأن يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت ،

قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلى فأعد » (1).

ولنا على انتفاء الوجوب قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم : « فإن فرغت قبل أن ينجلى فاقعد وادع الله حتى ينجلى » (2).

وقد يقال : إن الجمع بين الروايتين يقتضى القول بوجوب الإعادة أو الدعاء تخييرا ، إلاّ أنى لا أعلم به قائلا.

قوله : (وأن يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته ، ويقرأ السور الطوال مع سعة الوقت).

يدل على ذلک مضافا إلى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة ما رواه الشيخ ، عن أبى بصير قال : سألته عن صلاة الكسوف فقال : « عشر ركعات وأربع سجدات ، يقرأ فى كل ركعة مثل يس والنور ، ويكون ركوعک مثل قراءتک ، وسجودک مثل ركوعک » قلت : فمن لم يحسن يس وأشباهها؟ قال : « فليقرأ ستين آية فى كل ركعة » (3) وفى طريق هذه الرواية ضعف (4).

ومقتضى صحيحة زرارة وابن مسلم المتقدمة أن قراءة السور الطوال إنما يستحب إذا لم يكن إماما يشق على من خلفه ، وإلاّ كان التخفيف أولى ، ولا بأس به.

واحترز المصنف بقوله : مع سعة الوقت ، عما إذا ضاق عن ذلک فإنه لا تجوز الإطالة المقتضية لخروجه قبل الإكمال ، كما لا يجوز فى الفرائض الموقتة.

استحباب تطويل الركوع وقراءة السور الطوال

ص: 143

1- التهذيب 3 : 156 - 334 ، الوسائل 5 : 153 أبواب صلاة الكسوف والآيات ب 8 ح 1.

2- المتقدمة فى 138.

3- التهذيب 3 : 294 - 890 ، الوسائل 5 : 149 أبواب صلاة الكسوف والآيات ب 7 ح 2.

4- الظاهر أن وجه الضعف هو وقوع على بن أبى حمزة البطائنى فى طريقها وهو واقفى - راجع رجال النجاشى : 249 - 456 ، ورجال الطوسى : 353 ، والفهرست : 96 - 408.

وأن يكبّر عند كل رفع من كل ركوع ، إلا فى الخامس والعاشر فإنه يقول : سمع الله لمن حمده ، وأن يقنت خمس قنوتات.

وأما حكمها فمسائله ثلاث :

الأولى : إذا حصل الكسوف فى وقت فريضة حاضرة كان مخيّرا فى الإتيان بأيهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فتكون أولى ، وقيل : الحاضرة أولى ، والأول أشبه.

قوله : (وأن يكبّر عند كل رفع من كل ركوع ، إلا فى الخامس والعاشر فإنه يقول : سمع الله لمن حمده ، وأن يقنت خمس قنوتات).

يدل على ذلک قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم : « تفتتح الصلاة بتكبيرة ، وتركع بتكبيرة ، وترفع رأسک بتكبيرة إلاّ فى الخامسة التى تسجد فيها ، وتقول : « سمع الله لمن حمده » فيها ، وتقنت فى كل ركعتين قبل الركوع » (1). وفى صحيحة الرهط : « والقنوت فى الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة ، ثم تقنت فى الرابعة مثل ذلک ، ثم فى السادسة ، ثم فى الثامنة ، ثم فى العاشرة » (2).

وذكر الشهيد فى البيان أنه يجزى القنوت على الخامس والعاشر ، وأقله على العاشر (3). ولم نقف على مأخذه.

قوله : (الأولى ، إذا حصل الكسوف فى وقت فريضة حاضرة كان مخيّرا فى الإتيان بأيهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فتكون أولى ، وقيل : الحاضرة أولى ، والأول أشبه).

إذا حصل الكسوف فى وقت فريضة حاضرة ، فإن تضيق وقت إحداهما تعينت للأداء إجماعا ثم تصلّى بعدها ما اتسع وقتها ، وإن تضيقتا قدمت

استحباب التكبير عند الرفع من الركوع

حكم تزاحم صلاة الكسوف مع فريضة حاضرة

1- المتقدمة فى ص 138.

2- المتقدمة فى ص 137.

3- البيان : 118.

الحاضرة لأنها أهم فی نظر الشرع ، وقال فی الذکری : إنه لا خلاف فیه (1).

وإن اتسع الوقتان کان مخیرا فی الإتیان بأیهما شاء عند أکثر الأصحاب ، وقال ابن بابویه فی من لا یحضره الفقیه : ولا یجوز أن یصلّیها فی وقت فریضة حتی یصلّی الفریضة (2). وهو ظاهر اختیار الشیخ فی النهایة (3). والمعتمد الأول.

لنا : أنهما واجبان اجتمعا ووقتها موسع فیتخیر المکلف بینهما ، ولنا أیضا أن فیه جمعا بین ما تضمن الأمر بتقدیم الفریضة کصحیحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما علیهماالسلام ، قال : سألته عن صلاة الکسوف فی وقت الفریضة فقال : « ابدأ بالفریضة » (4) وبین ما تضمن الأمر بتقدیم الکسوف کصحیحة محمد بن مسلم وبرید بن معاویة ، عن أبی جعفر علیه السلام وأبی عبد الله علیه السلام ، قالا : « إذا وقع الکسوف أو بعض هذه الآیات صلّیتها ما لم تتخوف أن یذهب وقت الفریضة ، فإن تخوفت فابدأ بالفریضة واقطع ما کنت فیه من صلاة الکسوف ، فإذا فرغت من الفریضة فارجع إلی حیث کنت قطعت واحتسب بما مضی » (5).

وینبغی التنبیه لأمور :

الأول : لو خشی فوات الحاضرة قدمها علی الکسوف ، ولو دخل فی الکسوف قبل تضیّق الحاضرة وخشی لو أتم فوات الحاضرة قطع إجماعا وصلّی الحاضرة ، ثم أتم صلاة الکسوف من حیث قطع علی ما نص علیه

1- الذکری : 246.

2- الفقیه 1 : 347.

3- النهایة : 137.

4- الکافی 3 : 464 - 5 ، الوسائل 5 : 147 أبواب صلاة الکسوف والآیات ب 5 ح 1.

5- الفقیه 1 : 346 - 1530 ، الوسائل 5 : 148 أبواب صلاة الکسوف والآیات ب 5 ح 4.

الشيخان (1) ، والمرتضى (2) ، وابن بابويه (3) ، وأتباعهم (4) ، لصحيحة بريد ومحمد بن مسلم المتقدمة ، وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : جعلت فداک ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة ، فإن صلّيت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة فقال : « إذا خشيت ذلک فاقطع صلاتک واقض فريضتک ، ثم عد فيها » (5).

وفى الصحيح ، عن أبى أيوب إبراهيم بن عثمان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة فقال : « اقطعوها وصلّوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم » (6).

وذهب الشيخ فى المبسوط إلى أن من قطع صلاة الكسوف لخوف فوات الفريضة يجب عليه استئنافها من رأس (7) ، واختاره فى الذكرى قال : لأن البناء بعد تخلل الصلاة الأجنبية لم يعهد من الشارع تجويزه فى غير هذا الموضع ، والاعتذار بأن الفعل الكثير مغتفر هنا لعدم منافاته الصلاة بعيد ، فإنا لم نبطلها بالفعل الكثير بل بحكم الشرع بالإبطال والشروع فى الحاضرة ، فإذا فرغ منها فقد أتى بما يخل بنظم صلاة الكسوف فتجب إعادتها من رأس تحصيلا ليقين البراءة (8).

هذا كلامه - رحمه الله - وهو مدفوع بالنصوص الصحيحة ، المتضمنة للبناء ، المسألة من المعارض.

الثانى : قال الصدوق - رحمه الله - فيمن لا يحضره الفقيه : وإذا كان فى

1- نقله عن المفيد فى الذكرى : 246 ، والشيخ فى النهاية : 137.

2- جمل العلم والعمل : 66 ، 75.

3- الفقيه 1 : 347.

4- منهم ابن البراج فى المهذب 1 : 125 ، وأبو الصلاح فى الكافى فى الفقه : 156.

5- التهذيب 3 : 155 - 332 ، الوسائل 5 : 147 أبواب صلاة الكسوف والآيات ب 5 ح 2.

6- التهذيب 3 : 293 - 888 ، الوسائل 5 : 147 أبواب صلاة الكسوف والآيات ب 5 ح 3.

7- المبسوط 1 : 172.

8- الذكرى : 247.

صلاة الكسوف فيدخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ، ثم يبنى على ما مضى من صلاة الكسوف (1).

ومقتضاه جواز القطع ، بل وجوبه إذا دخل وقت الفريضة ، وهو بعيد جدا ، فإن الرواية التى أوردها فى كتابه فى هذا المعنى عن بريد ومحمد بن مسلم صريحة فى الأمر بصلاة الكسوف ما لم يتخوف أن يذهب وقت الفريضة (2) ، وإذا جاز ابتداء صلاة الكسوف والحال هذه فلا وجه لوجوب قطعها بدخول الوقت ، بل ولا لجوازه. نعم ربما لاح من رواية ابن مسلم جواز القطع لخوف فوات وقت الفضيلة حيث قال فيها : ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فإن صليت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة فقال : « إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك » (3) فإن صلاة الكسوف الواقع قبل العشاء الآخرة لا يقتضى خوف خروج وقت الإجزاء ، وكيف كان فالأجود عدم جواز القطع إلاّ إذا خشى فوات الحاضرة.

الثالث : لو اشتغل بالحاضرة مع ضيق وقتها فانجلى الكسوف ولم يكن فرّط فيها ولا فى تأخير الحاضرة فلا قضاء ، لعدم استقرار الوجوب. وإن فرّط فيها إلى أن يضيق وقت الحاضرة وجب قضاؤها مع استيعاب الاحتراق قطعا ، أو مطلقا على ما سبق. وإن فرط فى فعل الحاضرة أول الوقت قيل : وجب قضاء الكسوف ، لاستناد إهمالها إلى ما تقدم من تقصيره (4). وقيل : لا يجب ، وهو ظاهر المعتبر (5) ، لأن التأخير كان مباحا إلى ذلك الوقت ، ثم تعيّن عليه الفعل بسبب التضيّق ، واقتضى ذلك الفوات ، فهو بالنظر إلى هذه الحال غير متمكن من فعل الكسوف ، فلا يجب الأداء لعدم التمكن ، ولا القضاء لعدم الاستقرار. وهو حسن.

1- الفقيه 1 : 347.

2- المتقدمة فى ص 145.

3- المتقدمة فى ص 146.

4- كما فى الذكرى : 247 ، والبيان : 116.

5- المعتبر 2 : 341.

الثانية : إذا اتفق الكسوف فى وقت نافلة الليل فالكسوف أولى ولو خرج وقت النافلة ، ثم يقضى النافلة.

الثالثة : يجوز أن يصلى صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا ، وقيل : لا يجوز ذلك إلا مع العذر ، وهو الأشبه.

قوله : (الثانية : إذا اتفق الكسوف فى وقت نافلة الليل فالكسوف أولى ولو خرج وقت النافلة ، ثم يقضى النافلة).

هـذا قول علمائنـا أجمع قـاله فى المنتهى (1) ، ويـدل عليه صـريحا مـا رواه الكلينى فى الصـحيح ، عن محمـد بن مسـلم ، عن أحـدهما عليهماالسـلام قال : سألته عن صلاة الكسوف فى وقت الفريضة فقال : « ابدأ بالفريضة » فقيل له : فى وقت صلاة الليل؟ فقال : « صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة الليل » (2).

وما رواه الشـيخ فى الصـحيح ، عن محمد بن مسـلم أيضا ، عن أبى عبد الله عليه السـلام قال ، قلت : فإذا كان الكسوف آخر الليل فصـلّينا صلاة الكسوف فاتتنا صـلاة الليل فبأيتهما نبدأ؟ فقال : « صلّ صـلاة الكسوف واقض صـلاة الليل حين تصبح » (3) وفى معنى صلاة الليل غيرها من النوافل الموقتة.

قوله : (الثالثة ، يجوز أن يصلى صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا ، وقيل : لا يجوز ذلك إلا مع العذر ، وهو الأشبه).

ما اختاره المصـنف – رحمه الله – أشـهر القولين فى المسألة وأظهرهما ، لأن هذه الصلاة صلاة مفروضة فيعتبر فيها الاستقرار مع الاختيار كغيرها من الفرائض ، تمسكا بمقتضى العمومات الدالة على ذلك ، كصحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد الله [عن أبى عبد الله عليه السلام] (4) قال : « لا يصلى

حكم تزاحم صلاة الكسوف مع نافلة الليل

جواز صلاة الكسوف على الدابة وماشيا

1- المنتهى 1 : 354.

2- الكافى 3 : 464 – 5 ، الوسائل 5 : 147 أبواب صلاة الكسوف والآيات ب 5 ح 1.

3- التهذيب 3 : 155 – 332 ، الوسائل 5 : 147 أبواب صلاة الكسوف والآيات ب 5 ح 2.

4- ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

على الدابـة الفريضة إلاّ مريض » (1) ورواية عبد الله بن سـنان قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السـلام : أيصـلى الرجل شـيئا من المفروض راكبا؟ فقال : « لا ، إلاّ من ضرورة » (2).

ويدل على جواز هذه الصـلاة على ظهر الدابة مع الضـرورة على الخصوص ما رواه الشيخ ، عن علىّ بن الفضل الواسطى ، قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام : إذا انكسفت الشمس أو القمر وأنا راكب لا أقدر على النزول ، فكتب إلىّ : « صلّ على مركبک الذى أنت عليه » (3).

والقول بالجواز لابن الجنيد (4) ، وهو قول الجمهور ، ولا ريب فى ضعفه.

1- التهذيب 3 : 308 - 952 ، الوسائل 3 : 236 أبواب القبلة ب 14 ح 1.

2- التهذيب 3 : 308 - 954 ، الوسائل 3 : 237 أبواب القبلة ب 14 ح 4.

3- التهذيب 3 : 291 - 878 ، الوسائل 5 : 157 أبواب صلاة الكسوف والآيات ب 11 ح 1.

4- نقله عنه فى المختلف : 118.

الفصل الرّابع :

فی الصلاة علی الأموات

وفیه أقسام :

الأول : من یصلی علیه ، وهو من کان مظهرا للشهادتین ،

قوله : (الفصل الرابع ، فی الصلاة علی الأموات ، وفیه أقسام ، الأول : من یصلی علیه ، وهو کل من کان مظهرا للشهادتین).

لا بد من تقییده بأن لا یعتقد خلاف ما یعلم من الدین ضرورة ، لیخرج الخوارج والنواصب والغلاة والمرتد.

أما وجوب الصلاة علی المؤمن وهو المسلم الذی یعتقد إمامة الأئمة الاثنی عشر علیهم السلام فهو موضع نص ووفاق ، وإنما الخلاف فی غیره من المسلمین فقال الشیخ فی جملة من کتبه (1) ، وابن الجنید (2) ، والمصنف (3) ، وجمع من الأصحاب بالوجوب ، لإطلاق قول النبی صلی الله علیه و آله فیما رواه السکونی : « لا تدعوا أحدا من أمتی بلا صلاة » (4) وقول الصادق علیه السلام فی روایة طلحة بن زید : « صلّ علی من مات من أهل القبلة ، وحسابه علی

صلاة الأموات

بیان من تجب الصلاة علیه

ص: 150

1- الاستبصار 1 : 469 ، والنهایة : 143 ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : 194.

2- نقله عنه فی الذکری : 54.

3- المعتبر 2 : 344.

4- الفقیه 1 : 103 - 480 ، التهذیب 3 : 328 - 1026 ، الإستبصار 1 : 468 - 1810 ، الوسائل 2 : 814 أبواب صلاة الجنازة ب 37 ح 3.

الله » (1).

وصحيحة هشام بن سالم : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر والزانى والسارق أيصلّى عليهم إذا ماتوا؟ فقال : « نعم » (2).

وقال المفيد فى المقنعة : ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفا للحق فى الولاية ولا يصلّى عليه إلاّ أن تدعوه ضرورة إلى ذلک من جهة التقية (3).

واحتج له فى التهذيب بأن المخالف لأهل الحق كافر فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار إلاّ ما خرج بدليل ، وإذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب أن يكون غسل المخالف أيضا غير جائز ، وأما الصلاة عليه فيكون على حد ما كان يصلّى النبى صلى الله عليه و آله والأئمة عليهم السلام على المنافقين (4).

وهذا الاحتجاج غير معهود من مذهبه - رحمه الله - وإلى هذا القول ذهب أبو الصلاح (5) ، وابن إدريس (6) ، وهو غير بعيد ، لأن الإجماع إنما انعقد على وجوب الصلاة على المؤمن ، والروايات التى استدل بها على العموم لا تخلو من ضعف فى سند أو قصور فى دلالة ، والواجب التمسک بمقتضى الأصل إلى أن يقوم على الوجوب دليل يعتد به.

1- التهذيب 3 : 328 - 1025 ، الإستبصار 1 : 468 - 1809 ، الوسائل 2 : 814 أبواب صلاة الجنازة ب 37 ح 2.

2- الفقيه 1 : 103 - 481 ، التهذيب 3 : 328 - 1024 ، الإستبصار 1 : 468 - 1808 ، الوسائل 2 : 814 أبواب صلاة الجنازة ب 37 ح 1.

3- المقنعة : 13.

4- التهذيب 1 : 335.

5- الكافى فى الفقه : 157.

6- السرائر : 80.

أو طفلا له ست سنين ممن له حكم الإسلام.

قوله : (أو طفلا له ست سنين ممن له حكم الإسلام).

المراد بمن له حكم الإسلام من تولد من مسلم ، أو مسلمة ، أو كان مسبيا لمسلم ، أو ملقوطا فى دار الإسلام.

واختلف الأصحاب فى حكم الصلاة على الطفل ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ (1) ، والمرتضى (2) ، وابن إدريس (3) إلى أنه يشترط فى وجوب الصلاة عليه بلوغ الحد الذى يمرّن فيه على الصلاة وهو ست سنين. وقال المفيد - رحمه الله - فى المقنعة : لا تصلّ على الصبى حتى يعقل الصلاة (4). وقال ابن الجنيد : تجب على المستهل (5). وقال ابن أبى عقيل : لا تجب الصلاة على الصبى حتى يبلغ (6). والمعتمد الأول.

لنا : ما رواه الكلينى والشيخ فى الحسن ، وابن بابويه فى الصحيح ، عن زرارة وعبيد الله بن على الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن الصلاة على الصبى متى يصلّى عليه؟ فقال : « إذا عقل الصلاة » فقلت : متى تجب الصلاة عليه؟ فقال : « إذا كان ابن ست سنين ، والصيام إذا أطاقه » (7).

والمراد بالوجوب هنا مطلق الثبوت ، والمعنى أنه متى يعقل الصلاة بحيث يؤمر بها تمرينا؟ فقال : « إذا كان ابن ست سنين » والذى يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح ، عن أحدهما عليهماالسلام فى الصبى متى يصلّى عليه؟ فقال : « إذا عقل الصلاة » قلت : متى يعقل الصلاة

1- المبسوط 1 : 180.

2- الانتصار : 59.

3- السرائر : 80.

4- المقنعة : 38.

5- نقله عنه فى المختلف : 119.

6- نقله عنه فى المختلف : 119.

7- الكافى 3 : 206 - 2 ، الفقيه 1 : 104 - 486 ، التهذيب 3 : 198 - 456 ، الإستبصار 1 : 479 - 1855 ، الوسائل 2 : 787 أبواب صلاة الجنازة ب 13 ح 1.

ويتساوى الذكر فى ذلک والأنثى ، والحر والعبد.

وتجب عليه؟ قال : « لست سنين » (1).

احتج ابن الجنيد بما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يصلّى على المنفوس وهو المولود الذى لم يستهل ولم يصح ، ولم يورث من الدية ولا من غيرها ، فإذا استهل فصلّ عليه وورّثه » (2).

وأجاب عنه الشيخ فى كتابى الأخبار بالحمل على الاستحباب أو التقية.

احتج ابن أبى عقيل على ما نقل عنه بأن الصلاة استغفار للميت ودعاء له ومن لم يبلغ لا حاجة له إلى ذلک ، وما رواه الشيخ ، عن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلّى عليه؟ قال : « لا ، إنما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم » (3).

وأجيب عن الأول بالمنع من كون الصلاة لأجل الدعاء للميت ، أو لحاجته إلى الشفاعة ، لوجوبها على النبى صلى الله عليه و آله والأئمة عليهم السلام ونحن محتاجون إلى شفاعتهم ، وعن الرواية بالطعن فى السند باشتماله على جماعة من الفطحية فلا تنهض حجة فى معارضة الأخبار الصحيحة (4).

قال فى الذكرى : ويمكن أن يراد بجرى القلم مطلق الخطاب الشرعى ، والتمرين خطاب شرعى (5).

1- التهذيب 2 : 381 - 1589 ، الإستبصار 1 : 408 - 1562 ، الوسائل 3 : 12 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 3 ح 2.
2- التهذيب 3 : 199 - 459 ، الإستبصار 1 : 480 - 1857 ، الوسائل 2 : 788 أبواب صلاة الجنازة ب 14 ح 1.
3- التهذيب 3 : 199 - 460 ، الإستبصار 1 : 480 - 1858 ، الوسائل 2 : 789 أبواب صلاة الجنازة ب 14 ح 5.
4- كما فى المختلف : 119.
5- الذكرى : 54.

وتستحب الصلاة على من لم يبلغ ذلک إذا ولد حيّا ، فإن وقع سقطا لم يصلّ عليه ولو ولجته الروح.

قوله : (وتستحب الصلاة على من لم يبلغ ذلک إذا ولد حيّا ، وإن وقع ميتا لم يصلّ عليه ولو ولجته الروح).

يدل على ذلک – مضافا إلى ما سبق – ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن علىّ بن يقطين. قال : سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلّى على الصبى إذا بلغ من السنين والشهور؟ قال : « يصلّى عليه على كل حال إلاّ أن يسقط لغير تمام » (1).

وقال الشيخ فى الاستبصار : الوجه فى هذا الخبر ما قلناه فى خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية أو ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب (2).

وأقول : إن مقتضى كثير من الروايات تعيّن الحمل على التقية ، فمن ذلک ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن زرارة ، قال : مات ابن لأبى جعفر عليه السلام فأخبر بموته فأمر به فغسّل وكفّن ومشى معه وصلّى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ، ثم انصرف وانصرفت معه حتى إنى لأمشى معه فقال : « أما إنه لم يكن يصلّى على مثل هذا » وكان ابن ثلاث سنين « كان علىّ عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلّى عليه ، ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله » قال ، قلت : فمتى تجب الصلاة عليه؟ فقال : « إذا عقل الصلاة وكان ابن ستّ سنين » (3).

وعن علىّ بن عبد الله ، قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : « إنه لمّا قبض إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه و آله جرت فيه

1- التهذيب 3 : 331 – 1037 ، الإستبصار 1 : 481 – 1860 ، الوسائل 2 : 789 أبواب صلاة الجنازة ب 14 ح 2.

2- الإستبصار 1 : 481.

3- الكافى 3 : 207 – 4 ، الوسائل 2 : 788 أبواب صلاة الجنازة ب 13 ح 3.

الثانی : فی المصلی ، وأحق الناس بالصلاة أولاهم بمیراثه.

ثلاث سنن » والروایة طویلة قال فی أثنائها : « فقام علیّ علیه السلام فغسّل إبراهیم وحنّطه وکفّنه ثم خرج به ، ومضی رسول الله صلی الله علیه و آله حتی انتهی به إلی قبره فقال الناس : إن رسول الله صلی الله علیه و آله نسی أن یصلّی علی إبراهیم لما دخله من الجزع علیه ، فانتصب قائما ثم قال : یا أیها الناس أتانی جبرائیل بما قلتم ، زعمتم أنی نسیت أن أصلّی علی ابنی لما دخلنی من الجزع ، ألا وإنه لیس کما ظننتم ، ولکن اللطیف الخبیر فرض علیکم خمس صلوات ، وجعل لموتاکم من کل صلاة تکبیرة ، وأمرنی أن لا أصلّی إلاّ علی من صلّی » (1).

والمسألة محل إشکال إلاّ أن المقام مقام استحباب فالأمر فیه هیّن.

قوله : (الثانی ، فی المصلی : وأحق الناس بالصلاة علیه أولاهم بمیراثه).

ذکر العلاّمة فی المنتهی أن المراد بالأولی هنا المستحق للمیراث (2) ، فیکون المراد أن من یرث أولی بالصلاة ممن لم یرث ، وأما تقدیم بعض الورثة علی بعض فیستفاد من قوله : « والأب أولی من الابن » إلی آخره.

وهذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب وظاهرهم أنه مجمع علیه ، واستدلوا علیه بقوله تعالی (وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ) (3) وما رواه الکلینی – رضی الله عنه – عن ابن أبی عمیر ، عن بعض أصحابه ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « یصلّی علی الجنازة أولی الناس بها ، أو یأمر من یحبّ » (4).

بیان الأولی بالصلاة علی المیت

1- الکافی 3 : 208 – 7 ، المحاسن : 313 – 31 ، الوسائل 2 : 790 أبواب صلاة الجنازة ب 15 ح 2.

2- المنتهی 1 : 450.

3- الأنفال : 75.

4- الکافی 3 : 177 – 1 ، الوسائل 2 : 801 أبواب صلاة الجنازة ب 23 ح 1.

وعن أحمد بن محمد بن أبی نصـر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « یصلّی علی الجنازة أولی الناس بها ، أو یأمر من یحبّ » (1).

وفی الجمیع نظر : أما الآیة الشریفة فلانتفاء العموم فیها علی وجه یتناول موضع النزاع.

وأما الروایتان فضـعیفتا السند بالإرسال ، واشتمال سند الثانیة علی سهل بن زیاد وهو عامی (2) ، ومع ذلک فلیس فیهما تصریح بأن المراد الأولویـة فی المیراث ، مع أن مقتضـی مـا ذکروه من تقـدیم بعض الورّاث علی بعض - کالأـب علی الابن وإن کان أقل نصـیبا منه - کون المراد بالأولی ذلک البعض لا مطلق الوارث.

ولو قیل : إن المراد بالأولی هنا أمسّ الناس بالمیت رحما وأشدهم به علاقة من غیر اعتبار لجانب المیراث لم یکن بعیدا.

قال جدی - قدس سـره - فی روض الجنان : واعلم أن ظاهر الأصـحاب أن إذن الولی إنما یتوقف علیها الجماعة لا أصل الصلاة ، لوجوبها علی الکفایة فلا یناط برأی أحد من المکلفین ، فلو صلّوا فرادی بغیر إذن أجزأ (3).

وقد یقال : إنه لا منافاة بین کون الوجوب کفائیا وبین إناطته برأی بعض المکلفین علی معنی أنه إن قام به سقط الفرض عن غیره ، وکذا إن أذن لغیره وقام به ذلک الغیر ، وإلا سـقط اعتباره وانعقدت الصـلاة جماعة وفرادی بغیر إذنه. ومع ذلک فلا بأس بالمصیر إلی ما ذکره ، قصرا لما خالف الأصل علی موضع الوفاق إن تمّ ، وحملا للصـلاة فی قوله علیه السلام : « یصلی علی الجنازة أولی الناس بها » علی الجماعة ، لأنه المتبادر.

1- الکافی 3 : 177 - 5 ، الوسائل 2 : 801 أبواب صلاة الجنازة ب 23 ح 2.

2- لم نجد من نسب إلی سهل أنه عامی سواه.

3- روض الجنان : 311.

والأب أولى من الابن. وكذا الولد أولى من الجدّ والأخ والعم. والأخ من الأب والأم أولى ممّن يمتّ بأحدهما.

قوله : (والأب أولى من الابن).

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا ، واستدل عليه بأن الأب أشفق على الميت من الابن وأرق عليه فيكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة (1). ويشكل بأن ذلك إنما يصلح توجيها للنص الدال على الحكم لا دليلا برأسه ، وعلى ما احتملناه من معنى الأولوية فلا إشكال فى تقديم الأب.

قوله : (وكذا الولد أولى من الجد والأخ والعم).

هذا الحكم قد علم من الأولوية المتقدمة ، إذ لا إرث لواحد من الثلاثة مع وجود الولد عندنا. ونقل عن ابن الجنيد أنه جعل الجد أولى من الأب والابن محتجا بأن منصب الإمامة أليق بالأب من الولد والجد أب الأب فكان أولى من الأب (2). ورده فى المختلف بأن الأولى بالميراث أولى ، لعموم الآية (3). وقد عرفت ما فيه ، وعلى ما احتملناه من معنى الأولوية يقرب ما ذكره ابن الجنيد.

قوله : (والأخ من الأب والأم أولى ممّن يمتّ بأحدهما).

أما تقديم الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب خاصة فلا ريب فيه ، لأنه لا يرث معه. وأما على الأخ من الأم فعلله فى المنتهى بأنه أكثر نصيبا فى الميراث ، وبأن الأم لا ولاية لها فى الصلاة فمن يتقرب بها أولى (4). ولا بأس به.

ولم يتعرض المصنف لحال اجتماع الجد مع الأخ ولا لحكم باقى الوراث. وحكى فى المعتبر عن الشيخ فى المبسوط أنه قال : الأب أولى الأقارب ، ثم

1- كما فى المنتهى 1 : 450.

2- حكاه عنه العلامة فى المختلف : 120.

3- المختلف : 120.

4- المنتهى 1 : 451.

والزوج أولى بالمرأة من عصباتها وإن قربوا.

الولـد ، ثم الجـد من قبـل الأب ، ثم الأخ من قبل الأب والأم ، ثم الأخ من قبل الأب ، ثم الأخ من قبل الأم ، ثم العم ، ثم الخال ، ثم ابن العم ، ثم ابن الخال ، قال : وبالجملة من كان أولى بميراثه كان أولى بالصلاة عليه (1).

ومقتضـى ذلک أن ترتب الأولياء على هذا الوجه لأولوية الإرث وهو مشـكل ، فإنه إن أراد بالأولوية أن من يرث أولى ممن لم يرث لم يلزم منه أولويـة بعض الورثة على بعض كالأب على الابن ، والجد على الأخ ، والعم على الخال. وإن أراد بها كثرة النصـيب انتقض بالأب فإنه أولى من الابـن مع أنه أقـل نصـيبا منه ، وكـذا الجـد فـإنه أولى من الأـخ مع تساويهمـا فى الاسـتحقاق إلاّ أن يقال : إن التخلف فى هاتين الصورتين لعارض وهو قوة جانب الأب والجد باختصاصـهما بزيادة الحنوّ والشفقة وحصول النسل منهما ، لكن فى ذلک خروج عن اعتبار الإرث. ولو حمل الأولى فى الصلاة على المعنى الذى ذكرناه وجب الرجوع فى تحققه إلى العرف وسقط اعتبار جانب الإرث مطلقا.

قوله : (والزوج أولى بالمرأة من عصباتها وإن قربوا).

هذا هو المعروف من مذهب الأصـحاب ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : المرأة تموت ، من أحق الناس بالصلاة عليها؟ قال : « زوجها » قلت : الزوج أحق من الأب والولد والأخ؟ فقال : « نعم ، ويغسلها » (2).

ومقتضـى الرواية أن الزوج أولى من جميع الأقارب ، العصبات وغيرهم ، لكنها ضعيفة السند جدا باشتراک راويها بين الثقة والضعيف ، بل الظاهر أنه هنا الضـعيف بقرينة كون الراوى عنه قائده ، وهو علىّ بن أبى حمزة البطائنى ، وقال النجاشى : إنه كان أحد عمد الواقفة (3). وفى الطريق : القاسم بن محمد وهو

1- المعتبر 2 : 345.

2- التهذيب 3 : 205 - 484 ، الإستبصار 1 : 486 - 1883 ، الوسائل 2 : 802 أبواب صلاة الجنازة ب 24 ح 2.

3- رجال النجاشى : 249 - 656.

وإذا كان الأولياء جماعة فالذكر أولى من الأنثى ، والحر أولى من العبد.

واقفى أيضا (1) ، والعجب من حكم المصنف - رحمه الله - فى المعتبر مع ذلک بأن هذه الرواية سليمة السند (2).

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن حفص بن البخترى ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيّهما يصلّى عليها؟ فقال : « أخوها أحق بالصلاة عليها » (3).

وعن عبد الرحمن بن أبى عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة ، الزوج أحق بها أو الأخ؟ قال : « الأخ » (4). ثم أجاب عنهما بالحمل على التقية ، وهو يتوقف على وجود المعارض.

ولا يلحق بالزوج الزوجة فى هذا الحكم ، لعدم النص. وقيل بالمساواة (5) لشمول اسم الزوج لهما لغة (6) وهو ضعيف ، فإن ذلک إنما يتم مع إطلاق ولاية الزوج ، لا مع التصريح بأنه أحق بامرأته كما وقع فى الرواية التى استند إليها الأصحاب فى إثبات هذا الحكم.

قوله : (وإذا كان الأولياء جماعة فالذكر أولى من الأنثى ، والحر أولى من العبد).

المراد أنه إذا تعددت إحدى المراتب السابقة وكانوا ذكورا وإناثا ، وأحرارا وعبيدا ، فالذكر أولى من الأنثى ، والحر أولى من العبد. أما أن الحر أولى من العبد فظاهر ، لأن العبد لا يرث معه ، ولأنه محجور عليه فى التصرف فى نفسه

1- راجع رجال الكشى 2 : 748 - 853 ، ورجال الطوسى : 358.

2- المعتبر 2 : 346.

3- التهذيب 3 : 205 - 486 ، الإستبصار 1 : 486 - 1885 ، الوسائل 2 : 802 أبواب صلاة الجنازة ب 24 ح 4.

4- التهذيب 3 : 205 - 485 ، الإستبصار 1 : 486 - 1884 ، الوسائل 2 : 802 أبواب صلاة الجنازة ب 24 ح 5.

5- كما فى روض الجنان : 311.

6- فى « م » ، « س » ، « ح » زيادة : وعرفا. وهى مشطوبة فى نسخة الأصل.

ولا يتقدم الولىّ إلا إذا استكملت فيه شرائط الإمامة ، وإلا قدّم غيره. وإذا تساوى الأولياء قدّم الأفقه ، فالأقرأ ، فالأسن ، فالأصبح.

فلا يكون له ولاية التصرف فى غيره.

وأما أن الـذكر أولى من الأنثى فقال العلاّمة فى المنتهى : إنه لا خلاف فيه (1). وربما كان مستنده قوله عليه السلام : « يصلّى على الجنازة أولى الناس بها » (2) ومع وجود الذكر يصدق كونه أولى فيتعلق به الحكم.

وحكى بعض مشايخنا المعاصرين قولا باشتراك الورثة فى الولاية. ولا ريب فى ضعفه ، مع أنه مجهول القائل.

ويدل على ثبوت الولاية للأنثى إذا لم يكن فى مرتبتها ذكر ما رواه الشـيخ فى الصـحيح ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال ، قلت : المرأة تؤم النساء؟ قال : « لا ، إلاّ على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها ، تقوم وسطهن فى الصف فتكبّر ويكبّرون » (3).

قوله : (ولا يتقدم الولى إلا إذا استكملت فيه شرائط الإمامة ، وإلا قدّم غيره).

يعتبر فى الغير أيضا كونه جامعا لشرائط الإمامة. ويجوز للولى الاستنابة مع الصلاحية أيضا ، ولو وجد الأكمل استحب استنابته ، لأن كماله قد يكون سببا فى إجابة دعائه. ويحتمل ترجيح مباشرة الولى ، لاختصاصه بمزيد الرقة التى هى مظنة الإجابة.

قوله : (وإذا تساوى الأولياء قدّم الأفقه ، فالأقرأ ، فالأسن ، فالأصبح).

1- المنتهى 1 : 451.

2- المتقدم فى ص 155.

3- التهذيب 3 : 206 - 488 ، الإستبصار 1 : 427 - 1648 ، الوسائل 2 : 803 أبواب صلاة الجنازة ب 25 ح 1.

ولا يجوز أن يتقدم أحد إلا بإذن الولى ، سواء كان بشرائط الإمامة أو لم يكن بعد أن يكون مكلّفا.

المراد بالأفقه : الأعلم بفقه الصلاة ، وبالأقرإ : الأعلم بمرجحات القراءة ، وبالأسن : الأكبر سنا. وقيل : إن المراد علو السن فى الإسلام (1) ، فلو كان أحدهما ابن ثلاثين سنة كلها فى الإسلام والآخر ابن ستين لكن إسلامه أقل من ثلاثين فالأول هو الأسن. وبالأصبح : الأحسن وجها ، أو ذكرا بين الناس. ولم أقف على مأخذ ذلک فى صلاة الجنازة على الخصوص ، وظاهر الأصحاب إلحاقها بجماعة المكتوبة ، وقد ثبت الترجيح فيها بهذه الأوصاف ، لكن المصنف جزم هناک بتقديم الأقرأ على الأفقه (2).

واستوجه الشهيد فى الذكرى تقديم الأفقه هنا ، لسقوط القراءة فى صلاة الجنازة (3).

ورد بأن مرجحات القراءة معتبرة فى الدعاء ، ولو لا ذلک لسقط الترجيح بالأقرإ ، وسيجى ء الكلام فى هذه الأوصاف فى إمام الجماعة مفصلا إن شاء الله (4).

قوله : (ولا يجوز أن يتقدم أحد إلا بإذن الولى ، سواء كان بشرائط الإمامة أو لم يكن بعد أن يكون مكلّفا).

إنما قيد الوارث بكونه مكلفا ليخرج غيره فإنه لا يعتبر إذنه ، وتنتقل الولاية إلى غيره من الورثة كما لو كان معدوما.

ويندرج فى قول المصنف : ولا يجوز أن يتقدم أحد ، من عدا الولى من الأقارب والأجانب حتى الموصى إليه بالصلاة على الميت فلا يجوز له التقدم إلاّ بإذن الولى ، وبه قطع العلاّمة فى المختلف ، وأسنده إلى الأصحاب ، واحتج

حرمة التقدم من دون إذن الولى

1- قال به الشهيد الثانى فى روض الجنان : 312 ، والمسالک 1 : 37.

2- شرائع الإسلام 1 : 125.

3- الذكرى : 57.

4- فى ص 357.

وإمام الأصل أولى بالصلاة من كل أحد. والهاشمى أولى من غيره إذا قدّمه الولىّ وكان بشرائط الإمامة.

عليه بآية أولى الأرحام (1).

وقال ابن الجنيد : الموصى إليه بالصلاة أولى بها من القرابات ، لعموم ما دل على النهى عن تبديل الوصية (2) ، ولاشتهار ذلك بين السلف ، ولأن الميت ربما آثر شخصا لعلمه بصلاحه وطمعه فى إجابة دعائه فمنعه من ذلك وحرمانه ما أمله غير موافق للحكمة (3) ، ولا بأس به.

قوله : (وإمام الأصل أولى من كل أحد).

لا ريب فى ذلك والبحث فى احتياجه عليه السلام إلى إذن الولى وعدمه تكلف مستغنى عنه.

قوله : (والهاشمى أولى من غيره إذا قدّمه الولىّ وكان بشرائط الإمامة).

المراد أنه ينبغى للولى تقديمه إذا كان بشرائط الإمامة ، واستدل عليه فى المعتبر بقوله : قدموا قريشا ولا تقدموهم (4) ، وبأنه مع استكمال الشرائط يرجح بشرف النسب (5). وبالغ المفيد - رحمه الله - فأوجب تقديم الهاشمى إذا حضر (6). قال فى الذكرى : وربما حمل كلامه على إمام الأصل (7). وهو بعيد ، لأنه قال : وإن حضر رجل من فضلاء بنى هاشم ، وهو صريح فى كل واحد من فضلائهم.

1- المختلف : 120.

2- البقرة : 181 ، الوسائل 13 : 411 أبواب أحكام الوصايا ب 32.

3- نقله عنه فى المختلف : 120 ، والذكرى : 57.

4- الجامع الصغير للسيوطى 2 : 253 - 6108 ، 6109.

5- المعتبر 2 : 347.

6- المقنعة : 38.

7- الذكرى : 57.

ويجوز أن تؤم المرأة بالنساء ، ويكره أن تبرز عنهن ، بل تقف فى صـفّهن. وكـذا الرجال العراة. وغيرهما من الأئمـة يبرز أمام الصف ولو كان المؤتمّ واحدا :

قوله : (ويجوز أن تؤم المرأة النساء ، ويكره أن تبرز فيهن ، بل تقف فى صفهن).

يدل على ذلک ما رواه ابن بابويه فى الصـحيح ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال ، قلت له : المرأة تؤم النساء؟ قال : « لا ، إلاّ على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن معهن فى الصف فتكبّر ويكبّرن » (1).

قوله : (وكذا الرجال العراة).

أى يجوز أن يؤم أحـدهم البـاقين ويقف فى صـفهم ، وظـاهر العبارة أنهم لا يجلسون كاليوميـة ، وبه صـرح فى المعتبر فقال : وإنما قال فى الأصـل : والعـارى كـذلک ، لأنه يقوم فى الجنـازة ، ولا يقعـد وينضم إلى الصف ولا يبرز (2). والفـارق اختصاص اليوميـة بالنص على الجلوس لا احتياجها إلى الركوع والسجود كما ذكره فى الذكرى (3) ، لأن الواجب الإيماء.

قوله : (وغيرهما من الأئمة يبرز أمام الصف ولو كان المؤتمّ واحدا).

بخلاف غيرها من الصـلوات فإن المأموم الواحـد يقف عن يمين الإمام ، والفارق النص. فروى الكلينى وابن بابويه ، عن اليسع بن عبـد الله القمى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن الرجل يصلّى على الجنازة وحده؟ قال : « نعم » قلت : فاثنان يصلّيان عليها؟ قال : « نعم ولكن يقوم الآخر

حكم إمامة المرأة النساء والعارى العراة

إمام الجماعة يبرز أمام الصف

1- الفقيه 1 : 259 - 1177 ، الوسائل 2 : 803 أبواب صلاة الجنازة ب 25 ح 1.

2- المعتبر 2 : 347.

3- الذكرى : 58.

وإذا اقتدت النساء بالرجل وقفن خلفه ، وإن كان وراءه رجال وقفن خلفهم ، وإن كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا.

الثالث : فى كيفية الصلاة ، وهى خمس تكبيرات ،

خلف الآخر ولا يقوم بجنبه » (1).

قوله : (وإذا اقتدت النساء بالرجل وقفن خلفه ، وإن كان وراءه رجال وقفن خلفهم ، وإن كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا).

أما الحكم الأول فلا ريب فيه ، لأن مواقف النساء فى الجماعة خلف الرجال ، ولما رواه الكلينى ، عن السكونى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله : خير الصفوف فى الصلاة المقدم ، وخير الصفوف فى الجنائز المؤخر ، قيل : يا رسول الله ولم؟ قال : صار سترة للنساء » (2).

وأما الحكم الثانى فيدل عليه روايات ، منها : ما رواه الشيخ فى الحسن ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلّى على الجنازة؟ قال : « نعم. ولا تقف معهم ، بل تقف منفردة » (3).

قوله : (وهى خمس تكبيرات).

هذا قول علمائنا أجمع وأخبارهم به مستفيضة ، فروى ابن بابويه فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « لما مات آدم عليه السلام فبلغ إلى الصلاة عليه فقال هبة الله لجبرائيل عليه السلام : تقدم يا رسول الله فصلّ على نبى الله ، فقال جبرائيل عليه السلام : إن الله عزّ وجلّ أمرنا بالسجود لأبيک فلسنا نتقدم أبرار ولده

حكم اقتداء النساء بالرجل

كيفية صلاة الميت

1- الكافى 3 : 176 - 1 ، الفقيه 1 : 103 - 477 ، الوسائل 2 : 805 أبواب صلاة الجنازة ب 28 ح 1.

2- الكافى 3 : 176 - 3 ، الوسائل 2 : 806 أبواب صلاة الجنازة ب 29 ح 1.

3- التهذيب 3 : 204 - 479 ، الوسائل 2 : 800 أبواب صلاة الجنازة ب 22 ح 1.

وأنت من أبرّهم ، فتقدّم فكبّر عليه خمسا عدة الصلوات التى افترضها الله تعالى على أمة محمد صلى الله عليه و آله ، وهى السنة الجارية فى ولده إلى يوم القيامة » (1).

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « التكبير على الميت خمس تكبيرات » (2).

وفى الصحيح ، عن إسماعيل بن سعد الأشعرى ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الصلاة على الميت فقال : « أما المؤمن فخمس تكبيرات ، وأما المنافق فأربع ولا سلام فيها » (3).

وفى الصحيح ، عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه و آله يكبّر على قوم خمسا وعلى آخرين أربعا ، فإذا كبّر على رجل أربعا اتّهم ، يعنى بالنفاق » (4). قال فى الذكرى : وهذا جمع حسن بين ما رواه العامة (5) لو كانوا يعقلون (6).

وحيث ثبت التحديد بالخمس فلا تجوز الزيادة عليها كما لا تجوز النقيصة عنها ، لكن تبطل الصلاة مع النقصان على وجه لا يمكن تداركه لعدم تحقق الامتثال ، ولا تبطل مع الزيادة لتحقق الخروج من الصلاة بالخامسة ، نعم يأثم مع اعتقاد الشرعية.

1- الفقيه 1 : 100 - 468 ، الوسائل 2 : 774 أبواب صلاة الجنازة ب 5 ح 13.

2- التهذيب 3 : 315 - 976 ، الإستبصار 1 : 474 - 1832 ، الوسائل 2 : 773 أبواب صلاة الجنازة ب 5 ح 6.

3- التهذيب 3 : 192 - 439 ، الوسائل 2 : 773 أبواب صلاة الجنازة ب 5 ح 5.

4- الكافى 3 : 181 - 2 ، التهذيب 3 : 197 - 454 ، الاستبصار 1 : 475 - 1839 ، علل الشرائع : 303 - 2 ، الوسائل 2 : 772 أبواب صلاة الجنازة ب 5 ح 1.

5- سنن ابن ماجة 1 : 481.

6- الذكرى : 58.

والدعاء بينهن غير لازم ، ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا على التعيين : وأفضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر ، عن أمه أم سلمة ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا صلى على ميّت كبّر وتشهد ، ثم كبّر وصلى على الأنبياء ودعا ، ثم كبّر ودعا للمؤمنين ، ثم كبّر الرابعة ودعا للميّت ، ثم كبّر وانصرف.

ولو شک فى عدد التكبيرات بنى على الأقل ، ولو فعله ثم ذكر سبقه لم تبطل الصلاة بذلک.

قوله : (والدعاء بينهن غير لازم ، ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا على التعيين : وأفضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر ، عن أمه أم سلمة ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا صلى على ميّت كبّر وتشهد ، ثم كبّر وصلى على الأنبياء ودعا ، ثم كبّر ودعا للمؤمنين ، ثم كبّر الرابعة ودعا للميّت ، ثم كبّر خامسة وانصرف).

الخلاف فى هذه المسألة وقع فى مواضع :

الأول : هل الدعاء بين التكبيرات واجب أو مستحب؟ قيل بالأول (1) ، وهو الأظهر ، وإليه ذهب الأكثر ، بل قال فى الذكرى : إن الأصحاب بأجمعهم يذكرون ذلک فى كيفية الصلاة ولم يصرح أحد منهم بندبه ، والمذكور فى بيان الواجب ظاهره الوجوب (2). ويدل عليه الأخبار الكثيرة المتضمنة للأمر بالدعاء ، كقوله عليه السلام فى حسنة زرارة ومحمد بن مسلم ومن معهما : « تدعوا بما بدا لک » (3) وفى رواية أبى بصير : « إنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات » (4) وغير ذلک من الأخبار ، وسنورد طرفا منها بعد ذلک.

1- قال به العلامة فى التذكرة 1 : 49 ، والكركى فى جامع المقاصد 1 : 58.

2- الذكرى : 59.

3- التهذيب 3 : 189 - 429 ، الوسائل 1 : 783 أبواب صلاة الجنازة ب 7 ح 3.

4- التهذيب 3 : 318 - 986 ، الإستبصار 1 : 476 - 1842 ، الوسائل 2 : 774 أبواب صلاة الجنازة ب 5 ح 12.

وقيل بالثانى ، وبه قطع المصنف فى هذا الكتاب صريحا وفى النافع ظاهرا (1) ، وربما كان مستنده إطلاق الروايات المتضمنة لأن الصلاة على الميت خمس تكبيرات الواردة فى مقام البيان الدالة بظاهرها على عدم وجوب ما عدا ذلک (2).

الثانى : إنه على القول بوجوب الدعاء فهل يجب فيه لفظ على التعيين أم لا؟ الأصح عدم الوجوب ، وهو خيرة الأكثر ، للأصل ، واختلاف الروايات فى كيفية الدعاء كما ستقف عليه ، وما رواه الكلينى فى الحسن ، عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى وإسماعيل الجعفى ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « ليس فى الصلاة [على الميت قراءة ولا] (3) دعاء موقت ، تدعو بما بدا لک ، وأحق الموتى أن يدعى له : المؤمن ، وأن يبدأ بالصلاة على نبى الله صلى الله عليه و آله » (4).

وأوجب العلاّمة فى جملة من كتبه (5) ، وأكثر المتأخرين الشهادتين عقيب الأولى ، والصلاة على النبى وآله عقيب الثانية ، والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة ، والدعاء للميت عقيب الرابعة ، تعويلا على رواية محمد بن مهاجر (6) ، عن أمه أمّ سلمة التى أوردها المصنف رحمه الله ، وهى مع ضعف سندها بجهالة أمّ سلمة الرواية للحديث لا تدل على الوجوب صريحا ، مع أنها معارضة بقوله عليه السلام فى حسنة الفضلاء المتقدمة : « ليس فى الصلاة دعاء موقت » وبما سنورده من الأخبار المعتبرة الدالة على عدم تعين ذلک.

الثالث : ذكر المصنف - رحمه الله - أن أفضل ما يقال فى صلاة الجنازة ما

1- المختصر النافع : 40.

2- الوسائل 2 : 772 أبواب صلاة الجنازة ب 5.

3- أثبتناه من « ح » والمصدر.

4- الكافى 3 : 185 - 1 ، الوسائل 2 : 783 أبواب صلاة الجنازة ب 7 ح 1.

5- التذكرة 1 : 49 ، والقواعد 1 : 20 ، وتحرير الأحكام : 19.

6- الكافى 3 : 181 - 3 ، الفقيه 1 : 100 - 469 ، التهذيب 3 : 189 - 431 ، علل الشرائع : 303 - 3 ، الوسائل 2 : 763 أبواب صلاة الجنازة ب 2 ح 1.

رواه محمد بن مهاجر ، عن أمه أم سلمة ، عن أبی عبد الله علیه السلام . وکأن وجه الدلالة علی أفضلیة ما تضمنته الروایة قوله علیه السلام : « کان رسول الله صلی الله علیه و آله إذا صلی علی میت کبر وتشهد. » فإن لفظة : « کان » یشعر بالدوام ، وأقل مراتب مواظبة النبی صلی الله علیه و آله علی ذلک الرجحان.

ومقتضی کلام ابن أبی عقیل أن الأفضل جمع الأذکار الأربعة عقیب کل تکبیرة (1) ، ولم أقف علی روایة تدل علیه.

والأولی والأفضل اعتماد ما تضمنته الروایات المعتبرة عن أئمة الهدی صلوات الله علیهم ، فمن ذلک ما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن أبی ولاّد ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن التکبیر علی المیت فقال : « خمس تکبیرات تقول إذا کبرت : « أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شریک له ، اللهم صل علی محمد وآل محمد ، ثم تقول : اللهم إن هذا المسجّی قدامنا عبدک وابن عبدک وقد قبضت روحه إلیک وقد احتاج إلی رحمتک وأنت غنیّ عن عذابه ، اللهم ولا نعلم من ظاهره إلاّ خیرا وأنت أعلم بسریرته ، اللهم إن کان محسنا فضاعف إحسانه ، وإن کان مسیئا فتجاوز عن إساءته ، ثم تکبیر الثانیة ثم تفعل ذلک فی کل تکبیرة » (2).

وما رواه الکلینی فی الحسن ، عن الحلبی ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « تکبر ثم تشهد ، ثم تقول : (إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَیْهِ راجِعُونَ) ، الحمد لله رب العالمین رب الموت والحیاة صلّ علی محمد وأهل بیته ، جزی الله عنا محمدا خیر الجزاء بما صنع بأمته وبما بلّغ من رسالات ربه ، ثم تقول : اللهم عبدک ابن عبدک ابن أمتک ناصیته بیدک ، خلا من الدنیا واحتاج إلی رحمتک

1- نقله عنه فی المختلف : 119 ، والذکری : 59.

2- التهذیب 3 : 191 - 436 ، الإستبصار 1 : 474 - 1836 ، الوسائل 2 : 765 أبواب صلاة الجنازة ب 2 ح 5.

وان كان منافقا اقتصر المصلى على أربع ، وانصرف بالرابعة.

وأنت غنيّ عن عـذابه ، اللهم إنّا لا نعلم [منه] (1) إلاّ خيرا وأنت تعلم ، اللهم إن كان محسـنا فزد فى إحسانه وتقبّل منه ، وإن كان مسـيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتک ، اللهم ألحقه بنبيک وثبته بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ، اللهم اسـلک بنا وبه سبيل الهدى واهدنا وإياه إلى صراطک المستقيم عفوک عفوک ، ثم تكبر الثانية وتقول مثلما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات » (2).

وفى الحسن ، عن زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السـلام : فى الصـلاة على الميت قال : « تكبر ثم تصل على النبى صلى الله عليه و آله ، ثم تقول : اللهم عبـدک ابن عبدک ابن أمتک لا أعلم [منه] (3) إلاّ خيرا وأنت أعلم ، اللهم إن كان محسـنا فزد فى إحسانه وتقبّل منه وإن كان مسـيئا فاغفر له ذنبه وافسح له فى قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه و آله ، ثم تكبر الثانية وتقول : اللهم إن كان زاكيا فزكّه وإن كان خاطئا فاغفر له ، ثم تكبر الثالثـة وتقول : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعـده ، ثم تكبر الرابعة وتقول : اللهم اكتبه عندک فى عليين واخلف على عقبه فى الغابرين واجعله من رفقاء محمد صـلى الله عليه و آله ، ثم كبر الخامسة وانصرف » (4). والعمل بكل من هذه الأخبار حسن إن شاء الله وإن كانت الرواية الأولى أولى.

قوله : (وإن كان منافقا اقتصر المصلى على أربع ، وانصرف بالرابعة).

المراد بالمنـافق هنا المخالف كما يـدل عليه ذكره فى مقابلـة المؤمن فى الأخبار (5) وكلام الأصـحاب ، وإنما وجب الاقتصار فى الصلاة عليه على أربع

1- أثبتناه من « ح » والمصدر.

2- الكافى 3 : 184 - 4 ، الوسائل 2 : 764 أبواب صلاة الجنازة ب 2 ح 3.

3- أثبتناه من المصدر لاستقامة المعنى.

4- الكافى 3 : 183 - 2 ، الوسائل 2 : 764 أبواب صلاة الجنازة ب 2 ح 2.

5- الوسائل 2 : 772 أبواب صلاة الجنازة ب 5.

وتجب فيها النيّة ، واستقبال القبلة ،

تكبيرات إدانة له بمقتضى مذهبه.

قال فى الـذكرى : والظاهر أن الـدعاء على هـذا القسم غير واجب ، لأن التكبير عليه أربع وبها يخرج من الصـلاة (1). وهو غير جيـد ، فإن الدعاء للميت أو عليه لا يتعين وقوعه بعد الرابعة كما بيناه.

وقـد ورد بالأمر بالـدعاء على المنافق روايات : منها ما رواه ابن بابويه فى الصـحيح ، عن صـفوان بن مهران الجمّال ، عن أبى عبـد الله عليه السـلام أنه قال : « مات رجل من المنافقين فخرج الحسـين بن علىّ عليهماالسلام يمشى فلقى مولى له فقال له : إلى أين تذهب؟ فقال : أفر من جنازة هذا المنافق أن أصـلّى عليه ، فقال له الحسـين عليه السلام : قم إلى جنبى فما سمعتنى أقول فقل مثله قال : فرفع يديه فقال : اللهم أخز عبدك فى عبادك وبلادك ، اللهم أصـله أشد نارك ، اللهم أذقه حر عذابك فإنه كان يوالى أعداءك ويعادى أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك » (2).

وما رواه الكلينى فى الحسن ، عن محمـد بن مسـلم ، عن أحدهما عليهماالسـلام ، قال : « إن كان جاحدا للحق فقل : اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب » (3).

قوله : (وتجب فيها النيّة ، والاستقبال).

أما وجوب النية فلا ريب فيه ، والمراد بها قصد الفعل طاعة لله عزّ وجلّ ، ولا يعتبر فيها التعرض للوجه ولا للأداء والقضاء.

وأمـا وجوب الاسـتقبال من المصـلّى فلاـ خلاـف فيه أيضا ، لأن العبادة كيفيـة متلقاة من الشارع ، والمنقول من النبى صـلى الله عليه و آله والأئمة عليهم السلام

وجوب النية والاستقبال فى صلاة الميت

1- الذكرى : 60.

2- الفقيه 1 : 105 - 490 ، الوسائل 2 : 770 أبواب صلاة الجنازة ب 4 ح 2.

3- الكافى 3 : 189 - 5 ، الوسائل 2 : 771 أبواب صلاة الجنازة ب 4 ح 5.

وجعل رأس الجنازة إلى يمين المصلى.

فعل الصلاة كذلک (1)، فيكون خلافه تشريعا محرما. وإنما يجب مع الإمكان ويسقط مع التعذر كما فى اليومية.

ومن الواجبات أيضا القيام مع القدرة إجماعا، ومع العجز يصلى بحسب الإمكان كاليومية. ولو وجد من يمكنه القيام لم يسقط الفرض بصلاة العاجز، لأصالة عدم سقوطه بغير الصلاة الكاملة، مع احتمال السقوط، لقيام العاجز بما هو فرضه.

وفى وجوب الستر مع الإمكان قولان، وجزم العلاّمة بعدم اعتباره لأنها دعاء (2). وأجاب عنه فى الذكرى بأنها تسمى صلاة وإن اشتملت على الدعاء فتدخل تحت عموم الصلاة (3). وهو ضعيف، فإن الإطلاق أعم من الحقيقة.

قوله: (وجعل رأس الجنازة إلى يمين المصلى).

إنما يعتبر ذلک فى غير المأموم. ولا بد مع ذلک من كون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بإزاء القبلة، والوجه فى ذلک التأسى بالنبى صلى الله عليه و آله والأئمة عليهم السلام، وعدم تيقن الخروج عن العهدة بدونه، وما رواه الشيخ، عن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام: إنه سئل عن ميت صلّى عليه، فلما سلّم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه، قال: « يسوّى وتعاد الصلاة عليه » (4).

ولو تعذر ذلک سقط كالمصلوب الذى يتعذر إنزاله، فقد روى أن الصادق عليه السلام صلّى على عمه زيد مصلوبا (5).

وجوب جعل رأس الجنازة على اليمين

1- الوسائل 3: 214 أبواب القبلة ب 1.

2- التذكرة 1: 93.

3- الذكرى: 58.

4- التهذيب 3: 201 - 470، الإستبصار 1: 482 - 1870، الوسائل 2: 796 أبواب صلاة الجنازة ب 19 ح 1.

5- الكافى 3: 215 - 2، التهذيب 3: 327 - 1021، عيون أخبار الرضا 1: 200 - 8، الوسائل 2: 812 أبواب صلاة الجنازة ب 35 ح 1.

وليست الطهارة من شرطها. ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا.

قوله : (وليست الطهارة من شرطها).

هـذا قول علمائنا أجمع قاله فى التذكرة (1) ، وتـدل عليه روايات : منها ما رواه الكلينى فى الصـحيح ، عن محمد بن مسـلم ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر ، قال : « فليكبر معهم » (2).

وفى الموثق ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن الجنازة أصـلّى عليها على غير وضوء؟ فقال : « نعم ، إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح فى بيتك على غير وضوء » (3).

وفى الحسن ، عن محمد بن مسـلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلّى على الجنازة؟ قال : « نعم ، ولا تقف معهم » (4).

وكما لا تعتبر فيها الطهارة من الحدث فكذا من الخبث ، تمسـكا بمقتضى الأصل ، وإطلاق الإذن فى صلاة الحائض مع عدم انفكاكها من النجاسة غالبا.

وهل يعتبر فى هذه الصلاة ترك ما يترك فى اليومية خلا ما يتعلق بالحدث والخبث؟ فيه وجهان ، أحوطهما ذلك وإن كان فى تعينه نظر.

قوله : (ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا).

للتأسى ، وعدم تيقن الخروج عن العهدة بدونه. ولا تحديد لهذا التباعد شرعا فيرجع فيه إلى العرف.

عدم اشتراط الطهارة فى صلاة الميت

عدم جواز التباعد عن الجنازة

1- التذكرة 1 : 48.

2- الكافى 3 : 178 - 4 ، الوسائل 2 : 798 أبواب صلاة الجنازة ب 21 ح 1.

3- الكافى 3 : 178 - 1 ، الفقيه 1 : 107 - 495 ، التهذيب 3 : 203 - 475 ، الوسائل 2 : 799 أبواب صلاة الجنازة ب 21 ح 3.

4- الكافى 3 : 179 - 4 ، الفقيه 1 : 107 - 496 ، التهذيب 3 : 204 - 479 ، الوسائل 2 : 800 أبواب صلاة الجنازة ب 22 ح 1.

ولا يصلّى على الميت إلا بعد تغسيله وتكفينه. فإن لم يكن له كفن جعل فى القبر ، وسترت عورته ، وصلى عليه بعد ذلک.

قوله : (ولا يصلّى على الميت إلا بعد تغسيله وتكفينه).

هـذا قول العلماء كافـة ، لأن النبى صـلى الله عليه و آله هكذا فعل (1) ، وكذا الصـحابة والتابعون ، فيكون الإتيان بخلافه تشـريعا محرما ، وإنما يجب تأخير الصلاة عن الغسل والتكفين حيث يجبان كما هو واضح.

قوله : (فإن لم يكن له كفن جعل فى القبر ، وسترت عورته وصلى عليه بعد ذلک).

هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصـحاب ، واسـتدلوا عليه بما رواه الشـيخ وابن بابويه فى الموثق ، عن عمار بن موسى الساباطى قال ، قلت لأبى عبـد الله عليه السـلام : ما تقول فى قوم كانوا فى سـفر لهم يمشون على ساحل البحر ، فإذا هم برجل ميت عريان قـد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم إلاّ إزار ، فكيف يصلّون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به؟ قال : « يحفر له ويوضع فى لحده ويوضع اللبن على عورته ، فتستر عورته باللبن والحجر ، ويصلّى عليه ثم يدفن » (2).

ومقتضـى إطلاق الأمر بالستر وجوبه وإن لم يكن ثم ناظر ، وتباعد المصـلّى بحيث لا يرى. لكن الرواية قاصـرة من حيث السند عن إثبات الوجوب (3). وذكر الشـهيد فى الـذكرى أنه إن أمكن ستره بثوب صـلّى عليه قبل الوضع فى اللحـد (4). ولاـ ريب فى الجواز ، نعم يمكن المناقشة فى الوجوب.

الصلاة على الميت بعد تجهيزه

1- التذكرة 1 : 49 ، الوسائل 2 : 813 أبواب صلاة الجنازة ب 36.

2- الفقيه 1 : 104 - 482 ، التهذيب 3 : 327 - 1022 ، الوسائل 2 : 813 أبواب صلاة الجنازة ب 36 ح 1.

3- لعل وجهه هو كون عمار بن موسى الساباطى فطحيا - راجع الفهرست : 117 - 515.

4- الذكرى : 53.

وسنن الصلاة أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة ،

قوله : (وسنن الصلاة أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة).

هذا قول معظم الأصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الحسن ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : من صلّى على امرأة فلا يقوم فى وسطها ويكون مما يلى صدرها ، وإذا صلّى على الرجل فليقم فى وسطه » (1).

وعن جابر ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقوم من الرجل بحيال السرّة ، ومن النساء أدون من ذلک قبل الصدر » (2).

وقال الشيخ فى الإستبصار : إنه يقف عند رأس المرأة وصدر الرجل (3) ، واستدل عليه بما رواه عن موسى بن بكر ، عن أبى الحسن عليه السلام ، قال : « إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها ، وإذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره » (4).

وهذه الروايات كلها ضعيفة ، لكن المقام مقام استحباب فالعمل بكل منها حسن إن شاء الله. قال فى المنتهى : وهذه الكيفية مستحبة عندنا بلا خلاف (5).

سنن صلاة الميت

1- التهذيب 3 : 190 - 433 ، الإستبصار 1 : 470 - 1818 ، الوسائل 2 : 804 أبواب صلاة الجنازة ب 27 ح 1.

2- التهذيب 3 : 190 - 434 ، الإستبصار 1 : 471 - 1819 ، الوسائل 2 : 805 أبواب صلاة الجنازة ب 27 ح 3.

3- الاستبصار 1 : 470.

4- التهذيب 3 : 190 - 432 ، الإستبصار 1 : 470 - 1817 ، الوسائل 2 : 805 أبواب صلاة الجنازة ب 27 ح 2.

5- المنتهى 1 : 456.

وإن اتفقا جعل الرجل مما يلى الإمام والمرأة وراءه ، ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الإمام موقف الفضيلة ،

قوله : (وإن اتفقا جعل الرجل مما يلى الإمام والمرأة من ورائه ، ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الإمام موقف الفضيلة).

هذا قول العلماء كافة ، قاله فى المنتهى (1). وقد ورد بترتيبهما على هذا الوجه روايات كثيرة : منها ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة والحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى الرجل والمرأة كيف يصلّى عليهما؟ قال : « يجعل الرجل وراء المرأة ، ويكون الرجل مما يلى الإمام » (2).

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : سألته عن الرجال والنساء كيف يصلّى عليهم؟ قال : « الرجل أمام النساء مما يلى الإمام ، يصفّ بعضهم على أثر بعض » (3).

قال فى المنتهى : وهذه الكيفية والترتيب ليس واجبا بلا خلاف (4). ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بأن يقدم الرجل وتؤخر المرأة ، ويؤخر الرجل وتقدم المرأة » يعنى فى الصلاة على الميت (5).

ويستفاد من هذه الروايات وما فى معناها إجزاء الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة. وقال فى المنتهى : إنه لا يعرف فيه خلافا (6).

1- المنتهى 1 : 457.

2- التهذيب 3 : 323 - 1006 ، الإستبصار 1 : 471 - 1823 ، الوسائل 2 : 810 أبواب صلاة الجنازة ب 32 ح 10.

3- الكافى 3 : 175 - 4 ، التهذيب 3 : 323 - 1005 ، الإستبصار 1 : 471 - 1822 ، الوسائل 2 : 808 أبواب صلاة الجنازة ب 32 ح 1.

4- المنتهى 1 : 457.

5- التهذيب 3 : 324 - 1009 ، الإستبصار 1 : 473 - 1828 ، الوسائل 2 : 810 أبواب صلاة الجنازة ب 32 ح 6.

6- المنتهى 1 : 456.

ولو كان طفلا جعل من وراء المرأة.

قوله : (ولو كان طفلا جعل وراء المرأة).

المراد بالطفل هنا من لا تجب الصلاة عليه كما نص عليه فى المعتبر ، واستدل على استحباب جعله وراء المرأة بأن الصلاة لا تجب عليه وتجب على المرأة ، ومراعاة الواجب أولى ، فتكون مرتبة أقرب إلى الإمام (1).

وقال ابنا بابويه : يجعل الصبى إلى الإمام والمرأة إلى القبلة (2). وأسنده المصنف فى المعتبر إلى الشافعى واستحسنه ، لما رواه الشيخ عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « توضع النساء مما يلى القبلة ، والصبيان دونهن ، والرجال دون ذلک » (3). قال : وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة لكنها سليمة من المعارض (4). ولا بأس به.

واستشكل جمع من الأصحاب الاجتزاء بالصلاة الواحدة هنا لاختلاف الوجه ، وصرّح العلاّمة فى التذكرة بعدم جواز جمع الجميع بنية واحدة متحدة الوجه ، ثم قال : ولو قيل بإجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط أمكن (5). وهو مشكل ، لأن الفعل الواحد الشخصى لا يتصف بوصفين متنافيين.

وقال فى الذكرى : إنه يمكن الاكتفاء بنية الوجوب ، لزيادة الندب تأكيدا (6). وهو مشكل أيضا ، لأن الوجوب مضاد للندب فلا يكون مؤكدا له.

والحق أنه إن لم يثبت الاجتزاء بالصلاة الواحدة هنا بنص أو إجماع وجب نفيه ، لأن العبادة كيفية متلقاة من الشارع فيقف إثباتها على النقل ، وإن ثبت

1- المعتبر 2 : 354.

2- الصدوق فى المقنع : 21 ، وحكاه عن أبيه فى الفقيه 1 : 107.

3- التهذيب 3 : 323 - 1007 ، الإستبصار 1 : 472 - 1824 ، الوسائل 2 : 809 أبواب صلاة الجنازة ب 32 ح 3.

4- المعتبر 2 : 354.

5- التذكرة 1 : 49.

6- الذكرى : 63.

وأن يكون المصلى متطهرا ،

الاجتزاء بذلک کان الإشکال مندفعا بالنص کما فی تداخل الأغسال الواجبة والمستحبة. وعلی هذا فیکون المراد أن الغرض المطلوب من الصلاة علی الطفل یتأدی بالصلاة الواجبة علی هذا الوجه کما تتأدی وظیفة غسل الجمعة بإیقاع غسل الجنابة فی ذلک الیوم.

قوله : (وأن یکون المصلّی متطهرا).

لأن الصلاة ذکر ودعاء وشفاعة للمیت فاستحب فی فاعلها أن یکون علی أکمل أحواله وأفضلها ، ولما رواه الشیخ ، عن عبد الحمید بن سعد قال ، قلت لأبی الحسن علیه السلام : الجنازة یخرج بها ولست علی وضوء ، فإن ذهبت أتوضأ فاتتنی الصلاة ، أیجزینی أن أصلّی علیها وأنا علی غیر وضوء؟ قال : « تکون علی طهر أحب إلیّ » (1).

ویجوز التیمم مع وجود الماء إذا خاف فوت الجنازة إن ذهب إلی الوضوء ، لما رواه الکلینی - رحمه الله تعالی - فی الحسن ، عن الحلبی ، قال : سئل أبو عبد الله علیه السلام عن الرجل تدرکه الجنازة وهو علی غیر وضوء ، فإن ذهب یتوضأ فاتته الصلاة علیها ، قال : « یتیمم ویصلّی » (2).

وأطلق الشیخ (3) وجماعة جواز التیمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ، واستدلوا علیه برواية سماعة ، قال : سألته عن رجل مرت به جنازة وهو علی غیر وضوء کیف یصنع؟ قال : « یضرب بیدیه علی حائط اللبن فیتیمم » (4) وفی السند ضعف (5).

1- التهذیب 3 : 203 - 476 ، الوسائل 2 : 798 أبواب صلاة الجنازة ب 21 ح 2.

2- الکافی 3 : 178 - 2 ، الوسائل 2 : 799 أبواب صلاة الجنازة ب 21 ح 6.

3- الخلاف 1 : 295.

4- الکافی 3 : 178 - 5 ، التهذیب 3 : 203 - 477 ، الوسائل 2 : 799 أبواب صلاة الجنازة ب 21 ح 5.

5- لعل وجهه هو اشتماله علی بعض الواقفیة.

وينزع نعليه ، ويرفع يديه فى أول تكبيرة إجماعا. وفى البواقى على الأظهر.

قوله : (وينزع نعليه).

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا ، ويدل عليه ما رواه الشيخ ، عن سيف بن عميرة ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يصلّى على الجنازة بحذاء ، ولا بأس بالخف » (1). وحكم المصنف فى المعتبر باستحباب الحفاء لأنه موضع اتعاظ فناسب التذلل بالخفاء (2) ، ولقول النبى صلى الله عليه و آله : « من اغبرّت قدماه فى سبيل الله حرّمهما الله على النار » (3) ولا بأس به.

قوله : (ويرفع يديه فى أول تكبيرة إجماعا ، وفى البواقى على الأظهر).

أجمع العلماء كافة على استحباب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى ، واختلفوا فى البواقى. فذهب الأكثر ومنهم الشيخ فى النهاية والمبسوط (4) ، والمفيد (5) ، والمرتضى (6) ، وابن إدريس (7) إلى أنه غير مستحب ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ فى الموثق ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبى عبد الله ، عن أبيه ، عن علىّ عليهم السلام : « إنه كان لا يرفع يديه فى الجنازة إلاّ مرة واحدة » يعنى فى التكبير (8).

وعن إسماعيل بن إسحاق بن أبان الوراق ، عن جعفر ، عن أبيه عليهماالسلام ، قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يرفع يديه فى أول التكبير

1- التهذيب 3 : 206 - 491 ، الوسائل 2 : 804 أبواب صلاة الجنازة ب 26 ح 1.

2- المعتبر 2 : 355.

3- مسند أحمد 3 : 367 ، سنن الدارمى 2 : 202 ، صحيح البخارى 2 : 9 ، سنن النسائى 6 : 14.

4- النهاية : 145 ، والمبسوط 1 : 185.

5- المقنعة : 37.

6- المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : 204.

7- السرائر : 80.

8- التهذيب 3 : 194 - 443 ، الإستبصار 1 : 479 - 1854 ، الوسائل 2 : 786 أبواب صلاة الجنازة ب 10 ح 4.

على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف » (1).

وقال الشيخ فى كتابى الأخبار : يستحب رفع اليدين فى كل تكبيرة ، واستدل بما رواه فى الصحيح ، عن عبد الرحمن العرزمى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : صلّيت خلف أبى عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه فى كل تكبيرة (2).

وعن يونس ، قال : سألت الرضا عليه السلام ، قلت : جعلت فداك إن الناس يرفعون أيديهم فى التكبير على الميت فى التكبيرة الأولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك ، فأقتصر على التكبيرة الأولى كما يفعلون أو أرفع يدىّ فى كل تكبيرة؟ فقال : « ارفع يديك فى كل تكبيرة » (3).

وأجاب عن الروايتين الأوّلتين بالحمل على التقية ، أو على أن الغرض منها بيان الجواز ورفع الوجوب. وهو حسن.

وقال المصنف فى المعتبر بعد أن أورد الأخبار من الطرفين : ما دل على الزيادة أولى ، لأن رفع اليدين مراد لله فى أول التكبير وهو دليل الرجحان فيسوغ فى الباقى تحصيلا للأرجحية ، ولأنه فعل مستحب فجاز أن يفعل مرة ويخل به أخرى فلذلك اختلفت الروايات فيه (4).

ولم يذكر الأصحاب هنا استحباب رفع اليدين فى حالة الدعاء للميت ، ولا يبعد استحبابه ، لإطلاق الأمر برفع اليدين فى الدعاء (5) المتناول لذلك ولغيره.

1- التهذيب 3 : 194 - 444 ، الإستبصار 1 : 478 - 1853 ، الوسائل 2 : 786 أبواب صلاة الجنازة ب 10 ح 5.

2- التهذيب 3 : 194 - 445 ، الإستبصار 1 : 478 - 1851 ، الوسائل 2 : 785 أبواب صلاة الجنازة ب 10 ح 1.

3- الكافى 3 : 184 - 5 ، التهذيب 3 : 195 - 446 ، الإستبصار 1 : 478 - 1852 ، الوسائل 2 : 786 أبواب صلاة الجنازة ب 10 ح 3.

4- المعتبر 2 : 356.

5- الوسائل 4 : 1100 أبواب الدعاء ب 12.

ويستحب عقيب الرابعة أن يدعو له إن كان مؤمنا ، وعليه إن كان منافقا ، وبدعاء المستضعفين إن كان كذلك ، وإن جهله سأل الله أن يحشره مع من يتولاه ،

قوله : (ويستحب عقيب الرابعة أن يدعو له إن كان مؤمنا ، وعليه إن كان منافقا ، وبدعاء المستضعفين إن كان كذلك ، وإن جهله سأل الله أن يحشره مع من يتولاه).

قد تقدم الكلام فى ذلك وأن الأولى الدعاء للمؤمن عقيب كل تكبيرة ، والظاهر أن المراد بالمنافق هنا مطلق المخالف ، وفسره بعضهم بالناصب (1) ، وفى حسنة ابن مسلم : « إن كان جاحدا للحق فقل : اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب » (2) وهو يتناول الناصب وغيره.

وفسر ابن إدريس المستضعف بمن لا يعرف اختلاف الناس فى المذاهب ولا يبغض أهل الحق على اعتقادهم (3). وعرفه فى الذكرى بأنه الذى لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالى أحدا بعينه ، وحكى عن المفيد فى الغرية أنه عرفه بأنه الذى يعرف بالولاء ويتوقف عن البراء (4). والتفسيرات متقاربة.

والمجهول : من لا يعلم حاله. والظاهر أن معرفة بلد الميت الذى يعلم إيمان أهلها أجمع كاف فى إلحاقه بهم.

وقد أوردنا فيما سبق فى كيفية الدعاء للمؤمن روايات كثيرة (5) ، وقد ورد فى كيفية دعاء المنافق والمستضعف والمجهول روايات : منها ما رواه الكلينى فى الحسن ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : « إن كان

1- كالشهيد الثانى فى المسالک 1 : 37.

2- الكافى 3 : 189 - 5 ، الوسائل 2 : 771 أبواب صلاة الجنازة ب 4 ح 5.

3- السرائر : 13.

4- الذكرى : 59.

5- راجع ص 168.

وإن كان طفلا سأل الله أن يجعله مصلحا لحال أبيه شافعا فيه.

جاحدا للحق فقل : اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب ».

وفى الحسن ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إن كان مستضعفا فقل : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، وإن كنت لا تدرى ما حاله فقل : اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ، وإن كان المستضعف بسبيل منك فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية » (1).

وما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال : « الصلاة على المستضعف والذى لا يعرف مذهبه : يصلّى على النبى صلى الله عليه و آله ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، ويقال فى الصلاة على من لا يعرف مذهبه : اللهم هذه النفوس أنت أحييتها وأنت أمتها اللهم ولّها ما تولت واحشرها مع من أحبت » (2).

قوله : (وإن كان طفلا سأل الله أن يجعله مصلحا لحال أبيه شافعا فيه).

يدل على ذلك ما رواه الشيخ ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علىّ ، عن آبائه ، عن علىّ عليهم السلام فى الصلاة على الطفل أنه كان يقول : « اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفا وفرطا وأجرا » (3) والفرط بفتح الراء فى أصل الوضع : المتقدم على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون إليه (4) ، قال النبى صلى الله عليه و آله : « أنا فرطكم على الحوض » (5).

1- الكافى 3 : 187 - 3 ، الوسائل 2 : 768 أبواب صلاة الجنازة ب 3 ح 4.

2- الفقيه 1 : 105 - 489 ، الوسائل 2 : 768 أبواب صلاة الجنازة ب 3 ح 1.

3- التهذيب 3 : 195 - 449 ، الوسائل 2 : 787 أبواب صلاة الجنازة ب 12 ح 1.

4- راجع الصحاح 3 : 1148.

5- مسند أحمد 3 : 345 ، 384 ، سنن النسائى 1 : 94 ، الجامع الصغير 1 : 414 - 2700.

وإذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة. وأن يصلّى على الجنازة فى المواضع المعتادة ، ولو صلّى فى المساجد جاز.

قوله : (وإذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة).

إطلاق العبارة يقتضى استحباب ذلک لكل مصل ، وبهذا التعميم صرح الشارح (1) وجماعة ، وخصه الشهيد بالإمام تبعا لابن الجنيد (2) ، والمستند فى هذا الحكم ما رواه الشيخ ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليهماالسلام : « إن عليا عليه السلام كان إذا صلّى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدى الرجال » (3) والرواية مطلقة. ولو قلنا بالتعميم واتفق صلاة جميع الحاضرين استثنى منهم أقل ما يمكن به رفع الجنازة.

قوله : (وأن يصلّى على الجنازة فى المواضع المعتادة).

أى : للصلاة على الجنائز ، لأن السامع بموته يقصدها للصلاة عليه فيكون ذلک طريقا إلى تكثير المصلين ، وهو أمر مطلوب لرجاء مجاب الدعوة فيهم ، وقد روى الصدوق فى الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا مات الميت فحضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنين فقالوا : اللهم إنا لا نعلم منه إلاّ خيرا وأنت أعلم به منا قال الله تبارک وتعالى : وقد أجزت شهادتكم وغفرت له ما أعلم مما لا تعلمون » (4).

قوله : (ولو صلّى فى المساجد جاز).

لا ريب فى الجواز ، وإنما الكلام فى الكراهة ، فأثبتها الأكثر فى جميع المساجد إلاّ بمكة المشرفة ، لما روى عن أبى الحسن عليه السلام أنه قال لأبى بكر العلوى : « يا أبا بكر إن الجنائز لا يصلّى عليها فى المساجد » (5) ومقتضى الرواية

1- المسالک 1 : 38.

2- الذكرى : 64.

3- التهذيب 3 : 195 - 448 ، الوسائل 2 : 786 أبواب صلاة الجنازة ب 11 ح 1.

4- الفقيه 1 : 102 - 472.

5- الكافى 3 : 182 - 1 ، التهذيب 3 : 326 - 1016 ، الإستبصار 1 : 473 - 1831 ، الوسائل 2 : 807 أبواب صلاة الجنازة ب 30 ح 2.

وتكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرّتين.

كراهة الصلاة فى المساجد بمكة وغيرها ، لكنها ضعيفة السند(1).

وعلل العلاّمة فى المنتهى استثناء مكة المشرفة بأن مكة كلها مسجد فلو كرهت الصلاة فى بعض مساجدها لزم التعميم فيها أجمع وهو خلاف الإجماع (2). ولا يخفى ضعف هذا التعليل.

والأصح انتفاء الكراهة مطلقا ، للأصل ، وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن الفضل بن عبد الملک ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يصلّى على الميت فى المسجد؟ قال : « نعم » (3) قال الشيخ رحمه الله : وروى محمد بن مسلم ، عن أبى الحسن عليه السلام مثل ذلک (4).

قوله : (وتكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرّتين).

اختلف الأصحاب فى هذه المسألة ، فقال العلاّمة فى المختلف : المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت (5). وقيد ابن إدريس الكراهة بالصلاة جماعة ، لتكرار الصحابة الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله فرادى (6). وقال الشيخ فى الخلاف : من صلّى على جنازة يكره له أن يصلّى عليها ثانيا (7). وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلّى المتحد. وربما ظهر من كلامه فى الاستبصار استحباب التكرار من المصلّى الواحد وغيره (8).

كراهة الصلاة على الجنازة مرتين

ص: 183

1- الظاهر أن وجهه هو مجهولية أبى بكر العلوى إذ لم يذكر فى كتب الرجال.

2- المنتهى 1 : 459.

3- التهذيب 3 : 320 - 992 ، الإستبصار 1 : 473 - 1829 ، الوسائل 2 : 806 أبواب صلاة الجنازة ب 30 ح 1.

4- التهذيب 3 : 320 - 993 ، الإستبصار 1 : 473 - 1830 ، الوسائل 2 : 806 أبواب صلاة الجنازة ب 30 ح 1 ، وفيها : عن أحدهما عليهماالسلام .

5- المختلف : 120.

6- السرائر : 81.

7- الخلاف 1 : 295.

8- الاستبصار 1 : 485.

والأخبار الواردة فی هـذه المسألـة مختلفـة ، فورد فی بعضـها الأمر بالصـلاة لمن لم یصل کموثقـة عمار الساباطی ، عن أبی عبـد الله علیه السلام ، قال : « المیت یصلّی علیه ما لم یوار بالتراب وإن کان قد صلّی علیه » (1).

وموثقة یونس بن یعقوب ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : سألته عن الجنازة لم أدرکها حتی بلغت القبر أصلّی علیها؟ قال : « إن أدرکتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلّ علیها » (2).

وورد فی بعض آخر النهی عن ذلک کروایة وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبیه علیهماالسـلام : « إن رسول الله صلی الله علیه و آله صلّی علی جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا : یا رسول الله لم ندرک الصلاة علیها فقال : لا یصلّی علی جنازة مرتین ، ولکن ادعوا له » (3).

وروایة إسحاق بن عمار ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « إن رسول الله صلی الله علیه و آله صلّی علی جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا : فاتتنا الصلاة علیها فقال صلی الله علیه و آله : إن الجنازة لا یصلّی علیها مرتین ، ادعوا له وقولوا خیرا » (4).

وهذه الروایات کلها قاصرة من حیث السند ، وجمع الأکثر بینها بحمل النهی علی الکراهة ، وظاهرهم الاتفاق علی الجواز.

أما تکرار الصلاة من المصلّی الواحد فلم أقف فیه علی روایة سوی ما نقل

1- التهذیب 3 : 334 - 1045 ، الإستبصار 1 : 484 - 1874 ، الوسائل 2 : 781 أبواب صلاة الجنازة ب 6 ح 19.

2- التهذیب 3 : 334 - 1046 ، الإستبصار 1 : 484 - 1875 ، الوسائل 2 : 781 أبواب صلاة الجنازة ب 6 ح 20.

3- التهذیب 3 : 332 - 1040 ، الاستبصار 1 : 485 - 1879 ، قرب الإسناد : 63 ، الوسائل 2 : 782 أبواب صلاة الجنازة ب 6 ح 24.

4- التهذیب 3 : 324 - 1010 ، الإستبصار 1 : 484 - 1878 ، الوسائل 2 : 782 أبواب صلاة الجنازة ب 6 ح 23.

من صلاة أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف خمس مرات ، وقد روى ذلک بعدة طرق : منها ما رواه الشيخ فى الحسن ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « كبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ، ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة أخرى ، فصنع ذلک حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة » (1) وعن أبى بصير ، عن أبى جعفر عليه السلام نحو ذلک ، وفى الرواية : أنه عليه السلام كان كلما أدركه الناس قالوا : يا أمير المؤمنين لم ندرک الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى إلى قبره خمس مرات (2).

وبذلک احتج الشيخ على استحباب الإعادة مطلقا ، وهو إنما يدل على استحباب الإعادة للإمام خاصة ، لكن قال العلاّمة فى المختلف : إن حديث سهل بن حنيف مختص بذلک الشخص إظهارا لفضله (3) ، كما خص النبى صلى الله عليه و آله عمه حمزة بسبعين تكبيرة (4). وفى كلام أمير المؤمنين عليه السلام فى نهج البلاغة ما يدل على ذلک (5).

وكيف كان فينبغى القطع بكراهة التكرار من المصلّى الواحد لغير الإمام ، بل يمكن القول بعدم مشروعيته ، لعدم ثبوت التعبد به. أما الإمام فلا يبعد الحكم بأنه يستحب له الإعادة بمن لم يصلّ ، للتأسى ، وانتفاء ما ينهض حجة على اختصاص الحكم بذلک الشخص.

ومتى قلنا بمشروعية الإعادة وأريد التعرض للوجه نوى الندب ، لسقوط

1- التهذيب 3 : 325 - 1011 ، الإستبصار 1 : 484 - 1876 ، الوسائل 2 : 777 أبواب صلاة الجنازة ب 6 ح 1.

2- الكافى 3 : 186 - 3 ، الفقيه 1 : 101 - 470 ، التهذيب 3 : 197 - 455 ، الوسائل 2 : 778 أبواب صلاة الجنازة ب 6 ح 5.

3- المختلف : 120.

4- راجع الهامش (2).

5- نهج البلاغة (شرح صبحى الصالح) : 386.

مسائل خمس :

الأولى : من أدرک الإمام فی أثناء صلاته تابعه ، فإذا فرغ أتمّ ما بقی علیه ولاء ، ولو رفعت الجنازة أو دفنت أتمّ ولو علی القبر.

الفرض بالأولی ، وجوز المحقق الشیخ علیّ إیقاعها بنیة الوجوب اعتبارا بأصل الفعل (1). ولا وجه له.

قوله : (الأولی ، من أدرک الإمام فی أثناء صلاته تابعه ، فإذا فرغ أتمّ ما بقی علیه ولاء ، وإن رفعت الجنازة أو دفنت أتمّ ولو علی القبر).

یدل علی ذلک روایات : منها ما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن الحلبی ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « إذا أدرک الرجل التکبیرة والتکبیرتین من الصلاة علی المیت فلیقض ما بقی متتابعا » (2).

وفی الصحیح ، عن عیص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یدرک من الصلاة علی المیت تکبیرة ، قال : « یتمم ما بقی » (3).

ومقتضی الروایة الأولی أن من هذا شأنه لا یأتی بالدعاء بین التکبیرات سواء أمکنه الإتیان بذلک قبل وقوع ما ینافی الصلاة من البعد والانحراف أم لا ، وقیده العلاّمة فی بعض کتبه بما إذا خاف فوت الجنازة من محل تجوز الصلاة علیها فیه اختیارا (4) ، ولا بأس به.

حکم إدراک الامام أثناء الصلاة

1- جامع المقاصد 1 : 59.

2- التهذیب 3 : 200 - 463 ، الإستبصار 1 : 482 - 1865 ، الوسائل 2 : 792 أبواب صلاة الجنازة ب 17 ح 1.

3- التهذیب 3 : 199 - 461 ، الإستبصار 1 : 481 - 1861 ، الوسائل 2 : 793 أبواب صلاة الجنازة ب 17 ح 2.

4- نهایة الأحکام 2 : 270 ، والقواعد 1 : 20.

الثانية : إذا سبق المأموم بتكبيرة أو ما زاد استحب له إعادتها مع الإمام.

الثالثة : يجوز أن يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصلّ عليه ، ثم لا يصلى بعد ذلک.

قوله : (الثانية ، إذا سبق المأموم بتكبيرة أو ما زاد استحب له إعادتها مع الإمام).

قال الشارح قدس سره : المراد أنه سبقه سهوا أو ظنا أنه كبّر ، أما مع العمد فيستمر متأنيا حتى يلحقه الإمام ويأتم فى الأخير (1). وفى الحكمين معا إشكال ، خصوصا الثانى ، لأن التكبير الواقع على هذا الوجه منهى عنه ، والنهى فى العبادة يقتضى الفساد ، فلو قيل بوجوب الإعادة مع العمد كان جيدا إن لم تبطل الصلاة بذلک.

قوله : (الثالثة ، يجوز أن يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصلّ عليه ، ثم لا يصلى بعد ذلک).

اختلف الأصحاب فى هذه المسألة ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخان (2) ، وابن إدريس (3) ، والمصنف إلى أن من لم يدرک الصلاة على الميت يجوز له أن يصلّى على قبره يوما وليلة ، فإن زاد على ذلک لم تجز الصلاة عليه ، وإطلاق كلامهم يقتضى جواز الصلاة عليه كذلک وإن كان الميت قد صلّى عليه قبل الدفن.

وقال سلاّر : يصلّى عليه إلى ثلاثة أيام (4).

وقال ابن الجنيد : يصلّى عليه ما لم تتغير صورته (5).

حكم سبق المأموم بتكبيرة

جواز الصلاة على القبر

1- المسالک 1 : 38.

2- المفيد فى المقنعة : 38 ، والشيخ فى المبسوط 1 : 185.

3- السرائر : 81.

4- المراسم : 80.

5- نقله عنه فى المختلف : 120.

الرابعة : الأوقات كلّها صالحة لصلاة الجنازة ، إلا عند تضيق وقت فريضة حاضرة.

واعترف المصنف فى المعتبر ، والعلاّمة فى المنتهى (1) بعدم الوقوف فى هذه التقديرات على مستند.

وقال ابن بابويه : من لم يدرک الصلاة على الميت صلّى على القبر (2). ولم يقدر لها وقتا.

وأوجب العلاّمة فى المختلف الصلاة على من دفن بغير صلاة ومنع من الصلاة على غيره (3).

وجزم المصنف فى المعتبر بعدم وجوب الصلاة بعد الدفن مطلقا قال : ولا أمنع الجواز (4). واستدل على عدم الوجوب بأن المدفون خرج بدفنه عن أهل الدنيا فساوى من فنى فى قبره ، وعلى الجواز بالأخبار الواردة بالإذن فى الصلاة على القبر كصحيحة هشام بن سالم ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بأن يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن » (5).

والأصح ما اختاره المصنف من عدم وجوب الصلاة بعد الدفن مطلقا ، لكن لا يبعد اختصاص الجواز بيوم الدفن.

قوله : (الرابعة ، الأوقات كلّها صالحة لصلاة الجنازة ، إلا عند تضيق وقت فريضة حاضرة).

المراد أنها صالحة لصلاة الجنازة من غير كراهة ، وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، والمستند فيه ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن

حكم الصلاة على الميت عند تضيق وقت فريضة

1- المعتبر 2 : 359 ، والمنتهى 1 : 450.

2- نقله عن على بن بابويه فى المختلف : 120.

3- المختلف : 120.

4- المعتبر 2 : 358.

5- التهذيب 3 : 200 - 466 ، الإستبصار 1 : 482 - 1866 ، الوسائل 2 : 794 أبواب صلاة الجنازة ب 18 ح 1.

ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلاة عليه.

الخامسة : إذا صلى على جنازة بعض الصلاة ثم حضرت أخرى كان مخيّرا ، إن شاء استأنف الصلاة عليهما ، وإن شاء أتمّ الأولى على الأول

مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال : « يصلّى على الجنازة فى كل ساعة إنها ليست بصلاة ركوع وسجود » (1) وفى الصحيح ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بالصلاة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع إنما هو استغفار » (2).

ومقتضى العبارة وجوب تقديم الحاضرة عند تضيق وقتها وإن خيف على الميت ، وهو كذلك. وقال الشيخ فى المبسوط : تقدم الجنازة إذا خيف على الميت ، لأن حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا (3). ولا ريب فى ضعفه.

قوله : (ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلاة عليه).

لا ريب فى تقديم الصلاة على الميت ودفنه والحال هذه على الصلاة ، لأن ذلك واجب مضيق فلا يعارضه الموسع. ولو اتسع الوقتان فالأولى تقديم اليومية ، لقول الكاظم عليه السلام فى صحيحة أخيه علىّ بن جعفر : « إذا وجبت الشمس فصلّ المغرب ثم صلّ على الجنائز » (4).

قوله : (الخامسة ، إذا صلى على جنازة بعض الصلاة ثم حضرت أخرى كان مخيّرا ، إن شاء استأنف الصلاة عليهما ، وإن شاء أتمّ للأولى

حكم حضور جنازة أخرى أثناء الصلاة

1- التهذيب 3 : 202 - 474 ، الإستبصار 1 : 470 - 1814 ، الوسائل 2 : 797 أبواب صلاة الجنازة ب 20 ح 2.

2- التهذيب 3 : 321 - 999 ، الإستبصار 1 : 470 - 1815 ، الوسائل 2 : 797 أبواب صلاة الجنازة ب 20 ح 1.

3- المبسوط 1 : 185.

4- التهذيب 3 : 320 - 996 ، قرب الإسناد : 99 ، الوسائل 2 : 808 أبواب صلاة الجنازة ب 31 ح 3.

واستأنف للثانى.

واستأنف للثانية).

هذا الحكم ذكره الشيخ (1) ، وجمع من الأصحاب ، واحتجوا عليه بصحيحة علىّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : فى قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين ووضعت معها أخرى قال : « إن شاؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة ، وإن شاؤوا رفعوا الأولى وأتموا التكبير على الأخيرة ، كل ذلك لا بأس به » (2) ولا يخفى قصور هذه الرواية عن إفادة المدعى ، إذ المتبادر منها أن ما بقى من التكبير محسوب للجنازتين ، فإذا فرغوا من تكبير الأولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الأخيرة وبين رفعها من مكانها والإتمام على الأخيرة ، ولا دلالة لها على إبطال الصلاة على الأولى بوجه. ويمكن أن يراد بإتمام التكبير على الأخيرة استئناف الصلاة عليها بعد إتمام الأولى. ومتى قلنا بالتشريك فينبغى إحداث النية له عند إرادته.

1- المبسوط 1 : 185.

2- الكافى 3 : 190 - 1 ، التهذيب 3 : 327 - 1020 ، الوسائل 2 : 811 أبواب صلاة الجنازة ب 34 ح 1.

الفصل الخامس :

فى الصلوات المرغبات

وهى قسمان :

النوافل اليومية وقد ذكرناها ، وما عدا ذلک وهو ينقسم :

فمنه ما لا يختص وقتا بعينه :

وهذا القسم كثير غير أنا نذكر مهمّه ، وهو صلوات :

الأولى : صلاة الاستسقاء

قوله : (الفصل الخامس ، فى الصلوات المرغبات ، وهى قسمان : النوافل اليومية وقد ذكرناها ، وما عدا ذلک وهو ينقسم ، فمنه ما لا يختص وقتا بعينه ، وهذا القسم كثير غير أنا نذكر مهمّه ، وهو صلوات ، الأولى : صلاة الاستسقاء).

الاستسقاء طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة إليها ، ولا خلاف بين العلماء فى شرعيته ، وقد كان مشروعا فى الملل السالفة ، قال الله تعالى (وَإِذِ اسْتَسْقى مُوسى لِقَوْمِهِ) (1) وروى ابن بابويه ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إن سليمان بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع أصحابه ليستسقى فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها إلى السماء وهى تقول : اللهم إنا خلق من خلقک ، لا غنى لنا عن رزقک ، فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم ، فقال سليمان

الصلوات المرغبات

صلاة الاستسقاء

1- البقرة : 59.

وهى مستحبة عند غور الأنهار ، وفتور الأمطار.

عليه السلام : ارجعوا فقد سقيتم بغيركم » (1).

وروى الشيخ فى التهذيب مرسلا ، عن النبى صلى الله عليه و آله ، قال : « إذا غضب الله تعالى على أمة ثم لم ينزل بها العذاب غلت أسعارها ، وقصرت أعمارها ، ولم تربح تجارها ، ولم تزك ثمارها ، ولم تعذب أنهارها ، وحبس عنها أمطارها ، وسلط عليها أشرارها » (2).

قوله : (وهى مستحبة عند غور الأنهار ، وفتور الأمطار).

هذا قول علمائنا أجمع ، قاله فى التذكرة (3) وقال فى المنتهى : أجمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب صلاة الاستسقاء عند الجدب إلاّ أبا حنيفة فإنه قال : لا تسن لها الصلاة بل الدعاء (4). والأصل فى استحباب الصلاة التأسى ، والأخبار المستفيضة كرواية طلحة بن زيد ، عن أبى عبد الله ، عن أبيه عليهماالسلام : « إن رسول الله صلى الله عليه و آله صلّى صلاة الاستسقاء ركعتين ، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة » (5).

وموثقة عبد الله بن بكير ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى الاستسقاء ، قال : « يصلّى ركعتين ويقلب رداءه الذى على يمينه فيجعله على

1- الفقيه 1 : 333 - 1493 ، الوسائل 5 : 163 أبواب صلاة الاستسقاء ب 1 ح 5.

2- التهذيب 3 : 148 - 319 ، الوسائل 5 : 168 أبواب صلاة الاستسقاء ب 7 ح 2 ، وذكرها فى الفقيه 1 : 332 - 1492.

3- التذكرة 1 : 166.

4- المنتهى 1 : 354.

5- التهذيب 3 : 150 - 326 ، الإستبصار 1 : 451 - 1748 ، الوسائل 5 : 166 أبواب صلاة الاستسقاء ب 5 ح 1.

وكيفيتها مثل كيفية صلاة العيد غير أنه يجعل مواضع القنوت فى العيد استعطاف الله سبحانه ، وسؤاله الرحمة بإرسال الغيث ، ويتخير من الأدعية ما تيسّر له ، وإلا فليقل ما نقل فى أخبار أهل البيت عليهم السلام .

يساره ، والذى على يساره على يمينه ، ويدعو الله فيستسقى » (1).

قوله : (وكيفيتها مثل كيفية صلاة العيد غير أنه يجعل مواضع القنوت فى العيد استعطاف الله سبحانه ، وسؤاله الرحمة بإرسال الغيث).

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، حكاه فى المنتهى (2). ويدل عليه مضافا إلى ما سبق ما رواه الشيخ فى الحسن ، عن هشام بن الحكم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن صلاة الاستسقاء ، قال : « مثل صلاة العيدين يقرأ فيهما ويكبر فيهما ، يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف فى سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس ، فيحمد الله ويمجده ويثنى عليه ويجتهد فى الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ، ويصلّى مثل صلاة العيدين ركعتين فى دعاء ومسألة واجتهاد ، فإذا سلّم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذى على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر والذى على الأيسر على الأيمن ، فإن النبى صلى الله عليه و آله كذلك صنع » (3) ويستفاد من هذه الرواية أن هذه الصلاة مثل صلاة العيد كيفية ووقتا وخطبة.

قوله : (ويتخير من الأدعية ما تيسّر له ، وإلا فليقل ما نقل فى أخبار أهل البيت عليهم السلام).

كيفية صلاة الاستسقاء

1- التهذيب 3 : 148 - 321 ، الوسائل 5 : 165 أبواب صلاة الاستسقاء ب 3 ح 1.

2- المنتهى 1 : 355.

3- التهذيب 3 : 149 - 323 ، الاستبصار 1 : 452 - 1750 ، وفيه صدر الحديث ، الوسائل 5 : 162 أبواب صلاة الاستسقاء ب 1 ح 1 ، وذكرها فى الكافى 3 : 462 - 2.

ومسنونات هذه الصلاة : أن يصوم الناس ثلاثة أيام ، ويكون خروجهم يوم الثالث. ويستحب أن يكون ذلک الثالث الاثنين ، فإن لم يتيسّر فالجمعة.

ظاهر العبارة يقتضى ترجيح ما تيسر على المنقول ، وهو خلاف ما صرح به المصنف فى المعتبر حيث قال : وأفضل ما يقال الأدعية المأثورة عن النبى صلى الله عليه و آله والأئمة عليهم السلام ، لاختصاصهم من معرفة خطاب الله سبحانه بما لا يتحصل لغيرهم (1). واعتذر له الشارح - قدس سره - بأن هذا التركيب من باب صناعة القلب ، وأن النكتة فيه جواز الدعاء بما تيسر وإن أمكن المنصوص (2). واحتمل أن يكون فعل الشرط المحذوف : يتخير ، لا : يتيسر ، والمعنى : وإلاّ يرد التخير بل يرد الأفضل فليقل ما نقل فى أخبار أهل البيت عليهم السلام ، وفيه بعد.

قوله : (ومسنونات هذه الصلاة : أن يصوم الناس ثلاثة أيام ، ويكون خروجهم يوم الثالث).

يدل على ذلک ما رواه الشيخ ، عن حماد السراج ، قال : أرسلنى محمد بن خالد إلى أبى عبد الله عليه السلام أقول له : إن الناس قد أكثروا علىّ فى الاستسقاء فما رأيک فى الخروج غدا؟ فقلت ذلک لأبى عبد الله عليه السلام فقال لى : « قل له : ليس الاستسقاء هكذا ، فقل له : يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ، ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام » (3) ويؤيده ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال : « إن دعوة الصائم لا ترد » (4).

قوله : (ويستحب أن يكون ذلک الثالث الاثنين ، فإن لم يتيسر فالجمعة).

مسنونات صلاة الاستسقاء

1- المعتبر 2 : 362.

2- المسالک 1 : 39.

3- التهذيب 3 : 148 - 320 ، الوسائل 5 : 164 أبواب صلاة الاستسقاء ب 2 ح 1.

4- سنن البيهقى 3 : 345.

وأن يخرجوا إلى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ، ولا يصلوا فى المساجد.

أما استحباب كونه يوم الاثنين فلأمر الصادق عليه السلام محمد بن خالد بذلک (1) ، وأما يوم الجمعة فلشرفه وكونه محلا لإجابة الدعاء ، لما ورد : « إن العبد ليسأل الحاجة فتؤخر الإجابة إلى يوم الجمعة » (2).

ولم يذكر المفيد فى المقنعة (3) ، وأبو الصلاح (4) سوى الجمعة ، وكأنه لشرفه وضعف رواية الاثنين (5). ونقل عن ابن الجنيد (6) ، وابن أبى عقيل (7) ، وسلاّر (8) أنهم لم يعينوا يوما. ولا ريب فى جواز الخروج فى سائر الأيام.

قوله : (وأن يخرجوا إلى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ، ولا يصلوا فى المساجد).

أما استحباب الخروج إلى الصحراء فيدل عليه ما رواه الشيخ ، عن أبى البخترى ، عن أبى عبد الله ، عن أبيه ، عن علىّ عليه السلام أنه قال : « مضت السنة أنه لا يستسقى إلاّ بالبرارى حيث ينظر الناس إلى السماء ، ولا يستسقى فى المساجد إلاّ بمكة » (9) قال فى المعتبر : وهذه الرواية وإن ضعف سندها إلاّ أن اتفاق الأصحاب على العمل بها (10).

ومقتضى الرواية أن أهل مكة يستسقون فى المسجد الحرام ، قال فى

1- الكافى 3 : 462 - 1 ، التهذيب 3 : 148 - 322 ، الوسائل 5 : 162 أبواب صلاة الاستسقاء ب 1 ح 2.

2- المحاسن : 58 - 94 ، المقنعة : 25 ، الوسائل 5 : 68 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 41 ح 1.

3- لم نعثر على تعيين الجمعة فى المقنعة ، ونقل فى المختلف : 125 ، أنه لم يعيّن يوما.

4- الكافى فى الفقه : 162.

5- لعل وجهه أن راويها مرّة وهو مولى خالد لم يذكر فى غير رجال الشيخ ولم يوثق فيه - راجع رجال الطوسى : 321 - 658.

6- المختلف : 125.

7- المختلف : 125.

8- المراسم : 83.

9- التهذيب 3 : 150 - 325 ، الوسائل 5 : 166 أبواب صلاة الاستسقاء ب 4 ح 1.

10- المعتبر 2 : 363.

وأن يخرجوا معهم الشيوخ والأطفال والعجائز ، ولا يخرجوا ذميّا ، ويفرّقوا بين الأطفال وأمهاتهم.

المنتهى : وهو قول علمائنا أجمع وأكثر أهل العلم (1). وألحق به ابن الجنيد مسجد النبى صلى الله عليه و آله (2).

وأما استحباب الحفاء والخروج على السكينة والوقار فلأن ذلک من أوصاف المتذلل الخاشع وهو مطلوب فى هذا المقام.

قوله : (وأن يخرجوا معهم الشيوخ والأطفال والعجائز).

لأنهم أقرب إلى الرحمة وأسرع للإجابة ، ولقول النبى صلى الله عليه و آله : « لو لا أطفال رضّع ، وشيوخ ركّع ، وبهائم رتّع لصب عليكم العذاب صبا » (3) ويتأكد ذلک فى أبناء الثمانين ، لقول صلى الله عليه و آله : « إذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » (4).

قوله : (ويفرّقوا بين الأطفال وأمهاتهم).

ليكثروا من البكاء والعجيج إلى الله تعالى. ويتحقق التفريق بينهم بأن يعطى الولد لغير أمه.

قوله : (ولا يخرجوا ذميا).

لأنهم أعداء الله فهم بعيدون من الإجابة ، قال الله تعالى (وَما دُعاءُ الْكافِرِينَ إِلاّ فِى ضَلالٍ) (5).

وروى الصدوق – رحمه الله – مرسلا عن أبى عبد الله عليه السلام : « إنه جاء أصحاب فرعون إليه فقالوا : غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال : انصرفوا اليوم فلما أن كان الليل توسط النيل ورفع يديه إلى السماء وقال : اللهم إنک

1- المنتهى 1 : 355.

2- نقله عنه فى المختلف : 126.

3- سنن البيهقى 3 : 345.

4- الخصال : 544 – 21 ، البحار 70 : 388 – 4.

5- الرعد : 14.

فإذا فرغ الإمام من صلاته حوّل رداءه ، ثم استقبل القبلة ، وكبّر مائة رافعا بها صوته ، وسبح الله إلى يمينه كذلک ، وهلل عن يساره مثل ذلک ، واستقبل الناس ، وحمد الله مائة ، وهم يتابعون فى كل ذلک ،

تعلم أنى أعلم أنه لا يقدر على أن يجى ء بالماء إلاّ أنت فجئنا به فأصبح النيل يتدفق » (1).

قال فى المنتهى : فعلى هذه الرواية لو خرجوا جاز أن لا يمنعوا ، لأنهم يطلبون أرزاقهم من الله تعالى ، وقد ضمنها لهم فى الدنيا فلا يمنعون من طلبها فلا تبعد إجابتهم ، وقول من قال : إنهم ربما ظنوا أن ما حصل من السقيا بدعائهم ضعيف ، لأنه لا يبعد أن يتفق نزول الغيث يوم خروجهم بانفرادهم فيكون أعظم لفتنتهم (2).

قوله : (فإذا فرغ الإمام من صلاته حوّل رداءه ، ثم استقبل القبلة ، وكبّر مائة رافعا بها صوته ، وسبح إلى يمينه كذلک ، وهلل عن يساره مثل ذلک ، واستقبل الناس ، وحمد الله مائة مرة ، وهم يتابعونه فى كل ذلک).

أما استحباب تحويل الرداء للإمام بأن يقلب ما على ميامنه إلى مياسره وما على مياسره إلى ميامنه فتدل عليه روايات كثيرة : منها حسنة هشام المتقدمة حيث قال فيها : « فإذا سلّم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذى على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر ، والذى على الأيسر على الأيمن » (3).

وأما استحباب الذكر على الوجه المذكور فعلله فى المعتبر بأن القصد به إيفاء الجهات حق الاستغفار والتضرع والابتهال ، لأنه لا يعلم إدراک الرحمة من أى جهة (4). ويدل عليه قول الصادق عليه السلام لما علّم محمد بن خالد صلاة

1- الفقيه 1 : 334 - 1502.

2- المنتهى 1 : 355.

3- فى ص 193.

4- المعتبر 2 : 365.

ثم يخطب ويبالغ فى تضرّعاته ، فإن تأخرت الإجابة كرّروا الخروج حتى تدركهم الرحمة.

الاستسـقاء بعد أن ذكر أن أنه يصلى بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة : « ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذى على يمينه على يساره والذى على يساره على يمينه ، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ، ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائـة تهليلة رافعا بها صوته ، ثم يسـتقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ، ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فإنى لأرجو أن لا يخيبوا » (1) وما ذكره المصنف من استحباب متابعتهم له فى هذه الأذكار لم أقف على مأخذه.

قوله : (ثم يخطب ويبالغ فى تضرّعاته).

اسـتحباب الخطبة بعد الصلاة قول علمائنا أجمع قاله فى التذكرة (2) ، وهو مروى من قول النبى صـلى الله عليه و آله ، رواه طلحة بن زيد ، عن الصادق عليه السلام (3). وروى إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « الخطبة فى الاستسقاء قبل الصلاة » (4).

قال الشيخ فى التهذيب : والعمل على الرواية الأولى أولى ، لأن ما قدمناه من الأخبار تضمن أنه يصلى الاستسقاء كما يصلى العيدين ، وقد بيّنّا فيما مضى أن صلاة العيدين الخطبة بعدها فيجب أن تكون هذه الصلاة جارية مجراها.

قوله : (وإن تأخرت الإجابة كرر الخروج حتى تدركهم الرحمة).

استحباب تكرار الخروج عند تأخر الإجابة

ص: 198

1- الكافى 3 : 462 - 1 ، التهذيب 3 : 149 - 322 ، الوسائل 5 : 162 أبواب صلاة الاستسقاء ب 1 ح 2.

2- التذكرة 1 : 167.

3- التهذيب 3 : 150 - 326 ، الإستبصار 1 : 451 - 1748 ، الوسائل 5 : 166 أبواب صلاة الاستسقاء ب 5 ح 1.

4- التهذيب 3 : 150 - 327 ، الإستبصار 1 : 451 - 1749 ، الوسائل 5 : 167 أبواب صلاة الاستسقاء ب 5 ح 2.

وكما تجوز هذه الصلاة عند قلة الأمطار فإنها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار.

الثانية : صلاة الاستخارة ، وصلاة الحاجة ، وصلاة الشكر ، وصلوات الزيارات.

ومنها ما يختص وقتا معينا ، وهى صلوات :

الأولى : نافلة شهر رمضان

والأشهر فى الروايات استحباب ألف ركعة فى شهر رمضان ، زيادة على النوافل المرتبة.

هذا قول علمائنا وأكثر العامة (1) ، ويدل عليه مضافا إلى وجود السبب المقتضى للاستحباب قوله عليه السلام : « إن الله يحب الملحّين فى الدعاء » (2) وينبغى استئناف الصوم مع عدم (3) استمراره ، لإطلاق الأمر به قبل الصلاة.

قوله : (الثانية ، فى صلاة الاستخارة وصلاة الحاجة ، وصلاة الشكر ، وصلاة الزيارات).

قد ذكر لكل من هذه الصلوات كيفيات وآداب ودعوات خاصة تطلب من أماكنها وهى كتب الحديث والعبادات.

قوله : (ومنها ما يختص وقتا معينا ، وهى صلوات ، الأولى : نافلة شهر رمضان ، والأشهر فى الروايات استحباب ألف ركعة زيادة على النوافل المرتبة).

استحباب هذه النافلة قول معظم الأصحاب ، ونقل عن الصدوق - رحمه

نافلة شهر رمضان

1- منهم الشافعى فى الأم 1 : 247 ، وابنا قدامة فى المغنى والشرح الكبير 2 : 294 ، 296 ، والغمراوى فى السراج الوهاج : 99.

2- قرب الإسناد : 5 ، الوسائل 4 : 1110 أبواب الدعاء ب 20 ح 8 ، بتفاوت.

3- لفظة : عدم ، ليست فى « ض ».

الله – أنه قال : لا نافلة فی شهر رمضان زیادة علی غیره (1). وکلامه فیمن لا یحضره الفقیه لا یقتضی نفی المشروعیة ، فإنه قال بعد أن أورد خبر سماعة المتضمن للنوافل : وإنما أوردت هذا الخبر فی هذا الباب مع عدولی عنه وترکی لاستعماله ، لیعلم الناظر فی کتابی کیف یروی ومن رواه ، ولیعلم من اعتقادی فیه أنی لا أری بأسا باستعماله (2).

والظاهر أنه لا خلاف فی جواز الفعل ، وإنما الکلام فی التوظیف ، والأخبار الواردة بذلک مستفیضة جدا إلاّ أنها مشترکة فی ضعف السند ، وبإزائها أخبار أخر دالة علی العدم کروایة محمد بن مسلم ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « کان رسول الله صلی الله علیه و آله إذا صلّی العشاء الآخرة آوی إلی فراشه لا یصلی شیئا إلاّ بعد انتصاف اللیل ، لا فی شهر رمضان ولا فی غیره » (3).

وصحیحة الحلبی ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الصلاة فی شهر رمضان فقال : : « ثلاث عشرة رکعة : منها الوتر ، ورکعتا الصبح قبل الفجر ، کذلک کان رسول الله صلی الله علیه و آله یصلّی ، وأنا کذلک أصلّی ، ولو کان خیرا لم یترکه رسول الله صلی الله علیه و آله » (4).

ومثله روی عبد الله بن سنان فی الصحیح ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، وقال فی آخر الروایة : « ولو کان فضلا کان رسول الله صلی الله علیه و آله أعمل به وأحق » (5).

1- حکاه عنه فی السرائر : 68 ، والذکری : 253.

2- الفقیه 2 : 89.

3- التهذیب 3 : 69 – 225 ، الإستبصار 1 : 467 – 1806 ، الوسائل 5 : 190 أبواب نافلة شهر رمضان ب 9 ح 3.

4- الفقیه 2 : 88 – 395 ، التهذیب 3 : 68 – 223 ، الإستبصار 1 : 466 – 1804 ، الوسائل 5 : 190 أبواب نافلة شهر رمضان ب 9 ح 1.

5- الفقیه 2 : 88 – 396 ، التهذیب 3 : 69 – 224 ، الإستبصار 1 : 467 – 1805 ، الوسائل 5 : 190 أبواب نافلة شهر رمضان ب 9 ح 2.

وأجاب الشيخ – رحمه الله – فی التهذيب عن هذه الروايات فقال : الوجه فی هذه الأخبار وما يجری مجراها أنه لم يكن رسول الله صلی الله عليه و آله يصلی صلاة النافلة جماعة فی شهر رمضان ، ولو كان فيه خير لما تركه عليه السلام ولم يرد أنه لا يجوز أن يصلّی علی الانفراد (1). وهو تأويل بعيد.

وأجاب فی المختلف عن الروايتين الأخيرتين بجواز أن يكون السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد فی شهر رمضان ، لا عن مطلق النافلة (2). وهو أبعد من الأول.

والمسألة محل إشكال ، لكن الروايات والفتاوی متظافرة بالمشروعية ، مع الأدلة العامة المقتضية لرجحان الصلاة مطلقا وأنها خير موضوع ، وباب التأويل متسع. والله أعلم.

وأعلم أن الروايات الواردة فی تعداد الركعات مختلفة اختلافا عظيما ، ولم أقف فيها علی رواية تتضمن الألف علی هذه الصورة إلاّ أنها تحصل من مجموعها.

وذكر الشهيد فی الذكری (3) أن الألف رواها جميل بن صالح (4) ، وعلیّ بن أبی حمزة (5) ، وإسحاق بن عمار (6) ، وسماعة بن مهران (7). والظاهر أن مراده ما

1- التهذيب 3 : 69.

2- المختلف : 126.

3- الذكری : 253.

4- التهذيب 3 : 61 – 209 ، الإستبصار 1 : 461 – 1794 ، الوسائل 5 : 176 أبواب نافلة شهر رمضان ب 5 ح 1.

5- الكافی 4 : 154 – 1 ، التهذيب 3 : 63 – 215 ، الإستبصار 1 : 463 – 1798 ، الوسائل 5 : 181 أبواب نافلة شهر رمضان ب 7 ح 4.

6- التهذيب 3 : 64 – 217 ، الإستبصار 1 : 464 – 1801 ، الوسائل 5 : 181 أبواب نافلة شهر رمضان ب 7 ح 6.

7- الفقيه 2 : 88 – 397 ، التهذيب 3 : 63 – 214 ، الإستبصار 1 : 462 – 1797 ، الوسائل 5 : 180 أبواب نافلة شهر رمضان ب 7 ح 3.

يصلى فى كل ليلة عشرين ركعة. ثمان بعد المغرب واثنتى عشرة ركعة بعد العشاء على الأظهر ، وفى كل ليلة من العشر الأواخر ثلاثين على الترتيب المذكور. وفى ليالى الإفراد الثلاث فى كل ليلة مئة ركعة.

ذكرناه ، وإلاّ فرواية سماعة لا تدل على استحباب المائة فى ليلة تسع عشرة ، ورواية إسحاق بن عمار إنما تضمنت ذكر المئات فى ليالى الإفراد خاصة ، ورواية علىّ بن أبى حمزة لا تدل على استحباب زيادة المئات فى ليالى الإفراد ، ورواية جميل بن صالح إنما تدل على استحباب الإكثار من الصلاة فى شهر رمضان فى اليوم والليلة وفيها : « إنّ عليا عليه السلام كان يصلّى فى اليوم والليلة ألف ركعة ».

قوله : (يصلّى فى كل ليلة عشرين ركعة : ثمان بعد المغرب ، واثنتى عشرة ركعة بعد العشاء على الأظهر ، وفى كل ليلة من العشر الأواخر : ثلاثين على الترتيب المذكور).

هذا قول الشيخ (1) ، والمرتضى (2) ، وأكثر الأصحاب. والأصح التخيير بين فعل الثمانى بعد المغرب ، والاثنتى عشرة أو الاثنتين وعشرين بعد العشاء ، وبين العكس ، لاختلاف الروايات فى ذلك ففى رواية مسعدة بن صدقة : « يصلّى ثمانى بعد المغرب واثنتى عشرة بعد العشاء » (3) وفى رواية سماعة بالعكس. وفى رواية علىّ بن أبى حمزة : يصلّى فى العشر الأواخر بعد المغرب ثمان وبعد العشاء ما بقى. وفى رواية سماعة : إنه يصلى فى العشر الأواخر بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة ، وثمان ركعات بعد العتمة.

قال المصنف فى المعتبر : وطرق الروايات كلها ضعيفة ، لكن عمل الأصحاب أسقط اعتبار طرقها ، ولا رجحان فيها ، فينبغى القول فيها

1- الخلاف 1 : 202.

2- الانتصار : 55.

3- التهذيب 3 : 62 - 213 ، الإستبصار 1 : 462 - 796 ، الوسائل 5 : 179 أبواب نافلة شهر رمضان ب 7 ح 2.

وروى أنه يقتصر فى ليالى الإفراد على المائة حسب ، فيبقى عليه ثمانون ، يصلى فى كل ليلة جمعة عشر ركعات ، بصلاة على وفاطمة وجعفر عليهم السلام ، وفى آخر جمعة عشرين بصلاة على عليه السلام ، وفى عشية تلك الجمعة عشرين بصلاة فاطمة عليهاالسلام .

بالتخيير (1).

قوله : (وروى أنه يقتصر فى ليالى الإفراد على المائة حسب ، فيبقى عليه ثمانون ، يصلى فى كل ليلة جمعة عشر ركعات ، بصلاة على وفاطمة وجعفر عليهم السلام ، وفى آخر جمعة عشرين بصلاة على عليه السلام ، وفى عشية تلك الجمعة عشرين بصلاة فاطمة عليهاالسلام).

هذه الرواية رواها المفضل بن عمر ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « يصلى فى شهر رمضان زيادة ألف ركعة » قال ، قلت : ومن يقدر على ذلك؟ قال : « ليس حيث تذهب ، أليس تصلى فى شهر رمضان زيادة ألف ركعة فى تسع عشرة منه ، فى كل ليلة عشرين ركعة ، وفى ليلة تسع عشرة مائة ركعة ، وفى ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة ، وفى ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ، وتصلى فى ثمان ليالى منه فى العشر الأواخر ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة » قال ، قلت : جعلنى الله فداك فرجت عنى لقد كان ضاق بى الأمر فلما أتيت لى بالتفسير فرجت عنى فكيف تمام الألف ركعة؟ فقال : « تصلى فى كل يوم جمعة فى شهر رمضان أربع ركعات لأمير المؤمنين عليه السلام ، وتصلى ركعتين لابنة محمد عليهماالسلام ، وتصلى بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار ، وتصلى فى ليلة الجمعة فى العشر الأواخر لأمير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة ، وتصلى فى عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه و آله » قال : « فأما صلاة أمير المؤمنين فإنه يقرأ فيها بالحمد فى كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله أحد ، ويقرأ فى صلاة ابنة محمد عليهماالسلام فى أول ركعة : الحمد وإنا أنزلناه فى ليلة القدر مائة مرة ، وفى

1- المعتبر 2 : 370.

وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام أربع ركعات بتشهدين وتسليمين ، يقرأ فى كل ركعة الحمد مرّة ، وخمسين مرّة قل هو الله أحد.

الركعة الثانية : الحمد وقل هو الله أحد مائة مرة » وقال لى : « تقرأ فى صلاة جعفر فى الركعة الأولى : الحمد وإذا زلزلت ، وفى الثانية : الحمد والعاديات ، وفى الثالثة : الحمد وإذا جاء نصر الله ، وفى الرابعة : الحمد وقل هو الله أحد » ثم قال لى : « يا مفضل ذلک فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم » (1).

وأعلم أن ما ذكر فى الخبر من الصلاة فى كل جمعة عشر ركعات مبنى على الغالب من اشتمال كل شهر على أربعة أيام جمع ، فلو اتفق فى الشهر خمسة أيام جمع ففى كيفية بسط الثمانين احتمالات ، أظهرها سقوط العشر فى الجمعة الأخيرة.

قال فى الذكرى : ولو فات شى ء من هذه النوافل ليلا فالظاهر أنه يستحب قضاؤه نهارا (2). وهو غير واضح. ولا فرق فى استحباب هذه النوافل بين الصائم وغيره ، عملا بالعموم.

قوله : (وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام أربع ركعات بتشهدين وتسليمين ، يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد خمسين مرة).

روى الصدوق – رحمه الله – فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « من توضأ فأسبغ الوضوء وافتتح الصلاة فصلّى أربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله ذنب إلا غفره له » (3).

صلاة أمير المؤمنين عليه السلام

1- التهذيب 3 : 66 – 218 ، الإستبصار 1 : 466 – 1802 ، الإقبال : 12 ، الوسائل 5 : 178 أبواب نافلة شهر رمضان ب 7 ح 1.

2- الذكرى : 254.

3- الفقيه 1 : 356 – 1559 ، وفى ثواب الأعمال : 67 ، والوسائل 5 : 243 أبواب بقية الصلوات المندوبة ب 10 ح 1 ، بتفاوت يسير. الفقيه 1 :1. 1560 ، الوسائل 5 : 243 أبواب بقية الصلوات المندوبة ب 10 ح 2.

وصلاة فاطمة عليهاالسلام ركعتان ، يقرأ فى الأولى الحمد مرّة والقدر مائة مرّة ، وفى الثانية بالحمد مرّة وسورة التوحيد مائة مرّة.

وصلاة جعفر أربع ركعات بتسليمتين ، يقرأ فى الأولى الحمد وإذا زلزلت ، ثم يقول خمس عشرة مرّة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثم يركع ويقولها عشرا ، وهكذا يقولها عشرا بعد

ثم قال رضى الله عنه : وأما محمد بن مسعود العياشى - رحمه الله - فقد روى فى كتابه ، عن عبد الله بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل السماك ، عن ابن أبى عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبى عبد الله عليه السلام : إن هذه الصلاة تسمى صلاة فاطمة عليهاالسلام وصلاة الأوّابين. ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد أنه روى هذه الصلاة وثوابها وكان يقول : إنى لا أعرفها بصلاة فاطمة عليهاالسلام ، وأما أهل الكوفة فإنهم يعرفونها بصلاة فاطمة عليهاالسلام (1).

قوله : (وصلاة فاطمة عليهاالسلام ركعتان ، يقرأ فى الأولى الحمد مرّة والقدر مائة مرّة ، وفى الثانية الحمد مرّة وسورة التوحيد مائة مرّة).

هذه الصلاة نقلها الشيخ فى المصباح (2) ، ولم أقف لها على مستند سوى خبر المفضل المتقدم (3).

قوله : (وصلاة جعفر أربع ركعات بتسليمتين ، يقرأ فى الأولى الحمد وإذا زلزلت ، ثم يقول خمس عشرة مرّة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثم يركع ويقولها عشرا ، وهكذا يقولها عشرا بعد

صلاة فاطمة عليهم السلام

صلاة جعفر

1- الفقيه 1 : 357 - 1561 ، الوسائل 5 : 243 أبواب بقية الصلوات المندوبة ب 10 ح 3.

2- مصباح المتهجد : 265.

3- فى ص 203.

رفـع رأسه ، وفی سـجوده ، وبعـد رفعه ، وفی سـجوده ثانیـا ، وبعـد الرفع منه ، فیکون فی کـل رکعـة خمس وسـبعون مرّة ، ویقرأ فی الثـانیة والعادیات ، وفی الثالثة إذا جاء نصر الله ، وفی الرابعة قل هو الله أحد.

رفـع رأسه ، وفی سـجوده ، وبعـد رفعه ، وفی سـجوده ثانیـا ، وبعـد الرفع منه ، فیکون فی کـل رکعـة خمس وسـبعون مرّة ، ویقرأ فی الثـانیة والعادیات ، وفی الثالثة إذا جاء نصر الله ، وفی الرابعة قل هو الله أحد).

استحباب هذه الصلاة ثابت بإجماع علماء الإسلام إلاّ من شذ من العامة ، حکاه فی المنتهی (1). والأخبار بها مستفیضة ، فروی الشیخ فی الصـحیح ، عن بسـطام ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : قال له رجل : جعلت فداک أیلتزم (2) الرجل أخاه؟ فقال : « نعم إن رسول الله صلی الله علیه و آله یوم افتتـح خیبر أتاه الخبر أن جعفرا قـد قدم فقال : والله ما أدری بأیهما أنا أشد سـرورا بقدوم جعفر أم بفتح خیبر ، قال : فلم یلبث أن جـاء جعفر ، قال : فوثب رسول الله صـلی الله علیه و آله فالتزمه وقبّل ما بین عینیه » قال : فقال له الرجل : الأربع رکعات التی بلغنی أن رسول الله صـلی الله علیه و آله أمر جعفرا أن یصـلیها؟ فقـال : « لمـا قـدم علیه قـال له : یـا جعفر إلاـ أعطیـک؟ ألا أمنحک؟ ألا أحبوک؟ قال : فتشوّف (3) الناس ورأوا أنه یعطیه ذهبا أو فضة فقال : بلی یا رسول الله ، قال : صلّ أربع رکعات متی ما صـلیتهن غفر لک ما بینهن إن اسـتطعت کل یوم ، وإلاّ فکل یومین ، أو کل جمعة ، أو کل شـهر ، أو کل سـنة فإنه یغفر لک ما بینهما ، قال : کیف أصلّیها؟ قال : تفتتح الصلاة ثم تقرأ ، ثم تقول خمس عشرة مرة وأنت قائم : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أکبر ، فإذا رکعت قلت ذلک عشرا ، وإذا رفعت رأسک فعشرا ، وإذا سجدت فعشرا ، وإذا رفعت رأسک فعشرا ، وإذا سجدت الثانیة فعشرا ، وإذا

1- المنتهی 1 : 359.

2- الالتزام : الاعتناق - الصحاح 5 : 2029.

3- تشوّفت إلی الشی ء أی تطلعت إلیه - الصحاح 4 : 1384. هکذا فی المصدر ، وفی جمیع النسخ : فتشرّف.

رفعت رأسک عشـرا ، فـذلک خمس وسـبعون یکون ثلاثمائة فی أربع رکعات ، فهی ألف ومائتان وتقرأ فی کل رکعة بقل هو الله أحد وقل یا أیها الکافرون » (1).

وبمضمون هذه الروایة قال أکثر الأصحاب کالشیخین (2) ، وابن الجنید (3) ، وابن إدریس (4) ، وابن أبی عقیل (5) ، وغیرهم.

وقد ورد فی بعض الروایات أن التسبیح قبل القراءة ، وأن صورته : الله أکبر وسـبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله ، رواه الصدوق – رحمه الله – فی من لا یحضـره الفقیه ، عن أبی حمزة الثمالی ، عن أبی جعفر علیه السـلام ، وفی الروایـة أن النبی صـلی الله علیه و آله قال لجعفر علیه السلام : « ألا أعلّمک صلاة إذا أنت صلّیتها لو کنت فررت من الزحف وکان علیک مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لک » (6) ثم قال – رحمه الله – بعد نقل الروایتین : فبأی الحدیثین أخذ المصلی فهو مصیب.

واختلف الأصـحاب فیما تستحب قراءته فیها بعد الحمد ، فذهب الأکثر إلی أنه الزلزلة فی الرکعة الأولی ، والعادیات فی الثانیة ، والنصر فی الثالثـة ، والتوحیـد فی الرابعـة. وقال علی بن بابویه : یقرأ فی الرکعة الأولی العادیات ، وفی الثانیة الزلزلة ، وفی الباقیتین کما تقدم (7). وقال الصدوق فی المقنع : یقرأ بالتوحید فی الجمیع (8).

1- التهذیب 3 : 186 – 420 ، الوسائل 5 : 195 أبواب صلاة جعفر ب 1 ح 3.

2- المفید فی المقنعة : 28 ، والشیخ فی النهایة : 141.

3- نقله عنه فی المختلف : 127.

4- السرائر : 69.

5- نقله عنه فی المختلف : 127.

6- الفقیه 1 : 347 – 1536 ، الوسائل 5 : 196 أبواب صلاة جعفر ب 1 ح 5.

7- حکاه عنه فی المختلف : 127.

8- المقنع : 43.

ويستحب أن يدعو فى آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها.

والأخبار الواردة فى ذلک مختلفة ، ففى صحيحة بسطام المتقدمة : أنه يقرأ فى كل ركعة بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون (1) ، ومقتضاها الجمع بين السورتين فى كل ركعة.

وفى صحيحة عبد الله بن المغيرة : أن الصادق عليه السلام قال له : « اقرأ فى صلاة جعفر بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون » (2).

وفى صحيحة إبراهيم بن أبى البلاد ، قال : قلت لأبى الحسن - يعنى موسى بن جعفر عليه السلام - : أىّ شى ء لمن صلّى صلاة جعفر؟ قال : « لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله له » قال ، قلت : هذه لنا؟ قال : « فلمن هى ، إلاّ لكم خاصّة؟! » قلت : فأى شى ء أقرأ فيها ، قال ، وقلت : أعترض القرآن؟ قال : لا ، اقرأ فيها إذا زلزلت ، وإذا جاء نصر الله ، وإنا أنزلناه فى ليلة القدر ، وقل هو الله أحد » (3).

وروى الشيخ ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبى الحسن عليه السلام ، قال : « تقرأ فى الأولى : إذا زلزلت ، وفى الثانية : والعاديات ، وفى الثالثة : إذا جاء نصر الله ، وفى الرابعة : بقل هو الله أحد » (4) وفى هذا السند ضعف (5).

قوله : (ويستحب أن يدعو فى آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها).

ذكر الصدوق - رحمه الله - فى من لا يحضره الفقيه أن فى رواية الحسن بن محبوب ، قال : « تقول فى آخر سجدة من صلاة جعفر بن أبى طالب

1- فى ص 206.

2- الفقيه 1 : 348 - 1538 ، الوسائل 5 : 197 أبواب صلاة جعفر ب 2 ح 1.

3- الفقيه 1 : 348 - 1539 ، التهذيب 3 : 186 - 421 ، ثواب الأعمال : 68 ، الوسائل 5 : 198 أبواب صلاة جعفر ب 2 ح 2.

4- التهذيب 3 : 187 - 423 ، الوسائل 5 : 198 أبواب صلاة جعفر ب 2 ح 3.

5- لعل وجهه أن راويها وهو إبراهيم بن عبد الحميد واقفى - راجع رجال الشيخ : 344 - 26.

الثانية : صلاة ليلة الفطر :

وهى ركعتان ، يقرأ فى الأولى الحمد مرّة وألف مرّة قل هو الله أحد ، وفى الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرّة.

وصلاة يوم الغدير

وهو الثامن عشر من ذى الحجة قبل الزوال بنصف ساعة.

عليه السلام : يا من لبس العز والوقار ، يا من تعطّف بالمجد وتكرّم به ، يا من لا ينبغى التسبيح إلاّ له ، يا من أحصى كل شى ء علمه ، يا ذا النعمة والطول ، يا ذا المنّ والفضل ، يا ذا القدرة والكرم ، أسألک بمعاقد العز من عرشک ، ومنتهى الرحمة من كتابک ، وباسمک الأعظم الأعلى ، وكلماتک التامات أن تصلى على محمد وآل محمد وأن تفعل بى كذا وكذا » (1).

قوله : (الثانية ، صلاة ليلة الفطر : وهى ركعتان ، يقرأ فى الأولى الحمد مرّة ، وألف مرّة قل هو الله أحد ، وفى الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرّة).

هذه الصلاة ذكرها الشيخ فى المصباح (2) ، قال المصنف فى المعتبر : ولا بأس بها ، فإن الصلاة خير موضوع (3).

قوله : (وصلاة يوم الغدير ، وهو الثامن عشر من ذى الحجة قبل الزوال بنصف ساعة).

هذه الصلاة ركعتان تقرأ فى كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله أحد وآية الكرسى وإنا أنزلناه عشرا عشرا. روى ذلک محمد بن موسى الهمدانى ، عن على بن حسان الواسطى ، عن على بن الحسين العبدى ، عن الصادق

صلاة ليلة الفطر

صلاة يوم الغدير

1- الفقيه 1 : 349 - 1544 ، الوسائل 5 : 199 أبواب صلاة جعفر ب 3 ح 2.

2- مصباح المتهجد : 592.

3- المعتبر 2 : 373.

وصلاة ليلة النصف من شعبان ، وصلاة ليلة المبعث ويومه :

وتفصيل هذه الصلوات ، وما يقال فيها وبعدها ، مذكور فى كتب العبادات.

خاتمة :

كل النوافل يجوز أن يصليها الإنسان قاعدا ، وقائما أفضل. وإن جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان أفضل.

عليه السلام . وفى الرواية : « إن هذه الصلاة تعدل عند الله عزّ وجلّ مائة ألف حجّة ومائة ألف عمرة » (1) وفى السند ضعف (2).

قال فى التذكرة : وقد روى أبو الصلاح هنا استحباب الجماعة والخطبة والتصافح والتهانى ببركة هذا اليوم وشرفه بتكميل الدين بنصب أمير المؤمنين عليه السلام (3).

قوله : (وصلاة ليلة النصف من شعبان ، وصلاة ليلة المبعث ويومه).

قد ذكر الأصحاب فى كتب العبادات فى هذه الأوقات صلوات متعددة ، من أرادها وقف عليها فى محالها. والله الموفق.

قوله : (خاتمة ، كل النوافل يجوز أن يصليها الإنسان قاعدا ، وقائما أفضل. وإن جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان أفضل).

قد تقدم البحث فى هذين الحكمين فى أوائل كتاب الصلاة مستقصى فلا نعيده.

صلاة ليلة النصف من شعبان

جواز النافلة من القعود

1- التهذيب 3 : 143 - 317 ، الوسائل 5 : 224 أبواب الصلوات المندوبة ب 3 ح 1.

2- لعل وجهه هو جهالة - على بن الحسين العبدى حيث إنه غير مذكور فى كتب الرجال.

3- التذكرة 1 : 72.

الرّكن الرّابع :

فى التوابع ، وفيه فصول :

الفصل الأوّل : فى الخلل الواقع فى الصلاة ، وهو إما من عمد ، أو سهو ، أو شك.

أما العمد : فمن أخلّ بشى ء من واجبات الصلاة عامدا فقد أبطل صلاته ، شرطا كان ما أخلّ به أو جزءا منها ، أو كيفية أو تركا ،

قوله : (الركن الرابع ، فى التوابع : وفيه فصول ، الفصل الأول : فى الخلل الواقع فى الصلاة ، وهو إما من عمد ، أو سهو ، أو شك. أما العمد فمن أخلّ بشى ء من واجبات الصلاة عامدا فقد أبطل صلاته ، شرطا كان ما أخلّ به أو جزءا منها ، أو كيفية أو تركا).

المراد بالشرط : الخارج الذى تتوقف عليه صحة الفعل كالطهارة والستر.

وبالجزء : ما تلتئم منه الماهية كالقراءة والركوع والسجود. وبالكيفية : ترتيب الأجزاء على الوجه المأمور به ، ومثّل لها المصنف فى المعتبر بالطمأنينة (1) ، وهو غير واضح ، وبالترك : ما يحرم فعله فى الصلاة كالالتفات والكلام ، وفى إطلاق الواجب عليه تجوّز.

وقد أجمع الأصحاب وغيرهم على أن من أخل بشى ء من شرائط الصلاة أو واجباتها عمدا بطلت صلاته ، لأن الإخلال بالشرط إخلال بالمشروط ، والإخلال بالجزء أو الكيفية إخلال بالحقيقة المجموعة من الأجزاء ، فلا يكون المخل بأحدهما آتيا بالصلاة على الوجه المأمور به ، كما هو ظاهر.

وأما البطلان بفعل ما لا يجوز فعله فى الصلاة فلا يتم على إطلاقه ، لأن النهى إذا لم يتعلق بنفس العبادة أو شرطها لا يقتضى فسادها ، وإنما يثبت البطلان بدليل من خارج ، كما فى الكلام والالتفات ونحوهما.

الخلل الواقع فى الصلاة

بطلان الصلاة بالاخلال بواجب عمداً أو جهلاً

1- المعتبر 2 : 376.

وكذا لو فعل ما يجب تركه أو ترک ما يجب فعله جهلا بوجوبه ، إلا الجهر والإخفات فی موضعهما. ولو جهل غصبية الثوب الذی يصلی فيه أو المكان أو نجاسة الثوب أو البدن أو موضع السجود فلا إعادة.

فروع :

الأول : إذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلی أعاد الطهارة والصلاة ، ولو جهل غصبيّته لم يعد إحداهما.

قوله : (وكذا لو فعل ما يجب تركه ، أو ترک ما يجب فعله جهلا بوجوبه ، إلا الجهر والإخفات فی موضعهما).

الوجه من مساواة الجاهل للعامد فی ذلک عدم تحقق الامتثال مع الإخلال بالواجب فی الحالين وإن افترقا بالإثم وعدمه.

وأما استثناء الجهر والإخفات من ذلک فقال المصنف فی المعتبر : إنه ثابت باتفاق القائلين بوجوبهما (1). ويدل عليه ما رواه الشيخ فی الصحيح ، عن زرارة ، عن أبی جعفر عليه السلام قال ، قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغی الجهر فيه أو أخفی فيما لا ينبغی الإخفاء فيه ، قال : « أیّ ذلک فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الإعادة ، وإن فعل ذلک ناسيا أو ساهيا أو لا يدری فلا شی ء عليه » (2).

قوله : (ولو جهل غصبية الثوب الذی يصلی فيه ، أو المكان ، أو نجاسة الثوب ، أو البدن ، أو موضع السجود ، فلا إعادة).

قد تقدم الكلام فی ذلک كله وأن الأظهر عدم الإعادة فی شی ء من ذلک ، لاستحالة توجه النهی إلی الجاهل فينتفی المقتضی للفساد.

قوله : (فروع ثلاثة ، الأول : إذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلی أعاد الطهارة والصلاة ، ولو جهل غصبيّته لم يعد إحداهما).

حكم الوضوء بماء مغصوب

1- المعتبر 2 : 377.

2- التهذيب 2 : 162 - 635 ، الإستبصار 1 : 313 - 1163 ، الوسائل 4 : 766 أبواب القراءة فی الصلاة ب 26 ح 1 ، وأوردها فی الفقيه 1 : 227 - 1003.

الثانی : إذا لم یعلم أن الجلد میتة فصلی فیه ثم علم لم یعد إذا کان فی ید مسلم أو شراه من سوق المسلمین ، فإن أخذه من غیر مسلم أو وجده مطروحا أعاد.

أما عدم الإعادة مع الجهل بالغصب فلما سبق.

وأما وجوب الإعادة مع العلم فلتوجه النهی إلی الطهارة فتفسد ، ویلزم من فسادها فساد المشروط.

ولو علم الجاهل بالغصب فی أثناء الوضوء فإن بقی شی ء لم یغسل امتنع غسله بذلک الماء قطعا ، وإن استوفی الغسل ففی جواز المسح بذلک البلل وجهان ، أظهرهما الجواز ، لأنه فی حکم التالف وقد ثبت علیه بدله ، فلا یجمع بین العوض والمعوض لواحد.

قوله : (الثانی ، إذا لم یعلم أن الجلد میتة وصلی فیه ثم علم لم یعد إذا کان فی ید مسلم أو اشتراه من سوق المسلمین).

إنما لم تجب علیه الإعادة لأنه صلی صلاة مأمورا بها ، والامتثال یقتضی الإجزاء.

والمراد بالمسلم : من حکم بإسلامه شرعا ، وبسوق المسلمین : ما صدق علیه أنه کذلک ، فیحل الشراء منه وإن لم یسمع من بایعه کلمة الشهادة. وفی موثقة إسحاق بن عمار عن الکاظم علیه السلام ، قال : « لا بأس بالصلاة فی الفرو الیمانی وفیما صنع فی أرض الإسلام » قلت : فإن کان فیها غیر أهل الإسلام؟ قال : « إن کان الغالب علیها المسلمین فلا بأس » (1).

قوله : (وإن أخذه من غیر مسلم أو وجده مطروحا أعاد).

لا ریب فی وجوب الإعادة إذا کان الجلد مأخوذا من غیر مسلم عملا بالظاهر من حاله ، ولورود النهی عن تناوله منه.

حکم الصلاة بجلد المیتة

1- التهذیب 2 : 368 - 1532 ، الوسائل 3 : 332 أبواب لباس المصلی ب 55 ح 3.

الثالث : إذا لم يعلم أنه من جنس ما يصلّى فيه وصلى أعاد.

وأما السهو : فإن أخلّ بركن أعاد ، كمن أخلّ بالقيام حتى نوى ، أو بالنّية حتى كبّر ،

أما الجلد المطروح فقد صرح المصنف وغيره (1) بأنه كذلک ، نظرا إلى أصالة عدم تذكيته ، وهو مشكل ، لأن مرجع الأصل هنا إلى الاستصحاب ولم يقم على التمسک به دليل يعتد به ، وقد تقدم البحث فى ذلک مستوفى فى كتاب الطهارة (2).

قوله : (الثالث ، إذا لم يعلم أنه من جنس ما يصلّى فيه وصلى أعاد).

هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب ، واستدل عليه فى المنتهى بأن الصلاة مشروطة بستر العورة بما يصلى فيه ، والشک فى الشرط يقتضى الشک فى المشروط (3). ويمكن المناقشة فيه بالمنع من ذلک ، لاحتمال أن يكون الشرط ستر العورة بما لا يعلم تعلق النهى به. ولو كان الملبوس غير ساتر كالخاتم ونحوه فأولى بالجواز.

قوله : (وأما السهو ، فإن أخلّ بركن أعاد ، كمن أخلّ بالقيام حتى نوى).

مقتضى العبارة كون القيام فى حال النية ركنا ، وهو غير واضح خصوصا على ما ذهب إليه المصنف من كونها شرطا خارجا عن حقيقة الصلاة (4). نعم هو ركن فى حال التكبير ، لأن من أخل بالقيام حتى كبر بطلت صلاته عمدا وسهوا.

قوله : (أو بالنية حتى كبر).

حكم الاخلال بركن سهواً

1- كالشهيد الثانى فى المسالک 1 : 40.

2- راجع ج 2 ص 387.

3- المنتهى 1 : 225.

4- المعتبر 2 : 149.

أو بالتكبير حتى قرأ ،

لا ريب فى ذلک ، لأن التكبير جزء من الصلاة إجماعا فتعتبر فيه النية وغيرها من الشرائط ، لأن شرط الكل شرط لجزئه ، ويلزم من فوات الشرط فوات المشروط.

قوله : (أو بالتكبير حتى قرأ).

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب على ما نقله جماعة (1) ، ويدل عليه روايات منها : ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ، قال : « يعيد » (2).

وفى الصحيح عن ابن أبى يعفور ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، أنه قال فى الرجل يصلى فلم يفتتح بالتكبير ، هل تجزيه تكبيرة الركوع؟ قال : « لا ، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر » (3).

وبإزاء هذه الروايات أخبار أخر دالة على أن الناسى لا يعيد ، كصحيحة عبيد الله الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل نسى أن يكبر حتى دخل فى الصلاة ، قال : « أليس كان من نيته أن يكبر؟ » قلت : نعم ، قال : « فليمض فى صلاته » (4).

وصحيحة أحمد بن محمد بن أبى نصر ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام ، قال ، قلت له : رجل نسى أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع ، فقال : « أجزأه » (5).

1- كالشهيد الأول فى الذكرى : 187 ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : 258.

2- التهذيب 2 : 143 - 557 ، الإستبصار 1 : 351 - 1326 ، الوسائل 4 : 715 أبواب تكبيرة الإحرام ب 2 ح 1.

3- الكافى 3 : 347 - 2 ، التهذيب 2 : 143 - 562 ، الإستبصار 1 : 352 - 1333 ، الوسائل 4 : 718 أبواب تكبيرة الإحرام ب 3 ح 1.

4- الفقيه 1 : 226 - 999 ، التهذيب 2 : 144 - 565 ، الإستبصار 1 : 352 - 1330 ، الوسائل 4 : 717 أبواب تكبيرة الإحرام ب 2 ح 9.

5- الفقيه 1 : 226 - 1000 ، التهذيب 2 : 144 - 566 ، الإستبصار 1 : 353 - 1334 ، الوسائل 4 : 718 أبواب تكبيرة الإحرام ب 3 ح 2.

أو بالركوع حتى سجد ، أو بالسجدتين حتى ركع فيما بعد ، وقيل : يسقط الزائد ويأتى بالفائت ويبنى ، وقيل : يختصّ هذا الحكم بالأخيرتين ، ولو كان فى الأوليين استأنف ، والأول أظهر.

قال فى الذكرى : وهذه الروايات تخالف إجماع الأصحاب ، بل إجماع الأمة إلا الزهرى والأوزاعى ، فإنهما لم يبطلا الصلاة بتركها سهوا (1).

وأجاب عنها الشيخ فى كتابى الأخبار بالحمل على الشك دون تيقن الترك (2) ، ولا بأس به.

قوله : (أو بالركوع حتى سجد ، أو بالسجدتين حتى ركع فيما بعد ، وقيل : يسقط الزائد ويأتى بالفائت ويبنى ، وقيل : يختصّ هذا الحكم بالأخيرتين ، ولو كان فى الأوليين ، استأنف ، والأول أظهر).

تضمنت هذه العبارة مسألتين :

إحداهما : إن من أخل بالركوع ناسيا حتى سجد بطلت صلاته ، وهو اختيار المفيد (3) ، والمرتضى (4) ، وابن إدريس (5) ، وعامة المتأخرين (6).

وقال الشيخ فى المبسوط : إنما تبطل فى الأولتين أو فى ثالثة المغرب ، وإن كان فى الأخيرتين من الرباعية حذف الزائد وأتى بالفائت ، فلو ترك الركوع فى الثالثة حتى سجد سجدتيها أسقطهما وركع وأعاد السجدتين ، ولو لم يذكر حتى ركع فى الرابعة أسقط الركوع وسجد للثالثة ثم أتى بالرابعة (7). ونحوه قال فى

1- الذكرى : 178.

2- التهذيب 2 : 144 ، والاستبصار 1 : 352.

3- المقنعة : 22.

4- جمل العلم والعمل : 63.

5- السرائر : 50.

6- منهم العلامة فى التذكرة 1 : 134 ، والشهيد الأول فى البيان : 145 ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : 271.

7- المبسوط 1 : 109.

كتابى الأخبار (1). وحكى فى المبسوط قولا ـ بالتلفيق مطلقا وعدم الاعتداد بالزيادة وإن كان فى الأولتين (2)، وأسنده فى المنتهى إلى الشيخ أيضا (3).

وقال ابن الجنيد : لو صحت له الأولى وسها فى الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كأن أيقن وهو ساجد أنه لم يكن ركع فأراد البناء على الركعة الأولى التى صحت له ، رجوت أن يجزيه ذلک ، ولو أعاد إذا كان فى الأولتين وكان الوقت واسعا كان أحب إلىّ (4).

ويقرب منه قول على بن بابويه فى رسالته ، فإنه قال : وإن نسيت الركوع بعد ما سجدت فى الركعة الأولى فأعد صلاتک ، لأنه إذا لم تثبت لک الأولى لم تثبت لک صلاتک ، وإن كان الركوع فى الثانية أو الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة (5).

احتج القائلون بالبطلان مطلقا بأن الناسى للركوع إلى أن يسجد لم يأت بالمأمور به على وجهه ، فيبقى فى عهدة التكليف إلى أن يتحقق الامتثال.

وبما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن رفاعة ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم ، قال : « يستقبل » (6).

وعن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أيقن الرجل أنه ترک ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترک الركوع استأنف الصلاة » (7).

1- التهذيب 2 : 149 ، والاستبصار 1 : 356.

2- المبسوط 1 : 119.

3- المنتهى 1 : 408.

4- حكاه عنه فى المختلف : 129.

5- حكاه عنه فى المختلف : 129.

6- التهذيب 2 : 148 - 581 ، الإستبصار 1 : 355 - 1344 ، الوسائل 4 : 933 أبواب الركوع ب 10 ح 1.

7- التهذيب 2 : 148 - 580 ، الإستبصار 1 : 355 - 1343 ، الوسائل 4 : 933 أبواب الركوع ب 10 ح 3.

وعن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع ، قال : « يستقبل حتى يضع كل شى ء من ذلک موضعه » (1).

ويتوجه على الأول أن الامتثال يتحقق بالإتيان بالركوع ثم السجود ، فلا يتعين الاستئناف. نعم لو لم يذكر إلاّ بعد السجدتين اتجه البطلان لزيادة الركن ، كما هو مدلول الروايتين الأولتين.

والرواية الثالثة ضعيفة السند (2) ، فلا تنهض حجة فى إثبات حكم مخالف للأصل.

احتج الشيخ فى التهذيب على البطلان فى الركعتين الأولتين وثالثة المغرب بما تلوناه من الأخبار ، وعلى إسقاط الزائد والإتيان بالفائت فى الركعتين الأخيرتين من الرباعية بما رواه عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام : فى رجل شک بعد ما سجد أنه لم يركع : « فإن استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبنى على صلاته على التمام ، وإن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف فليتم الصلاة بركعة وسجدتين ولا شى ء عليه » (3).

وفى الصحيح عن العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع ، قال : « يقوم فيركع ويسجد سجدتى السهو » (4).

وأجاب المصنف فى المعتبر عن الرواية الأولى بأن ظاهرها الإطلاق وهو متروک ، وتخصيصها بالأخيرتين تحكم (5).

1- التهذيب 2 : 149 - 583 ، الإستبصار 1 : 356 - 1347 ، الوسائل 4 : 933 أبواب الركوع ب 10 ح 2.

2- لعل وجهه هو كون إسحاق بن عمار فطحيا - راجع الفهرست : 15 - 52.

3- التهذيب 2 : 149 - 585 ، الوسائل 4 : 934 أبواب الركوع ب 11 ح 2 ، وأوردها فى الاستبصار 1 : 356 - 1348.

4- التهذيب 2 : 149 - 586 ، الوسائل 4 : 935 أبواب الركوع ب 11 ح 3.

5- المعتبر 2 : 378.

ويتوجه عليها أيضا أنها ضعيفة السند باشتماله على الحكم بن مسكين وهو مجهول ، وعلى الرواية الثانية أنها غير دالة على مطلوبه وإنما تدل على وجوب الإتيان بالمنسى خاصة ، وهو لا يذهب إليه بل يوجب الإتيان بما بعده من السجود.

لكن الصدوق - رحمه الله - أورد رواية محمد بن مسلم فى كتابه بطريق صحيح ، ومتنها أوضح مما فى كتابى الشيخ. فإنه قال : وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام : فى رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع ، فقال : « يمضى فى صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع ، فإن استيقن أنه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبنى على صلاته على التمام ، وإن كان لم يستيقن إلا من بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجد سجدتين ولا شى ء عليه » (1) ومقتضى الرواية وجوب الإتيان بالركوع وإسقاط السجدتين مطلقا كما هو أحد الأقوال فى المسألة.

ويمكن الجمع بينها وبين ما تضمن الاستئناف بذلك بالتخيير بين الأمرين وأفضلية الاستئناف. وكيف كان فلا ريب أن الاستئناف أولى.

الثانية : إن من أخل بالسجدتين حتى ركع فيما بعد بطلت صلاته ، وهو اختيار الشيخ فى النهاية (2) ، وأكثر الأصحاب. وقال فى الجمل : إن ترك ناسيا سجدتين فى ركعة من الأولتين أعاد الصلاة ، وإن كانتا من الأخيرتين بنى على الركوع فى الأولى وسجد السجدتين (3). والأصح الأول.

لنا : أنه أخل بركن من الصلاة حتى دخل فى آخر ، فلو أعاد الأول لزاد ركنا ولو لم يأت به نقص ركنا ، وكلاهما مبطل ، لما سيأتى ، ويؤيده قوله عليه السلام : « لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ،

1- الفقيه 1 : 228 - 1006 ، الوسائل 4 : 934 أبواب الركوع ب 11 ح 2.

2- النهاية : 88.

3- الجمل والعقود (الرسائل العشر) : 186 ، 188.

وكذا لو زاد فى الصلاة ركعة أو ركوعا أعاد سهوا وعمدا.

والركوع ، والسجود » (1).

ولم نقف للقائلين بالتلفيق هنا على حجة يعتد بها. واستدل له فى المختلف بأن السجدتين مساويتان للركوع فى جميع الأحكام ، وقد ثبت جواز التلفيق فيه (2). ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال ، فإنه مجرد دعوى عارية من الدليل.

قوله : (وكذا لو زاد فى صلاته ركعة ، أو ركوعا ، أو سجدتين ، أعاد عمدا أو سهوا).

هنا مسألتان :

إحداهما : إن من زاد فى صلاته ركعة بطلت صلاته. وإطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى الصلاة بين الرباعية وغيرها ، ولا بين أن يكون قد جلس فى آخر الصلاة أو لم يجلس. وبهذا التعميم قطع الشيخ فى جملة من كتبه (3) ، والسيد المرتضى (4) ، وابن بابويه (5).

واحتج عليه فى الخلاف بتوقف يقين البراءة عليه. قال : وإنما يعتبر الجلوس بقدر التشهد أبو حنيفة بناء على أن الذكر فى التشهد ليس بواجب.

واستدل عليه أيضا بما رواه الشيخ فى الحسن ، عن زرارة وبكير ابنى أعين ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « إذا استيقن أنه زاد فى صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا » (6) وعن أبى بصير قال ، قال أبو

حكم زيادة ركن سهواً

1- الفقيه 1 : 225 - 991 ، الوسائل 4 : 770 أبواب القراءة فى الصلاة ب 29 ح 5.

2- المختلف : 130.

3- الخلاف 1 : 164 ، والمبسوط 1 : 121 ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : 187.

4- جمل العلم والعمل : 63.

5- المقنع : 31.

6- التهذيب 2 : 194 - 763 ، الإستبصار 1 : 376 - 1428 ، الوسائل 5 : 332 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 19 ح 1.

عبد الله علیه السلام : « من زاد فی صلاته فعلیه الإعادة » (1) وهما بإطلاقهما یتناولان زیادة الرکعة وغیرها.

وقال فی المبسوط : من زاد رکعة فی صلاته أعاد ، ومن أصحابنا من قال : إن کانت الصلاة رباعیة وجلس فی الرابعة مقدار التشهد فلا إعادة علیه. والأول هو الصحیح ، لأن هذا قول من یقول أن الذکر فی التشهد لیس بواجب (2).

وهذا الذی نقله الشیخ عن بعض الأصحاب هو مذهب ابن الجنید (3) ، واختاره المصنف فی المعتبر (4) ، والعلامة فی المختلف (5). واستدل علیه فی المعتبر بأن نسیان التشهد غیر مبطل ، فإذا جلس قدر التشهد فقد فصل بین الفرض والزیادة ، وبما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن زرارة ، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال : سألته عن رجل صلی خمسا ، فقال : « إن کان جلس فی الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته » (6).

وعن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل استیقن بعد ما صلی الظهر أنه صلی خمسا ، فقال : « کیف استیقن؟ » قلت : علم ، قال : « إن کان علم أنه کان جلس فی الرابعة فصلاته الظهر تامة » (7).

ویتوجه علی الأول : أن تحقق الفصل بالجلوس لا یقتضی عدم وقوع

1- الکافی 3 : 355 - 5 ، التهذیب 2 : 194 - 764 ، الإستبصار 1 : 376 - 1429 ، الوسائل 5 : 332 أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب 19 ح 2.

2- المبسوط 1 : 121.

3- حکاه عنه فی المختلف : 135.

4- المعتبر 2 : 380.

5- المختلف : 135.

6- التهذیب 2 : 194 - 766 ، الإستبصار 1 : 377 - 1431 ، الوسائل 5 : 332 أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب 19 ح 4.

7- التهذیب 2 : 194 - 765 ، الاستبصار 1 : 377 - 1430 ، المقنع : 31 ، الوسائل 5 : 332 أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب 19 ح 5.

الزيادة فى أثناء الصلاة.

وعلى الروايتين : أن الظاهر أن المراد فيهما من الجلوس بقدر التشهد : التشهد ، لشيوع مثل هذا الإطلاق وندور تحقق الجلوس بقدر التشهد من دون الإتيان به ، وبذلک صرح الشيخ فى الاستبصار. فقال : إن هذين الخبرين لا ينافيان الخبرين الأولين ، يعنى : روايتى أبى بصير وابنى أعين ، لأن من جلس فى الرابعة وتشهد ثم قام صلى ركعة لم يخلّ بركن من أركان الصلاة ، وإنما أخلّ بالتسليم ، والإخلال بالتسليم لا يوجب إعادة الصلاة حسب ما قدمناه (1).

واستحسن هذا الحمل الشهيد فى الذكرى ، قال : ويكون فى هذه الأخبار دلالة على ندب التسليم (2).

وإلى هذا القول ذهب ابن إدريس فى سرائره فقال : من صلى الظهر - مثلا - أربع ركعات ، وجلس فى دبر الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبى وآله ، ثم قام ساهيا عن التسليم فصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من أوجب التسليم فالصلاة باطلة ، وعلى مذهب من لم يوجبه فالأولى أن يقال : إن الصلاة صحيحة لأنه ما زاد فى صلاته ركعة ، لأنه بقيامه خرج من صلاته. وإلى هذا القول ذهب شيخنا أبو جعفر فى استبصاره ونعم ما قال (3). انتهى كلامه رحمه الله ، وهو فى محله. ومن ذلک يظهر عدم الفرق فى الصلاة بين الرباعية وغيرها.

ولو ذكر الزيادة قبل الركوع صحت صلاته مطلقا بغير إشكال ، لأن زيادة القيام سهوا غير مبطلة.

الثانية : إن من زاد فى صلاته ركوعا أو سجدتين بطلت صلاته ، وهو

1- الاستبصار 1 : 377.

2- الذكرى : 219.

3- السرائر : 52.

وقيل : لو شک فی الرکوع فرکع ثم ذکر أنه کان رکع أرسل نفسه ، ذکره الشیخ وعلم الهدی ، والأشبه البطلان.

مذهب الأصحاب لا نعلم فیه مخالفا. واستدل علیه فی المعتبر (1) بأن فیه تغییرا لهیئة الصلاة وخروجا عن الترتیب الموظف ، فتبطل معه الصلاة ، وقول أبی جعفر علیه السلام فی حسنة زرارة وبکیر المتقدمة : « إذا استیقن أنه زاد فی صلاته المکتوبة لم یعتد بها واستقبل صلاته استقبالا » (2) وقول الصادق علیه السلام فی صحیحة منصور بن حازم فی رجل صلی وذکر أنه زاد سجدة : « لا یعید الصلاة من سجدة ویعیدها من رکعة » (3) والظاهر أن المراد بالرکعة الرکوع ، کما یظهر من مقابلته بالسجدة.

قوله : (وقیل : لو شک فی الرکوع فرکع ثم ذکر أنه کان رکع أرسل نفسه ، ذکره الشیخ وعلم الهدی ، والأشبه البطلان).

إنما کان الأشبه البطلان لأنه زاد رکوعا ، إذ لیس رفع الرأس جزءا من الرکوع ، وإنما هو انفصال عنه.

والقول بالصحة وإرسال نفسه للسجود للشیخ (4) ، والمرتضی (5) ، وابن إدریس (6) ، واختاره شیخنا المتقدم محمد بن یعقوب الکلینی فی کتابه الکافی (7). قال فی الذکری : وهو قوی ، لأن ذلک وإن کان بصورة الرکوع إلاّ أنه فی الحقیقة لیس برکوع ، لتبین خلافه ، والهوی إلی السجود مشتمل علیه وهو واجب فیتأدی الهوی إلی السجود به ، فلا تتحقق الزیادة حینئذ ، بخلاف ما لو

1- المعتبر 2 : 379.

2- فی ص 220.

3- الفقیه 1 : 228 - 1009 ، التهذیب 2 : 156 - 610 ، الوسائل 4 : 938 أبواب الرکوع ب 14 ح 2.

4- المبسوط 1 : 122.

5- جمل العلم والعمل : 65.

6- السرائر : 53.

7- الکافی 3 : 360.

وإن نقص [ركعة] فإن ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة أتم ولو كانت ثنائية ، وإن ذكر بعد أن فعل ما يبطلها عمدا أو سهوا أعاد. وإن كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد ، والأشبه الصّحة.

ذكر بعد رفع رأسه من الركوع ، فإن الزيادة حينئذ متحققة لافتقاره إلى هوى السجود (1). ولا يخفى ضعف هذا التوجيه.

نعم يمكن توجيهه بأن هذه الزيادة لم تقتض تغييرا لهيئة الصلاة ولا خروجا عن الترتيب الموظف ، فلا تكون مبطلة وإن تحقق مسمى الركوع ، لانتفاء ما يدل على بطلان الصلاة بزيادته على هذا الوجه من نصّ أو إجماع. ولا يشكل ذلك بوجوب إعادة الهوى للسجود حيث لم يقع بقصده وإنما وقع بقصد الركوع ، لأن الأظهر أن ذلك لا يقتضى وجوب إعادته ، كما يدل عليه فحوى صحيحة حريز المتضمنة لأن من سها فى فريضة فأتمها على أنها نافلة لا يضره (2).

وقد ظهر بذلك قوة هذا القول ، وإن كان الإتمام ثم الإعادة طريق الاحتياط.

قوله : (وإن نقص [ركعة] فإن ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة أتمّ ولو كانت ثنائية ، وإن ذكر بعد أن فعل ما يبطلها عمدا أو سهوا أعاد ، وإن كان يبطلها عمدا لا سهوا – كالكلام – فيه تردد ، والأشبه الصّحة).

إذا نقص المصلى من صلاته ركعة فما زاد فإما أن يذكر بعد التسليم وقبل فعل المنافى أو بعده ، وعلى الثانى فإما أن يكون المنافى مما يبطل الصلاة عمدا لا سهوا كالكلام ، أو يبطلها عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير. فهنا مسائل ثلاث :

حكم من نقص ركعة فما زاد من صلاته

1- الذكرى : 222.

2- التهذيب 2 : 342 – 1418 ، الوسائل 4 : 711 أبواب النية ب 2 ح 1 ، ولكن فيهما : أن عبد الله بن المغيرة رواها عن كتاب حريز.

الأولى : أن يذكر النقص بعد التسليم وقبل الإتيان بغيره من المنافيات ، فيجب إتمام الصلاة ولو كانت ثنائية دون الإعادة ، تمسكا بمقتضى الأصل السالم من المعارض ، وما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحارث بن المغيرة النضرى قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إنا صلينا المغرب فسها الإمام فسلم فى الركعتين فأعدنا الصلاة ، قال : « ولم أعدتم؟ أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه و آله فى ركعتين فأتم بركعتين؟ ألا أتممتم؟! » (1) والظاهر عدم تحقق الخلاف فى هذه الصورة مطلقا.

الثانية : أن يذكر بعد فعل ما يبطل الصلاة عمدا لا سهوا كالكلام.

وقد اختلف الأصحاب فى حكمه ، فقال الشيخ فى النهاية : يجب عليه الإعادة (2) ، وتبعه ابن أبى عقيل (3) وأبو الصلاح الحلبى (4) ، وقوى فى المبسوط عدم الإعادة وحكى عن بعض أصحابنا قولا بوجوب الإعادة فى غير الرباعية (5). والأصح أنه لا يعيد مطلقا.

لنا : التمسك بمقتضى الأصل ، وما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام : فى الرجل يسهو فى الركعتين ويتكلم ، قال : « يتم ما بقى من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شى ء عليه » (6).

وفى الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام : فى رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ، ثم ذكر أنه

1- التهذيب 2 : 180 - 725 ، الإستبصار 1 : 370 - 1410 ، الوسائل 5 : 307 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 3 ح 2.

2- النهاية : 90.

3- نقله عنه فى المختلف : 136.

4- الكافى فى الفقه : 148.

5- المبسوط 1 : 121.

6- التهذيب 2 : 191 - 756 ، الإستبصار 1 : 378 - 1434 ، الوسائل 5 : 308 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 3 ح 5.

لم يصل غير ركعتين فقال : « يتم ما بقى من صلاته ولا شى ء عليه » (1).

وفى الصحيح عن سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « صلى رسول الله صلى الله عليه و آله ثم سلم فى ركعتين فسأله من خلفه : يا رسول الله أحدث فى الصلاة شى ء؟ قال : وما ذاک؟ قالوا : إنما صليت ركعتين ، فقال : أكذاک يا ذا اليدين؟ وكان يدعى ذا الشمالين ، فقال : نعم ، فبنى على صلاته فأتم الصلاة أربعا » وقال : « إن الله عزّ وجلّ هو الذى أنساه رحمة للأمة ، ألا ترى لو أن رجلا صنع هذا لعيّر وقيل : ما تقبل صلاتک ، فمن دخل عليه اليوم ذلک قال : قد سنّ رسول الله صلى الله عليه و آله وصارت أسوة ، وسجد سجدتين لمكان الكلام » (2).

الثالثة : أن يذكر بعد فعل ما يبطل الصلاة عمدا وسهوا ، كالحدث والفعل الكثير الذى تنمحى به صورة الصلاة ، وقد ذهب الأكثر إلى أنه موجب للإعادة.

وقال ابن بابويه فى كتابه المقنع : إن صليت ركعتين من الفريضة ثم قمت فذهبت فى حاجة لک فأضف إلى صلاتک ما نقص ولو بلغت الصين ولا تعد الصلاة ، فإن إعادة الصلاة فى هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمن (3).

احتج القائلون بوجوب الإعادة بما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن جميل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام ، قال : « يستقبل » قلت : فما يروى الناس؟ فذكر له حديث ذى الشمالين ، فقال :

1- التهذيب 2 : 191 - 757 ، الإستبصار 1 : 379 - 1436 ، الوسائل 5 : 309 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 3 ح 9.

2- الكافى 3 : 357 - 6 ، التهذيب 2 : 345 - 1433 ، الوسائل 5 : 311 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 3 ح 16.

3- نقله عنه فى المختلف : 136 ، والموجود فى المقنع : 31. وإن صليت ركعتين ثم قمت فذهبت فى حاجة لک فأعد الصلاة ولا تبن على الركعتين.

« إن رسول الله صلى الله عليه و آله لم يبرح من مكانه ، ولو برح استقبل » (1).

وعن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : سئل عن رجل دخل مع الإمام فى صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ، ثم ذكر أنه قد فاتته ركعة ، قال : « يعيد ركعة واحدة ، يجوز له ذلک إذا لم يحول وجهه عن القبلة فإذا حوّل وجهه عن القبلة فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالا » (2).

وعن أبى بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب فى حاجته ، قال : « يستقبل الصلاة » قلت : فما بال رسول الله صلى الله عليه و آله لم يستقبل حين صلى ركعتين؟ فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه و آله لم ينتقل من موضعه » (3).

وقد ورد بعدم الإعادة بذلک روايات كثيرة ، كصحيحة محمد - وهو ابن مسلم - عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : سئل عن رجل دخل مع الإمام فى صلاته وقد سبقه بركعة ، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ، ثم ذكر بعد ذلک أنه فاتته ركعة ، قال : « يعيدها ركعة واحدة » (4).

وصحيحة عبيد بن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ، ثم انصرف وخرج فى حوائجه ، ثم ذكر أنه صلى ركعة ، قال : « يتم ما بقى » (5).

1- التهذيب 2 : 345 - 1434 ، الوسائل 5 : 308 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 3 ح 7.

2- التهذيب 2 : 184 - 732 ، الإستبصار 1 : 368 - 1401 ، الوسائل 5 : 315 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 6 ح 2.

3- التهذيب 2 : 346 - 1435 ، المقنع : 31 ، الوسائل 5 : 309 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 3 ح 10.

4- الفقيه 1 : 230 - 1020 ، التهذيب 2 : 346 - 1436 ، الإستبصار 1 : 367 - 1398 ، الوسائل 5 : 310 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 3 ح 12.

5- التهذيب 2 : 347 - 1439 ، الإستبصار 1 : 368 - 1402 ، الوسائل 5 : 315 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 6 ح 3.

وصحيحة زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنه صلى ركعتين ، قال : « يصلى ركعتين » (1).

وموثقة عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى فى حوائجه أنه إنما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب ، قال : « يبنى على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين » (2).

وبمضمون هذه الروايات أفتى ابن بابويه - رحمه الله - فى كتابه المقنع ، فإن عادته - رحمه الله - فى ذلك الكتاب نقل متون الأخبار وإفتاؤه بمضمونها (3).

وأجاب الشيخ - رحمه الله - فى كتابى الأخبار عن هذه الرواية بالحمل على النافلة أو على أنه لم يتيقن الترك (4) ، وهو بعيد جدا. ويمكن الجمع بينها بحمل هذه على الجواز ، وما تضمن الاستئناف على الاستحباب. والله أعلم.

بقى هنا شى ء : وهو أن المحقق الشيخ على ذكر فى حواشيه أن المراد بقول المصنف : « وإن نقص » ما يتناول نقص الركعة فما زاد ونقص الركوع ، وهو غير جيد ، لأن نقص الركوع قد ذكر حكمه منفردا وأن من أخل به حتى سجد بطلت صلاته ، ومن ذكره قبل السجود أتى به ، فلا وجه لحمل العبارة عليه. وأيضا : فإن ما ذكره المصنف من الأحكام فى هذه المسألة لا يجرى فيه كما هو واضح. وقد أتى المصنف بنحو هذه العبارة فى النافع ، وصرح بأن المنقوص الركعة فما زاد ، فقال : ولو نقص من عدد الصلاة ثم ذكر أتم (5). ونحوه قال

1- التهذيب 2 : 347 - 1440 وفيه : عن حريز عن أبى جعفر 7 ، الإستبصار 1 : 368 - 1403 ، الوسائل 5 : 312 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 3 ح 19.

2- التهذيب 2 : 192 - 758 ، الإستبصار 1 : 379 - 1437 ، الوسائل 5 : 312 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 3 ح 20.

3- لم نجده فى المقنع ، لكنه أورد فى الفقيه 1 : 229 - 1012 رواية عن عمار وهى تدل على عدم الإعادة.

4- التهذيب 2 : 347 ، والاستبصار 1 : 368.

5- المختصر النافع : 43.

وكذا لو ترک التسليم ثم ذکر.

فی المعتبر (1).

قوله : (وكذا لو ترک التسليم ثم ذكر).

أی : وكذا لا تبطل الصلاة بترک التسليم إلاّ أن يذكره بعد فعل ما يبطل الصلاة عمدا وسهوا ، لأن المنافی حينئذ واقع فی أثناء الصلاة بناء علی القول بوجوب التسليم ، كما هو مذهب المصنف رحمه الله .

واستشكله الشارح بأن التسليم ليس بركن ، فلا تبطل الصلاة بتركه سهوا وإن فعل المنافی قال : اللهم إلا أن يقال بانحصار الخروج من الصلاة فيه ، وهو فی حيز المنع (2).

ويمكن دفعه بأن المقتضی للبطلان علی هذا التقدير ليس هو الإخلال بالتسليم ، وإنما هو وقوع المنافی فی أثناء الصلاة ، فإن ذلک يتحقق بفعله قبل الفراغ من الأفعال الواجبة وإن لم يتعقبه ركن ، كما فی حالة التشهد.

ومع ذلک فالأجود عدم بطلان الصلاة بفعل المنافی قبله وإن قلنا بوجوبه ، لما رواه الشيخ فی الصحيح ، عن زرارة ، عن أبی جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلی ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم ، قال : « تمت صلاته » (3).

وفی الصحيح ، عن زرارة أيضا عن أبی جعفر عليه السلام : فی الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد ، قال : « ينصرف فيتوضأ ، فإن شاء رجع إلی المسجد ، وإن شاء ففی بيته ، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم ، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت

حكم من ترک التسليم وذكر

1- المعتبر 2 : 381.

2- المسالک 1 : 41.

3- التهذيب 2 : 320 - 1306 ، الإستبصار 1 : 345 - 1301 ، الوسائل 4 : 1011 أبواب التسليم ب 3 ح 2.

ولو ترک سجدتین ولم یدر أنهما من رکعتین أو رکعة رجّحنا جانب الاحتیاط. ولو کانتا من رکعتین ولم یدر أیهما هی قیل : یعید ، لأنه لم تسلم له الأولتان یقینا ، والأظهر أنه لا إعادة ، وعلیه سجدتا السهو.

صلاته » (1). وبمضمون هذه الروایة أفتی ابن بابویه فی من لا یحضره الفقیه (2).

وفی الحسن ، عن الحلبی ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « إذا التفتّ فی صلاة مکتوبة من غیر فراغ فأعد الصلاة إذا کان الالتفات فاحشا ، وإن کنت قد تشهدت فلا تعد » (3).

قوله : (ولو ترک سجدتین ولم یدر أنهما من رکعة أو رکعتین رجّحنا جانب الاحتیاط).

وهو بطلان الصلاة لإمکان کونهما من رکعة ، فلا یحصل یقین البراءة بدون الإعادة. ویحتمل الصحة لعدم تحقق المبطل ، ولأن نسیان السجدتین من رکعة واحدة خلاف الظاهر.

قوله : (ولو کانتا من رکعتین ولم یدر أیهما هی قیل : یعید ، لأنه لم تسلم له الأولتان یقینا ، والأظهر أنه لا إعادة ، وعلیه سجدتا السهو).

القول بالإعادة للشیخ (4) وجماعة ، تفریعا علی أن کل سهو یلحق الأولتین یبطل الصلاة ، وسیأتی ما فیه (5) ، مع أن الأصل عدم التقدم.

حکم من ترک سجدتین من جمیع الصلاة

ص: 230

1- الکافی 3 : 347 - 2 ، التهذیب 2 : 318 - 1301 ، الإستبصار 1 : 343 - 1291 ، الوسائل 4 : 1001 أبواب التشهد ب 13 ح 1.

2- الفقیه 1 : 233.

3- الکافی 3 : 365 - 10 وفیه ذیل الحدیث ، التهذیب 2 : 323 - 1322 ، الإستبصار 1 : 405 - 1547 ، الوسائل 4 : 1248 أبواب قواطع الصلاة ب 3 ح 2.

4- المبسوط 1 : 121.

5- فی ص 246.

وإن أخلّ بواجب غير ركن ، فمنه ما يتمّ معه الصلاة من غير تدارک ، ومنه ما يتدارک من غير سجود ، ومنه ما يتدارک مع سجدتی السهو.

فالأول : من نسی القراءة أو الجهر أو الإخفات فی مواضعه ، أو قراءة الحمد أو قراءة السورة حتی رکع ،

قوله : (وإن أخلّ بواجب غير ركن ، فمنه ما يتمّ معه الصلاة من غير تدارک ، ومنه ما يتدارک من غير سجود ، ومنه ما يتدارک مع سجدتی السهو. فالأول : من نسی القراءة أو الجهر أو الإخفات فی مواضعه أو قراءة الحمد أو قراءة السهو حتی رکع).

لا خلاف فی وجوب الإتمام فی جميع هذه الصور من غير تدارک ، ويدل عليه مضافا إلی الإجماع ما رواه الشيخ فی الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبی جعفر عليه السلام ، قال : « إن الله عزّ وجلّ فرض الرکوع والسجود ، وجعل القراءة سنة ، فمن ترک القراءة متعمدا أعاد الصلاة ، ومن نسی القراءة فقد تمت صلاته ولا شی ء عليه » (1).

وفی الموثق ، عن منصور بن حازم قال ، قلت لأبی عبد الله عليه السلام : إنی صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ فی صلاتی كلها ، فقال : « أليس قد أتممت الرکوع والسجود؟ » قلت : بلی ، قال : « تمت صلاتک إذا كان نسيانا » (2).

ومقتضی العبارة وجوب الرجوع إلی جميع ذلک قبل الرکوع. وهو فی القراءة وأبعاضها ظاهر ، لإطلاق الأمر ، وبقاء المحل ، وخصوص موثقة سماعة ، قال : سألته عن الرجل يقوم فينسی فاتحة الكتاب ، قال : « فليقل :

حكم الاخلال بواجب غير ركن

1- التهذيب 2 : 146 - 569 ، الإستبصار 1 : 353 - 1335 ، الوسائل 4 : 767 أبواب القراءة فی الصلاة ب 27 ح 2 ، وفی الجميع : عن أحدهما عليهماالسلام .

2- الكافی 3 : 348 - 3 ، التهذيب 2 : 146 - 570 ، الإستبصار 1 : 353 - 1336 ، الوسائل 4 : 769 أبواب القراءة فی الصلاة ب 29 ح 2.

أو الذكر فى الركوع أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه ، أو رفع رأسه أو الطمأنينة [فيه] حتى سجد ،

أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم ، ثم ليقرأها ما دام لم يركع » (1).

أما الجهر والإخفات فالأصح عدم وجوب تداركهما مطلقا ، لقوله عليه السلام فى صحيحة زرارة : « وإن فعل ذلك - يعنى الجهر - فى موضع الإخفات أو عكسه ناسيا أو ساهيا أو لا يدرى فلا شى ء عليه » (2).

قوله : (أو الذكر فى الركوع ، أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه ، أو رفع رأسه ، أو الطمأنينة فيه حتى سجد).

لا خلاف فى ذلك كله ، ويدل عليه ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، أنه قال : « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود » (3).

وما رواه الشيخ ، عن عبد الله القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهماالسلام : « إن عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا ، قال : تمت صلاته » (4).

وعن على بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسى تسبيحة فى ركوعه وسجوده ، قال : « لا بأس بذلك » (5).

1- التهذيب 2 : 147 - 574 ، الإستبصار 1 : 354 - 1340 ، الوسائل 4 : 768 أبواب القراءة فى الصلاة ب 28 ح 2.

2- الفقيه 1 : 227 - 1003 بتفاوت يسير ، التهذيب 2 : 147 - 577 ، الإستبصار 1 : 313 1163 ، الوسائل 4 : 766 أبواب القراءة فى الصلاة ب 26 ح 1.

3- الفقيه 1 : 225 - 991 ، الوسائل 4. 770 أبواب القراءة فى الصلاة ب 29 ح 5.

4- التهذيب 2 : 157 - 613 ، الوسائل 4 : 938 أبواب الركوع ب 15 ح 1.

5- التهذيب 2 : 157 - 614 ، الوسائل 4 : 939 أبواب الركوع ب 15 ح 2.

أو الذكر فى السـجود ، أو السجود على الأعضاء السبعة أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه ، أو رفع رأسه من السجود أو الطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا ، أو الذكر فى السجود الثانى أو السجود على الأعضاء السبعة أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه منه.

قوله : (أو الذكر فى السجود ، أو السجود على الأعضاء السبعة ، أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه).

يسـتثنى من ذلک الجبهة ، إذ لا يتحقق السـجود بدون وضـعها ، فيكون الإخلال به فى السجدتين مبطلا ، لفوات الركن ، وقد نبه على ذلک فى البيان (1).

قوله : (أو رفع رأسه من السجود أو الطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا).

الظاهر أن المراد بنسيان الرفع نسيان إكماله ، كما ذكره العلامة فى القواعد (2) ، والشهيد فى البيان (3) ، وذلک بأن يرتفع على وجه يتحقق الفصل بين السـجدتين وينسـى الباقى ، وإلا لم يتحقق تعـدد السـجود وتكون هـذه المسألة من القسم الثالث ، وهو ما يتدارک مع سـجود السهو.

واحتمل الشارح تحقق التثنية بمجرد النية حتى أنه لو سجد بنية الأولى ، ثم توهم الرفع والعود ، أو ذهل عن ذلک بحيث توهم أنه سجد ثانيا وذكر بنية الثانية أو لم يذكر يكون قد سـجد سجدتين وإنما نسى الرفع بينهما (4). وهو بعيـد جدا ، فإن من هذا شأنه لا يصدق عليه أنه أتى بالسجدتين قطعا.

1- البيان : 146.

2- القواعد 1 : 43.

3- البيان : 146.

4- المسالک 1 : 41.

والثانی : من نسی قراءة الحمد حتی قرأ سورة استأنف الحمد وسورة. وکذا لو نسی الرکوع وذکر قبل أن یسجد قام فرکع ثم سجد.

قوله : (والثانی ، من نسی قراءة الحمد حتی قرأ السورة استأنف الحمد وسورة).

إنما نکّر المصنف السورة للتنبیه علی أنه لا یتعین قراءة السورة التی قرأها أولا ، بل یتخیر بعد الحمد أیّ سورة شاء.

قوله : (وکذا لو نسی الرکوع وذکر قبل أن یسجد قام فرکع ثم سجد).

هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب ، ویدل علیه مضافا إلی إطلاق الأمر به روایات ، منها : ما رواه ابن بابویه فی الصحیح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال : « إذا نسیت شیئا من الصلاة رکوعا أو سجودا أو تکبیرا فاقض الذی فاتک سهوا » (1).

وعلی ما ذکره الشیخ من حذف الزائد یرجع إلیه بعد ذلک أیضا کما تقدم (2).

واعلم أن مقتضی العبارة وجوب القیام أولا ثم الرکوع ، وکأنه لاستدراک الهویّ إلیه ، فإنه من جملة الواجبات ولم یقع بقصد الرکوع فلا یکون مجزئا عنه. وهو (3) إنما یتم مع نسیان الرکوع فی حال القیام ، أما مع تجدده بعد الوصول إلی حد الراکع فلا ، بل یقوم منحنیا إلی حد الراکع.

ولو تحققت صورة الرکوع قبل النسیان أشکل العود إلیه ، لاستلزامه زیادة الرکن ، فإنّ حقیقة الرکوع هو الانحناء المخصوص ، وأما الذکر والطمأنینة والرفع منه فإنها واجبات فیه خارجة عن حقیقته.

1- الفقیه 1 : 228 - 1007 ، الوسائل 5 : 341 أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب 26 ح 1.

2- فی ص 216.

3- فی « ح » زیادة : مع تسلیمه.

وكـذا من ترک السـجدتين أو إحداهما أو التشـهد وذكر قبل أن يركع رجع فتلافاه ، ثم قام فأتى بما يلزم من قراءة أو تسبيح ثم ركع. ولا يجب فى هذين الموضعين سجدتا السهو ، وقيل. يجب ، والأول أظهر.

ولا يخفى أن ذكر نسيان الركوع والسجدتين هنا وقع فى غير محله ، لأن الكلام فى نسيان الواجب الذى ليس بركن.

قوله : (وكذا من ترک السجدتين أو إحداهما أو التشهد وذكر قبل أن يركع رجع فتلافاه ، ثم قام فأتى بما يلزم من قراءة أو تسبيح ، ثم ركع).

هنا مسألتان :

إحداهما : أن من نسـى السجدتين أو إحداهما ثم ذكر قبل أن يركع وجب عليه تلافيهما أو إحداهما ، ثم القيام والإتيان بما يلزمه من القراءة أو التسبيح (والركوع) (1) وهذا فى السـجدة الواحدة موضع وفاق بين العلماء ، ويدل عليه ما رواه الشـيخ فى الصـحيح ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبى عبد الله عليه السـلام : فى رجل نسى أن يسجد السجدة الثانية حتى قام ، فذكر وهو قائم أنه لم يسجد ، قال : « فليسجد ما لم يركع ، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ، ثم يسجدها فإنها قضاء » (2).

وما رواه ابن بابويه فى الصـحيح ، عن ابن مسكان ، عن أبى بصير ، والظاهر أنه ليث المرادى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسـى أن يسـجد واحدة فذكرها وهو قائم ، قال : « يسـجدها إذا ذكرها ولم يركع ، فإن كان قد ركع فليمض على صـلاته ، فإذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو » (3).

1- ما بين القوسين مشطوب فى « ض ».
2- التهذيب 2 : 153 - 602 ، الإستبصار 1 : 359 - 1361 ، الوسائل 4 : 968 أبواب السجود ب 14 ح 1.
3- الفقيه 1 : 228 - 1008 ، الوسائل 4 : 969 أبواب السجود ب 14 ح 4.

وإنما الخلاف فی نسیان السجدتین فذهب الأکثر إلی أنه کذلک ، لأن القیام إن کان انتقالا عن المحل لم یعد إلی السجدة الواحدة ، وإلا عاد إلی السجدتین. ویؤیده إطلاق صحیحة ابن سنان المتقدمة (1) ، وروایة محمد بن مسلم الصحیحة المتضمنة لتدارک الرکوع بعد السجدتین (2) ، فإذا جاز تدارکه مع تخلل السجدتین اللتین هما رکن فی الصلاة جاز تدارک السجود مع تخلل القیام خاصة بطریق أولی.

وقال المفید رحمه الله : إن ترک سجدتین من رکعة واحدة أعاد علی کل حال ، وإن نسی واحدة منهما ثم ذکرها فی الرکعة الثانیة قبل الرکوع أرسل نفسه وسجدها ثم قام (3). وإلی هذا القول ذهب ابن إدریس (4). ولم أقف علی نصّ یقتضی التفرقة بین المسألتین والخروج عن مقتضی الأصل.

واعلم أنه متی کان المنسی مجموع السجدتین عاد إلیهما من غیر جلوس واجب قبلهما ، وإن کان المنسی إحداهما فإن کان قد جلس عقیب السجدة الأولی واطمأن بنیة أنه الجلوس الواجب لم تجب إعادته قطعا. وإن لم یکن جلس کذلک فالأظهر وجوب الجلوس لأنه من أفعال الصلاة ولم یأت به مع بقاء محله ، فیجب تدارکه.

ومتی رجع لتدارک السجود أتی به ، ثم یأتی بما یلزم من تشهد أو قراءة أو تسبیح. ولو کان قد تشهد قبل القیام أعاده (وجوبا) (5) رعایة للترتیب.

الثانیة : أن من نسی التشهد وذکر قبل أن یرکع رجع فتلافاه ، ثم أتی بما یلزمه کذلک. وهو موضع وفاق ، ویدل علیه روایات ، منها : ما رواه الشیخ

1- فی ص 234.

2- الفقیه 1 : 228 - 1006 ، التهذیب 2 : 149 - 585 ، الإستبصار 1 : 356 - 1348 ، الوسائل 4 : 934 أبواب الرکوع ب 11 ح 2.

3- المقنعة : 22.

4- السرائر : 50 ، 53.

5- لیست فی « ح ».

فی الصحیح ، عن عبد الله بن أبی یعفور ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : سألته عن الرجل یصلی رکعتین من المکتوبة فلا یجلس فیهما ، فقال : « إذا ذکر وهو قائم فی الثالثة فلیجلس ، وإن لم یذکر حتی رکع فلیتم صلاته (1) ثم یسجد سجدتین وهو جالس قبل أن یتکلم » (2).

وفی الصحیح ، عن سلیمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل نسی أن یجلس فی الرکعتین الأولتین ، فقال : « إن ذکره قبل أن یرکع فلیجلس ، وإن لم یذکر حتی یرکع فلیتم الصلاة حتی إذا فرغ فلیسلم ویسجد سجدتی السهو » (3).

وفی الحسن ، عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « إذا قمت فی الرکعتین من الظهر أو من غیرها ولم تتشهد فیهما فذکرت ذلک فی الرکعة الثالثة قبل أن ترکع فاجلس وتشهد وقم فأتم صلاتک ، وإن أنت لم تذکر حتی ترکع فامض فی صلاتک حتی تفرغ ، فإذا فرغت فاسجد سجدتی السهو بعد التسلیم قبل أن تتکلم » (4).

واعلم أنه لیس فی کلام المصنف - رحمه الله - ما یدل علی حکم نسیان السجود فی الرکعة الأخیرة والتشهد الأخیر. والأجود تدارک الجمیع إذا ذکر قبل التسلیم وإن قلنا باستحبابه ، لإطلاق الأمر بفعلهما وبقاء محلهما.

ولو لم یذکر إلاّ بعد التسلیم بطلت الصلاة إن کان المنسی السجدتین ، لفوات الرکن ، وقضی السجدة الواحدة والتشهد ، لإطلاق قوله علیه السلام فی

1- فی « ح » زیادة : حتی إذا فرغ فلیسلم.

2- التهذیب 2 : 159 - 624 ، الإستبصار 1 : 363 - 1375 ، الوسائل 4 : 995 أبواب التشهد ب 7 ح 4 ، وأوردها فی الفقیه 1 : 231 - 1026.

3- التهذیب 2 : 158 - 618 ، الإستبصار 1 : 362 - 1374 ، الوسائل 4 : 995 أبواب التشهد ب 7 ح 3.

4- الکافی 3 : 357 - 8 ، التهذیب 2 : 344 - 1429 ، الوسائل 4 : 998 أبواب التشهد ب 9 ح 3.

صحيحة ابن سنان : « إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا فاقض الذى فاتک سهوا » (1).

وصحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام : فى الرجل يفرغ من صلاته وقد نسى التشهد حتى ينصرف ، فقال : « إن كان قريبا رجع إلى مكانه فتشهد ، وإلا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه » (2).

ولا فرق فى ذلک بين أن يتخلل الحدث بينه وبين الصلاة أم لا .

وقال ابن إدريس : لو أخل بالتشهد الأخير حتى سلم وأحدث أعاد الصلاة لأنه أحدث فى الصلاة لوقوع التسليم فى غير موضعه (3).

قال فى المعتبر (4) : وليس بوجه ، لأن التسليم مع السهو مشروع فيقع ويقضى التشهد ، لما روى حكم بن حكيم عن أبى عبد الله عليه السلام : فى رجل نسى ركعة أو سجدة أو الشى ء منها ثم يذكر بعد ذلک ، قال : « يقضى ذلک بعينه » قلت : أيعيد الصلاة؟ فقال : « لا » (5). وهو حسن ، والظاهر أن المراد بالركعة مجموعها لا نفس الركوع خاصة ، وبالشى ء منها القنوت والتشهد ونحو ذلک مما لم يقم دليل على سقوط تداركه. وهذه الرواية معتبرة الإسناد ، وقال الشهيد فى الذكرى - بعد أن أوردها وأورد ما فى معناها - وابن طاوس فى البشرى يلوح منه ارتضاء مفهومها (6).

1- الفقيه 1 : 228 - 1007 ، التهذيب 2 : 350 - 1450 ، الوسائل 5 : 337 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 23 ح 7.

2- التهذيب 2 : 157 - 617 ، الوسائل 4 : 995 أبواب التشهد ب 7 ح 2.

3- السرائر : 55.

4- المعتبر 2 : 386.

5- التهذيب 2 : 150 - 588 ، الوسائل 5 : 308 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 3 ح 6.

6- الذكرى : 220.

ولو ترک الصلاة علی النبی وعلی آله علیهم السلام حتی سلّم قضاهما بعد التسلیم.

قوله : (ولو ترک الصلاة علی النبی وعلی آله علیهم السلام قضاها بعد التسلیم).

هذا الحکم ذکره الشیخ (1) وجمع من الأصحاب. واستدل علیه فی المختلف بأنه مأمور بالصلاة علی النبی وآله علیهم السلام ولم یأت به فیبقی فی عهدة التکلیف إلی أن یخرج منه بفعله فتعین فعله ، وبأن التشهد یقضی بالنص فکذا أبعاضه ، تسویة بین الکل والجزء (2).

ویتوجه علی الأول أن الصلاة علی النبی وآله إنما تجب فی التشهد وقد فات ، والقضاء فرض مستأنف ، فیتوقف علی الدلیل وهو منتف. علی أن فی وجوب الأداء خلافا بین الأصحاب کما تقدم تحقیقه (3).

وعلی الثانی منع الملازمة ، مع أنه لا یقول بالتسویة بین الکل والجزء مطلقا.

وقال ابن إدریس : لا یجب قضاء الصلاة علی محمد وآله ، لأن حمله علی التشهد قیاس لا نقول به (4). وأنکر العلامة فی المختلف ذلک ، وقال بعد استدلاله بما حکیناه. ولیس فی هذه الأدلة قیاس ، وإنما هو لقصور قوته المیزة حیث لم یجد نصا صریحا حکم بأن إیجاب القضاء مستند إلی القیاس خاصة. هذا کلامه رحمه الله ، ولا یخفی ما فیه.

وإنما ذکر المصنف هذه المسألة فی هذا القسم لعدم وجوب سجدتی السهو فیها ، فیکون هذا الجزء مما یتدارک بغیر سجود. ویستفاد من ذلک أن مراده بالتدارک ما یشمل فعله فی أثناء الصلاة وخارجها.

1- النهایة : 89 ، والخلاف 1 : 129 ، والمبسوط 1 : 116.

2- المختلف : 139.

3- فی ج 3 ص 426.

4- نقله عنه فی المختلف : 139 ، ووجدنا خلافه فی السرائر : 48 ، 51.

الثالث : من ترک سجدة أو التشهد ولم يذکر حتی رکع قضاهما أو أحدهما ، وسجد سجدتی السهو.

قوله : (والثالث ، من ترک سجدة أو التشهد ولم يذکر حتی رکع قضاهما أو أحدهما ، وسجد سجدتی السهو).

تضمنت هذه العبارة مسألتين :

إحداهما : أن من ترک سجدة من صلاته ولم يذکر حتی رکع قضاها وسجد سجدتی السهو.

أما وجوب القضاء فيدل عليه روايات کثيرة ، منها : روايتا إسماعيل بن جابر وأبی بصير المتقدمتان (1) ، وما رواه الشيخ فی الصحيح ، عن ابن أبی يعفور ، عن أبی عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا نسی الرجل سجدة وأيقن أنه قد ترکها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم » (2).

وفی الموثق ، عن عمار الساباطی ، عن أبی عبد الله عليه السلام : أنه سأله عن الرجل ينسی سجدة فذکرها بعد ما قام ورکع ، قال : « يمضی فی صلاته ولا يسجد حتی يسلم ، فإذا سلم سجد مثل ما فاته » (3).

وإطلاق هذه الروايات يقتضی عدم الفرق بين أن تکون السجدة من الرکعتين الأولتين أو الأخيرتين.

وقال الشيخ فی التهذيب : إن کان الإخلال من الرکعتين الأولتين أعاد. واستدل بما رواه عن أحمد بن محمد بن عيسی ، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلی رکعتين ، ثم ذکر فی الثانية - وهو راکع - أنه ترک سجدة فی الأولی ، قال : « کان أبو الحسن عليه السلام

1- فی ص 235.

2- التهذيب 2 : 156 - 609 ، الإستبصار 1 : 360 - 1366 ، الوسائل 4 : 972 أبواب السجود ب 16 ح 1.

3- التهذيب 2 : 153 - 604 ، الإستبصار 1 : 359 - 1362 ، الوسائل 4 : 968 أبواب السجود ب 14 ح 2.

يقول : إذا تركت السجدة فى الركعة الأولى فلم تدر واحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصح لک ثنتان ، وإذا كان فى الثالثة أو الرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود » (1).

وهذه الرواية صحيحة السند ، إلاّ أن الظاهر من قوله : « فلم تدر واحدة أو اثنتين » كون المراد من الترک توهم الترک ، وأن الاستقبال مع الشک فى ذلک.

وأجاب عنها العلامة فى المختلف بأن المراد بالاستقبال الإتيان بالسجود المشكوک فيه لا استقبال الصلاة ، قال : ويكون قوله عليه السلام : « وإذا كان فى الثالثة أو الرابعة فتركت سجدة » راجعا إلى من تيقن ترک السجدة فى الأولتين ، فإنّ عليه إعادة السجدة لفوات محلها ، ولا شى ء عليه لو شک ، بخلاف ما لو كان الشک فى الأولى لأنه لم ينتقل عن محل السجود فيأتى بالمشكوک فيه (2).

وفى هذا الجواب بعد (3). والمسألة محل إشكال ، وطريق الاحتياط واضح.

وأما أن ذلک موجب لسجدتى السهو ، فقال فى التذكرة : إنه مجمع عليه بين الأصحاب (4). ولم أقف فيه على نصّ بالخصوص.

واستدل عليه فى التهذيب بما رواه عن ابن أبى عمير ، عن بعض أصحابه ، عن سفيان بن السمط ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « تسجد سجدتى السهو فى كل زيادة تدخل عليک أو نقصان » (5).

1- التهذيب 2 : 154 - 605 ، الإستبصار 1 : 360 - 1364 ، الوسائل 4 : 968 أبواب السجود ب 14 ح 3.

2- المختلف : 130.

3- فى « ح » زيادة : وتكلّف.

4- التذكرة 1 : 138.

5- التهذيب 2 : 155 - 608 ، الوسائل 5 : 346 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 32 ح 3.

وهذه الرواية – مع ضعف سندها – معارضة برواية أبى بصير المتضمنة لسقوط سجدتى السهو فى ذلک صريحا (1) ، والترجيح مع تلک باعتبار السند والمطابقة لمقتضى الأصل.

الثانية : أن من نسى التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاه ، وسجد سجدتى السهو.

أما وجوب السجود فلا خلاف فيه ، وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه (2). وأما أنه يجب قضاؤه فهو قول الأكثر ، واستدلوا عليه بصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام : فى الرجل يفرغ من صلاته وقد نسى التشهد حتى ينصرف فقال : « إن كان قريبا رجع إلى مكانه فتشهد ، وإلاّ طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه » (3).

ورواية على بن أبى حمزة قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا قمت فى الركعتين الأولتين ولم تتشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد ، وإن لم تذكر حتى تركع فامض فى صلاتک كما أنت ، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ، ثم تشهد التشهد الذى فاتک » (4).

وقال المفيد (5) ، وابنا بابويه (6) : يجزى التشهد الذى فى سجدتى السهو عن قضاء التشهد المنسى ، ويدل عليه – مضافا إلى الأصل – ظاهر الأخبار الكثيرة

1- المتقدمة فى ص 235.

2- راجع ص 236.

3- التهذيب 2 : 157 – 617 ، الوسائل 4 : 995 أبواب التشهد ب 7 ح 2.

4- الكافى 3 : 357 – 7 ، التهذيب 2 : 344 – 1430 ، الوسائل 5 : 341 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 26 ح 2.

5- الموجود فى المقنعة : 24. قوله : ومن نسى التشهد الأول ثم ذكره بعد ركوعه فى الثالثة مضى فى صلاته فإذا سلم قضاه وتشهد ثم سجد سجدتى السهو.

6- المقنع : 32.

المتضـمنة لأن ناسى التشهد إلى أن يركع يجب عليه سجدتا السهو من غير ذكر لقضاء التشهد (1). وهذا القول لا يخلو من قوة وإن كان ما عليه الأكثر أولى وأحوط.

واعلم أنه ليس فى كلام المصـنف - رحمه الله - تعرض لبيان محل الإتيان بالسـجود والتشهد المنسيين. والظاهر أنه لا خلاف بين القائلين بوجوب قضاء التشـهد فى أن محله بعد التسـليم ، وإنما الخلاف فى محل السـجدة ، فذهب الأكثر إلى أن محلها بعد التسـليم كالتشـهد ، ويدل عليه الروايات المتقدمة (2) ، ولا ينافى ذلک قوله عليه السلام فى صحيحة ابن أبى يعفور : « إذا نسى الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها فليسـجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم » (3) لما بيناه فيما سـبق من أن الظاهر استحباب التسليم (4) ، فيكون الإتيان بالسجود بعد التشهد قضاء بعد الفراغ من الصلاة. وحمله فى المختلف على الذكر قبل الركوع (5) ، وهو بعيد جدا.

وقال المفيد - رحمه الله - : إذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث سجدات ، واحدة منها قضاء (6).

وقال على بن بابويه : إن السـجدة المنسـية من الركعة الأولى إذا ذكرت بعد ركوع الثانية تقضـى فى الركعة الثالثة ، وسجود الثانية إذا ذكر بعد ركوع الثالثة يقضى فى الركعة الرابعة ، وسجود الثالثة يقضى بعد التسليم (7). ولم نقف لهما

1- الوسائل 4 : 996 أبواب التشهد ب 7.

2- فى ص 240.

3- التهذيب 2 : 156 - 609 ، الإستبصار 1 : 360 - 1366 ، الوسائل 4 : 972 أبواب السجود ب 16 ح 1.

4- فى ج 3 ص 429.

5- المختلف : 131.

6- المقنعة : 24.

7- حكاه عنه فى الذكرى : 222.

وأما الشک : ففيه مسائل :

الأولى : من شک فی عدد الواجبة الثنائية أعاد ، کالصبح ، وصلاة السفر ، وصلاة العيدين إذا کانت فريضة ، والکسوف ، وکذا المغرب.

علی مستند. قال فی الذکری : وکأنهما عوّلا علی خبر لم يصل إلينا (1).

قوله : (الأولی ، من شک فی عدد الواجبة الثنائية أعاد ، کالصبح ، وصلاة السفر ، وصلاة العيدين إذا کانت فريضة ، والکسوف ، وکذا المغرب).

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال العلامة فی المنتهی : إنه قول علمائنا أجمع إلا ابن بابويه ، فإنه جوز له البناء علی الأقل والإعادة (2). والمعتمد الأول.

لنا : ما رواه الشيخ فی الصحيح ، عن الحلبی وحفص بن البختری وغير واحد ، عن أبی عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا شککت فی المغرب فأعد ، وإذا شککت فی الفجر فأعد » (3).

وفی الصحيح ، عن العلاء ، عن أبی عبد الله عليه السلام ، قال : سألت عن الرجل يشک فی الفجر ، قال : « يعيد » قلت : المغرب؟ قال : « نعم ، والوتر ، والجمعة » من غير أن أسأله (4).

وفی الحسن ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلی ولا يدری واحدة صلی أم اثنتين ، قال : « يستقبل حتی

الشکوک

حکم الشک فی عدد الثنائية

1- الذکری : 222.

2- المنتهی 1 : 410.

3- التهذيب 2 : 180 - 723 ، الإستبصار 1 : 366 - 1396 ، الوسائل 5 : 304 أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب 2 ح 5.

4- التهذيب 2 : 180 - 722 ، الإستبصار 1 : 366 - 1395 ، الوسائل 5 : 305 أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب 2 ح 7.

يستيقن أنه قد أتم ، وفى الجمعة ، وفى المغرب ، وفى الصلاة فى السفر » (1).

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : سألته عن السهو فى المغرب ، قال : « يعيد حتى يحفظ ، إنها ليست مثل الشفع » (2) والظاهر أن المراد بالشفع الأربع ، إلى غير ذلک من الأخبار الكثيرة.

ولا ينافى ذلک ما رواه الشيخ عن عمار الساباطى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة ، قال : « يتشهد وينصرف ، ثم يقوم فيصلى ركعة ، فإن كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا ، وإن كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة » (3).

وعن عمار أيضا قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : رجل شک فى المغرب فلم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثة ، قال : « يسلم ثم يضيف إليها ركعة » (4).

لأنا نجيب عنهما بالطعن فى السند بضعف الراوى (5).

وقال الشيخ فى الاستبصار : إن هذين الخبرين شاذان مخالفان للأخبار كلها ، وإن الطائفة قد أجمعت على ترک العمل بهما ، ثم احتمل حملهما على نافلتى الفجر والمغرب (6). وهو بعيد.

1- الكافى 3 : 351 - 2 ، التهذيب 2 : 179 - 715 ، الإستبصار 1 : 365 - 1391 ، الوسائل 5 : 304 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 2 ح 2.

2- التهذيب 2 : 179 - 717 ، الإستبصار 1 : 370 - 1406 ، الوسائل 5 : 304 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 2 ح 4.

3- التهذيب 2 : 182 - 728 ، الإستبصار 1 : 366 - 1397 ، الوسائل 5 : 306 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 2 ح 12.

4- التهذيب 2 : 182 - 727 ، الإستبصار 1 : 371 - 1412 ، الوسائل 5 : 305 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 2 ح 11.

5- لأنه فطحى - راجع رجال الكشى 2 : 253 - 471 ، والفهرست : 117 - 515.

6- الإستبصار 1 : 372.

الثانية : إذا شک فی شـی ء من أفعال الصـلاة ، فإن کان فی موضـعه أتی به وأتمّ ، وإن انتقل مضی فی صلاته ، سواء کان ذلک الفعل رکنا أو غیره ، وسواء کان فی الأولیین أو الأخیرتین علی الأظهر.

وإطلاق النص وکلام الأصحاب یقتضی عدم الفرق فی بطلان الصلاة بالشک فی عدد الثنائیة أو الثلاثیة بین أن یتعلق بالزیادة أو النقیصة.

ولا ـ یخفی أن الشـک فی الکسوف إنمـا یبطـل الصـلاة إذا تعلق بعـدد الرکعات ، أما لو تعلق بالرکوعات فإنه یجب البناء علی الأقل ، إلا أن یسـتلزم الشک فی الرکعتین ، کما لو شک أنه فی الرکوع الخامس أو السادس علی معنی أنه إن کان فی الخامس فهو فی الرکعـة الأولی ، وإن کان فی السادس فهو فی الثانیة فتبطل الصلاة حینئذ ، لأنه شک فی عدد الثنائیة.

قوله : (الثانیة ، إذا شک فی شـی ء من أفعال الصلاة ، فإن کان فی موضعه أتی به ، وأتمّ ، وإن انتقل مضی فی صلاته ، سواء کان ذلک الفعل رکنا أو غیره ، وسواء کان فی الأولیین أو الأخیرتین علی الأظهر).

ما اختاره المصـنف – رحمه الله – من وجوب الإتیان بالفعل المشـکوک فیه إن کان محله باقیا ، والاسـتمرار إن تجاوز محله ، من غیر فرق بین الرکن وغیره ولا بین الأولتین والأخیرتین ، قول معظم الأصحاب.

وقال المفید فی المقنعة : وکل سـهو یلحق الإنسان فی الرکعتین الأولتین من فرائضه فعلیه إعادة الصـلاة (1). وحکی المصنف فی المعتبر عن الشیخ قولا بوجوب الإعادة بکل شک یتعلق بکیفیة الأولتین کأعدادهما (2). والمعتمد الأول.

لنـا علی وجوب الإتیـان بالفعـل المشـکوک فیه فی محله : إطلاـق الأـمر بفعله فیجب ، لأـن الأصل عـدم الإتیان به ، وما رواه الشـیخ فی الصحیح ، عن

حکم الشک فی الفعل قبل وبعد التجاوز عن المحل

1- المقنعة : 24.

2- المعتبر 2 : 388.

عمران الحلبی ، قال ، قلت : الرجل یشک وهو قائم فلا یدری أرکع أم لا ، قال : « فلیرکع » (1).

وفی الصحیح ، عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السلام : رجل رفع رأسه من السجود فشک قبل أن یستوی جالسا فلم یدر أسجد أم لم یسجد ، قال : « یسجد » قلت : فرجل نهض من سجوده ، فشک قبل أن یستوی قائما فلم یدر أسجد أم لم یسجد ، قال : « یسجد » (2).

ولنا علی وجوب الاستمرار إذا عرض الشک فی الفعل بعد تجاوز محله : روایات کثیرة ، کصحیحة حماد بن عثمان قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السلام : أشک وأنا ساجد فلا أدری أرکعت أم لا ، قال : « امض » (3).

وصحیحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما علیهماالسلام ، قال : سألته عن رجل شک بعد ما سجد أنه لم یرکع ، قال : « یمضی فی صلاته » (4).

وصحیحة عبد الرحمن بن أبی عبد الله قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السلام : رجل أهوی إلی السجود فلم یدر أرکع أم لم یرکع ، قال : « قد رکع » (5).

وصحیحة إسماعیل بن جابر ، عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال : « إن شک فی الرکوع بعد ما سجد فلیمض ، وإن شک فی السجود بعد ما قام

1- التهذیب 2 : 150 - 589 ، الإستبصار 1 : 357 - 1351 ، الوسائل 4 : 935 أبواب الرکوع ب 12 ح 1.
2- التهذیب 2 : 153 - 603 ، الإستبصار 1 : 361 - 1371 ، الوسائل 4 : 972 أبواب الرکوع ب 15 ح 6.
3- التهذیب 2 : 151 - 593 ، الإستبصار 1 : 358 - 1355 ، الوسائل 4 : 936 أبواب الرکوع ب 13 ح 1.
4- التهذیب 2 : 151 - 595 ، الإستبصار 1 : 358 - 1357 ، الوسائل 4 : 937 أبواب الرکوع ب 13 ح 5.
5- التهذیب 2 : 151 - 596 ، الإستبصار 1 : 358 - 1358 ، الوسائل 4 : 937 أبواب الرکوع ب 13 ح 6.

فليمض ، كل شی ء شک فيه مما قد جاوزه ودخل فی غيره فليمض عليه » (1).

وصحيحة زرارة قال ، قلت لأبی عبد الله عليه السلام : رجل شک فی الأذان وقد دخل فی الإقامة ، قال : « يمضی » قلت : رجل شک فی الأذان والإقامة وقد كبر ، قال : « يمضی » قلت : رجل شک فی التكبيرة وقد قرأ ، قال : « يمضی » قلت : رجل شک فی القراءة وقد ركع ، قال : « يمضی » قلت : رجل شک فی الركوع وقد سجد ، قال : « يمضی علی صلاته » ثم قال : « يا زرارة إذا خرجت من شی ء ثم دخلت فی غيره فشككك ليس بشی ء » (2).

وإطلاق هذه الروايات (3)يقتضی عدم الفرق بين الأولتين والأخيرتين ، ولا بين الشک فی الركن وغيره. لكن العلامة - رحمه الله - فی التذكرة استقرب البطلان إن تعلق الشک بركن من الأولتين ، قال : لأن ترک الركن سهوا مبطل كعمده ، فالشک فيه فی الحقيقة شک فی الركعة إذ لا فرق بين الشک فی فعلها وعدمه وبين الشک فی فعلها علی وجه الصحة والبطلان (4). وحاصل ما ذكره أن الشک فی الركن علی هذا الوجه شک فی أعداد الأولتين ، وهو ممنوع.

احتج القائلون بالإعادة إذا تعلق الشک بكيفية الأولتين بما رواه الشيخ فی الصحيح ، عن الفضل بن عبد الملک قال ، قال لی : « إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتک » (5) وعن الوشاء قال ، قال لی أبو الحسن الرضا عليه السلام : « الإعادة فی الركعتين الأولتين ، والسهو فی الركعتين

1- التهذيب 2 : 153 - 602 ، الإستبصار 1 : 358 - 1359 ، الوسائل 4 : 937 أبواب الركوع ب 13 ح 4.

2- التهذيب 2 : 352 - 1459 ، الوسائل 5 : 336 أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب 23 ح 1.

3- فی « م » ، « ض » زيادة : بل عمومها المستفاد من ترک الاستفصال فی جواب السؤال ، وكذا فی « ح » بإضافة : وصريح صحيحة زرارة.

4- التذكرة 1 : 136.

5- التهذيب 2 : 177 - 707 ، الإستبصار 1 : 364 - 1384 ، الوسائل 5 : 301 أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب 1 ح 13.

الأخيرتين » (1).

والجواب عن الروايتين بالمنع من الدلالـة ، إذ يحتمل أن يكون المراد حفظهما عن الشک فی العـدد ولزوم الإعادة بـذلک. نعم ، مقتضـی صحيحة البزنطی لزوم الإعادة بالشک فی السجدة من الأولتين ، إلاّ أن فی متنها إجمالا کما بيناه (2).

إذا تقرر ذلک فنقول : إذا شک فی النيـة وقـد کبر ، أو فی التکبير وقـد قرأ ، أو فی القراءة وقـد قنت ، أو فی القنوت وقد رکع ، أو فی الرکوع وقد سجد ، أو فی السـجود وقد قام أو تشـهد ، أو فی التشهد وقد انتصب مضی فی صلاته ، إذ يصدق فی جميع هذه الصور التجاوز عن المحل والدخول فی غيره. وقد وقع الخلاف فی هذه المسألة فی مواضع :

الأول : أن يشک فی قراءة الفاتحة وهو فی السورة والأظهر وجوب الإعادة ، لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة.

وقال ابن إدريس : لا يلتفت ، ونقله عن المفيد فی رسالته إلی ولده (3) ، ويظهر من المصنف فی المعتبر اختيار ذلک ، فإنه قال بعد أن نقل عن الشـيخ القول بوجوب الإعادة : ولعله بناء علی أن محل القراءتين واحـد ، وبظاهر الأخبار يسـقط هذا الاعتبار (4). وهو غير جيد ، فإن الأخبار لا تدل علی ما ذکره ، بل ربما لاح من قوله : قلت : رجل شک فی القراءة وقد رکع (5) ، أنه لو لم يرکع لم يمض.

الثانی : أن يشک فی الرکوع وقد هوی إلی السجود. والأظهر عدم

1- الکافی 3 : 350 - 4 ، التهذيب 2 : 177 - 709 ، الإستبصار 1 : 364 - 1386 ، الوسائل 5 : 301 أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب 1 ح 10.

2- راجع ص 240.

3- السرائر : 52.

4- المعتبر 2 : 390.

5- راجع ص 248.

وجوب تداركه ، لصحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : رجل أهوى إلى السجود فلا يدرى أركع أم لم يركع ، قال : « قد ركع » (1).

وقوى الشارح وجوب العود ما لم يصر إلى حد السجود (2) ، وهو ضعيف.

الثالث : أن يشك فى السجود وهو يتشهد ، أو فى التشهد وقد قام. والأصح أنه لا يلتفت ، لإطلاق قوله عليه السلام : « إذا خرجت من شى ء ثم دخلت فى غيره فشككت ليس بشى ء » (3).

وقال الشيخ فى المبسوط : يرجع إلى السجود والتشهد ما لم يركع (4). وهو بعيد جدا.

الرابع : أن يشك فى السجود وقد أخذ فى القيام ولما يستكمله ، والأقرب وجوب الإتيان به كما اختاره الشهيدان (5) ، لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوى جالسا ، فلم يدر أسجد أم لم يسجد ، قال : « يسجد » قلت : فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوى قائما ، فلم يدر أسجد أم لم يسجد ، قال : « يسجد » (6).

1- المتقدمة فى ص 247.

2- المسالك 1 : 41.

3- التهذيب 2 : 352 - 1459 ، الوسائل 5 : 336 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 23 ح 1.

4- المبسوط 1 : 122. وفيه خلاف ما نسب إليه حيث قال : فإن شك فى السجود فى حال القيام ، أو فى التشهد فى الأول وقد قام إلى الثالثة فإنه لا يلتفت إليه ويمضى.

5- الشهيد الأول فى الذكرى : 224 ، والبيان : 149 ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : 348.

6- التهذيب 2 : 153 - 603 ، الإستبصار 1 : 361 - 1371 ، الوسائل 4 : 972 أبواب السجود ب 15 ح 6.

تفريع :

إذا تحقق نيّة الصلاة وشک هل نوى ظهرا أو عصرا مثلا أو فرضا أو نفلا استأنف.

الثالثة : إذا شک فی أعداد الرباعية ، فإن کان فی الأوليين أعاد.

فرع : لو تلافی ما شک فيه فی محله ، ثم ذکر فعله ، أعاد إن کان رکنا وإلاّ فلا إعادة.

وقال المرتضی – رضی الله عنه – : إن شک فی سجدة فأتی بها ، ثم ذکر فعلها أعاد الصلاة (1). ويدفعه الأصل ، وقوله عليه السلام فی صحيحة منصور بن حازم : « لا تعد الصلاة من سجدة وتعيدها من رکعة » (2).

ولو تلافی ما شک فيه بعد الانتقال ، فالظاهر البطلان إن تعمد ، سواء کان رکنا أو غيره ، للإخلال بنظم الصلاة ، ولأن المأتی به ليس من أفعال الصلاة فيبطلها. واحتمل الشهيد فی الذکری العدم ، بناء علی أن ترک الرجوع رخصة ، وأنه غير قاطع بالزيادة (3).

قوله : (تفريع ، إذا تحقق نيّة الصلاة وشک هل نوى ظهرا أو عصرا مثلا أو فرضا أو نفلا استأنف).

قال الشارح – قدس سره – : إنما يستأنف إذا لم يدر ما قام إليه وکان فی أثناء الصلاة ، فلو علم ما قام إليه بنی عليه ، ولو کان بعد الفراغ من الرباعية بنی علی کونها الظهر ، عملا بالظاهر فی الموضعين (4). وهو حسن.

قوله : (الثالثة ، إذا شک فی أعداد الرباعية ، فإن کان فی الأوليين أعاد).

حکم من ذکر فعل ما تلافاه

حکم الشک فی المنوی

1- نقله عنه فی الذکری : 224.

2- الفقيه 1 : 228 – 1009 ، التهذيب 2 : 156 – 610 ، الوسائل 4 : 938 أبواب الرکوع ب 14 ح 2.

3- الذکری : 224.

4- المسالک 1 : 41.

هذا هو المشـهور بين الأصحاب ، بل قال العلامة فى المنتهى ، والشهيد فى الذكرى : إنه قول علمائنا أجمع إلا أبا جعفر ابن بابويه ، فإنه قال : لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الأقل (1).

احتج الأولون بما رواه الشـيخ فى الصـحيح ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهماالسـلام قال ، قلت له : رجل لا يدرى واحدة صلى أم اثنتين ، قال : « يعيد » (2).

وفى الصحيح ، عن الفضل بن عبد الملك قال ، قال لى : « إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك » (3).

وفى الصحيح عن رفاعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدرى أركعة صلى أم اثنتين ، قال : « يعيد » (4). وفى معنى هذه الروايات روايات كثيرة.

وفى مقابلها أخبار أخر دالة بظاهرها على البناء على الأقل ، كرواية الحسـين بن أبى العلاء ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن الرجل لا يدرى أركعتين صلى أم واحدة ، قال : « يتم » (5).

ورواية عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبى إبراهيم عليه السلام ، قال : فى

1- المنتهى 1 : 410 ، والذكرى : 224.

2- التهذيب 2 : 177 - 708 ، الإستبصار 1 : 364 - 1385 ، الوسائل 5 : 300 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 1 ح 6.

3- التهذيب 2 : 177 - 707 ، الإستبصار 1 : 364 - 1384 ، الوسائل 5 : 301 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 1 ح 13.

4- التهذيب 2 : 177 - 705 ، الإستبصار 1 : 364 - 1382 ، الوسائل 5 : 301 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 1 ح 12.

5- التهذيب 2 : 177 - 710 ، الإستبصار 1 : 364 - 1387 ، الوسائل 5 : 303 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 1 ح 20.

وكذا إذا لم يدر كم صلى.

الرجل لا يدرى ركعة صلى أم اثنتين قال : « يبنى على الركعة » (1).

ورواية عبد الله بن أبى يعفور ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدرى أركعتين صلى أم واحدة ، قال : « يتم بركعة » (2).

وأجاب عنها الشيخ فى الإستبصار أولا : بأنها أخبار قليلة ، وما تضمن الإعادة كثير جدا ، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل.

وثانيا : بالحمل على النافلة ، إذ لا تصريح فيها بكون الشك فى الفريضة (3). وهذا الحمل وإن كان بعيدا إلا أنه لا بأس بالمصير إليه ، لضعف هذه الروايات من حيث السند. ولو صح سندها لأمكن القول بالتخيير بين البناء على الأقل والاستئناف ، كما اختاره ابن بابويه رحمه الله (4).

قوله : (وكذا إذا لم يدر كم صلى).

أى : تجب عليه الإعادة من رأس. ومقتضى كلام ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه جواز البناء على الأقل فى هذه المسألة أيضا (5).

ويدل على الإعادة – مضافا إلى ما سبق – ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الله بن أبى يعفور ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إن شككت فلم تدر أفى ثلاث أنت أم فى اثنتين أم فى واحدة أم فى أربع فأعد الصلاة ، ولا تمض على الشك » (6).

حكم من لم يدر كم صلى

1- التهذيب 2 : 177 – 711 ، الإستبصار 1 : 365 – 1388 ، الوسائل 5 : 303 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 1 ح 22.

2- التهذيب 2 : 178 – 712 ، الإستبصار 1 : 364 – 1389 ، الوسائل 5 : 303 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 1 ح 22.

3- الاستبصار 1 : 365.

4- الفقيه 1 : 231.

5- الفقيه 1 : 230.

6- التهذيب 2 : 187 – 743 ، الإستبصار 1 : 373 – 1418 ، الوسائل 5 : 328 أبواب أحكام الخلل الواقع فى الصلاة ب 15 ح 2.

وإن تيقّن الأولتين وشک فی الزائد وجب علیه الاحتیاط ،

ومسائله أربع :

وما رواه الکلینی فی الصحیح ، عن صفوان ، عن أبی الحسن علیه السلام ، قال : « إن کنت لا تدری کم صلیت ولم یقع وهمک علی شی ء فأعد الصلاة » (1).

وتدل علی البناء علی الأقل روایات منها : ما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن علی بن یقطین ، قال : سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل لا یدری صلی واحدة أم اثنتین أم ثلاثا ، قال : « یبنی علی الجزم ، ویسجد سجدتی السهو ویتشهد تشهدا خفیفا » (2).

وتأولها الشیخ فی الاستبصار بأن المراد بالجزم استئناف الصلاة ، وحمل الأمر بالسجود علی الاستحباب (3). وهو بعید جدا ، إذ لا وجه للجمع بین إعادة الصلاة وسجدتی السهو وجوبا ولا استحبابا.

وأجاب عنها فی المختلف بالحمل علی من کثر سهوه. وهو أبعد من الأول ، مع أن البناء علی الجزم لا یطابق حکم کثیر السهو. وکیف کان فلا ریب أن الاستئناف أولی وأحوط.

قوله : (وإن تیقّن الأولتین وشک فی الزائد وجب علیه الاحتیاط ، ومسائله أربع).

أی المسائل التی تعم بها البلوی ، وإلاّ فصور الشک أزید من ذلک. وذکر الشارح - قدس سره - أن الوجه فی تخصیص هذه المسائل الأربع بالذکر وجوبها (4) عینا ، بخلاف غیرها من مسائل الشک والسهو ، فإن معرفتها إنما

حکم من تیقن الأولتین وشک فی الزائد

1- الکافی 3 : 358 - 1 ، الوسائل 5 : 327 أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب 15 ح 1.

2- التهذیب 2 : 187 - 745 ، الإستبصار 1 : 374 - 1420 ، الوسائل 5 : 328 أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب 15 ح 6.

3- الاستبصار 1 : 374.

4- کذا فی جمیع النسخ ، والأنسب : وجوب معرفتها.

الأولى : من شک بين الاثنين والثلاث. بنى على الثلاث وأتمّ وتشهد وسلّم ، ثم استأنف ركعة من قيام ، أو ركعتين من جلوس.

تجب كفاية (1). وهو مشكل ، لانتفاء ما يدل على التفرقة بينها وبين غيرها من الأحكام.

وربما قيل بأن معرفة هذه المسائل شرط فى صحة الصلاة. وهو بعيد جدا.

قوله : (الأولى ، من شک بين الاثنين والثلاث بنى على الثلاث وأتمّ وتشهد [وسلم] ، ثم استأنف ركعة من قيام ، أو ركعتين من جلوس).

هـذا هو المشـهور بين الأصـحاب. واعترف الشـهيد فى الـذكرى بأنه لـم يقف على روايـة صـريحة فيه ، مع أن ابن أبى عقيل ادعى فيه تواتر الأخبار (2).

واسـتدل عليه الشـيخ فى التهذيب بما رواه فى الحسن ، عن زرارة عن أحدهما عليهماالسلام قال ، قلت له : رجل لا يدرى أواحدة صلى أم اثنتين ، قال : « يعيد » قلت : رجل لا يدرى اثنتين صـلى أم ثلاثا ، قال : « إن دخله الشک بعد دخوله فى الثالثة مضـى فى الثالثة ، ثم صلى الأخرى ولا شى ء عليه ويسلم » (3).

وعن عمار بن موسـى الساباطى قال ، قال أبو عبد الله عليه السـلام : « كلما دخل عليک من الشک فى صلاتک فاعمل على الأكثر » قال : « فإذا انصرفت فأتم ما ظننت أنک نقصت » (4).

حكم الشک بين الاثنين والثلاث

ص: 255

1- المسالک 1 : 41. قال : إنما خص هذه الأربع بالذكر من بين مسائل الشک لعموم البلوى بها وكثرة وقوعها فمعرفة أحكامها واجبة عينا.

2- الذكرى : 226.

3- التهذيب 2 : 192 - 759 ، الوسائل 5 : 300 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 1 ح 6 ، وأوردها فى الاستبصار 1 : 375 - 1423.

4- التهذيب 2 : 193 - 762 ، الإستبصار 1 : 376 - 1426 ، الوسائل 5 : 318 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 8 ح 4.

ويتوجه عليه : أن الرواية الثانية ضـعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية ، فلا تنهض حجة. والرواية الأولى غير دالة على المطلوب ، وإنما تـدل على البناء على الأقل إذا وقع الشك بعـد الـدخول فى الثالثـة وهى الركعة المترددة بين الثالثة والرابعة ، حيث قال : « مضـى فى الثالثـة ثم صـلى الأخرى ولا شـى ء عليه » ولا يجوز حمل الثالثة على الركعة المترددة بين الثانية والثالثة ، لأن ذلک شک فى الأولتين وهو مبطل.

وربما ظهر من هذه الرواية بطلان الصلاة بالشک بين الاثنتين والثلاث إذا عرض الشک قبل الدخول فى الثالثة. ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصـحيح ، عن عبيـد بن زرارة ، عن أبى عبـد الله عليه السـلام ، قال : سألته عن رجل لـم يدر ركعتين صـلى أم ثلاثا ، قال : « يعيد » قلت : أليس يقال : لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال : « إنما ذلک فى الثلاث والأربع » (1) وبمضمون هذه الرواية أفتى ابن بابويه فى كتابه المقنع (2).

وأجاب عنها الشيخ فى التهذيب بالحمل على صلاة المغرب. ويدفعه الحصر المستفاد من قوله : « إنما ذلک فى الثلاث والأربع ».

ونقل على السـيد المرتضـى - رضـى الله عنه - فى المسائل الناصرية أنه جوز البناء على الأقل فى جميع هذه الصور (3). وهو الظاهر من كلام ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه (4).

ويدل عليه : ما رواه فى الموثق عن إسـحاق بن عمار قال ، قال لى أبو الحسن الأول عليه السلام : « إذا شككت فابن على اليقين » قال ، قلت : هذا

1- التهذيب 2 : 193 - 760 ، الإستبصار 1 : 375 - 1424 ، الوسائل 5 : 320 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 9 ح 3.

2- المقنع : 31.

3- المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : 201.

4- الفقيه 1 : 230.

أصل؟ قال : « نعم » (1).

وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلى ، عن أبى إبراهيم عليه السلام فى السهو فى الصلاة قال : « يبنى على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها » (2).

وقال على بن بابويه فى رسالته : إذا شككت بين الاثنتين والثلاث وذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها رابعة ، فإذا سلّمت صليت ركعة بالحمد وحدها. وإن ذهب وهمك إلى الأقل فابن عليه وتشهد فى كل ركعة ثم اسجد للسهو. وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت بنيت على الأقل وتشهدت فى كل ركعة وإن شئت بنيت على الأكثر وعملت بما وصفناه (3). قال فى الذكرى : ولم نقف على مأخذه (4).

والمسألة قوية الإشكال ، ولا ريب أن الإتمام والاحتياط مع الإعادة إذا عرض الشك قبل الدخول فى الثالثة طريق الاحتياط.

واعلم أن ظاهر الأصحاب أن كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنتين يشترط فيه إكمال السجدتين ، محافظة على ما سبق من اعتبار سلامة الأولتين. ونقل عن بعض الأصحاب الاكتفاء بالركوع ، لصدق مسمى الركعة (5). وهو غير واضح.

قال فى الذكرى : نعم ، لو كان ساجدا فى الثانية ولما يرفع رأسه وتعلق الشك لم أستبعد صحته ، لحصول مسمى الركعة (6). وهو غير بعيد.

1- الفقيه 1 : 231 - 1025 ، الوسائل 5 : 318 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 8 ح 2.

2- التهذيب 2 : 344 - 1427 ، الوسائل 5 : 318 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 8 ح 5.

3- نقله عنه فى المختلف : 133.

4- الذكرى : 226.

5- حكاه عن الشيخ فى المختلف : 129.

6- الذكرى : 227.

الثانية : من شک بين الثلاث والأربع. بنى على الأربع وتشهّد وسلّم واحتاط كالأولى.

قوله : (الثانية ، من شک بين الثلاث والأربع بنى على الأربع وتشهّد وسلّم واحتاط كالأولى).

لا خلاف فى جواز البناء على الأربع فى هذه الصورة والاحتياط. والمشهور أن ذلک على سبيل الوجوب. وقال ابن بابويه (1) ، وابن الجنيد (2) : يتخير الشاک بين الثلاث والأربع بين البناء على الأقل ولا احتياط ، أو الأكثر مع الاحتياط. والمعتمد الأول.

لنا : ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن سيابة وأبى العباس ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا ووقع رأيک على الثلاث فابن على الثلاث. وإن وقع رأيک على الأربع فسلم وانصرف. وإن اعتدل وهمک فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس » (3).

وفى الحسن ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « وإن كنت لا تدرى ثلاثا صليت أم أربعا ولم يذهب وهمک إلى شى ء فسلم وصلّ ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب. وإن ذهب وهمک إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتى السهو وإن ذهب وهمک إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتى السهو » (4).

وعن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : فى من لا يدرى أثلاثا صلى أم أربعا ووهمه فى ذلک سواء ، فقال : « إذا اعتدل الوهم فى الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلّى ركعة وهو قائم ، وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس » (5).

حكم الشک بين الثلاث والأربع

ص: 258

1- نقله عنهما فى المختلف : 133.

2- نقله عنهما فى المختلف : 133.

3- الكافى 3 : 353 - 7 ، الوسائل 5 : 316 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 7 ح 1.

4- الكافى 3 : 353 - 8 ، الوسائل 5 : 321 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 10 ح 5.

5- الكافى 3 : 353 - 9 ، التهذيب 2 : 184 - 734 ، الوسائل 5 : 320 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 10 ح 2.

الثالثة : من شک بين الاثنين والأربع. بنى على الأربع وأتى بركعتين من قيام.

وبهذه الرواية احتج القائلون بالتخيير فى الاحتياط بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس. وهى ضعيفة بالإرسال ، وبأن من جملة رجالها على بن حديد ، وهو مطعون فيه (1). فالأصح تعين الركعتين من جلوس ، كما هو ظاهر اختيار ابن أبى عقيل (2) ، والجعفى (3) ، لصحة مستنده.

احتج القائلون بالتخيير بأن فيه جمعا بين ما تضمن البناء على الأكثر وبين ما تضمن البناء على الأقل ، كصحيحة زرارة ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : « وإذا لم يدر فى ثلاث هو أو فى أربع وقد أحرز الثلاث ، قام فأضاف إليها أخرى ولا شى ء عليه » (4).

وهذا القول لا يخلو من رجحان ، إلا أن الأول أجود.

قوله : (الثالثة ، من شک بين الاثنين والأربع بنى على الأربع واحتاط بركعتين من قيام).

هذا قول معظم الأصحاب ، وتدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدرى ركعتين هى أو أربع ، قال : « يسلم ويقوم ، فيصلى ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف ، وليس عليه شى ء (5).

وصحيحة الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعا ولم يذهب وهمک إلى شى ء فتشهد وسلم ، ثم صلّ

حكم الشک بين الاثنين والأربع

ص: 259

1- طعن به الشيخ فى التهذيب 7 : 101 ، والاستبصار 1 : 40.

2- نقله عنه فى المختلف : 133 ، والذكرى : 227.

3- نقله عنه فى الذكرى : 227.

4- الكافى 3 : 351 - 3 ، التهذيب 2 : 186 - 740 ، الإستبصار 1 : 373 - 1416 ، الوسائل 5 : 321 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 10 ح 3.

5- التهذيب 2 : 185 - 737 ، الإستبصار 1 : 372 - 1314 ، الوسائل 5 : 324 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 11 ح 6.

الرابعة : من شک بين الاثنين والثلاث والأربع. بنى على الأربع وتشهد وسلّم ، ثم أتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس.

ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأم القرآن ثم تشهد وسلم ، فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع ، وإن كنت صليت أربعا كانتا هاتان نافلة » (1). وهما نصّ فى المطلوب.

ويحتمل قويا التخيير فى هذه المسألة بين ذلک وبين البناء على الأقل ولا احتياط ، جمعا بين هذه الروايات وبين ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهماالسلام قال ، قلت له : من لم يدر فى أربع هو أم فى ثنتين وقد أحرز الثنتين ، قال : « يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شى ء عليه. وإذا لم يدر فى ثلاث هو أو فى أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليه أخرى ولا شى ء عليه ، ولا ينقض اليقين بالشک ، ولا يدخل الشک فى اليقين ، ولا يخلط أحدهما بالآخر ، ولكنه ينقض الشک باليقين ويتم على اليقين فيبنى عليه ، ولا يعتد بالشک فى حال من الحالات » (2).

ونقل عن الصدوق فى المقنع أنه حكم بالإعادة فى هذه الصورة (3). وربما كان مستنده ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد - وهو ابن مسلم - قال : سألته عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين أو أربعا ، قال : « يعيد الصلاة » (4).

وأجاب عنها الشيخ فى كتابيه بالحمل على صلاة المغرب أو الغداة ، وهو محتمل. ويمكن حملها على الاستحباب.

قوله : (الرابعة ، من شک بين الاثنين والثلاث والأربع بنى على الأربع وتشهد وسلّم ، ثم أتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس).

الشک بين الاثنين والثلاث والأربع

ص: 260

1- الكافى 3 : 353 - 8 ، الفقيه 1 : 229 - 1015 ، الوسائل 5 : 322 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 11 ح 1.

2- الكافى 3 : 351 - 3 ، الوسائل 5 : 323 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 11 ح 3.

3- المقنع : 31.

4- التهذيب 2 : 186 - 741 ، الإستبصار 1 : 373 - 1417 ، الوسائل 5 : 324 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 11 ح 7.

هـذا قول أكثر الأصـحاب ، واسـتدل عليه فى التهـذيب بما رواه فى الحسن ، عن ابن أبى عمير ، عن بعض أصـحابه ، عن أبى عبد الله عليه السـلام ، فى رجل صـلى فلم يدر اثنتين صـلى أم ثلاثا أم أربعا ، قال : « يقوم فيصلى ركعتين من قيام ويسلم ، ثم يصلى ركعتين من جلوس ويسلم ، فإن كان صلى أربعا كانت الركعات نافلة ، وإلا تمت الأربع » (1).

وقال ابن بابويه ، وابن الجنيـد : من شك بين الاثنتين والثلاث والأربع بنى على الأربع ويصـلى ركعة من قيام وركعتين من جلوس (2). قال فى الـذكرى : وهو قوى من حيث الاعتبار ، لأنهما تنضـمان حيث تكون الصـلاة اثنتين ، ويجتزئ بإحداهما حيث تكون ثلاثا إلا أن النقل والأخبار يدفعه (3). وكأنه أشار بالنقل إلى مرسـلة ابن أبى عمير المتقدمة ، وهى قاصـرة بالإرسال ، مع أن ابن بابويه - رحمه الله - روى فى الصـحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبى إبراهيم عليه السـلام قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : رجل لا يدرى اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا ، فقال : « يصلى ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلى ركعتين وهو جالس » (4).

وهذه الرواية صريحة فيما ذكره ابن بابويه وابن الجنيد. وطريق الصدوق إلى عبد الرحمن صحيح ، إلا أن ما تضمنته الرواية من سؤال الكاظم عليه السلام لأبيه على هذا الوجه غير معهود (والمسألة محل إشكال) (5).

وعلى المشـهور فيجب تقديم الركعتين من قيام ، كما تضـمنته الرواية. وقيل : إنه غير متعين (6) ، وهو ظاهر اختيار المصـنف رحمه الله ، لعطفه الركعتين

1- التهذيب 2 : 187 - 742 ، الوسائل 5 : 326 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 13 ح 4.

2- حكاه عنهما فى المختلف : 133.

3- الذكرى : 226.

4- الفقيه 1 : 230 - 1021 ، الوسائل 5 : 325 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 13 ح 1.

5- ما بين القوسين مشطوب فى « ض ».

6- قال به الشهيد الثانى فى المسالك 1 : 41.

وهنا مسائل :

الأولى : لو غلب على ظنّه أحد طرفى ما شک فيه بنى على الظن وكان كالعلم.

من جلوس على ما قبله بالواو المفيدة للجمع المطلق.

وهل يجوز أن يصلى بدل الركعتين جالسا ركعة قائما؟

قيـل : نعم ، لتساويهما فى البدليـة ، بل الركعـة من قيام أقرب إلى حقيقـة المحتمل فواتها من الركعتين من جلوس (1) ، واختاره الشهيدان (2).

وقيـل : لا ، لأن فيه خروجا عن المنصوص (3). وحكى الشـهيد فى الذكرى عن ظاهر المفيد فى المسائل الغرية ، وسلاّر تعين الركعة من قيام (4) ، ولم نقف على مأخذه.

قوله : (وهنا مسائل خمس ، الأولى ، لو غلب على ظنّه أحد طرفى ما شک فيه بنى على الظن وكان كالعلم).

الظاهر أن المراد بغلبة الظن هنا مطلق الظن ، كما صـرح به الشهيد فى الدروس (5) ، لأنه أقصـى ما يستفاد من النص الوارد بذلک ، كقوله عليه السـلام : « إذا وقع وهمک على الثلاث فابن عليه ، وإن وقع وهمک على الأربع فسـلم وانصـرف » (6) إذ غاية ما يمكن حمل الوهم عليه هنا الطرف الراجح ، فلا وجه لاعتبار ما زاد على ذلک.

ومعنى بنائه على ما ظنه : تقدير الصلاة كأنها وقعت على ذلک الوجه ، سواء اقتضى الصحة أم الفساد. فلو شک بين الاثنتين والثلاث – مثلا – وظن الثلاث

حكم الظن

1– كما فى المختلف : 134.

2– الشهيد الأول فى الذكرى : 226 ، والشهيد الثانى فى المسالک 1 : 41.

3– قال به ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية) : 565.

4– الذكرى : 226.

5– الدروس : 47.

6– التهذيب 2 : 184 – 733 ، الوسائل 5 : 316 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 7 ح 1 : بتفاوت

بنى عليه من غير احتياط ، ولو شک بين الأربع والخمس فظن كونها أربعا بنى عليه ولم يجب عليه سجود السهو ، ولو ظن كونها خمسا كان كمن زاد ركعة ، فيجى ء فيه ما سبق من الخلاف (1).

وإطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين أن يتعلق الشک بأعداد الركعات وأفعالها ، ولا بين الركعتين الأولتين والأخيرتين. وبهذا التعميم جزم الشهيدان (2).

واستدل عليه فى الذكرى بأن تحصيل اليقين عسر فى كثير من الأحوال ، فاكتفى بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للحرج.

وبما رواه الجمهور عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال : « إذا شک أحدكم فى الصلاة فلينظر أحرى ذلک إلى الصواب فليبن عليه » (3).

وما روى عن الصادق عليه السلام بعدة طرق أنه قال : « إذا وقع وهمک على الثلاث فابن عليه ، وإن وقع وهمک على الأربع فسلم وانصرف » (4).

ثم قال : ويظهر من كلام ابن إدريس أن غلبة الظن إنما تعتبر فيما عدا الأولتين ، وأن الأولتين تبطل الصلاة بالشک فيهما وإن غلب الظن. ثم رده بأن فيه مخالفة لفتوى الأصحاب وتخصيصا لعموم الأدلة (5).

ولقائل أن يقول : إن مخالفته لفتوى المعلومين من الأصحاب لا محذور فيه إذا لم يكن الحكم إجماعيا. وما ادعاه من العموم غير ثابت ، فإن الخبر الأول عامى ، وباقى الروايات مختص بالأخيرتين.

نعم يمكن الاستدلال على اعتبار الظن فى الأولتين بما رواه الكلينى ، عن

1- راجع ص 220.

2- الشهيد الأول فى الذكرى : 222 ، والشهيد الثانى فى المسالک 1 : 42.

3- سنن ابن ماجة 1 : 383 - 1212.

4- المتقدم ص 262.

5- الذكرى : 222.

الثانية : هل يتعين فى الاحتياط الفاتحة أو يكون مخيرا بينها وبين التسبيح؟ قيل بالأول ، لأنها صلاة منفردة ، ولا صلاة إلا بها. وقيل بالثانى ، لأنها قائمة مقام ثالثة ورابعة ، فيثبت فيها التخيير كما ثبت فى المبدل ، والأول أشبه.

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن صفوان ، عن أبى الحسن عليه السلام ، قال : « إن كنت لا تدرى كم صليت ولم يقع وهمك على شى ء فأعد الصلاة » (1) وهذه الرواية معتبرة الإسناد ، إذ ليس فيها من قد يتوقف فى حاله سوى محمد بن خالد البرقى ، لقول النجاشى : إنه كان ضعيفا فى الحديث (2). إلا أن ذلك لا يقتضى الطعن فيه نفسه. وجزم العلامة فى الخلاصة بالاعتماد على قوله ، لنص الشيخ على تعديله (3). ولا بأس به.

ومقتضى الرواية اعتبار الظن فى أعداد الأولتين ، وإذا ثبت ذلك ثبت اعتباره فى أفعالهما بطريق أولى.

بقى هنا شى ء : وهو أن الشارح - قدس سره - صرح بأن من عرض له الشك فى شى ء من أفعال الصلاة يجب عليه التروى ، فإن ترجح عنده أحد الطرفين عمل عليه ، وإن بقى الشك من غير ترجيح لزمه حكم الشاك (4). والروايات لا تعطى ذلك ، وإنما تدل على أن من ظن أحد الطرفين عول عليه ، ومن شك فى فعل ترتب عليه حكمه. ولا ريب أن اعتبار ذلك أولى وأحوط.

قوله : (الثانية ، هل يتعين فى الاحتياط الفاتحة أو يكون مخيرا بينها وبين التسبيح؟ قيل بالأول ، لأنها صلاة منفردة ، ولا صلاة إلا بها. وقيل بالثانى ، لأنها قائمة مقام ثالثة ورابعة ، فيثبت فيها التخيير كما ثبت فى المبدل ، والأول أشبه).

صلاة الاحتياط

1- الكافى 3 : 358 - 1 ، الوسائل 5 : 327 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 15 ح 1.

2- رجال النجاشى : 335 - 898.

3- خلاصة العلامة : 139 - 14.

4- المسالك 1 : 42.

الثالثة : لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط ، قيل : تبطل الصلاة ويسقط الاحتياط ، لأنها معرّضة لأن تكون تماما والحدث يمنع ذلک ، وقيل : لا تبطل ، لأنها صلاة منفردة ، وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل فى كل حكم.

الأصح ما اختاره المصنف والأكثر من تعين قراءة الفاتحة ، لما ذكره المصنف من أنها صلاة منفردة ، ولا صلاة إلا بها - كما ورد فى الخبر (1) - وللأمر بقراءتها فى عدة أخبار صحيحة (2) ، فلا يحصل الامتثال إلا بها. وكذا يعتبر فيها جميع ما يعتبر فى الصلاة من الواجبات والشرائط.

والقول بالتخيير فى الاحتياط بين قراءة الفاتحة والتسبيح لابن إدريس (3) ، واستدل بما أشار إليه المصنف من أن الاحتياط قائم مقام الركعتين الأخيرتين ، فيثبت فيه التخيير ، كما يثبت فى مبدله.

والجواب بالمنع من ذلک ، والسند : ما تلوناه من الأخبار المتضمنة للأمر بقراءة الفاتحة.

قوله : (الثالثة ، لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط ، قيل : تبطل الصلاة ويسقط الاحتياط ، لأنها معرّضة لأن تكون تماما والحدث يمنع ذلک ، وقيل : لا تبطل ، لأنها صلاة منفردة ، وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل فى كل حكم).

القول بأن ذلک يبطل الصلاة ويسقط الاحتياط منقول عن المفيد رحمه الله (4) ، واختاره العلامة فى المختلف (5).

1- الكافى 3 : 317 - 28 ، التهذيب 2 : 146 - 573 ، الإستبصار 1 : 354 - 1339 ، الوسائل 4 : 732 أبواب القراءة فى الصلاة ب 1 ح 1.

2- الوسائل 5 : 320 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 10 ، 11.

3- السرائر : 54.

4- نقله عنه فى المختلف : 139.

5- المختلف : 139.

واستدل عليه بما أشار إليه المصنف - رحمه الله - من أن الاحتياط معرّض لأن يكون تماما للصلاة ، وكما يبطل الحدث المتخلل بين الركعات المتيقنة فكذا ما هو بمنزلتها.

وبرواية ابن أبى يعفور المتضمنة لحكم الشك بين الاثنتين والأربع ، حيث قال فى آخرها : « وإن كان صلى أربعا كانت هاتان نافلة ، وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع ، وإن تكلم فليسجد سجدتى السهو » (1).

وقوله عليه السلام فى رواية أبى بصير : « إذا لم تدر أربعا صليت أو ركعتين فقم واركع ركعتين » (2) والفاء للتعقيب ، وإيجاب التعقيب ينافى تسويغ الحدث.

وفى الكل نظر : أما الأول ، فلأن شرعية الاحتياط ليكون استدراكا للفائت لا يقتضى صيرورته جزءا من الصلاة مع انفصاله عنها بالتسليم والنية وتكبيرة الإحرام.

وأما الرواية الأولى فبالطعن فى السند باشتماله على محمد بن عيسى عن يونس ، وبأنها لا تدل على المطلوب صريحا ، لاحتمال أن يكون المراد بالكلام الموجب للسجود ما يقع منه فى أثناء الصلاة ، لا ما يقع بينهما. ثم لو كانت صريحة فى ذلك لم يلزم منه بطلان الصلاة بذلك ، وإنما اللازم منه التحريم.

وأما الرواية الثانية ، فبأنها - بعد تسليم السند ودلالة هذه الفاء على الفورية - إنما تدل على وجوب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة ، وقال فى الذكرى : إنه لا خلاف فيه (3). ولا يلزم من ذلك بطلان الصلاة بتخلل الحدث الذى هو المدعى.

1- الكافى 3 : 352 - 4 ، التهذيب 2 : 186 - 739 ، الإستبصار 1 : 372 - 1315 الوسائل 5 : 323 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 11 ح 2.

2- التهذيب 2 : 185 - 838 ، الوسائل 5 : 324 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 11 ح 8.

3- الذكرى : 227.

الرابعة : من سها فی سهو لم یلتفت وبنی علی صلاته.

والأصح ما اختاره ابن إدریس من أن ذلک غیر مبطل للصلاة ، للأصل ، ولما ذکره المصنف من أنها صلاة منفردة ، وکونها بدلا لا یوجب مساواتها للمبدل فی کل حکم.

وأورد العلامة فی المختلف علی ابن إدریس التناقض بین فتواه بعدم البطلان بالحدث المتخلل وبجواز التسبیح ، لأن الأول یقتضی کونها صلاة منفردة ، والثانی یقتضی کونها جزءا (1).

قال فی الذکری : ویمکن دفعه بأن التسلیم جعل لهما حکما مغایرا للجزء باعتبار الانفصال عن الصلاة ، ولا ینافی ذلک تبعیة الجزء فی بعض الأحکام (2). وهو جید لو ثبتت التبعیة بدلیل من خارج ، لکنه غیر ثابت ، بل الدلیل قائم علی خلافه.

والکلام فی تخلل المنافی بین الصلاة والأجزاء المنسیة کما فی تخلله بین الصلاة والاحتیاط وربما قیل بالبطلان هنا وإن قلنا ثم بالصحة ، للحکم بالجزئیة هنا (3). وهو ضعیف ، إذ لا ریب فی خروجها عن محض الجزئیة ، ولو لا ذلک لبطلت الصلاة بتخلل الأرکان بین محلها وتلافیها. ووجوب الإتیان بها بعد الصلاة حکم آخر.

قوله : (الرابعة ، من سها فی سهو لم یلتفت وبنی علی صلاته).

هذه العبارة لا تخلو من إجمال ، والأصل فیها ما رواه الشیخ فی الحسن ، عن حفص بن البختری ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « لیس علی الإمام سهو ، ولا علی من خلف الإمام سهو ، ولا علی السهو سهو ، ولا علی الإعادة إعادة » (4).

حکم السهو فی السهو

1- المختلف : 139.

2- الذکری : 227.

3- قال به العلامة فی نهایة الأحکام 1 : 545.

4- التهذیب 2 : 344 - 1428 ، الوسائل 5 : 340 أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب 25 ح 1.

قال فی المنتهی : ومعنی قول الفقهاء لا سهو فی السهو ، أی لا حکم للسهو فی الاحتیاط الذی یوجبه السهو ، کمن شک بین الاثنتین والأربع فإنه یصلی رکعتین احتیاطا علی ما یأتی ، فلو سها فیهما ولم یدر صلی واحدة أو اثنتین لم یلتفت إلی ذلک. وقیل : معناه أن من سها ، فلم یدر هل سها أم لا ، لا یعتد به ولا یجب علیه شی ء ، والأول أقرب (1). هذا کلامه رحمه الله .

والظاهر أن مراده بعدم الالتفات إلی ذلک : البناء علی فعل المشکوک فیه کما هو ظاهر المعتبر ، فإنه قال : ولا حکم للسهو فی السهو ، لأنه لو تدارکه أمکن أن یسهو ثانیا ولا یتخلص من ورطة السهو ، ولأن ذلک حرج فیسقط اعتباره ، ولأنه شرّع لإزالة حکم السهو فلا یکون سببا لزیادته (2).

وذکر المتأخرون أنه یمکن أن یراد بالسهو فی کل من الموضعین معناه المتعارف ، وهو نسیان بعض الأفعال أو الشک (3) ، فیتحصل من ذلک أربع صور :

الأولی : أن یستعمل کل منهما فی معناه المتعارف ، ومعناه أنه لا سهو فیما أوجبه السهو ، وذلک بأن یسهو فی سجدتی السهو عما یوجب سجود السهو ، أو فی السجدة المنسیة ، فإنه لا یوجب سجود السهو.

الثانیة : أن یسهو فی شک أی فی فعل ما أوجبه الشک ، بأن یسهو فی صلاة الاحتیاط عما یوجب سجود السهو فی الفریضة ، فإنه لا یوجب سجود السهو فیه أیضا.

الثالثة : أن یشک فی سهو أی فی وقوع السهو منه ، وحکمه أنه لا یلتفت ، أو فی موجب السهو - بفتح الجیم - کأن یشک فی عدد سجدتی السهو أو فی أفعالهما قبل تجاوز المحل ، فإنه یبنی علی وقوع الفعل المشکوک فیه ، إلا أن

1- المنتهی 1 : 411.

2- المعتبر 2 : 394.

3- کالشهید الثانی فی المسالک 1 : 42.

وكذا إذا سها المأموم عوّل على صلاة الإمام ، ولا شک على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه.

يستلزم الزيادة كما لو شک أنه سجد اثنتين أو ثلاثا ، فإنه يبنى على المصحح.

الرابعة : أن يشک فى شک ، ومعناه أن يشک هل حصل له شک فى الصلاة أم لا ، وحكمه أنه لا يلتفت ، لأصالة العدم. أو يشک فيما أوجبه الشک ، كما لو شک فى ركعتى الاحتياط فى عدد أو فى فعل فى محله ، فإنه يبنى على وقوعه ، إلاّ أن يستلزم الزيادة فيبنى على المصحح.

وأكثر هذه الأحكام مطابق لمقتضى الأصل. نعم ، يمكن المناقشة فى الحكم بالبناء على وقوع الفعل المشكوک فيه إذا كان فى محله ، لعدم صراحة الرواية فى ذلک ، وأصالة عدم فعل ما تعلق به الشک ، وإن كان المصير إلى ما ذكروه غير بعيد ، إذ لا يبعد حمل السهو على ما يتناول الشک لكونه سببا فيه ، ولأن الظاهر أن المراد بالسهو المتعلق بالإمام والمأموم الشک ، والمتبادر من نفى حكم الشک فيما أوجبه الشک عدم وجوب تداركه كما ذكره فى المعتبر (1).

قوله : (وكذا إذا سها المأموم عوّل على صلاة الإمام ، ولا شک على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه).

المراد أن الشاک من الإمام أو المأموم فى فعل أو عدد يرجع إلى حفظ الآخر. ولا يظهر لتغيير العبارة فى المسألتين وجه يعتد به.

وهذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب ، ويدل عليه قوله عليه السلام فى حسنة حفص المتقدمة (2) : « ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو ».

واستدل عليه فى التهذيب بما رواه عن يونس ، عن رجل ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الإمام يصلى بأربعة أنفس أو خمسة ،

حكم سهو الامام أو المأموم

1- المعتبر 2 : 395.

2- فى ص 267.

فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثة ، ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعة ، يقول هؤلاء : قوموا ، ويقول هؤلاء : اقعدوا ، والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه؟ قال : « ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بإيقان منهم ، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام » (1).

ويدل عليه أيضا ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن رجل يصلى خلف إمام لا يدرى كم صلى ، هل عليه سهو؟ قال : « لا » (2).

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى المأموم بين الذكر والأنثى ، ولا بين العدل والفاسق ، ولا بين المتحد والمتعدد. ولا يتعدى الحكم إلى غير المأموم وإن كان عدلا ، إلا أن يفيد قوله الظن فيرجع إليه لذلك.

وكما يرجع الشاك من الإمام أو المأموم إلى المتيقن ، كذا يرجع الظان إلى المتيقن والشاك إلى الظان. ولو اشتركا فى الشك واتحد لزمهما حكمه. وإن اختلف فإن جمعتهما رابطة رجعا إليها ، كما لو شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع ، فيرجعان إلى الثلاث ، لتيقن الأول عدم الزيادة عليها والثانى عدم النقيصة عنها.

وإن لم تجمعهما رابطة تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه ، كما لو شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الأربع والخمس.

واعلم أن مقتضى قول المصنف : ولا شك على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه ، أنه يعتبر حفظ الجميع ، فلو اختلفوا لم يجز التعويل على أحدهم بل يرجع إلى أحكام الشك. وهو غير بعيد ، لعدم الوثوق بخبرهم مع الاختلاف. ولو حصل الظن بقول أحدهم خاصة اتجه اعتباره لذلك فى موضع

1- التهذيب 3 : 54 - 187 ، الوسائل 5 : 340 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 24 ح 8.

2- التهذيب 3 : 279 - 818 ، الوسائل 5 : 338 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 24 ح 1.

ولا حكم للسهو مع كثرته.

يسوغ فيه التعويل على الظن.

قوله : (ولا حكم للسهو مع كثرته).

المراد بالسهو هنا الشك ، كما صرح به المصنف فى المعتبر (1). والمراد أن من كثر شكه لا يلتفت إلى الشك ، بل يبنى على وقوع الفعل المشكوك فيه وإن كان فى محله ، ما لم يستلزم الزيادة ، فيبنى على المصحح.

وقد ورد بعدم الالتفات إلى الشك مع الكثرة روايات كثيرة ، كصحيحة زرارة وأبى بصير ، قالا ، قلنا له : الرجل يشك كثيرا فى صلاته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقى عليه ، قال : « يعيد » قلنا : فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك ، قال : « يمضى على شكه » ثم قال : « لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطعموه ، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عوّد ، فليمض أحدكم فى الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة ، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك » قال زرارة ، ثم قال : « إنما يريد الخبيث أن يطاع ، فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم » (2).

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « إذا كثر عليك السهو فامض فى صلاتك ، فإنه يوشك أن يدعك ، إنما هو من الشيطان » (3).

وصحيحة ابن سنان ، عن غير واحد ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كثر عليك السهو فامض فى صلاتك » (4).

حكم كثير السهو

1- المعتبر 2 : 393.

2- الكافى 3 : 358 - 2 ، التهذيب 2 : 188 - 747 ، الإستبصار 1 : 374 - 1422 ، الوسائل 5 : 329 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 16 ح 2.

3- الكافى 3 : 359 - 8 ، الفقيه 1 : 224 - 989 بتفاوت يسير ، التهذيب 2 : 343 - 1424 ، الوسائل 5 : 329 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 16 ح 1.

4- التهذيب 2 : 343 - 1423 ، الوسائل 5 : 329 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 16 ح 3.

ويرجع فى الكثرة إلى ما يسمى فى العادة كثيرا ، وقيل : أن يسهو ثلاثا فى فريضة ، وقيل : أن يسهو مرة فى ثلاث فرائض ، والأول أظهر.

(وهذه الروايات كالصريحة فى عدم وجوب الإتيان بالفعل المشكوك فيه مع الكثرة) (1).

ولو أتى بما شك فيه فالظاهر بطلان صلاته ، لأنه فى حكم الزيادة فى الصلاة متعمدا. ولو تعلقت الكثرة بفعل بعينه بنى على فعله ، ولو شك فى غيره فالظاهر البناء على فعله أيضا لصدق الكثرة كما نبه عليه فى الذكرى (2).

ولو كثر السهو (عن ركن فلا بد من الإعادة وكذا) (3) عن واجب يستدرك إما فى محله أو فى غير محله ، (لتوقف الامتثال عليه) (4).

وهل تؤثر الكثرة فى سقوط سجدات السهو؟ قيل : نعم ، وهى خيرة الذكرى (5) ، دفعا للحرج.

وقيل : لا (6) ، وهو الأظهر ، لأن أقصى ما تدل عليه الروايات المتقدمة وجوب المضى فى الصلاة وعدم الالتفات إلى الشك ، فتبقى الأوامر المتضمنة للسجود بفعل موجبه سالمة من المعارض.

قوله : (ويرجع فى الكثرة إلى ما يسمى فى العادة كثيرا ، وقيل : أن يسهو ثلاثا فى فريضة ، وقيل : أن يسهو مرة فى ثلاث فرائض).

اختلف الأصحاب فيما تتحقق به الكثرة المقتضية لعدم الالتفات إلى

1- بدل ما بين القوسين فى « ح » ، « ض » : ومعنى المضى على الشك والمضى فى الصلاة عدم الالتفات إلى الشك والبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه ، إلاّ أن يستلزم ذلك للزيادة فيبنى على المصحح.

2- الذكرى : 223.

3- ما بين القوسين ليس فى « ح ».

4- بدل ما بين القوسين فى « ح » : وجب الإتيان به ، ولو كان عن ركن وتجاوز محله فلا بد من الإعادة تمسكا بعموم ما دل على الحكمين المتناول لكثير السهو وغيره السالم من المعارض.

5- الذكرى : 223.

6- كما فى مجمع الفائدة والبرهان 3 : 145.

الشک ، فقال الشیخ فی المبسوط : قیل : حده أن یسهو ثلاث مرات متوالیة (1). وبه قال ابن حمزة (2).

وقال ابن إدریس : حده أن یسهو فی شی ء واحد أو فریضة واحدة ثلاث مرات ، فیسقط بعد ذلک حکمه ، أو یسهو فی أکثر الخمس أعنی ثلاث صلوات من الخمس ، فیسقط بعد ذلک حکم السهو فی الفریضة الرابعة (3).

وأنکر المصنف فی المعتبر هذا القول ، وقال : إنه یجب أن یطالب هذا القائل بمأخذ دعواه ، فإنا لا نعلم لذلک أصلا فی لغة ولا شرع ، والدعوی من غیر دلالة تحکّم (4).

والأصح ما اختاره المصنف من الرجوع فی ذلک إلی العادة ، لأنها المحکّمة فیما لم یرد فیه تقدیر من الشارع.

لا یقال : قد روی ابن بابویه فی الصحیح ، عن محمد بن أبی عمیر ، عن محمد بن أبی حمزة ، عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال : « وإذا کان الرجل ممن یسهو فی کل ثلاث فهو ممن یکثر علیه السهو » (5) ولیس المراد ب « کل » الدوام قطعا ، وإلا لم یتحقق الحکم بالکثرة ، لأن الصلوات المتعاقبة داخلة فی حیز « کل » إلی انقضاء تکلیف المصلی ، بل المراد أنه لا یسلم للمصلی ثلاث بغیر سهو ، فیکون ذلک تقدیرا شرعیا للکثرة ، فلا یتجه الرجوع فیها إلی العادة.

لأنا نقول : أقصی ما تدل علیه الروایة تحقق الکثرة بذلک ، وهو مطابق للعرف ، لا حصر الکثرة فی هذا المعنی.

قال فی الذکری : ویظهر من قوله علیه السلام فی حسنة حفص بن

1- المبسوط 1 : 122.

2- الوسیلة (الجوامع الفقهیة) : 675.

3- السرائر : 52.

4- المعتبر 2 : 394.

5- الفقیه 1 : 224 - 990 ، الوسائل 5 : 330 أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب 16 ح 7.

الخامسة : من شک فی عدد النافلة بنی علی الأکثر ، وإن بنی علی الأقل کان أفضل.

البخترى : « ولا ـ على الإعادة إعادة » (1) أن السهو يكثر بالثانية ، إلا أن يقال يختص بموضع وجوب الإعادة (2). وهو كذلک ، إلا أنى لا أعلم بمضمونها قائلا.

قوله : (الخامسة ، من شک فی النافلة بنی علی الأکثر ، وإن بنی علی الأقل کان أفضل).

لا ريب فی أفضلية البناء على الأقل لأنه المتيقن.

وأما جواز البناء على الأكثر فقال المصنف فی المعتبر : إنه متفق عليه بين الأصحاب ، واستدل عليه بأن النافلة لا تجب بالشروع فكان للمكلف الاقتصار على ما أراد (3). وهو استدلال ضعيف ، إذ ليس الكلام فی جواز القطع ، وإنما هو فی تحقق الامتثال بذلک ، وهو يتوقف على الدليل ، إذ مقتضى الأصل عدم وقوع ما تعلق به الشک.

واعلم أنه لا فرق فی مسائل السهو والشک بين الفريضة والنافلة ، إلا فی الشک بين الأعداد ، فإن الثنائية من الفريضة تبطل بذلک بخلاف النافلة ، وفی لزوم سجود السهو ، فإن النافلة لا سجود فيها بفعل ما يوجبه فی الفريضة ، للأصل ، وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام قال : سألته عن السهو فی النافلة فقال : « ليس عليک سهو » (4).

حكم الشک فی النافلة

1- الكافی 3 : 359 - 7 ، التهذيب 2 : 344 - 1428 ، الوسائل 5 : 340 أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب 25 ح 1.

2- الذكرى : 223.

3- المعتبر 2 : 396.

4- الكافی 3 : 359 - 6 ، التهذيب 2 : 343 - 1422 ، الوسائل 5 : 331 أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب 18 ح 1 وفيهما : ليس عليک شی ء.

خاتمة : فی سجدتی السهو

وهما واجبتان حیث ذکرتا. وفی من تکلم ساهیا ، أو سلم فی غیر موضعه ، أو شک بین الأربع والخمس.

قوله : (خاتمة ، فی سجدتی السهو : وهما واجبتان حیث ذکرتا. وفی من تکلم ساهیا ، أو سلم فی غیر موضعه ، أو شک بین الأربع والخمس).

الذی ذکره فیما سبق هو نسیان السجدة والتشهد إلی أن یرکع ، وبیّنا هناک أن وجوب السجود بنسیان التشهد علی هذا الوجه لا إشکال فیه ، لصحة مستنده وصراحته. وأما وجوبه بنسیان السجدة فمشکل إن لم یکن إجماعیا (1).

وقد ذکر المصنف هنا ثلاثة أشیاء :

أحدها : التکلم فی الصلاة ساهیا ، وقد نقل العلامة فی المنتهی اتفاق أصحابنا علی أنه موجب للسجود (2).

وتدل علیه روایات ، منها : ما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یتکلم ناسیا فی الصلاة یقول : أقیموا صفوفکم ، قال : « یتم صلاته ثم یسجد سجدتین » فقلت : سجدتا السهو قبل التسلیم هما أو بعد؟ قال : « بعد » (3).

ولا ینافی ذلک ما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن زرارة ، عن أبی جعفر علیه السلام : فی الرجل یسهو فی الرکعتین ویتکلم ، فقال : « یتم ما بقی من صلاته تکلم أو لم یتکلم ، ولا شی ء علیه » (4) لأنا نجیب عنه بالحمل علی أن

مواضع وجوب سجدتی السهو

ص: 275

1- راجع ص 242.

2- المنتهی 1 : 417.

3- التهذیب 2 : 191 - 755 ، الإستبصار 1 : 378 - 1433 ، الوسائل 5 : 313 أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب 4 ح 1.

4- التهذیب 2 : 191 - 756 ، الإستبصار 1 : 378 - 1434 ، الوسائل 5 : 308 أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب 3 ح 5.

المنفی الإثم أو الإعادة جمعا بین الأدلة.

وثانیها : التسلیم فی غیر موضعه نسیانا ، وقد نقل العلامة فی المنتهی الاتفاق علی کونه موجبا للسجود أیضا (1) واستدل علیه بصحیحة سعید الأعرج الواردة فی حکایة تسلیم النبی صلی الله علیه و آله علی الرکعتین فی الرباعیة وتکلمه مع ذی الشمالین فی ذلک ، حیث قال فی آخرها : « وسجد سجدتین لمکان الکلام » (2) وفی الدلالة نظر ، إذ من المحتمل أن یکون الموجب للسجود التکلم الواقع بعد التسلیم لا نفس التسلیم ، کما هو مذهب الکلینی رضی الله عنه (3).

ولا ینافی ذلک ما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام : فی رجل صلی رکعتین من المکتوبة فسلّم وهو یری أنه قد أتم الصلاة وتکلم ، ثم ذکر أنه لم یصل الرکعتین ، قال : « یتم ما بقی من صلاته ولا شی ء علیه » (4) لأنا نجیب عنه بالحمل علی نفی الإثم أو الإعادة کما تقدم.

ولو لا الاتفاق علی هذا الحکم لأمکن الجمع بین الروایتین بحمل الأولی علی الاستحباب.

وثالثها : الشک بین الأربع والخمس. والأصح أنه موجب للسجود ، للأخبار الکثیرة الدالة علیه ، کصحیحة عبد الله بن سنان ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « إذا کنت لا تدری أربعا صلیت أم خمسا فاسجد سجدتی

1- المنتهی 1 : 417.

2- الکافی 3 : 357 - 6 ، التهذیب 2 : 345 - 1433 ، الوسائل 5 : 311 أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب 3 ح 16.

3- الکافی 3 : 360.

4- التهذیب 2 : 191 - 757 ، الإستبصار 1 : 379 - 1436 ، الوسائل 5 : 309 أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب 3 ح 9.

السهو بعد تسليمک ثم سلم بعدهما » (1).

وصحيحة عبيد الله بن على الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة ، تتشهد فيهما تشهدا خفيفا » (2).

وحكى الشهيد فى الدروس ، عن الصدوق - رحمه الله - أنه أوجب فى هذه الصورة الاحتياط بركعتين جالسا (3). وهو بعيد جدا ، وأوّل كلامه بالشک قبل الركوع.

واعلم أن الشک بين الأربع والخمس إما أن يقع بعد السجدتين ، أو بينهما ، أو قبلهما بعد الركوع ، أو قبله ، فالصور أربع :

الأولى : أن يقع الشک بعد السجدتين ، وقد تقدم حكمها.

الثانية : أن يقع بين السجدتين ، وحكمها كالأولى ، واحتمل فى الذكرى البطلان فى هذه الصورة ، لعدم الإكمال وتجويز الزيادة (4). وهو ضعيف.

الثالثة : أن يقع الشک بين الركوع والسجود. وقد قطع العلامة فى جملة من كتبه فى هذه الصورة بالبطلان ، لتردده بين محذورين : الإكمال المعرّض للزيادة ، والهدم المعرّض للنقيصة (5).

وحكى الشهيد فى الذكرى ، عن المصنف فى الفتاوى أنه قطع بالصحة ، لأن تجويز الزيادة لا ينفى ما هو ثابت بالأصالة ، إذ الأصل عدم الزيادة ، ولأن

1- الكافى 3 : 355 - 3 ، التهذيب 2 : 195 - 767 ، الوسائل 5 : 326 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 14 ح 1.

2- الفقيه 1 : 230 - 1019 ، التهذيب 2 : 196 - 772 ، الإستبصار 1 : 380 - 1441 ، الوسائل 5 : 327 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 14 ح 4.

3- الدروس : 48.

4- الذكرى : 227.

5- المنتهى 1 : 416 ، والتذكرة 1 : 139.

وقيل : فى كل زيادة ونقيصة إذا لم يكن مبطلا.

تجويز الزيادة لو منع لأثّر فى جميع صورة (1). وهو قوى متين ، ومتى قلنا بالصحة وجبت السجدتان تمسكا بالإطلاق.

الرابعة : أن يقع الشك قبل الركوع ، سواء كان قبل القراءة أو فى أثنائها أو بعدها. ويجب عليه أن يرسل نفسه ويحتاط بركعتين جالسا ، لأنه شك بين الثلاث والأربع.

قوله : (وقيل ، فى كل زيادة ونقيصة إذا لم يكن مبطلا).

هذا القول حكاه الشيخ فى الخلاف عن بعض أصحابنا (2). قال فى الدروس : ولم نظفر بقائله ولا بمأخذه (3).

وربما كان مستنده ما رواه الشيخ ، عن ابن أبى عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن سفيان بن السمط ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « تسجد سجدتى السهو فى كل زيادة تدخل عليك أو نقصان » (4). لكن الرواية ضعيفة السند بالإرسال وجهالة الراوى.

واستدل عليه أيضا بما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة ، تتشهد فيهما تشهدا خفيفا » (5).

قيل : وإذا وجب للشك فى الزيادة والنقيصة فوجوبه لتيقنهما أولى (6).

1- الذكرى : 227.

2- الخلاف 1 : 169.

3- الدروس : 49.

4- التهذيب 2 : 155 - 608 ، الإستبصار 1 : 361 - 1367 ، الوسائل 5 : 346 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 32 ح 3.

5- التهذيب 2 : 196 - 772 ، الإستبصار 1 : 380 - 1441 ، الوسائل 5 : 327 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 14 ح 4.

6- كما فى المهذب البارع 1 : 446.

وفی هذه الأولویة نظر تقدم تقریره مرارا.

نعم ، یمکن أن یستدل بروایة الحلبی علی ما ذکره المفید - رحمه الله - من وجوبهما علی من لم یدر زاد سجدة أو نقص سجدة أو زاد رکوعا أو نقص رکوعا ، وکان الذکر بعد تجاوز محله. لکنها غیر صریحة فی ذلک ، لاحتمالها الشک فی زیادة رکعة أو نقصانها ، کما ذکره فی الدروس (1).

ویدل علی ذلک أیضا ما رواه الکلینی فی الحسن ، عن زرارة قال ، سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول : « إذا شک أحدکم فی صلاته فلم یدر زاد أم نقص ، فلیسجد سجدتین وهو جالس ، وسماهما رسول الله صلی الله علیه و آله المرغمتین » (2).

وما رواه الشیخ (3) فی الصحیح ، عن الفضیل بن یسار أنه سأل أبا عبد الله علیه السلام عن السهو ، فقال : « من یحفظ سهوه فأتمه فلیس علیه سجدتا السهو ، وإنما السهو علی من لم یدر زاد فی صلاته أم نقص منها ».

ونقل عن السید المرتضی (4) ، وابن بابویه (5) ، أنهما أوجبا السجود للقعود فی موضع قیام وعکسه. ویدل علیه ما رواه الکلینی ، عن علی بن إبراهیم ، عن محمد بن عیسی ، عن یونس ، عن معاویة بن عمار ، قال : سألته عن الرجل یسهو فیقوم فی موضع قعود أو یقعد فی حال قیام ، قال : « یسجد سجدتین بعد التسلیم ، وهما المرغمتان یرغمان الشیطان » (6) وفی هذا السند

1- الدروس : 49.

2- الکافی 3 : 354 - 1 ، الوسائل 5 : 326 أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب 14 ح 2.

3- لم نعثر علیها فی کتب الشیخ ، لکنها موجودة فی الفقیه 1 : 230 - 1018 ، وعنه فی الوسائل 5 : 327 أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب 14 ح 6.

4- جمل العلم والعمل : 66.

5- الفقیه 1 : 225.

6- الکافی 3 : 357 - 9 ، الوسائل 5 : 346 أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب 32 ح 1.

ويسجد المأموم مع الإمام واجبا إذا عرض له السبب ، ولو انفرد أحدهما كان له حكم نفسه.

كلام (1) ، ولا ريب أن العمل بمقتضى الرواية طريق الاحتياط.

قوله : (ويسجد المأموم مع الإمام واجبا إذا عرض له السبب ، ولو انفرد أحدهما كان له حكم نفسه).

المراد أن المأموم يجب عليه سجدتا السهو مع الإمام إذا اشتركا فى السهو المقتضى لذلک ، ولو انفرد أحدهما بالسبب تعلق الوجوب به خاصة.

أما وجوب السجود عليهما مع عروض السهو لهما فظاهر ، لاشتراكهما فى الموجب. وأما وجوب السجود على المنفرد منهما بالسهو خاصة ، فلأصالة عدم تعلق الوجوب بمن لم يعرض له السبب. وفى المسألة قولان آخران :

أحدهما : إنه لا سجود على المأموم مطلقا وإن عرض له السبب. ذهب إليه الشيخ فى الخلاف (2) ، وادعى عليه إجماع الفرقة ، واستدل عليه بما رواه عن عمار الساباطى ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « وليس عليه إذا سها خلف الإمام سجدتا السهو ، لأن الإمام ضامن لصلاة من خلفه » (3) وضعفها يمنع من العمل بها.

والثانى : إنه متى عرض للإمام السبب وجب على المأموم متابعته فى ذلک ، اختاره الشيخ فى المبسوط (4) ، واستدل له فى المختلف بأن الإمام متبوع فيجب على المأموم اتباعه (5) ، لقوله عليه السلام : « إنما جعل الإمام إماما

1- قال النجاشى فى رجاله : 333 : ذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنه قال : ما تفرّد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه.

2- الخلاف 1 : 171.

3- الفقيه 1 : 264 - 1204 ، التهذيب 3 : 278 - 817 ، الوسائل 5 : 339 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 24 ح 5.

4- المبسوط 1 : 124.

5- المختلف : 143.

وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان ، وقيل : قبله ، وقيل : بالتفصيل ، والأول أظهر.

ليتبعوه » (1).

والجواب أولا : بالطعن فى السند ، وثانيا : بمنع الدلالة ، فإنه متبوع فى أفعال الصلاة دون غيرها.

قوله : (وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان ، وقيل : قبله ، وقيل : بالتفصيل ، والأول أظهر).

ما اختاره المصنف – رحمه الله – من أنّ موضع سجدتى السهو بعد التسليم للزيادة والنقصان قول معظم الأصحاب ، وتدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة ابن أبى يعفور الواردة فى نسيان التشهد ، حيث قال فيها : « وإن لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته ، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم » (2).

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كنت لا تدرى أربعا صلّيت أم خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلّم بعدهما » (3).

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلاة يقول : أقيموا صفوفكم ، قال : « يتم صلاته ، ثمّ يسجد سجدتين » فقلت : سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد؟ قال : « بعد » (4).

محل سجدتى السهو

ص: 281

1- صحيح البخارى 1 : 101 ، 177 ، وج 2 : 56 ، صحيح مسلم 1 : 308 – 411 ، سنن ابن ماجة 1 : 276 – 846.

2- الفقيه 1 : 231 – 1026 ، التهذيب 2 : 159 – 624 ، الوسائل 4 : 995 أبواب التشهد ب 7 ح 4.

3- الكافى 3 : 355 – 3 ، التهذيب 2 : 195 – 767 ، الوسائل 5 : 314 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 5 ح 2.

4- الكافى 3 : 356 – 4 ، التهذيب 2 : 191 – 755 ، الإستبصار 1 : 378 – 1433 ، الوسائل 5 : 314 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 5 ح 1.

وصورتهما أن يكبّر مستحبا ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ، ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلّم.

ورواية عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على عليهم السلام ، قال : « سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام » (1).

والقول بأنهما قبل التسليم منقول عن بعض علمائنا ، ولم نظفر بقائله. وربما كان مستنده ما رواه الشيخ ، عن محمد بن سنان ، عن أبى الجارود قال ، قلت لأبى جعفر عليه السلام : متى أسجد سجدتى السهو؟ قال : « قبل التسليم ، فإنک إذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتک » (2) وضعف هذه الرواية يمنع من العمل بها (3).

والقول بالتفصيل وأن محله للنقصان قبل التسليم وللزيادة بعده لابن الجنيد (4). ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد الأشعرى قال ، قال الرضا عليه السلام فى سجدتى السهو : « إذا نقصت قبل التسليم ، وإذا زدت بعده » (5).

وأجاب الشيخ فى الاستبصار عن هاتين الروايتين بالحمل على ضرب من التقية ، لأنهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة. وهو حسن.

قوله : (وصورتهما ، أن يكبّر مستحبا ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلّم).

صورة سجدتى السهو

1- التهذيب 2 : 195 - 768 ، الإستبصار 1 : 380 - 1438 ، الوسائل 5 : 314 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 5 ح 3.

2- التهذيب 2 : 195 - 770 ، الإستبصار 1 : 380 - 1440 ، الوسائل 5 : 314 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 5 ح 5.

3- وجهه أن زياد بن المنذر الذى يكنى بأبى الجارود زيدى المذهب ، وإليه تنسب الزيدية الجارودية - راجع الفهرست : 72 ، وأن محمد بن سنان ضعيف.

4- نقله عنه فى المختلف : 142.

5- التهذيب 2 : 195 - 769 ، الإستبصار 1 : 380 - 1439 ، الوسائل 5 : 314 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 5 ح 4.

أما استحباب التكبير قبل السجود فذكره الشيخ (1) وجمع من الأصحاب ، واستدلوا عليه بما رواه ابن بابويه فى الموثق ، عن عمار الساباطى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن سجدتى السهو هل فيهما تسبيح أو تكبير؟ فقال : « لا ، إنما هما سجدتان فقط ، فإن كان الذى سها الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ، ليعلم من خلفه أنه قد سها. وليس عليه أن يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين » (2) وهى إنما تدل على اختصاص الاستحباب بالإمام ، مع أنها ضعيفة السند.

وأما وجوب التشهد والتسليم فقال المصنف فى المعتبر (3) ، والعلامة فى المنتهى (4) : إنه قول علمائنا أجمع ، واستدلا على وجوب التشهد بقول الصادق عليه السلام فى صحيحة الحلبى : « واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تشهد فيهما تشهدا خفيفا » (5) وعلى وجوب التسليم بقوله عليه السلام فى صحيحة ابن سنان : « إذا كنت لا تدرى أربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما » (6).

وقال العلامة فى المختلف : الأقرب عندى أن ذلک كله للاستحباب ، بل الواجب فيه النية لا غير ، واستدل بأصالة البراءة ، ورواية عمار المتقدمة (7).

ويؤيده انتفاء الأمر بالتسليم فى الرواية الأولى ، والتشهد فى الثانية ، مع ورودهما فى مقام البيان.

1- المبسوط 1 : 125.

2- الفقيه 1 : 226 - 996 ، الوسائل 5 : 334 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 20 ح 3.

3- المعتبر 2 : 401.

4- المنتهى 1 : 418.

5- الفقيه 1 : 230 - 1019 ، التهذيب 2 : 196 - 772 ، الإستبصار 1 : 380 - 1441 ، الوسائل 5 : 327 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 14 ح 4.

6- الكافى 3 : 355 - 3 ، التهذيب 2 : 195 - 767 ، الوسائل 5 : 314 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 5 ح 2.

7- المختلف : 143.

وهل يجب فيهما الذكر؟ فيه تردد. ولو وجب هل يتعين لفظ؟ الأشبه لا.

ويجب فيهما السجود على الأعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، لأنه المعهود من لفظ السجود فى الشرع فينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق. وفى وجوب الطهارة والستر والاستقبال قولان ، أحوطهما الوجوب.

قوله : (وهل يجب فيهما الذكر؟ فيه تردد. ولو وجب هل يتعين لفظ؟ الأشبه لا).

منشأ التردد من إطلاق قوله عليه السلام : « فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمک ثم سلم بعدهما » وقوله عليه السلام : « واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا » وغير ذلک من الأخبار الكثيرة المتضمنة لإطلاق الأمر بالسجود من غير تعرّض للذكر ، ولو كان واجبا لذكر فى مقام البيان. إلا أن يقال : الواجب الذكر المعهود فى مطلق السجود ، فأطلق اعتمادا على ذلک.

ويدل على عدم الوجوب صريحا رواية عمار المتقدمة (1) حيث قال فيها : « وليس عليه أن يسبح فيهما ».

ومن رواية الحلبى الصحيحة ، عن الصادق عليه السلام الدالة بظاهرها على الوجوب ، فإنه قال : « يقول فى سجدتى السهو : بسم الله وبالله اللهم صلّ على محمد وآل محمد » قال : وسمعته مرة أخرى يقول : « بسم الله وبالله السلام عليک أيّها النبىّ ورحمة الله وبركاته » (2).

كذا فى من لا يحضره الفقيه ، ورواه الكلينى - رضى الله عنه - بطريق حسن ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام (3).

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن عبيد الله الحلبى ، قال : سمعت أبا

1- فى ص 283.

2- الفقيه 1 : 226 - 997 ، الوسائل 5 : 334 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 20 ح 1.

3- الكافى 3 : 356 - 5.

ولو أهملهما عمدا لم تبطل الصلاة ، وعليه الإتيان بهما ولو طالت المدّة.

عبد الله عليه السلام يقول فى سجدتى السهو : « بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد » قال : وسمعته مرة أخرى يقول فيهما : « بسم الله وبالله السلام عليک أيّها النبى ورحمة الله وبركاته » (1).

وضعف المصنف فى النافع والمعتبر هذه الرواية بأنها منافية للمذهب من حيث تضمنها وقوع السهو من الإمام (2) ، قال فى المعتبر : ثم لو سلمناه لما وجب فيهما ما سمعه ، لاحتمال أن يكون ما قاله على وجه الجواز لا اللزوم.

ويمكن دفعه بأن سماع ذلک من الإمام لا يستلزم وقوع السهو منه لجواز كونه إخبارا عما يقال فيهما ، بل الظاهر أن ذلک هو المراد من الرواية ، كما تدل عليه العبارة المنقولة فى الكافى ومن لا يحضره الفقيه.

وجزم المصنف فى (3) المعتبر (4) بعدم وجوب الذكر مطلقا ، وهو غير بعيد ، وإن كان العمل بمضمون هذه الرواية أولى وأحوط.

قوله : (ولو أهملهما عمدا لم تبطل الصلاة ، وعليه الإتيان بهما ولو طالت المدّة).

هذا قول معظم الأصحاب. أما أنه لا تبطل الصلاة مع إهمالهما عمدا فظاهر ، لأن أقصى ما يستفاد من الأخبار وجوبهما ، ولا يلزم من ذلک بطلان الصلاة بالإخلال بهما.

وأما وجوب الإتيان بهما ولو طالت المدة ، فلأنه مأمور بهما مطلقا فيتوقف الامتثال على الإتيان بهما كذلک. وتدل عليه رواية عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى الرجل ينسى سجدتى السهو ، قال : « يسجدهما متى

حكم إهمال سجدتى السهو

1- التهذيب 2 : 196 - 773.

2- المختصر النافع : 45 ، والمعتبر 2 : 401.

3- فى « ح » ، « م » ، « ض » زيادة : النافع و.

4- المعتبر 2 : 400.

ذكر » (1).

وقال الشيخ فى الخلاف : وهما - يعنى السجدتين - واجبتان وشرط فى صحة الصلاة (2). قال فى الذكرى : فعل قوله تركهما يقدح فى الصحة (3) ، وهو قول بعض العامة (4) ، ولا ريب فى ضعفه.

1- التهذيب 2 : 353 - 1466 ، الوسائل 5 : 346 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 32 ح 2.

2- الخلاف 1 : 170.

3- الذكرى : 230.

4- كابن رشد فى بداية المجتهد 1 : 191.

الفصل الثانى

فى قضاء الصلوات

والكلام فى : سبب الفوات ، والقضاء ، ولواحقه.

أما السبب : فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة : الصغر ، والجنون ، والإغماء على الأظهر ،

قوله : (أما السبب ، فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة : الصغر. والجنون. والإغماء على الأشهر).

أما سـقوط القضاء عن الصغير والمجنون بعد البلوغ والإفاقة فمتفق عليه بين المسلمين ، وإنما الخلاف فى المغمى عليه ، فذهب الأكثر إلى أنه لا يجب عليه القضاء إذا استوعب الإغماء الوقت ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، كصحيحة أبى أيوب ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل أغمى عليه أياما لم يصلّ ، ثم أفاق ، أيصلى ما فاته؟ قال : « لا شى ء عليه » (1).

وصـحيحة أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبى الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر ، هل يقضى ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب : « لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة » (2).

وصحيحة الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن المريض هل يقضى الصلاة إذا أغمى عليه؟ قال : « لا ، إلاّ الصلاة التى

قضاء الصلوات

أسباب فوات الصلاة

ما يسقط معه القضاء من أسباب الفوات

1- الفقيه 1 : 237 - 1041 ، التهذيب 3 : 303 - 928 ، الإستبصار 1 : 458 - 1775 ، الوسائل 5 : 352 أبواب قضاء الصلوات ب 3 ح 2.

2- الكافى 3 : 412 - 3 ، التهذيب 3 : 302 - 924 ، الإستبصار 1 : 457 - 1771 ، الوسائل 5 : 354 أبواب قضاء الصلوات ب 3 ح 14.

والحيض ، والنفاس ، والكفر الأصلى.

أفاق فيها » (1).

وفى مقابل هذه الروايات روايات أخر وردت بالأمر بالقضاء مطلقا ، كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق ، قال : « يقضى ما فاته ، يؤذّن فى الأول ، ويقيم فى البقية » (2) وبمضمونها أفتى ابن بابويه فى المقنع (3). وورد فى بعض آخر الأمر بقضاء صلاة ثلاثة أيام (4). وفى بعض الأمر بقضاء صلاة يوم (5).

والجواب عن الجميع بالحمل على الاستحباب ، كما ذكره الشيخ فى كتابى الأخبار (6) ، وابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه (7) ، توفيقا بين الأدلة.

قوله : (والحيض. والنفاس. والكفر الأصلى).

أما سقوط القضاء عن الحائض والنفساء فلا خلاف فيه ، وقد تقدم الكلام فيه مستوفى (8).

1- الفقيه 1 : 236 - 1040 ، التهذيب 3 : 304 - 933 ، الإستبصار 1 : 459 - 1780 ، الوسائل 5 : 352 أبواب قضاء الصلوات ب 3 ح 1.

2- التهذيب 3 : 304 - 936 ، الإستبصار 1 : 459 - 1783 ، الوسائل 5 : 356 أبواب قضاء الصلوات ب 4 ح 2.

3- المقنع : 37.

4- التهذيب 3 : 243 - 715 ، و 244 - 723 ، الوسائل 5 : 357 أبواب قضاء الصلوات ب 4 ح 7 ، 11.

5- التهذيب 3 : 303 - 930 ، وج 4 : 244 - 717 ، الاستبصار 1 : 458 - 1777 ، و 459 - 1786 ، الوسائل 5 : 355 أبواب قضاء الصلوات ب 3 ح 22 ، وص 35 ب 4 ح 9 ، 14.

6- التهذيب 3 : 304 ، وج 4 : 244 ، والاستبصار 1 : 460.

7- الفقيه 1 : 237.

8- فى ج 1 ص 362.

وأما سقوطه عن الكافر الأصلی فموضع وفاق أیضا ، وفی الأخبار دلالة علیه ، ویستفاد من ذلک أنه لا یخاطب بالقضاء وإن کان مخاطبا بغیره من التکالیف ، لامتناع وقوعه منه فی حال کفره وسقوطه بإسلامه.

واحترز بالکافر الأصلی عن المرتد ، فإنه یجب علیه قضاء زمان ردته کما سیذکره.

(ولا ـ یلحق بالکافر الأصلی غیره من الفرق المحکوم بکفرها من المسلمین ، بل)(1) حکمهم حکم غیرهم من المخالفین فی أنهم إذا استبصروا یجب علیهم قضاء الفائت دون ما أوقعوه صحیحا بحسب معتقدهم. أما وجوب قضاء الفوائت ، فلعموم الأدلة الدالة علی ذلک ، المتناولة للمؤمن والمخالف (2). وأما أنه لا یجب علیهم إعادة ما فعلوه فی تلک الحال فتدل علیه روایات کثیرة ، کصحیحة برید بن معاویة العجلی ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : وسألته عن رجل وهو فی بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدیّن ثم منّ الله علیه فعرف هذا الأمر یقضی حجة الإسلام؟ فقال : « یقضی أحب إلیّ » وقال : « کل عمل عمله وهو فی حال نصبه وضلالته ثم منّ الله علیه وعرفه الولایة فإنه یؤجر علیه إلا الزکاة فإنه یعیدها ، لأنه وضعها فی غیر مواضعها ، لأنها لأهل الولایة ، وأما الصلاة والحج والصیام فلیس علیه قضاء » (3).

واستشکل العلامة فی التذکرة الحکم بسقوط القضاء عمن صلی منهم أو

1- بدل ما بین القوسین فی « م » : ویجب تقیید الکافر الأصلی بمن لم ینتحل الإسلام من الفرق المحکوم بکفرها ، أما من انتحله فإن.

2- فی « ح » ، « م » زیادة : السالمة عن المعارض.

3- التهذیب 5 : 9 - 23 ، الإستبصار 2 : 145 - 472 ، الوسائل 1 : 97 أبواب مقدمة العبادات ب 31 ح 1 وفیه ذیل الحدیث ، وأورد صدره فی ج 8 : 42 أبواب وجوب الحج وشرائطه ب 23 ح 1.

وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلاة من وضوء أو غسل أو تيمم ، وقيل : يقضى عند التمكن ، والأول أشبه.

وما عداه يجب معه القضاء ، كالإخلال بالفريضة عمدا وسهوا ، عدا الجمعة والعيدين ، وكذا النوم لو استوعب الوقت.

صام ، لاختلال الشرائط والأركان (1) ، وهو مدفوع بالأخبار المستفيضة الواردة بذلک (2) ، وإن كان الحق بطلان عباداتهم بأسرها وإن وقعت مستجمعة للشرائط المعتبرة عدا الولاية ، للأخبار الصحيحة الدالة عليه (3). ولتفصيل الكلام فى ذلک محل آخر.

قوله : (وعدم التمكن مما يستبيح به الصلاة من وضوء أو غسل أو تيمم ، وقيل : يقضى عند التمكن ، والأول أشبه).

قد تقدم الكلام فى هذه المسألة ، وأن القول بوجوب القضاء لا يخلو من قوة (4).

قوله : (وما عداه يجب معه القضاء ، كالإخلال بالفريضة عمدا وسهوا ، عدا الجمعة والعيدين ، وكذا النوم لو استوعب الوقت).

أجمع العلماء كافة على أن من ترک الصلاة الواجبة مع استكمال الشرائط أو أخل بها لنوم أو نسيان يلزمه القضاء. والأصل فيه ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال : « من نام عن صلاة نسيها فليقضها إذا ذكرها » (5).

ما يجب معه القضاء من أسباب الفوات

ص: 290

1- لم نعثر عليه فى باب الصلاة ولكن ذكر ذلک فى باب الحج فقال : المخالف إذا حج ثم استبصر فإن لم يخلّ بشى ء من أركان الحج صح حجه. وإن كان قد أخلّ وجب عليه إعادة الحج - إلى أن قال - : ومع الإخلال لم يأت بالمأمور به على وجهه فبقى فى عهدة التكليف. وذكر الرواية المتقدمة كدليل - التذكرة 1 : 384.

2- الوسائل 1 : 97 أبواب مقدمة العبادات ب 31.

3- الوسائل 1 : 90 أبواب مقدمة العبادات ب 29.

4- فى ج 2 ص 243.

5- سنن الدارمى 1 : 280 ، سنن ابن ماجة 1 : 228 - 698 ، سنن أبى داود 1 : 118 - 435 ، وفى الجميع : بتفاوت يسير.

ولو زال عقل المكلف بشی ء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء ، لأنه سبب فی زوال العقل غالبا ،

وما رواه الشيخ فی الصحيح ، عن زرارة ، عن أبی جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجل صلی ركعتين بغير طهور ، أو نسی صلاة لم يصلها ، أو نام عنها ، قال : « يقضيها إذا ذكرها فی أیّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار » (1).

وفی الصحيح ، عن حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شی ء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها ، قال : « فليصل حين يذكر » (2).

وفی الصحيح ، عن زرارة ، عن أبی جعفر عليه السلام أنه قال : « أربع صلوات يصليها الرجل فی كل ساعة : صلاة فاتتك فمتی ما ذكرتها أديتها » (3) الحديث.

وأما استثناء الجمعة والعيدين من ذلک فقد تقدم الكلام فيه مستوفی فی محلهما (4).

قوله : (ولو زال عقل المكلف بشی ء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء ، لأنه سبب فی زوال العقل غالبا).

المراد أنه إذا زال عقل المكلف بشی ء من قبله ، كتناول الشی ء الذی يقتضی الإسكار أو النوم غالبا ، فأخل بشی ء من الصلوات الواجبة وجب قضاؤها ، وأسنده فی الذكری إلی الأصحاب ، واستدل عليه بأنه مسبب عن

1- التهذيب 2 : 266 - 1059 ، الإستبصار 1 : 286 - 1046 ، الوسائل 5 : 348 أبواب قضاء الصلوات ب 1 ح 1.

2- الفقيه 1 : 235 - 1032 ، الوسائل 3 : 174 أبواب المواقيت ب 39 ح 2.

3- الكافی 3 : 288 - 3 ، الفقيه 1 : 278 - 1265 ، الخصال : 247 - 107 ، الوسائل 3 : 174 أبواب المواقيت ب 39 ح 1.

4- ص 15 ، 100.

ولو أكل غذاءا مؤذيا فآل إلى الإغماء لم يقض. وإذا ارتدّ المسلم أو أسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردّته.

فعله (1). والاعتماد فى ذلک على النصوص المتضمنة لوجوب قضاء الفوائت (2) ، المتناولة بعمومها لهذه الصورة.

قوله : (ولو أكل غذاءا مؤذيا فآل إلى الإغماء لم يقض).

المراد أنه إذا أكل غذاءا لم يعلم كونه مقتضيا للإغماء فاتفق أنه آل إلى ذلک لم يجب عليه قضاء ما يفوته من الصلاة فى حال الإغماء. والوجه فيه إطلاق النصوص المتضمنة لسقوط القضاء عن المغمى عليه (3).

ولو علم بكون الغذاء موجبا للإغماء قيل : وجب القضاء (4). كتناول المسكر.

ولو شربت المرأة دواء لتحيض أو ليسقط الولد فتصير نفساء لم يجب عليها القضاء للعموم ، وبه قطع الشهيدان. وفرقا بين ذلک وبين تناول الغذاء المقتضى للإغماء بأن سقوط القضاء عنهما عزيمة لا رخصة وتخفيف ، بخلاف المغمى عليه (5). وفى هذا الفرق نظر.

قوله : (وإذا ارتدّ المسلم ، أو أسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردّته).

هذا قول علمائنا أجمع ، حكاه فى المنتهى (6) ، تمسكا بمقتضى العمومات المتضمنة لوجوب قضاء الفوائت السالمة من المعارض. وقد يحصل التوقف فى

حكم أكل ما يؤدى إلى الاغماء أو الحيض

حكم المرتد

1- الذكرى : 135.

2- الوسائل 5 : 347 أبواب قضاء الصلوات ب 1.

3- الوسائل 5 : 352 أبواب قضاء الصلوات ب 3.

4- قال به الشهيد الثانى فى المسالک 1 : 42.

5- الشهيد الأولى فى الذكرى : 135 ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : 355 ، والمسالک 1 : 42 ، والروضة البهية 1 : 343.

6- المنتهى 1 : 421.

وأما القضاء : فإنه يجب قضاء الفائتة إذا كانت واجبة ، ويستحب إذا كانت نافلة موقتة استحبابا مؤكدا ، فإن فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب.

وجوب القضاء على المرتد عن فطرة ، بل وفى غيره من العبادات إن قلنا بعده قبول توبته باطنا ، لكنه بعيد.

قوله : (وأما القضاء ، فإنه يجب قضاء الفائتة إذا كانت واجبة ، ويستحب إذا كانت نافلة موقتة استحبابا مؤكدا ، فإن فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب).

أما وجوب قضاء الفائتة إذا كانت واجبة فقد تقدم الكلام فيه (1).

قال فى الدروس : والأصح شرعية قضاء فريضة فعلت على غير الوجه الأكمل ، إذا تخيل فيها فوات شرط أو عروض مانع (2). وربما كان مستنده إطلاق الأوامر الواردة بالاحتياط فى الدين وتوقى الشبهات (3) ، ولا بأس به.

وأما تأكد استحباب قضاء النافلة الموقتة إذا فاتت بغير المرض فتدل عليه روايات. منها : ما رواه الكلينى والشيخ فى الحسن ، عن مرازم ، قال : سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال : أصلحك الله إنّ علىّ نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ قال : « اقضها » فقال : إنها أكثر من ذلك فقال : « اقضها » قال : لا أحصيها ، قال : « توخّ » قال مرازم : وكنت قد مرضت أربعة أشهر لم أتنفّل فيها ، فقلت : أصلحك الله أو جعلت فداك ، مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة ، فقال : « ليس عليك قضاء ، إن المريض ليس كالصحيح ، كما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه » (4).

حكم القضاء

ص: 293

1- فى ج 3 ص 90.

2- الدروس : 25.

3- الوسائل 18 : 111 أبواب صفات القاضى ب 12.

4- الكافى 3 : 451 - 4 ، التهذيب 2 : 12 - 26 ، الوسائل 3 : 57 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 19 ح 1.

ويستحب أن يتصدق عن كل ركعتين بمدّ ، فإن لم يتمكن فعن كل يوم بمدّ.

والظاهر أنّ المنفى بقوله : « ليس عليک قضاء » تأكد الاستحباب لا أصل المشروعية ، كما تدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال ، قلت له : رجل مرض فترک النافلة فقال : « يا محمد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعله ، وإن لم يفعل فلا شی ء عليه » (1).

قوله : (ويستحب أن يتصدق عن كل ركعتين بمدّ ، فإن لم يتمكن فعن كل يوم بمدّ).

الأصل فی هذه المسألة ما رواه ابن بابويه فی الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال ، قلت : أخبرنی عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدری ما هو من كثرتها ، كيف يصنع؟ قال : « فليصل حتی لا يدری كم صلی من كثرتها ، فيكون قد قضی بقدر علمه من ذلک » ثم قال ، قلت له : فإنه لا يقدر علی القضاء ، فقال : « إن كان شغله فی طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شی ء عليه ، وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء ، وإلا لقی الله عزّ وجلّ وهو مستخف متهاون مضيّع لحرمة رسول الله صلی الله عليه و آله » قلت : فإنّه لا يقدر علی القضاء ، فهل يجزئ أن يتصدق؟ فسكت مليا ثم قال : « فليتصدق بصدقة » قلت : فيما يتصدق؟ قال : « بقدر طوله وأدنی ذلک مد لكل مسكين مكان كل صلاة » قلت : وكم الصلاة التی يجب فيها مد لكل مسكين؟ قال : « لكل ركعتين من صلاة الليل ، ولكل ركعتين من صلاة النهار مد » فقلت : لا يقدر ، فقال : « مد إذن لكل أربع ركعات من صلاة النهار » قلت : « لا يقدر ، قال : « فمد إذن لصلاة الليل ومد لصلاة النهار ، والصلاة أفضل

استحباب التصدق عن كل ركعتين بمد

ص: 294

1- الكافی 3 : 412 - 5 ، التهذيب 3 : 306 - 947 ، وفی الفقيه 1 : 316 - 1435 ، الوسائل 3 : 58 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 20 ح 1 ، عن محمد بن مسلم ، عن أبی جعفر عليه السلام .

ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة ، وتترتب السابقة على اللاحقة ، كالظهر على العصر ، والعصر على المغرب ، والمغرب على العشاء ، سواء كان ذلك ليوم حاضر أو صلوات يوم فائت.

والصلاة أفضل والصلاة أفضل » (1) ولا يخفى قصور العبارة عن تأدية ما تضمنته الرواية.

قوله : (ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة).

المراد أن الفائتة الواحدة يجب قضاؤها وقت الذكر مقدما على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة ، دون المتعددة ، فإنه لا يجب تقديمها على الحاضرة عنده. وقد صرح بهذا التفصيل فى النافع والمعتبر (2). وسيجى ء الكلام فى المسألتين مفصلا (3).

قوله : (وتترتب السابقة على اللاحقة ، كالظهر على العصر ، والعصر على المغرب ، والمغرب على العشاء ، سواء كان ذلك ليوم حاضر أو صلوات يوم فائت).

المراد أنه يجب تقديم السابقة على اللاحقة فى الفوائت والحواضر. وبهذا المعنى صرح المصنف فى النافع فقال : وتترتب الفوائت والحواضر ، والفائتة على الحاضرة.

وأورد على العبارة أنّ المترتب على الشى ء يكون متأخرا عنه ، فكان حق العبارة أن يقول : وتترتب اللاحقة على السابقة (4).

وأجيب عنه إما بجعل العبارة من باب القلب ، وهو باب شائع ، أو

تقديم السابقة على اللاحقة فى القضاء

ص: 295

1- الفقيه 1 : 359 - 1577 ، الوسائل 3 : 55 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 18 ح 2.

2- المختصر النافع : 46 ، والمعتبر 2 : 405.

3- فى ص 298.

4- كما فى المسالک 1 : 43.

بتضـمين لفظ الترتب التقـدم ، والمعنى : وتتقـدم السابقة على اللاحقة ، أو بأن يكون المراد من الترتيب كون كل شـى ء فى مرتبته ، ومرتبة السابقة التقدم واللاحقة التأخر (1). والأمر فى ذلک هين.

إذا تقرر ذلک فنقول : إنه لا خلاف بين علماء الإسلام فى ترتب الحواضر بعضها على بعض.

وأمـا الفوائت فقـال فى المعتـبر : إن الأصـحاب متفقون على وجوب ترتيبهـا بحسب الفوائت (2). وحكى الشـهيد فى الـذكرى عن بعض الأصحاب ممّن صنف فى المضايقة والمواسعة القول بالاستحباب (3). وهو ضعيف جدا.

لنا : أنها فاتت مرتبة فيجب قضاؤها كذلک ، لقوله عليه السلام : « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته » (4) وهو يعم الفريضة وكيفيتها ، وما رواه الشـيخ فى الصـحيح ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السـلام ، قال : « إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليک صلوات فابدأ بأولهنّ فأذّن لها وأقم ثم صلها ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة ، إقامة لكل صلاة » (5).

ولو جهل ترتيب الفوائت فالأصح سـقوطه ، لأن الروايات المتضمنة لوجوب الترتيب لا تتناول الجاهل نصا ولا ظاهرا فيكون منفيا بالأصل. وبه قطع العلامة فى التحرير (6) ، وولده فى الشرح (7) ، والشهيدان (8) ، واستدل

1- كما فى المسالک 1 : 43.

2- المعتبر 2 : 406.

3- الذكرى : 136.

4- غوالى اللآلى 2 : 54 - 143 وج 3 : 107 - 150.

5- التهذيب 3 : 158 - 340 ، الوسائل 3 : 211 أبواب المواقيت ب 63 ح 1.

6- تحرير الأحكام : 51.

7- إيضاح الفوائد 1 : 147.

8- الشهيد الأول فى الذكرى : 136 ، والبيان : 152 ، واللمعة : 44 ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : 360 ، والروضة البهية 1 : 345.

عليه فى الذكرى بامتناع التكليف بالمحال ، واستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفى.

وقيـل بـالوجوب ، لإمكان الامتثال بالتكرار المحصّل له (1). وعلى هـذا فيجب على من فـاتته الظهر والعصـر من يومين وجهل السابق أن يصـلى ظهرا بين عصـرين ، أو عصرا بين ظهرين ، ليحصل الترتيب بينهما على تقدير سبق كل منهما ، ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلاث قبل المغرب وبعدها ، ولو كان معها عشاء فعل السبع قبلها وبعدها ، ولو انضم إليها صبح فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها.

والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات ، وهى اثنان فى الأول ، وستة فى الثانى ، وأربعة وعشرون فى الثالث ، ومائة وعشرون فى الرابع ، حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا من الاحتمالات فى عدد الفرائض المطلوبة.

ويمكن حصول الترتيب بوجه أخصـر مما ذكر وأسـهل ، وهو أن يصلى الفوائت المذكورة بأى ترتيب أراد ، ويكررها كذلك ناقصة عن عدد آحاد تلك الصلوات بواحدة ، ثم يختم بما بدأ به.

فيصلى فى الفرض الأول الظهر والعصر ثم الظهر ، أو بالعكس.

وفى الثانى الظهر والعصر ثم المغرب ، ثم يكرره مرة أخرى ، ثم يصلى الظهر. وفى هذين لا فرق بين الضابطين من حيث العدد.

وفى الثالث يصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ويكرره ثلاث مرات ، ثم يصلى الظهر ، فيحصل الترتيب بثلاث عشرة فريضة.

وفى الرابع يصلى أربعة أيام متوالية ، ثم يختم بالصبح. ولا يتعين فى هذا الضابط ترتيب مخصوص.

1- إرشاد الأذهان (مجمع الفائدة والبرهان 3) : 232.

فإن فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة ، وقيل : تترتب ، والأول أشبه.

ولو فاتته صلوات سفر وحضر وجهل الأول فعلى السقوط يتخير ، وعلى اعتبار الترتيب يقضى الرباعيات من كل يوم مرتين تماما وقصرا.

قوله : (فإن فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة ، وقيل : تترتب ، والأول أشبه).

اختلف الأصحاب فى وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ، فذهب جماعة منهم المرتضى (1) وابن إدريس (2) إلى الوجوب ما لم يتضيق وقت الحاضرة ، وصرحوا ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفوائت.

وذهب ابنا بابويه - رضى الله عنهما - إلى المواسعة المحضة ، حتى أنّهما استحبا تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة (3).

قال فى المختلف بعد حكاية ذلك : وهو مذهب والدى رحمه الله ، وأكثر من عاصرناه من المشايخ (4).

وذهب المصنف فى كتبه الثلاثة إلى وجوب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة (5).

واستقرب العلامة فى المختلف وجوب تقديم الفائتة إن ذكرها فى يوم الفوات ، سواء اتحدت أو تعددت ، قال : فإن لم يذكرها حتى يمضى ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة فى أول وقتها ، ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائتة أو تعددت (6). وكأنّه أراد باليوم ما يتناول النهار والليلة المستقبلة ، وإلا لم يتحقق تعدد الفائت مع ذكره فى يوم الفوات وسعة وقت الحاضرة ، والمعتمد ما اختاره المصنف.

حكم اجتماع لفائتة مع الحاضرة

1- رسائل السيد المرتضى 2 : 364.

2- السرائر : 58.

3- الصدوق فى المقنع : 32 ، والفقيه 1 : 233 ، وحكاه عن والده فى المختلف : 144.

4- المختلف : 144.

5- المعتبر 2 : 405 ، والمختصر النافع : 46.

6- المختلف : 144.

لنا على وجوب تقديم الفائتة المتحدة : ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن صفوان ، عن أبى الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس ، وقد كان صلى العصر فقال : « كان أبو جعفر أو كان أبى عليهماالسلام يقول : إذا أمكنه أنّ يصليها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها ، وإلاّ صلى المغرب ثمّ صلاها » (1).

وعلى جواز تقديم الحاضرة على الفوائت مع التعدد : ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إن نام رجل أو نسى أن يصلّى المغرب والعشاء الآخرة ، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصليهما ، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء ، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس » (2) وهذه الرواية مع صحتها صريحة فى المطلوب ، فإنّ أقلّ مراتب الأمر الإباحة ، وثمّ للترتيب ، ولا يمكن حمله على ضيق الوقت لدفعه بقبلية طلوع الشمس.

وفى الصحيح عن محمّد بن مسلم ، قال : سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار ، قال : « يصليها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء » (3).

وتؤيّده الأخبار المتضمنة لاستحباب الأذان والإقامة فى قضاء الفوائت (4) ، والروايات المتضمنة لجواز النافلة ممّن عليه فريضة ، كصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ، ثمّ استيقظ فركع ركعتين ثمّ صلّى الصبح وقال : يا بلال ما لک؟! قال : أرقدنى الذى أرقدک يا رسول الله » قال : « وكره المقام ، وقال : نمتم بوادى

1- التهذيب 2 : 269 - 1073 ، الوسائل 3 : 210 أبواب المواقيت ب 62 ح 7.

2- التهذيب 2 : 270 - 1076 ، الوسائل 3 : 209 أبواب المواقيت ب 62 ح 4.

3- الكافى 3 : 452 - 7 ، التهذيب 2 : 163 - 640 ، الوسائل 3 : 175 أبواب المواقيت ب 39 ح 6.

4- الوسائل 4 : 665 أبواب الأذان ب 37 وج 5 : 361 أبواب قضاء الصلوات ب 8.

شيطان » (1) والظاهر أنّ الركعتين اللتين صلاهما أولا ركعتا الفجر كما وقع التصريح به فى صحيحة زرارة (2) وغيرها (3).

احتج القائلون بالتضييق (4) بالإجماع ، والاحتياط ، وأنّه مأمور بالقضاء على الإطلاق ، والأوامر المطلقة للفور ، وقوله تعالى (أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِى) (5) والمراد بها الفائتة ، لقوله عليه السلام فى رواية (6) زرارة : « ابدأ بالتى فاتتك فإنّ الله تعالى يقول (أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِى) » (7) وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهن فأذّن لها وأقم ثمّ صلها ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة ، إقامة لكل صلاة » قال : « وقال أبو جعفر عليه السلام : « وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ أى ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ، ومتى ذكرت صلاة فاتتك صليتها » وقال : إن نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت فى الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثمّ صلّ العصر فإنما هى أربع مكان أربع ، وإن ذكرت أنّك لم تصل الأولى وأنت فى صلاة العصر فقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين ثمّ قم فصل العصر ، وإن كنت ذكرت أنّك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صلّ المغرب ، وإن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر ، وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها

1- التهذيب 2 : 265 - 1058 ، الإستبصار 1 : 286 - 1049 ، الوسائل 3 : 206 أبواب المواقيت ب 61 ح 1.

2- الذكرى : 134 ، الوسائل 3 : 207 أبواب المواقيت ب 61 ح 6.

3- دعائم الإسلام 1 : 141 ، مستدرک الوسائل 1 : 195 أبواب المواقيت ب 46 ح 1.

4- منهم الشيخ فى الخلاف 1 : 135 ، وابن إدريس فى السرائر : 589.

5- طه : 14.

6- فى « ح » : صحيحة.

7- الكافى 3 : 293 - 4 ، التهذيب 2 : 172 - 686 وفيه : عن عبيد بن زرارة ، الإستبصار 1 : 287 - 1051 ، الوسائل 3 : 209 أبواب المواقيت ب 62 ح 2.

العصر ثمّ سلم ثمّ صلّ المغرب ، وإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب ، وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت فى الثالثة فانوها المغرب ثمّ سلم ثمّ قم فصل العشاء الآخرة ، وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة ، وإن كنت ذكرتها وأنت فى ركعة أو فى الثانية من الغداة فانوها العشاء ثمّ قم فصل الغداة وأذّن وأقم ، وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلى الغداة ابدأ بالمغرب ثمّ العشاء ، وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثمّ بالغداة ثمّ صلّ العشاء ، وإن خشيت أن تفوتك صلاة الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ، ثمّ صلّ المغرب والعشاء ابدأ بأوّلهما لأنّهما جميعا قضاء أيّهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس » قال ، قلت : لم ذاك؟ قال : « لأنّك لست تخاف فوته » (1) قال الشيخ فى الخلاف : جاء هذا الخبر مفسرا للمذهب كله (2).

والجواب أما عن الإجماع فبالمنع منه فى موضع النزاع ، خصوصا مع مخالفة ابنى بابويه اللذين هما من أجلاء هذه الطائفة (3) ، واحتمال وجود المشارک لهم فى الفتوى.

وأما عن الاحتياط فبأنه إنّما يفيد الأولوية لا الوجوب ، مع أنّه معارض بأصالة البراءة.

وأما قولهم : إنّ الأوامر المطلقة للفور ، فممنوع ، بل الحق أنّها إنّما تدل على طلب الماهية من غير إشعار بفور ولا تراخ.

قال فى المعتبر : ولو قالوا ادعى المرتضى أنّ أوامر الشرع على التضييق ، قلنا : يلزمه ما عمله ، وأما نحن فلا نعلم ما ادعاه. على أنّ القول بالتضييق

1- التهذيب 3 : 158 - 340 ، الوسائل 3 : 211 ، أبواب المواقيت ب 63 ح 1 وأوردها فى الكافى 3 : 291 - 1.

2- الخلاف 1 : 136.

3- راجع ص 298.

يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة أن يأكل شبعا ، أو ينام زائدا على الضرورة ، أو يتعيش إلاّ لاكتساب قوت يومه له ولعياله ، وأنّه لو كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتى تخلو يده ، والتزام ذلک مكابرة صرفة ، والتزام سوفسطائی. ولو قيل : قد أشار أبو الصلاح الحلبی إلى ذلک ، قلنا : فنحن نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكره ، فإن أكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة ، فإذا صلى الإنسان منهم شهرين فی يومه استكثره الناس (1).

وأما الآية فلو سلم اختصاصها بالفائتة لم تدل على أزيد من الوجوب ، ونحن نقول به ، ولا يلزم منه التضييق ، مع أن الظاهر تناولها للحاضرة والفائتة ، وذلک كاف فی الاستدلال بها على وجوب الفائتة.

وذكر المفسرون (2) أن معنى قوله تعالى (لِذِكْرِی) أنّ الصلاة تذكر بالمعبود وتشغل اللسان والقلب بذكره. وقيل : إنّ المراد لذكری خاصة ، لا ترائی بها ولا تشبها بذكر غيری (3). وقيل : إنّ المراد لأنی ذكرتها فی الكتب وأمرت بها (4). وهذه الوجوه كلها آتية فی مطلق الصلاة الحاضرة والفائتة.

وأما عن الرواية فبالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة ابن سنان المتضمنة للأمر بتقديم الحاضرة على الفوائت المتعددة (5) ، وإعمال الدليلين أولى من اطراح أحدهما ، خصوصا مع اشتهار استعمال الأوامر فی الندب.

واعلم أنّ العلامة فی المختلف استدل برواية زرارة المتقدمة على وجوب تقديم فائتة اليوم ثمّ قال : لا يقال هذا الحديث يدل على وجوب الابتداء بالقضاء فی اليوم الثانی ، لأنه عليه السلام قال : « وإن كان المغرب والعشاء قد

1- المعتبر 2 : 408.

2- منهم الشيخ فی التبيان 7 : 165 ، والطبرسی فی مجمع البيان 4 : 5 ، والزمخشری فی الكشاف 3 : 55.

3- كما فی الكشاف 3 : 55 ، وتفسير أبی السعود 2 : 8.

4- كما فی الكشاف 3 : 55 ، وروح المعانی 16 : 171.

5- التهذيب 2 : 270 - 1076 ، الوسائل 3 : 209 أبواب المواقيت ب 62 ح 4.

ولو كان عليه صلاة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد. ولو ذكر فى أثنائها عدل إلى السابقة.

فاتتاک جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلّى الغداة » إن كان الأمر للوجوب وإلاّ سقط الاستدلال به ، لأنا نقول : جاز أن يكون للوجوب فى الأول دون الثانى لدليل ، فإنه لا يجب من كونه للوجوب مطلقا كونه للوجوب فى كل شى ء (1).

وهو جيد ، لكن مقتضى قوله عليه السلام فى صحيحة ابن مسلم فيمن نسى صلاة النهار : « يقضيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء » (2) حمل الأمر بتقديم الفائتة مع التعدد إذا ذكرها فى يوم الفوات على الندب أيضا ، جمعا بين الأدلة. والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه.

قوله : (ولو ذكر فى أثنائها عدل إلى السابقة) (3).

وجوبا عند من قال بتقديم الفائتة ، واستحبابا عند القائل بالتوسعة. وإنما يعدل إلى السابقة مع بقاء محل العدول ، وذلک حيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة.

وربما ظهر من قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة المتقدمة : « إن نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت فى الصلاة أو بعد فراغک فانوها الأولى ثم صل العصر فإنما هى أربع مكان أربع » (4) تحقق العدول بعد الفراغ أيضا.

وحملها الشيخ فى الخلاف على أن المراد بالفراغ ما قاربه (5). وردّه المصنف

1- المختلف : 144.

2- الكافى 3 : 452 - 7 ، التهذيب 2 : 163 - 640 ، الوسائل 3 : 175 أبواب المواقيت ب 39 ح 6.

3- بدل ما بين القوسين فى « م » ، « ض » ، « ح » : ولو كان عليه. لا خلاف فى صحة الحاضرة إذا أوقعها قبل الفائتة على وجه النسيان ، ومع الذكر فى الأثناء يعدل إلى السابقة.

4- الكافى 3 : 291 - 1 ، التهذيب 3 : 158 - 340 ، الوسائل 3 : 211 أبواب المواقيت ب 63 ح 1.

5- الخلاف 1 : 136.

ولو صلى الحاضرة مع الذكر أعاد. ولو دخل فى نافلة وذكر أن عليه فريضة استأنف الفريضة.

ويقضى صلاة السفر قصرا ولو فى الحضر ، وصلاة الحضر تماما ولو فى السفر.

فى المعتبر بأنه بعيد جدا ، قال : بل يلزمه العمل بالخبر إن صححه وإلاّ أطرحه (1). وهو كذلک.

قوله : (ولو صلى الحاضرة مع الذكر أعاد).

بناء على القول بوجوب تقديم الفائتة وإلاّ فلا إعادة.

قوله : (ولو دخل فى نافلة وذكر أن عليه فريضة استأنف الفريضة).

الأصح جواز النافلة لمن فى ذمته فريضة مطلقا. وقد بينا ذلک فيما سبق (2).

قوله : (ويقضى صلاة السفر قصرا ولو فى الحضر ، وصلاة الحضر تماما ولو فى السفر).

هذا مذهب العلماء كافة إلاّ من شذ (3). ويدل عليه قول النبى صلى الله عليه و آله : « فليقضها كما فاتته » (4) وما رواه الشيخ فى الحسن ، عن زرارة قال ، قلت له : رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها فى الحضر فقال : « يقضى ما فاته كما فاته ، إن كانت صلاة السفر أدّاها فى الحضر مثلها ، وإن كانت صلاة الحضر فليقض فى السفر صلاة الحضر » (5).

حكم النوافل لمن عليه فريضة

حكم قضاء صلاة السفر فى الحضر وبالعكس

1- المعتبر 2 : 410.

2- فى ج 3 ص 87.

3- وهو الشافعى فى الأم 1 : 182.

4- عوالى اللآلى 2 : 54 - 143 وج 3 : 107 - 150.

5- التهذيب 3 : 162 - 350 ، الوسائل 5 : 359 أبواب قضاء الصلوات ب 6 ح 1.

وأما اللواحق ، فمسائل :

الأولى : من فاتته فريضة من الخمس غير معيّنة قضى صبحا ومغربا وأربعا عما فى ذمّته ، وقيل يقضى صلاة يوم ، والأول مروىّ ، وهو أشبه.

وروى زرارة أيضا ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « إذا نسى الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذى وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ، من نسى أربعا فليقض أربعا ، مسافرا كان أو مقيما ، وإن نسى ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر ، مسافرا كان أو مقيما » (1).

ولو حصل الفوات فى أماكن التخيير احتمل ثبوته فى القضاء لإطلاق قوله عليه السلام : « يقضى ما فاته كما فاته » (2) ، وتعيّن القصر لأنه فرض المسافر ، وهو أحوط.

قوله : (وأما اللواحق ، فمسائل ، الأولى : من فاتته فريضة من الخمس غير معيّنة قضى صبحا ومغربا وأربعا عما فى ذمّته ، وقيل يقضى صلاة يوم ، والأولى مروىّ ، وهو الأشبه).

ما اختاره المصنف - رحمه الله - من الاكتفاء بقضاء الفرائض الثلاث لمن فاتته فريضة مجهولة من الخمس مذهب الشيخين (3) ، وابنى بابويه (4) ، وابن الجنيد (5) ، وابن إدريس (6) ، وحكى فيه الشيخ فى الخلاف إجماع الفرقة (7).

حكم من فاتته فريضة غير متعينة من الخمس.

1- الفقيه 1 : 282 - 1283 ، التهذيب 3 : 225 - 568 ، الوسائل 5 : 359 أبواب قضاء الصلوات ب 6 ح 4.

2- الكافى 3 : 435 - 7 ، التهذيب 3 : 162 - 350 ، الوسائل 5 : 359 أبواب قضاء الصلاة ب 6 ح 1.

3- المفيد فى المقنعة : 24 ، والشيخ فى النهاية : 127 ، والخلاف 1 : 104 ، والمبسوط 1 : 127.

4- الصدوق فى الفقيه 1 : 231 ، والمقنع : 32 ، ونقله عنهما فى المختلف : 148.

5- نقله عنه فى المختلف : 148.

6- السرائر : 59.

7- الخلاف 1 : 104.

ولو فاته من ذلک مرات لا یعلمها قضی حتی یغلب علی ظنه أنه وفی.

والقول بوجوب قضاء الخمس لأبی الصلاح (1) ، وابن حمزة (2). والمعتمد الأول.

لنا : أن الواجب علیه صلاة واحدة لکن لما کانت غیر متعینة ، والزیادة والنقیصة فی الصلاة مبطلة ، وجب علیه الإتیان بالثلاث لدخول الواجب فی أحدها یقینا ، والأصل براءة الذمة من الزائد. ویؤیده روایة علی بن أسباط ، عن غیر واحد من أصحابنا ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « من نسی صلاة من صلاة یومه ولم یدر أی صلاة هی صلی رکعتین وثلاثا وأربعا » (3).

احتج القائلون بوجوب الخمس بأنه یجب علیه قضاء الفائتة ، ولا یعلم الإتیان بها إلا بقضاء الخمس ، فیجب من باب المقدمة (4).

والجواب بالمنع من توقف الإتیان بالواجب علی الخمس ، لحصوله بالثلاث کما بیناه.

قوله : (ولو فاته من ذلک مرات لا یعلمها قضی حتی یغلب علی ظنه أنه وفی).

هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب ، ولم نقف فیه علی نصّ بالخصوص.

واحتج علیه فی التهذیب بصحیحة عبد الله بن سنان الدالة علی استحباب قضاء ما یغلب علی الظن فواته من النوافل (5).

حکم من فاته ما لا یحصیه

ص: 306

1- الکافی فی الفقه : 150.

2- لم نجده فی الوسیلة ، ولعله تصحیف عن ابن زهرة کما قال فی المختلف : 148 ، وهو موجود فی الغنیة (الجوامع الفقهیة) : 562.

3- التهذیب 2 : 197 - 774 ، الوسائل 5 : 365 أبواب قضاء الصلوات ب 11 ح 1.

4- حکاه عنهم فی المختلف : 148.

5- التهذیب 2 : 198 - 778 ، الوسائل 3 : 55 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 18 ح 2 ، وأوردها فی الکافی 3 : 453 - 13 ، الفقیه 1 : 359 - 1577 ، المحاسن : 315 - 33.

الثانية : إذا فاتته صلاة معيّنة ولم يعلم كم مرّة كرّر من تلك الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء ، ولو فاتته صلوات لا يعلم كميّتها ولا عينها صلى أياما متوالية حتى يعلم أن الواجب دخل فى الجملة.

واعترضه جدى - قدس سره - بأن النوافل أدنى مرتبة من الفرائض ، فلا يلزم من الاكتفاء فيها بالظن الاكتفاء فى الفرائض بذلك (1).

ويمكن الجواب عنه بأن الشيخ - رحمه الله - إنما استدل بالرواية على وجوب القضاء إلى أن يغلب على الظن الوفاء لا على الاكتفاء بالظن ، فإنه يكفى فى عدم اعتبار ما زاد عليه عدم تحقق الفوات.

نعم : يرد على هذا الاستدلال أن قضاء النوافل على هذا الوجه إنما هو على وجه الاستحباب فلا يلزم منه وجوب قضاء الفريضة كذلك.

واحتمل العلامة فى التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة (2). وهو متجه ، لأصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ، ولأن الظاهر من حال المسلم أنه لا يترك الصلاة ، ويؤيده حسنة زرارة والفضيل ، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال : « متى ما استيقنت أو شككت فى وقت صلاة أنك لم تصلها صليتها ، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن ، وإن استيقنت فعليك أن تصليها فى أى حال كنت » (3).

قوله : (الثانية ، إذا فاتته صلاة معيّنة ولم يعلم كم مرّة كرّر من تلك الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء ، ولو فاتته صلوات لا يعلم كميّتها ولا عينها صلى أياما متوالية حتى يعلم أن الواجب دخل فى الجملة).

1- روض الجنان : 359.

2- التذكرة 1 : 83.

3- الكافى 3 : 294 - 10 ، التهذيب 2 : 276 - 1098 ، الوسائل 3 : 205 أبواب المواقيت ب 60 ح 1.

الثالثة : من ترک الصلاة مرّة مستحلا قتل إن کان ولد مسلما ، واستتیب إن کان أسلم عن کفر ، فإن امتنع قتل. فإن ادعی الشبهة المحتملة درئ عنه الحدّ. وإن لم یکن مستحلا عزّر ، فإن عاد عزّر ، فإن عاد ثالثة قتل ، وقیل : بل فی الرابعة ، وهو الأحوط.

قد یسأل عن الوجه فی اشتراط العلم هنا والاکتفاء فیما قبله بغلبة الظن ، ولا یمکن الجواب عنه إلا بحمل العلم هنا علی ما یتناول الظن. والبحث المتقدم آت هنا بعینه.

قوله : (الثالثة ، من ترک الصلاة مرّة مستحلا قتل إن کان ولد مسلما ، واستتیب إن کان أسلم عن کفر ، فإن امتنع قتل).

الوجه فی ذلک أن الصلاة مما علم ثبوتها من دین الإسلام ضرورة ، فیکون إنکارها من المسلم ارتدادا ، ومن حکم المرتد أنه یقتل إن کان ولد مسلما ، ویستتاب إن أسلم عن کفر ، فإن امتنع قتل. وقد ورد فی عدة أخبار صحیحة أن تارک الصلاة کافر (1) ، ذکرنا طرفا منها فی أول کتاب الصلاة ، وهی خالیة من قید الاستحلال. وفی حکم ترک الصلاة ترک شرط أو جزء ضروری. کالطهارة والرکوع ، أما غیره کقراءة الفاتحة والطمأنینة الواجبة فلا یقتل مستحل ترکه. والحکم مختص بالذکر ، أما المرأة فلا تقتل بذلک کما لا تقتل بمطلق الارتداد ، بل تحبس وتضرب أوقات الصلاة حتی تتوب أو تموت.

قوله : (فإن ادعی الشبهة المحتملة درئ عنه الحدّ).

تتحقق الشبهة المحتملة بقرب عهده بالإسلام ، أو سکناه فی بادیة یمکن فی حقه عدم علم وجوبها ، أو دعوی النسیان فی إخباره عن الاستحلال ، أو الغفلة ، أو تأویل الصلاة بالنافلة ، ونحو ذلک.

قوله : (وإن لم یکن مستحلا عزّر ، فإن عاد عزّر ، فإن عاد ثالثة قتل ، وقیل : بل فی الرابعة ، وهو الأحوط).

قتل تارک الصلاة مستحلا

تعزیر تارک الصلاة بغیر استحلال

1- الوسائل 3 : 28 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 11.

القول للشيخ رحمه الله فى المبسوط ، واستدل عليه بما روى عنهم عليهم السلام : « ان أصحاب الكبائر يقتلون فى الرابعة » (1) قال : وذلک عام فى جميع الكبائر (2). وروى أيضا فى الخلاف مرسلا عنهم عليهم السلام : « إن أصحاب الكبائر يقتلون فى الثالثة » (3). ولا ريب أن الاحتياط يقتضى التأخير إلى الرابعة.

ص: 309

1- المبسوط 1 : 129.

2- المبسوط 1 : 129.

3- الخلاف 1 : 278.

الفصل الثّالث :

فى الجماعة

والنظر فى أطراف :

الأول : الجماعة مستحبة فى الفرائض كلّها ، وتتأكد فى الصلاة المرتّبة.

قوله : (الفصل الثّالث ، فى الجماعة : والنظر فى أطراف ، الأول : الجماعة مستحبة فى الفرائض كلّها ، وتتأكد فى الصلاة المرتّبة).

أما استحباب الجماعة فى الفرائض كلها فقال فى المنتهى : إنه مذهب علمائنا أجمع (1). ويندرج فى الفرائض : اليومية وغيرها ، المؤداة والمقضية حتى المنذورة. وصلاة الاحتياط ، وركعتا الطواف. وفى استفادة هذا التعميم من الأخبار نظر.

وأما تأكد الاستحباب فى الصلاة المرتبة - وهى اليومية - فهو من ضروريات الدين ، قال الله عزّ وجلّ فى كتابه المبين (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَ) (2).

وروينا فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « الصلاة فى جماعة تفضل على صلاة الفرد بأربع وعشرين درجة تكون خمسا وعشرين درجة » (3).

صلاة الجماعة

مواضع استحباب الجماعة وتأكدها

1- المنتهى 1 : 363.

2- البقرة : 43.

3- التهذيب 3 : 25 - 85 ، ثواب الأعمال : 63 - 1 ، الوسائل 5 : 370 أبواب صلاة الجماعة ب 1 ح 1.

وفی الحسن ، عن زرارة قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السلام : ما یروی الناس أن الصلاة فی جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرین صلاة فقال : « صدقوا » فقلت : الرجلان یکونان جماعة؟ فقال : « نعم ، ویقوم الرجل عن یمین الإمام » (1).

وعن محمد بن عمارة ، قال : أرسلت إلی أبی الحسن الرضا علیه السلام أسأله عن الرجل یصلی المکتوبة وحده فی مسجد الکوفة أفضل أو صلاته فی جماعة؟ فقال : « الصلاة فی جماعة أفضل » (2) ویستفاد من هذه الروایة أن الصلاة فی جماعة أفضل من ألف صلاة ، لأنه قد روی أن الصلاة فی مسجد الکوفة بألف صلاة (3).

وقد استفاضت الروایات بالنهی الأکید عن ترکها ، فروی الشیخ فی التهذیب بسند معتبر ، عن الثقة الجلیل عبد الله بن أبی یعفور ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « قال رسول الله صلی الله علیه و آله : لا صلاة لمن لا یصلی فی المسجد مع المسلمین إلا من علة. وقال رسول الله صلی الله علیه و آله : لا غیبة إلا لمن صلی فی بیته ورغب عن جماعتنا ، ومن رغب عن جماعة المسلمین وجب علی المسلمین غیبته وسقطت بینهم عدالته ووجب هجرانه ، وإذا رفع إلی إمام المسلمین أنذره وحذره ، فإن حضر جماعة المسلمین وإلا أحرق علیه بیته » (4).

وعن عبد الله بن أبی یعفور أیضا ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « همّ رسول الله صلی الله علیه و آله بإحراق قوم کانوا یصلون فی منازلهم ولا

1- الکافی 3 : 371 - 1 ، التهذیب 3 : 24 - 82 ، الوسائل 5 : 371 أبواب صلاة الجماعة ب 1 ح 3.

2- التهذیب 3 : 25 - 88 ، الوسائل 3 : 512 أبواب أحکام المساجد ب 33 ح 4.

3- التهذیب 6 : 33 - 63 ، کامل الزیارات : 29 - 7 ، الوسائل 3 : 524 أبواب أحکام المساجد ب 44 ح 11.

4- التهذیب 6 : 241 - 596 ، الإستبصار 3 : 12 - 33 ، الوسائل 18 : 288 أبواب الشهادات ب 41 ح 1 وص 289 ح 2.

يصلون الجماعة ، فأتاه رجل أعمى فقال : يا رسول الله إنى ضرير البصر وربما أسمع النداء ولا أجد من يقودنى إلى الجماعة والصلاة معک ، فقال له النبى صلى الله عليه و آله : شدّ من منزلک إلى المسجد حبلا واحضر الجماعة » (1).

وفى الصحيح عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « إن أناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله أبطئوا عن الصلاة فى المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : ليوشک قوم يدعون الصلاة فى المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق بيوتهم » (2).

وروى عبد الله بن سنان أيضا فى الصحيح ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، سمعته يقول : « صلى رسول الله صلى الله عليه و آله الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس يسميهم بأسمائهم فقال : هل حضروا الصلاة؟ فقالوا : لا يا رسول الله صلى الله عليه و آله فقال : أغيّب هم؟ فقالوا : لا فقال : أما إنه ليس من صلاة أشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء ، ولو علموا أى فضل فيهما لأتوهما ولو حبوا » (3) والأخبار الواردة فى ذلک أكثر من أن تحصى.

فائدة : يستحب حضور جماعة أهل الخلاف (4) استحبابا مؤكدا ، فروى ابن بابويه فى الصحيح ، عن زيد الشحام ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال له : « يا زيد خالقوا الناس بأخلاقهم ، صلوا فى مساجدهم ، وعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم ، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين

استحباب حضور جماعة أهل الخلاف

1- التهذيب 3 : 266 - 753 ، الوسائل 5 : 377 أبواب صلاة الجماعة ب 2 ح 9.

2- التهذيب 3 : 25 - 87 ، الوسائل 5 : 377 أبواب صلاة الجماعة ب 2 ح 10.

3- الفقيه 1 : 246 - 1097 ، التهذيب 3 : 25 - 86 ، المحاسن : 84 - 21 ، عقاب الأعمال : 275 - 1 ، أمالى الصدوق : 392 - 15 بتفاوت يسير ، الوسائل 5 : 378 أبواب صلاة الجماعة ب 3 ح 1.

4- فى « ح » زيادة : للتقية.

ولا تجب إلا فی الجمعة والعیدین مع الشرائط.

فـافعلوا ، فـإنکم إذا فعلتم ذلـک قـالوا : هؤلاء الجعفریـة ، رحم الله جعفرا مـا کان أحسن ما یؤدب أصـحابه ، وإذا ترکتم ذلک قالوا هؤلاء الجعفریة فعل الله بجعفر ما کان أسوأ ما یؤدب أصحابه » (1).

وفی الصحیح عن حماد بن عثمان ، عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال : « من صلی معهم فی الصف الأول کان کمن صلی مع رسول الله صلی الله علیه و آله فی الصف الأول » (2).

وفی الصـحیح عن حفص بن البختری ، عنه علیه السـلام أنه قال : « یحسب لک إذا دخلت معهم وإن کنت لا تقتدی بهم مثل ما یحسـب لک إذا کنت مع من تقتدی به » (3).

ویستحب صلاة المکتوبة فی المنزل أولا ثم حضور جماعتهم والصلاة معهم نافلة أو قضاء ، لما فی ذلک من تأدی التقیة والإتیان بالفریضة علی أکمل الأحوال ، ولما رواه ابن بابویه فی الصـحیح ، عن عبد الله بن سـنان ، عن أبی عبد الله علیه السـلام أنه قال : « ما من عبد یصلی فی الوقت ویفرغ ثم یأتیهم ویصلی معهم وهو علی وضوء إلا کتب الله له خمسا وعشرین درجة » (4).

وفی الصـحیح عن عمر بن یزید ، عن أبی عبد الله علیه السـلام أنه قال : « ما منکم أحد یصلی صلاة فریضة فی وقتها ثم یصلی معهم صلاة تقیة وهو متوض إلا کتب الله له خمسا وعشرین درجة ، فارغبوا فی ذلک » (5).

قوله : (ولا تجب إلا فی الجمعة والعیدین مع الشرائط).

وجوب الجماعة فی الجمعة والعیدین

ص: 313

1- الفقیه 1 : 251 - 1129.

2- الفقیه 1 : 250 - 1126 ، أمالی الصدوق : 300 - 14 بتفاوت فی السند ، الوسائل 5 : 381 أبواب صلاة الجماعة ب 5 ح 1.

3- الکافی 3 : 373 - 9 ، الفقیه 1 : 251 - 1127 ، التهذیب 3 : 265 - 752 ، الوسائل 5 : 381 أبواب صلاة الجماعة ب 5 ح 3.

4- الفقیه 1 : 265 - 1210 ، الوسائل 5 : 383 أبواب صلاة الجماعة ب 6 ح 2.

5- الفقیه 1 : 250 - 1125 ، الوسائل 5 : 383 أبواب صلاة الجماعة ب 6 ح 1.

ولا تجوز فی شی ء من النوافل ، عدا الاستسقاء والعیدین مع اختلال شرائط الوجوب.

المراد أنها لا تجب بالأصل إلا فی هـذین الموضـعین فلا ینافی ذلک وجوبها بالعارض کالنذر وما یجری مجراه ، وکما فی جاهل القراءة إذا عجز عن التعلم وأمکنه الائتمام ، وخالف فی ذلک أکثر العامـة ، فقال بعضـهم (1) : إنها فرض علی الکفایة فی الصـلوات الخمس ، وقال آخرون : إنها فرض علی الأعیان (2) ، وقال بعض الحنابلة (3) : إنها شرط فی الصلاة تبطل بفواتها کسائر الشروط والواجبات.

ویدل علی انتفاء الوجوب مضافا إلی الأصل وإجماع الطائفة صحیحة زرارة والفضیل قالا ، قلنا له : الصلاة فی جماعة فریضة هی؟ فقال : « الصلاة فریضة ولیس الاجتماع بمفروض فی الصلوات کلها ولکنها سنة من ترکها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنین من غیر علة فلا صلاة له » (4).

قوله : (ولا تجوز فی شی ء من النوافل ، عدا الاستسقاء والعیدین مع اختلال شرائط الوجوب).

أما استحباب الجماعة فی صلاة العیدین - مع اختلال شرائط الوجوب - والاستسقاء (5) فقد تقدم الکلام فیه مفصلا (6). وأما أنه لا تجوز الجماعـة فی غیرهما من النوافل فقال فی المنتهی : إنه مذهب علمائنا أجمع (7) ، واستدل بما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضیل ، عن الصادقین

جواز الجماعة فی الاستسقاء والعیدین من النوافل

1- منهم الفیروزآبادی فی المهذب 1 : 93.

2- کابن رشد فی بدایة المجتهد 1 : 144.

3- کابنی قدامة فی المغنی والشرح الکبیر 2 : 4.

4- الکافی 3 : 372 - 6 ، التهذیب 3 : 24 - 83 ، الوسائل 5 : 371 أبواب صلاة الجماعة ب 1 ح 2.

5- لیست فی « ض » ، « م ».

6- فی « ض » ، « م » ، « ح » زیادة : وأما فی الاستسقاء فموضع وفاق ویدل علیه التأسی والأخبار الکثیرة ، وقد تقدم طرف منها فیما سبق.

7- المنتهی 1 : 364.

عليهماالسلام : « إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : إن الصلاة بالليل فى شهر رمضان النافلة فى جماعة بدعة » (1).

وعن إسحاق بن عمار ، عن أبى الحسن عليه السلام ، وسماعة بن مهران ، عن أبى عبد الله عليه السلام : « إن النبى صلى الله عليه و آله قال فى نافلة رمضان : أيها الناس إن هذه الصلاة نافلة ، ولن يجتمع للنافلة ، فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه ، واعلموا أنه لا جماعة فى نافلة » (2).

وفى هذا الاستدلال نظر ، لقصور الرواية الأولى عن إفادة العموم ، وضعف سند الثانية باشتماله على محمد بن سليمان الديلمى وغيره.

وربما ظهر من كلام المصنف فيما سيأتى أن فى المسألة قولا بجواز الاقتداء فى النافلة مطلقا. وقال فى الذكرى : لو صلى مفترض خلف متنفل نافلة مبتدأة أو قضاء لنافلة ، أو صلى متنفل بالراتبة خلف المفترض ، أو متنفل براتبة خلف راتبة أو غيرها من النوافل فظاهر المتأخرين المنع (3). وهذا الكلام يؤذن بأن المنع ليس إجماعيا.

وقد ورد بالجواز روايات ، منها : ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال له : « صل بأهلك فى رمضان الفريضة والنافلة فإنى أفعله » (4).

وفى الصحيح ، عن هشام بن سالم : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن

1- التهذيب 3 : 69 - 226 ، الإستبصار 1 : 467 - 1807 ، الوسائل 5 : 191 أبواب نافلة شهر رمضان ب 10 ح 1.

2- التهذيب 3 : 64 - 217 ، الإستبصار 1 : 464 - 1801 ، الوسائل 5 : 181 أبواب نافلة شهر رمضان ب 7 ح 6.

3- الذكرى : 266.

4- التهذيب 3 : 267 - 762 ، الوسائل 5 : 408 أبواب صلاة الجماعة ب 20 ح 13.

وتدرک الصلاة جماعة بإدراک الرکوع ، وبإدراک الإمام راکعا علی الأشبه. وأقل ما تنعقد باثنین ، الإمام أحدهما.

المرأة تؤم النسـاء فقال : « تؤمهن فی النافلـة ، فأما فی المکتوبـة فلا » (1) ونحوه روی أیضـا فی الصـحیح ، عن الحلبی (2) ، وسلیمان بن خالد (3) ، عن أبی عبد الله علیه السلام .

ومن هنا یظهر أن ما ذهب إلیه بعض الأصـحاب (4) من اسـتحباب الجماعة فی صلاة الغدیر جید. وإن لم یرد فیها نص علی الخصوص ، مع أن العلامة نقل فی التذکرة عن أبی الصلاح أنه روی استحباب الجماعة فیها (5) ، ولم نقف علی ما ذکره.

قوله : (وتدرک الصلاة جماعة بإدراک الرکوع ، وبإدراک الإمام راکعا علی الأشبه).

أما إدراک الرکعـة بإدراک الرکوع فعلیه اتفاق العلماء. وأما بإدراک الإمام راکعا فهو أحد القولین فی المسألة وأظهرهما ، للأخبار الکثیرة الدالة علیه (6) ، وقد تقدم الکلام فی ذلک مفصلا فی الجمعة (7) فلا نعیده.

قوله : (وأقل ما تنعقد باثنین ، الإمام أحدهما).

هذا قول فقهاء الأمصار ، قاله فی المنتهی (8) وتدل علیه حسنة زرارة

درک الجماعة بدرک الامام راکعا

أقل ما تنعقد به الجماعة

1- الفقیه 1 : 259 - 1176 ، التهذیب 3 : 205 - 487 ، الوسائل 5 : 406 أبواب صلاة الجماعة ب 20 ح 1.

2- التهذیب 3 : 268 - 765 ، الإستبصار 1 : 427 - 1647 ، الوسائل 5 : 408 أبواب صلاة الجماعة ب 20 ح 9.

3- الکافی 3 : 376 - 2 ، التهذیب 3 : 269 - 768 ، الإستبصار 1 : 426 - 1646 ، الوسائل 5 : 408 أبواب صلاة الجماعة ب 20 ح 12.

4- منهم أبو الصلاح فی الکافی فی الفقه : 160 ، والشهید الأول فی اللمعة : 47.

5- التذکرة 1 : 73.

6- الوسائل 5 : 441 أبواب صلاة الجماعة ب 45.

7- راجع ص 17.

8- المنتهی 1 : 364.

ولا تصحّ مع حائل بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة ،

المتقدمة (1) ، وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : « الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه » (2).

ورواية الحسن الصيقل ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن أقل ما تكون الجماعة ، قال : « رجل وامرأة ، وإذا لم يحضر المسجد أحد فالمؤمن وحده جماعة » (3) ومعنى كون المؤمن وحده جماعة : أنه إذا طلب الجماعة فلم يجدها تكون صلاته على الانفراد مساوية لصلاته جماعة فى الثواب ، تفضلا من الله تعالى ، ومعاملة له بمقتضى نيته.

قوله : (ولا تصحّ مع حائل بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة).

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، والمستند فيه ما رواه الشيخ فى الحسن ، وابن بابويه فى الصحيح ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلک الامام لهم بإمام ، وأى صف كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلک لهم بصلاة ، فإن كان بينهم سترة أو جدار فليس تلک لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب. قال : وهذه المقاصير لم تكن فى زمن أحد من الناس وإنما أحدثها الجبارون ، وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة » (4).

واحترز المصنف بقوله : « ولا تصح مع حائل يمنع المشاهدة عما لا يمنع من ذلک ، كالحائل القصير الذى لا يمنع المشاهدة فى حال القيام ، وكالشبابيک

لا تصح الجماعة مع الحائل بين الامام والمأموم

1- الكافى : 311.

2- التهذيب 3 : 26 - 89 ، الوسائل 5 : 411 أبواب صلاة الجماعة ب 23 ح 1.

3- الفقيه 1 : 246 - 1095 ، وفى التهذيب 3 : 26 - 91 ، الوسائل 5 : 380 أبواب صلاة الجماعة ب 4 ح 7 ، أوردا صدر الحديث.

4- الفقيه 1 : 253 - 1144 ، التهذيب 3 : 52 - 182 ، الوسائل 5 : 462 أبواب صلاة الجماعة ب 62 ح 2.

التى تمنع الاستطراق دون المشاهدة.

وقال الشيخ فى الخلاف (1) : من صلى وراء الشبابيک لا تصح صلاته مقتديا بصلاة الإمام الذى يصلى داخلها ، واستدل بصحيحة زرارة (2). وكأن موضع الدلالة فيها النهى عن الصلاة خلف المقاصير ، فإن الغالب فيها أن تكون مشبكة.

وأجاب عنه فى المختلف بجواز أن تكون المقاصير المشار إليها فيها غير مخرمة (3).

قيل : وربما كان وجه الدلالة إطلاق قوله عليه السلام : « إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلک الإمام لهم بإمام » فإنّ ما لا يتخطى يتناول الحائط والشبابيک التى تكون كذلک وغيرهما. وهو بعيد جدا ، لأن المراد عدم التخطى بواسطة التباعد لا باعتبار الحائل كما يدل عليه ذكر حكم الحائل بعد ذلک. ولا ريب أن الاحتياط يقتضى المصير إلى ما ذكره الشيخ رحمه الله .

فروع :

الأول : لو لم يشاهد بعض المصلين الإمام وشاهد بعض المأمومين صحت صلاته ، وإلا لبطلت صلاة الصف الثانى وما بعده إذا لم يشاهدوا الإمام وهو معلوم البطلان. قال فى المنتهى : ولا نعرف فيه خلافا (4).

الثانى : لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الإمام أو بعض المأمومين صحت صلاته وصلاة من على يمينه وشماله ووراءه ، لأنهم يرون من يرى الإمام.

ما يعتبر فى صفوف الجماعة

1- الخلاف 1 : 214.

2- المتقدمة فى ص 317.

3- المختلف : 159.

4- المنتهى 1 : 365.

إلا أن يكون المأموم امرأة.

ولو وقف بين يدى هذا الصف صف آخر عن يمين الباب أو يسارها لا يشاهدون من فى المسجد لم تصح صلاتهم ، كما يدل عليه قوله عليه السلام : « فإن كان بينهم سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب » (1) والظاهر أن الحصر إضافى بالنسبة إلى من كان عن يمين الباب ويسارها كما ذكرناه.

الثالث : منع أبو الصلاح (2) وابن زهرة (3) من حيلولة النهر بين الإمام والمأموم : فإن أرادا به ما لا يمكن تخطيه من ذلك كان جيدا ، لإطلاق صحيحة زرارة المتقدمة ، وإن لم يعتبرا فيه هذا القيد طولبا بالدليل على الإطلاق.

قوله : (إلا أن يكون المأموم امرأة).

المراد أنه لا تصح الصلاة مع وجود الحائل الذى يمنع المشاهدة بين الإمام والمأموم مطلقا ، إلا إذا كان الإمام رجلا والمأموم امرأة ، فإنه يجوز ائتمامها به مع وجود الحائل. ويدل على الجواز - مضافا إلى الأصل والعمومات وعدم ظهور تناول الرواية المانعة (4) لهذه الصورة - رواية عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى بالقوم وخلفه دار فيها نساء ، هل يجوز لهنّ أنّ يصلين خلفه؟ قال : « نعم ، إن كان الإمام أسفل منهنّ » قلت : فإنّ بينهنّ وبينه حائطا أو طريقا ، قال : « لا بأس » (5).

وقال ابن إدريس فى سرائره : قد وردت رخصة للنساء أن يصلين وبينهن وبين الإمام حائط ، والأول أظهر وأصح (6). وعنى به مساواة الرجال ولا ريب أنه أحوط.

صحة صلاة المرأة مع الحائل

1- الكافى 3 : 385 - 4 ، الفقيه 1 : 253 - 1144 ، التهذيب 3 : 52 - 182 ، الوسائل 5 : 460 أبواب صلاة الجماعة ب 59 ح 1.

2- الكافى فى الفقه : 144.

3- الغنية (الجوامع الفقهية) : 560.

4- وهى صحيحة زرارة المتقدمة.

5- التهذيب 3 : 53 - 183 ، الوسائل 5 : 461 أبواب صلاة الجماعة ب 60 ح 1.

6- السرائر : 62.

ولا تنعقـد والإمام أعلى من المأموم بما يعتـدّ به كالأبنية على تردد ، ويجوز أن يقف على علوّ من أرض منحدرة ، ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزا.

قوله : (ولا تنعقـد والإمام أعلى من المأموم بما يعتـدّ به كالأبنيـة على تردد ، ويجوز أن يقف على علوّ من أرض منحـدرة ، ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزا).

الأصل فى هذه الأحكام ما رواه الشـيخ وابن بابويه فى الموثق ، عن عمار الساباطى ، عن أبى عبد الله عليه السـلام ، قال : سألته عن الرجل يصـلى بقوم وهم فى موضع أسفل من موضعه الذى يصلى فيه فقال : « إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صـلاتهم ، وإن كان أرفع منهم بقدر إصـبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل (1) ، فإن كانت أرضا مبسوطة وكان فى موضـع منها ارتفاع فقام الإمام فى الموضع المرتفع وقام من خلفه أسـفل منه والأرض مبسوطة إلا أنهم فى موضع منحدر فلا بأس » قال : وسئل فإن قـام الإمام أسـفل من موضع من يصـلى خلفه ، قال : « لا بأس » وقال : « إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلک دكانا كان أو غيره وكان الإمام يصلى على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلى خلفه ويقتدى بصلاته وإن كان أرفع منه بشى ء كثير » (2).

وهذه الرواية ضـعيفة السـند ، متهافتة المتن ، قاصرة الدلالة ، فلا يسوغ التعويل عليها فى إثبات حكم مخالف للأصل. ومن ثم تردد [فيه] (3) المصنف رحمه الله ، وذهب الشيخ فى الخلاف إلى كراهة كون الإمام أعلى من المأموم بما يعتد به كالأبنية (4) ، وهو متجه.

أما علوّ المأموم فقد قطع الأصحاب بجوازه ، وأسنده فى المنتهى إلى علمائنا

حكم ارتفاع أو انخفاض موقف الامام

1- فى الفقيه : بقطع سيل ، وفى التهذيب : بقدر شبر ، والموجود كما فى الكافى والوسائل.

2- الفقيه 1 : 253 - 1146 ، التهذيب 3 : 53 - 185 ، الوسائل 5 : 463 أبواب صلاة الجماعة ب 63 ح 1 ، وأوردها فى الكافى 3 : 386 - 9.

3- أثبتناه من « م » ، « ح ».

4- الخلاف 1 : 217.

ولا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيرا فى العادة إذا لم يكن بينهما صفوف متصلة ، أما إذا توالت الصفوف فلا بأس.

مؤذنا بدعوى الإجماع عليه ، واحتج عليه بإطلاق الأمر ، وموثقة عمار المتقدمة (1). وهو جيد ، لكن روى الشيخ فى التهذيب ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن محمد بن عبد الله ، عن الرضا عليه السلام ، قال : « سألته عن الإمام يصلى فى موضع والـذين خلفه يصـلون فى موضع أسـفل منه ، أو يصـلى فى موضع والذين يصـلون خلفه فى موضع أرفع منه فقال : « يكون مكانهم مستويا » (2) وهى ضعيفة بجهالة الراوى ، لكن العمل بما تضمنته أحوط.

فروع :

الأـول : قال فى التـذكرة : لو كان العلو يسـيرا جاز إجماعا ، وهل يتقـدر بشبر؟ أو بما لا يتخطى؟ الأقرب الثانى (3). ولعله أخذ من رواية زرارة السالفة (4) ، أو لأنه قضية العرف.

الثـانى : لو صـلى الإمام فى مكان أعلى بشبر أو بما لا يتخطى أو بما يعتـد به – على الخلاف – بطلت صـلاة المأمومين ، للنهى المقتضـى للفساد ، دون صـلاة الإمام ، لعدم المقتضـى لذلك. وقال بعض العامة : تبطل صـلاة الإمام أيضا ، لأنه منهى عن القيام فى مكان أعلى من مكان المأمومين (5). وهو ممنوع.

الثالث : لو صلى الإمام على سطح والمأموم على آخر وبينهما طريق صح مع عدم التباعد وعلو سطح الإمام.

قوله : (ولا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيرا فى العادة إذا لم يكن بينهما صفوف متصلة ، أما إذا توالت الصفوف فلا بأس).

اعتبار عدم تباعد المأموم عن الامام

1- المنتهى 1 : 366.

2- التهذيب 3 : 282 – 835 ، الوسائل 5 : 463 أبواب صلاة الجماعة ب 63 ح 3.

3- التذكرة 1 : 174.

4- فى ص 317.

5- المغنى والشرح الكبير 2 : 42 ، 79.

أجمع علماؤنا وأكثر العامـة على أنه يشترط فى الجماعـة عـدم التباعد بين الإمام والمأموم إلا مع اتصال الصـفوف. وإنما الخلاف فى حدّه. فـذهب الأكثر إلى أن المرجع فيه إلى العادة. وقال فى الخلاف : حدّه مع عدم اتصال الصـفوف ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بأفعاله (1). ويظهر منه فى المبسوط جواز البعد بثلاث مائة ذراع (2).

وقال أبو الصلاح (3) وابن زهرة (4) : لا يجوز أن يكون بين الصـفين من المسافة ما لا يتخطى ، ويدل عليه قوله عليه السـلام فى صـحيحة زرارة : « إن صـلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلک الإمام لهم بإمام ، وأى صف كان أهله يصـلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلک لهم بصلاة » (5).

وأجاب عنها المصنف فى المعتبر بأن اشتراط ذلک مستبعد فيحمل على الأفضل (6). ولا يخفى ما فيه.

ويجـاب عنها فى المختلف باحتمال أن يكون المراد ما لا يتخطى من الحائل لا من المسافـة (7). وهو مشكل ، لوقوع التصريح فى الرواية بعـد ذلـک بـذكر حكم الحائل : مع أن اللازم من حمله على الحائل المنع من الصـلاة خلف الشـبابيک والحائل القصـير الـذى يمنع من الاستطراق دون المشاهدة ، وهو لا يقول به.

إذا تقرر ذلک فاعلم أنه ينبغى للبعيد من الصفوف أن لا يحرم بالصلاة

وجوب تأخر احرام المأموم عمن قبله

1- الخلاف 1 : 215.

2- المبسوط 1 : 156.

3- الكافى فى الفقه : 144.

4- الغنية (الجوامع الفقهية) : 560.

5- المتقدمة فى ص 317.

6- المعتبر 2 : 419.

7- المختلف : 159.

ويكره أن يقرأ المأموم خلف الإمام ، إلا إذا كانت الصلاة جهريّة ثم لا يسمع ولا همهمة ، وقيل : يحرم ، وقيل : يستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه ، والأول أشبه.

حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد.

ولو خرجت الصفوف المتخللة بين الإمام والمأموم عن الاقتداء لانتهاء صلاتهم أو نية الانفراد وحصل البعد ، قيل : تنفسخ القدوة ، ولا تعود بانتقاله إلى محل القرب (1). ويحتمل جواز تجديد القدوة مع القرب إذا لم يكن فعلا كثيرا ، بناء على جواز تجديد المؤتم بإمام آخر إذا انتهت صلاة الإمام. والأصح أن عدم التباعد إنما يعتبر فى ابتداء الصلاة خاصة دون استدامتها ، كالجماعة والعدد فى الجمعة ، تمسكا بمقتضى الأصل السالم من المعارض.

قوله : (ويكره أن يقرأ المأموم خلف الإمام ، إلا إذا كانت الصلاة جهريّة ثم لا يسمع ولا همهمة ، وقيل : يحرم ، وقيل : يستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه ، والأول أشبه).

اختلف الأصحاب فى هذه المسألة على أقوال منتشرة حتى ذكر جدى - قدس سره - فى روض الجنان أنه لم يقف فى الفقه على خلاف فى مسألة يبلغ ما فى هذه المسألة من الأقوال (2) ، وليس فى التعرض لها كثير فائدة لضعف أدلتها.

والأصح تحريم القراءة على المأموم مطلقا إلا إذا كانت الصلاة جهرية ولم يسمع ولا همهمة ، فإنه تستحب له القراءة حينئذ.

لنا : ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه ، سمعت قراءته أو لم تسمع ، إلا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ » (3).

حكم خروج بعض الصفوف عن الاقتداء

حرمة قراءة المأموم خلف الامام مطلقا

1- قال به الشهيد الأول فى البيان : 136.

2- روض الجنان : 373.

3- الفقيه 1 : 255 - 1156 ، الوسائل 5 : 421 أبواب صلاة الجماعة ب 31 ح 1.

ولو كان الإمام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة.

وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام ، أقرأ خلفه؟ فقال : « أما ما يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه ، فإن سمعت فأنصت ، وإن لم تسمع فاقرأ » (1).

وفى الحسن عن قتيبة ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كنت خلف إمام ترضى به فى صلاة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك ، وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ » (2).

وإنما حملنا الأمر بالقراءة فى الجهرية مع عدم السماع على الاستحباب لما رواه على بن يقطين فى الصحيح ، قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلى خلف إمام يقتدى به فى صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة ، قال : « لا بأس إن صمت وإن قرأ » (3).

وذكر جمع من الأصحاب أنه يستحب للمأموم التسبيح فى الإخفاتية ، ولا بأس به ، لما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن بكر بن محمد الأزدى ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « إنى أكره للمرء أن يصلى خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار » قال ، قلت : جعلت فداك فيصنع ماذا؟ قال : « يسبح » (4).

قوله : (ولو كان الإمام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة).

وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به

ص: 324

1- التهذيب 3 : 32 - 114 ، الإستبصار 1 : 427 - 1649 ، الوسائل 5 : 422 أبواب صلاة الجماعة ب 31 ح 5 ، وجاء فى صدرها : أما الصلاة التى لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه.

2- الكافى 3 : 377 - 4 ، التهذيب 3 : 33 - 117 ، الإستبصار 1 : 428 - 1652 ، الوسائل 5 : 423 أبواب صلاة الجماعة ب 31 ح 7.

3- التهذيب 3 : 34 - 122 ، الإستبصار 1 : 429 - 1657 ، الوسائل 5 : 424 أبواب صلاة الجماعة ب 31 ح 11.

4- الفقيه 1 : 256 - 1161 ، الوسائل 5 : 425 أبواب صلاة الجماعة ب 32 ح 1.

لا ريب فى وجوب القراءة والحال هـذه ، لانتفاء القدوة وكونه منفردا فى نفس الأمر وإن تابعه ظاهرا. ولا يجب الجهر بها فى الجهرية قطعا ، للأصل ، وصحيحة على بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلى خلف من لا يقتدى بصلاته والإمام يجهر بالقراءة فقال : « اقرأ لنفسك ، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس » (1).

وتجزئه الفاتحة وحدها مع تعذر قراءة السورة إجماعا.

ولو ركع الإمـام قبـل إكمال الفاتحـة قيل : قرأ فى ركوعه (2) ، وقيل : تسـقط القراءة للضـرورة ، وبه قطع الشـيخ فى التهـذيب حتى قال : إن الإنسان إذا لم يلحق القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلاة بعد أن يكون قد أدرك الركوع (3). واستدل بما رواه عن إسحاق بن عمار قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السـلام : إنى أدخل المسجد فأجد الإمام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكننى أن أؤذن وأقيم وأكبر فقال لى : « فإذا كان كذلك فادخل معهم فى الركعة واعتد بها فإنها من أفضل ركعاتك » قال إسـحاق : فلما سـمعت أذان المغرب وأنا على بابى قاعـد قلت للغلام : انظر أقيمت الصـلاة ، فجاءنى فقال : نعم ، فقمت مبادرا فـدخلت المسـجد فوجـدت الناس قد ركعوا ، فركعت مع أول صف أدركت واعتـددت بهـا ، ثم صـليت بعـد الانصـراف أربع ركعـات ، ثم انصـرفت ، فـإذا خمسـة أو سـتة من جيرانى قـد قاموا إلىّ من المخزوميين والأمويين فاقعـدونى ثم قالوا : يا أبا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقـد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك. فقلت : وأى شـى ء ذاك؟ فقالوا : تبعناك حتى قمت إلى الصـلاة ونحن نرى أنك لا تقتدى بالصـلاة معنا ، فقد وجدناك قد اعتددت بالصـلاة معنا وصليت بصلاتنا ، فرضى الله عنك وجزاك خيرا. قال ، فقلت لهم : سبحان

حكم غير المتمكن من اكمال القراءة خلف من لا يقتدى به

1- التهذيب 3 : 36 - 129 ، الإستبصار 1 : 430 - 1663 ، الوسائل 5 : 427 أبواب صلاة الجماعة ب 33 ح 1.

2- كما فى الذكرى : 275.

3- التهذيب 3 : 37.

وتجب متابعة الإمام ،

الله ألمثلى يقال هـذا؟! قال : فعلمت أن أبا عبـد الله عليه السـلام لـم يأمرنى إلا وهو يخاف علىّ هذا وشـبهه (1). وهذه الرواية وإن كانت واضحة المتن لكنها قاصرة من حيث السند. والمسألة محل إشكال ، ولا ريب أن الإعادة مع عدم التمكن من قراءة الفاتحة طريق الاحتياط.

قوله : (وتجب متابعة الإمام).

هـذا الحكم مجمع عليه بين الأصـحاب ، بل قال المصـنف فى المعتبر : تجب متابعـة الإمام فى أفعال الصـلاة ، وعليه اتفاق العلماء (2). واسـتدل عليه بما روى عن النبى صـلى الله عليه و آله ، أنه قال : « إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا » (3).

(وفسرت المتابعة هنا بعدم) (4) تقـدم المأموم على الإمام ، بل إما أن يتأخر عنه أو يقارنه. وهو جيـد ، لأصالة عدم وجوب التأخر السالمة من المعارض.

وقال ابن بابويه : إن من المأمومين من لا صـلاة له ، وهو الـذى يسـبق الإمام فى ركوعه وسـجوده ورفعه ، ومنهـم من له صـلاة واحدة ، وهو المقارن له فى ذلك ، ومنهم من له أربع وعشـرون ركعة ، وهو الذى يتبع الإمام فى كل شـى ء ، فيركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهما بعده (5) (6). وإنما تجب المتابعـة فى الأفعال دون الأقوال ، لأصالـة البراءة من هذا التكليف ، ولأنه لو وجبت المتابعة فيها لوجب على الإمام الجهر بها ، ليتمكن المأموم من متابعته ، والتالى منتف

وجوب متابعة الامام

ص: 326

1- التهذيب 3 : 38 - 133 ، الإستبصار 1 : 431 - 1666 ، الوسائل 5 : 431 أبواب صلاة الجماعة ب 34 ح 4.

2- المعتبر 2 : 421.

3- صحيح مسلم 1 : 308 - 77 ، سنن ابن ماجة 1 : 276 - 846.

4- بدل ما بين القوسين فى « ض » ، « ح » : وظاهر العبارة وصريح غيرها أن المراد بالمتابعة هنا عدم.

5- نقله عنه فى الذكرى : 279.

6- فى « ض » ، « ح » زيادة : ومقتضى ذلك جواز المقارنة.

فلو رفع المأموم رأسه عامدا استمر ،

بالإجماع فالمقدم مثله. وتكليف المأموم بتأخير الذكر إلى أن يعلم وقوعه من الإمام بعيد جدا ، بل ربما كان مفوتا للقدوة.

وأوجب الشهيد فى جملة من كتبه المتابعة فى الأقوال أيضا (1). وربما كان مستنده عموم قوله صلى الله عليه و آله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » (2) وهو أحوط.

هذا كله فى غير تكبيرة الإحرام ، أما فيها فيعتبر تأخر المأموم بها ، فلو قارنه أو سبقه لم تنعقد الصلاة.

قوله : (فلو رفع المأموم رأسه عامدا استمر).

إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين الرفع من الركوع والسجود ، والحكم بوجوب الاستمرار مع العمد مذهب الأصحاب ، لا أعلم فيه مخالفا صريحا. نعم قال المفيد فى المقنعة : ومن صلى مع إمام يأتم به ، فرفع رأسه قبل الإمام فليعد إلى الركوع حتى يرفع رأسه معه ، وكذلك إذا رفع رأسه من السجود قبل الإمام فليعد إلى سجوده ، ليكون ارتفاعه عنه مع الإمام (3).

وإطلاق كلامه يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين الناسى والعامد.

احتج القائلون (4) بوجوب الاستمرار بما رواه الشيخ فى الموثق ، عن غياث بن إبراهيم ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام ، أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه؟ قال : « لا » (5).

وبأنه لو عاد إلى الركوع أو السجود بعد الرفع منه يكون قد زاد ما ليس

حكم من سبق الامام

1- الدروس : 55 ، البيان : 138.

2- المتقدم فى ص 326.

3- لم نجدها فى المقنعة ، ووجدناها فى التهذيب 3 : 47.

4- منهم المحقق فى المعتبر 2 : 422 ، والعلامة فى المنتهى 1 : 379.

5- التهذيب 3 : 47 - 164 ، الإستبصار 1 : 438 - 1689 ، الوسائل 5 : 448 أبواب صلاة الجماعة ب 48 ح 6.

وإن كان ناسيا أعاد ،

من الصلاة ، وهو مبطل ، إذ لا عذر يسقط معه اعتبار الزيادة.

ويشكل بضعف الرواية من حيث السند (1) ، وعدم دلالتها على أن الرفع وقع على سبيل العمد.

وبـأن الفعـل المتقـدم على فعل الإمام وقع منهيا عنه كما هو المفروض ، لترتب الإثم عليه إجماعا ، فلا يكون مبرئا للذمـة ولا مخرجا من العهدة ، وإعادته تسـتلزم زيادة الواجب وهو مبطل عندهم ، فيحتمل بطلان الصلاة لذلک ، ويحتمل وجوب الإعادة هنا كما هو فى الناسى ، إن لـم يثبت بطلان الصلاة بمثل هذه الزيادة ، كما هو ظاهر عبارة المقنعة ، لإطلاق الروايات المتضمنة للإعادة.

قوله : (وإن كان ناسيا أعاد).

المشـهور بين الأصـحاب أن الإعـادة على سبيـل الوجوب ، لورود الأـمر بها فى عـدة روايات ، كصـحيحة على بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدى به ، ثم يرفع رأسه قبل الإمام ، فقال : « يعيد ركوعه معه » (2).

وصـحيحة ربعى بن عبد الله والفضـيل بن يسار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قالا : سألناه عن رجل صلى مع إمام يأتم به ، فرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود ، قال : « فليسجد » (3).

ورواية محمد بن سهل الأشعرى ، عن أبيه ، عن أبى الحسن عليه السلام ، قال : سألته عمن ركع مع إمام يقتدى به ، ثم رفع رأسه قبل الإمام ، قال : « يعيد ركوعه معه » (4) (5).

1- ووجه الضعف هو أن راويها بترى - راجع رجال الشيخ : 132.

2- التهذيب 3 : 277 - 810 ، الوسائل 5 : 447 أبواب صلاة الجماعة ب 48 ح 3.

3- التهذيب 3 : 48 - 165 ، الوسائل 5 : 447 أبواب صلاة الجماعة ب 48 ح 1.

4- الفقيه 1 : 258 - 1172 ، التهذيب 3 : 47 - 163 ، الإستبصار 1 : 438 - 1688 الوسائل 5 : 447 أبواب صلاة الجماعة ب 48 ح 2.

5- فى « ض » ، « ح » زيادة : وهذه الروايات كما ترى مطلقة.

وكذا لو أهوى إلى سجود أو ركوع.

وحملها الشيخ رحمه الله (1) ومن تأخر عنه (2) على الناسى ، جمعا بينها وبين رواية غياث المتقدمة.

وهو مشكل ، أما أولا : فلعدم تكافؤ السند ، فإن غياثا قيل : إنه بترى (3). فلا تترك لأجل روايته الأخبار السليمة. وأما ثانيا : فلأنه لا إشعار فى شى ء من الروايات بهذا الجمع ، ولو صحت الرواية لكان الأولى فى الجمع حمل الأمر بالإعادة على الاستحباب ، كما هو اختيار العلامة فى التذكرة والنهاية (4).

ولو ترك الناسى الرجوع على القول بالوجوب ، ففى بطلان صلاته وجهان : أحدهما : نعم ، لعدم صدق الامتثال حيث إنه مأمور بالإعادة ولم يأت بها ، فيبقى تحت العهدة. والثانى : لا ، لأن الرجوع لقضاء حق المتابعة ، لا لكونه جزءا من الصلاة. ولأنه بترك الرجوع يصير فى حكم المتعمد الذى عليه الإثم لا غير. والأول أظهر.

قوله : (وكذا لو هوى إلى ركوع أو سجود).

أى يستمر مع العمد ويرجع مع النسيان. أما الاستمرار مع العمد فيتوجه عليه ما سبق من الإشكال (5). وأما الرجوع مع النسيان فيدل عليه ما رواه الشيخ ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبى جعفر ، عن الحسن بن على بن

1- التهذيب 3 : 47 ، الاستبصار 1 : 348.

2- كالمحقق فى المعتبر 2 : 422 ، والشهيد الأول فى الذكرى : 275 ، والشهيد الثانى فى الروض : 374.

3- كما فى رجال الشيخ : 132.

4- التذكرة 1 : 185 ، نهاية الأحكام 2 : 136.

5- فى نسخة فى الأصل و « ح » زيادة : ويجب أن يقيد الحكم بالصحة هنا بما إذا كان ركوعه بعد تمام قراءة الإمام وإلا تبطل قطعا.

ولا يجوز أن يقف المأموم قدّام الإمام.

فضال ، قال : كتبت إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام فى رجل كان خلف إمام يأتم به فيركع قبل أن يركع الإمام وهو يظن أن الإمام قد ركع ، فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الإمام ، أيفسد ذلک عليه صلاته أم تجوز تلک الركعة؟ فكتب : « يتم صلاته ولا تفسد بما صنع صلاته » (1) وهذه الرواية لا تقصر عن الصحيح ، إذ ليس فى رجالها من قد يتوقف فى شأنه إلا الحسن بن فضال ، وقد قال الشيخ : إنه كان جليل القدر ، عظيم المنزلة ، زاهدا ورعا ، ثقة فى رواياته ، وكان خصيصا بالرضا عليه السلام (2). وأثنى عليه النجاشى وقال : إنه كان فطحيا ثم رجع إلى الحق رضى الله عنه (3).

واستوجه العلامة فى المنتهى أولا الاستمرار هنا مطلقا ، حذرا من وقوع الزيادة المبطلة ثم قال : لا يقال ينتقض بالرفع ، لأنا نقول إن ذلک هو الأصل إلا أنا صرنا إلى ذلک للنص. ثم قوى الرجوع إلى القيام لموثقة ابن فضال (4). والمسألة محل إشكال وإن كان القول بالرجوع مع النسيان لا يخلو من قرب.

قوله : (ولا يجوز أن يقف المأموم قدّام الإمام).

هذا قول علمائنا أجمع ، ووافقنا عليه أكثر العامة (5) ، لأن المنقول من فعل النبى صلى الله عليه و آله والأئمة عليهم السلام : إما تقدم الإمام أو تساوى الموقفين ، فيكون الإتيان بخلافه خروجا عن المشروع. ولأن المأموم يحتاج مع التقدم إلى استعلام حال الإمام بالالتفات إلى ما وراءه ، وذلک مبطل.

ومقتضى العبارة جواز المساواة بينهما فى الموقف ، وبه قطع أكثر

عدم جواز وقوف المأموم قدام الامام

ص: 330

1- التهذيب 3 : 280 - 823 ، الوسائل 5 : 447 أبواب صلاة الجماعة ب 48 ح 4.

2- الفهرست : 48.

3- رجال النجاشى : 35.

4- المنتهى 1 : 379.

5- منهم الشافعى فى كتاب الأم 1 : 169 ، وابن قدامة فى المغنى 2 : 44 ، والغمراوى فى السراج الوهاج : 71.

الأصحاب ، وحكى فيه العلامة فى التذكرة الإجماع (1). ونقل عن ظاهر ابن إدريس أنه اعتبر تأخر المأموم ولم يكتف بالتساوى (2). وهو مدفوع بالأصل السالم من المعارض ، وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : « الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه ، فإن كانوا أكثر من ذلک قاموا خلفه » (3) ونحوه روى زرارة فى الحسن ، عن الصادق عليه السلام (4). دلت الروايتان على استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام أو وجوبه ، ولو وجب التأخر لذكره إذ المقام مقام البيان.

وقد نص الأصحاب على أن المعتبر التساوى بالأعقاب ، فلو تساوى العقبان لم يضر تقدم أصابع رجل المأموم أو رأسه. ولو تقدم بعقبة على الإمام لم ينفعه تأخره عنه بأصابعه أو رأسه.

واستقرب العلامة فى النهاية اعتبار التقدم بالعقب والأصابع معا ، وصرح بأنه لا يقدح فى التساوى تقدم رأس المأموم فى حالتى الركوع والسجود ومقاديم الركبتين أو الأعجاز فى حال التشهد (5). والنص خال من ذلک كله ، ولو قيل أن المرجع فى التقدم المبطل إلى العرف كان وجها قويا.

تنبيه : اختلف الأصحاب فى جواز استدارة المأمومين فى المسجد الحرام حول الكعبة ، فجوزه ابن الجنيد بشرط أن لا يكون المأموم أقرب إلى الكعبة من الإمام (6). وبه قطع فى الذكرى محتجا بالإجماع عليه عملا فى كل الأعصار السالفة (7). ومنعه العلامة فى جملة من كتبه ، وأوجب وقوف المأموم خلف

1- التذكرة 1 : 171.

2- السرائر : 61.

3- التهذيب 3 : 26 - 89 ، الوسائل 5 : 411 أبواب صلاة الجماعة ب 23 ح 1.

4- الكافى 3 : 371 - 1 ، التهذيب 3 : 24 - 82 ، الوسائل 5 : 379 أبواب صلاة الجماعة ب 4 ح 1.

5- نهاية الأحكام 2 : 117.

6- نقله عنه فى المختلف : 160.

7- الذكرى : 162.

الإمام أو إلى أحد جانبيه كما فى غير المسجد الحرام (1) ، واحتج عليه فى المنتهى بأن موقف المأموم خلف الإمام أو إلى أحد جانبيه ، وهو إنما يحصل فى جهة واحدة ، فصلاة من غايرها باطلة ، وبأن المأموم مع الاستدارة إذا لم يكن واقفا فى جهة الإمام يكون واقفا بين يديه فتبطل صلاته. ولم أقف فى ذلک على رواية من طرق الأصحاب. والمسألة محل تردد ، ولا ريب أن الوقوف فى جهة الإمام أولى وأحوط.

قوله : (ولا بدّ من نيّة الائتمام).

لأنه بدون ذلک منفرد فيجب عليه ما يجب على المنفرد ، قال فى المنتهى : وهو قول كل من يحفظ عنه العلم (2).

ومقتضى العبارة عدم اعتبار نية الإمام الإمامة (3) ، وبه قطع المصنف والعلامة فى جملة من كتبه (4) ، حتى إنه قال فى التذكرة : لو صلى بنية الانفراد مع علمه بأن من خلفه يأتم به صح عند علمائنا ، لأن أفعال الإمام مساوية لأفعال المنفرد فى الكيفية والأحكام فلا وجه لاعتبار تمييز أحدهما عن الآخر. وهو حسن وإن كان الثواب لا يترتب على فعل الإمام إلا مع النية ، لكن لو تحققت القدوة به وهو لا يعلم حتى فرغ من الصلاة أمكن أن ينال الثواب ، لأنه لم يقع منه إهمال النية وإنما نال المأمومون الثواب بسببه فيبعد فى كرم الله وفضله حرمانه.

وفى اعتبار نية الإمامة فى الجماعة الواجبة وجهان ، أظهرهما العدم ، إذ المعتبر فيها تحقق القدوة فى نفس الأمر. وجزم الشهيدان بالوجوب ، لوجوب نية الواجب (5). وهو ممنوع.

وجوب نية الائتمام والامام

1- المنتهى 1 : 377 ، المختلف : 160 ، التذكرة 1 : 171.

2- المنتهى 1 : 365.

3- فى « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : وسيجى ء فى كلام الصنف التصريح بذلک.

4- التذكرة 1 : 173 ، القواعد 1 : 46 ، التحرير 1 : 52.

5- الشهيد الأول فى الدروس : 54 ، والبيان : 135 ، والشهيد الثانى فى المسالک 1 : 44 ، وروض الجنان : 376.

والقصـد إلى إمام معين ، فلو كان بين يـديه اثنان فنوى الائتمام بهما أو بأحـدهما ولم يعين لم تنعقـد. ولو صـلى اثنان فقال كل منهما كنت إماما صحّت صلاتهما. ولو قال : كنت مأموما

لم تصحّ صلاتهما.

قوله : (والقصد إلى إمام معين).

بالاسم ، أو الصفة ، أو بكونه هذا الحاضر وإن لم يعلم باسمه أو صفته إذا علم استجماعه لشرائط الإمامة.

ولو نوى الاقتداء بالحاضر على أنه زيد فبان عمروا ، ففى ترجيح الإشارة على الاسم فيصح ، أو العكس فيبطل ، نظر.

ولو شك بعـد النيـة فى إمامـة وجب الانفراد إن سوغناه ، وحينئذ يعدل إلى من شاء إن جوزنا عدول المنفرد. ولو علم ما قام إليه وجب البناء عليه قطعا.

قوله : (ولو صلى اثنان ، فقال كل منهما كنت إماما صحت صلاتهما ، ولو قال : كنت مأموما لم تصحّ صلاتهما).

إنما صحت الصلاتان إذا نوى كل منهما الإمامة لإتيان كل منهما بجميع الأفعال الواجبة من القراءة وغيرها ، فلم تلزمه الإعادة. ونية الإمامة ليست منافية لصلاة المنفرد ، فلم تقدح فى الصلاة. بخلاف صورة الائتمام ، لإخلال كل منهما بالقراءة الواجبة فتبطل.

ويدل على الحكمين أيضا ما رواه الشيخ ، عن السكونى ، عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه ، عن آبائه ، عن على عليهم السلام أنه قال فى رجلين اختلفا فقال أحـدهما : كنت إمامك ، وقال الآخر : كنت إمامك « إن صـلاتهما تامـة » قال ، قلت : فإن قال كل واحد منهما : كنت أأتم بك ، قال : « فصلاتهما فاسدة ليستأنفا » (1).

واستشكل المحقق الشيخ على البطلان فى الصورة الثانية ، لأن إخبار كل

حكم نية كل من المصلين الإمامة أو المأمومية

1- التهذيب 3 : 54 - 186 ، الوسائل 5 : 420 أبواب صلاة الجماعة ب 29 ح 1 ، وأوردها فى الكافى 3 : 375 - 3 ، الفقيه 1 : 250 - 1123.

وكذا لو شكّا فيما أضمراه.

منهما بالائتمام بالآخر يتضمن الإقرار على الغير ، فلا يقبل كما لو أخبر الإمام بعد الصلاة بفسادها بغير ذلک (1).

وأجيب عنه بأن ذلک غير مسموع فی مقابلة النص الدال على البطلان (2) ، وهو جيد لو كانت الرواية صالحة لإثبات هذا الحكم ، لكنها ضعيفة جدا (3).

ويمكن أن يقال : إن من شرائط الائتمام أن يظن المأموم قيام الإمام بوظائف الصلاة التی من جملتها القراءة وسبقه بتكبيرة الإحرام ، فإن دخل كل منهما فی الصلاة على هذا الوجه كان دخولهما مشروعا واتجه عدم قبول إخبار كل منهما بما ينافی ذلک ، كما فی صورة الإخبار بالحدث ، وإن انتفی ذلک تعين الحكم بالبطلان وإن لم يحصل الإخبار. وعلى هذا الوجه يمكن تنزيل الرواية وكلام الأصحاب.

ولا يخفى أن وقوع الاختلاف على [هذا الوجه نادر جدا] (4) فإنه لا يكاد يتحقق إلاّ فی حال التقية والائتمام بثالث ظاهرا.

قوله : (وكذا لو شكّا فيما أضمراه).

أی : وكذا لا تصح صلاتهما لو شكّا فيما أضمرا من الإمامة أو الائتمام. لأن الشک إن كان فی أثناء الصلاة لم يمكنهما المضی على الائتمام وهو ظاهر ، ولا على الانفراد أو الإمامة ، لجواز أن يكون كل منهما قد نوى الائتمام بصاحبه فتبطل النية من رأس ويمتنع العدول. وإن كان بعد الفراغ لم يحصل منهما اليقين بالإتيان بأفعال الصلاة.

1- جامع المقاصد 1 : 147.

2- أجاب عنه الأردبيلی فی مجمع الفائدة 3 : 319.

3- ووجه الضعف هو أن راويها عامی كما فی عدة الأصول : 380 ، وأن فی طريقها النوفلی وقد نسب إليه الغلو كما فی رجال النجاشی : 38 - 77.

4- ما بين القوسين أثبتناه من « ض » ، « م » ، « ح ».

ويجوز أن يأتمّ المفترض بالمفترض وإن اختلف الفرضان ،

قال الشهيد فى الذكرى : ويمكن أن يقال إن كان الشك فى الأثناء وهو فى محل القراءة لم يمض ما فيه إخلال بالصحة نوى الانفراد وصحت الصلاة ، لأنه إن كان نوى الإمامة فهى نية الانفراد ، وإن كان نوى الائتمام فالعدول عنه جائز. وإن كان بعد مضى محل القراءة فإن علم أنه قرأ بنية الوجوب أو علم القراءة ولم يعلم نية الندب انفرد أيضا ، لحصول الواجب عليه. وإن علم ترك القراءة أو القراءة بنية الندب أمكن البطلان للإخلال بالواجب (1).

ويشكل بما ذكرناه من جواز أن يكون كل منهما قد نوى الائتمام بصاحبه ، فتبطل الصلاتان ويمتنع العدول.

وفصّل العلامة فى التذكرة ، فقطع بالبطلان إن عرض الشك فى أثناء الصلاة ، وتردد فيما إذا شكا بعد الفراغ من أنه شك بعد الانتقال ، ومن عدم اليقين بالإتيان بأفعال الصلاة (2).

وقوى المحقق الشيخ على عدم الالتفات إلى الشك فى هذه الصورة (3).

ولا بأس به إذا كان كل منهما قد دخل فى الصلاة دخولا مشروعا.

قوله : (ويجوز أن يأتمّ المفترض بالمفترض وإن اختلف الفرضان).

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل قال العلامة فى المنتهى إنه قول علمائنا أجمع ، واستدل عليه بأن المباينة بين صلاة الفرض والنفل مع الاتحاد - كالظهر إذا صلاها مرة ثانية - أكثر من المباينة بين الظهر والعصر الواجبتين ، وقد صح الائتمام فى الأول فيصح فى الثانى (4).

ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن حماد بن عثمان ،

جواز اختلاف فرض الامام والمأموم

1- الذكرى : 272.

2- التذكرة 1 : 175.

3- جامع المقاصد 1 : 148.

4- المنتهى 1 : 367.

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل إمام قوم يصلى العصر وهى لهم الظهر ، قال : « أجزأت عنه وأجزأت عنهم » (1).

وفى الحسن ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : وسألته عن رجل أمّ قوما فى العصر ، فذكر وهو يصلى بهم أنه لم يكن صلى الأولى ، قال : « فليجعلها الأولى التى فاتته ويستأنف بعد صلاة العصر وقد قضى القوم صلاتهم » (2).

وما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم ، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر » (3).

ونقل عن الصدوق - رحمه الله - أنه قال : لا بأس أن يصلى الرجل الظهر خلف من يصلى العصر ، ولا يصلى العصر خلف من يصلى الظهر إلا أن يتوهمهما العصر فيصلى معه (4) العصر ، ثم يعلم أنها كانت الظهر فتجزى عنه (5).

قال فى الذكرى : ولا نعلم مأخذه ، إلا أن يكون نظر إلى أن العصر لا تصح إلا بعد الظهر ، فإذا صلاها خلف من يصلى الظهر فكأنه قد صلى العصر مع الظهر مع أنها بعدها (6). وهو خيال ضعيف ، لأن عصر المصلى مترتبة على ظهر نفسه لا على ظهر إمامه.

1- التهذيب 3 : 49 - 172 ، الإستبصار 1 : 439 - 1691 ، الوسائل 5 : 453 أبواب صلاة الجماعة ب 53 ح 1.

2- التهذيب 2 : 269 - 1072 ، الوسائل 3 : 213 أبواب المواقيت ب 63 ح 3.

3- الفقيه 1 : 287 - 1308 ، الوسائل 5 : 402 أبواب صلاة الجماعة ب 18 ح 1.

4- فى « ض » : بنية ، بدل معه.

5- حكاه عنه فى المختلف : 160.

6- الذكرى : 266.

والمتنفّل بالمفترض ، والمتنفل والمفترض بالمتنفل فى أماكن ، وقيل : مطلقا.

وربما استدل له بصحيحة على بن جعفر : إنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن إمام كان فى الظهر فقامت امرأته بحياله تصلى معه وهى تحسب أنها العصر هل يفسد ذلک على القوم؟ وما حال المرأة فى صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال : « لا يفسد ذلک على القوم وتعيد المرأة صلاتها » (1).

وهو غير جيد ، لأن مدلول الرواية مناف لما ذكره الصدوق ، ومع ذلک فلا يمكن الاستدلال بها على المنع من الائتمام فى صلاة العصر بمن يصلى الظهر ، لجواز أن يكون لاعتقاد المرأة خلاف الواقع مدخل فى الإعادة. بل يحتمل استناد الأمر بالإعادة إلى المحاذاة وإن كان الأصح أنها مكروهة. وقد ورد فى مواضع استحباب إعادة الفرض لإيقاعه على الوجه الأكمل ، كاستحباب إعادة الجمعة لمن صلاها بغير الجمعة والمنافقين كما تضمنته صحيحة عمر بن يزيد (2) ، واستحباب إعادة الإحرام لناسى الغسل والصلاة قبله وغير ذلک. والله أعلم.

وإنما يجوز اقتداء المفترض بالمفترض مع اختلاف الفرضين إذا لم تختلف الكيفية ، فلو اختلفت لم يصح لعدم إمكان المتابعة.

واستثنى الشهيد فى الدروس أيضا صلاة الاحتياط ، فمنع من الاقتداء فيها وبها ، إلا فى الشک المشترک بين الإمام والمأموم (3). وكأنه لاحتمال كونها نافلة. ولعل المنع مطلقا أحوط.

قوله : (والمتنفّل بالمفترض ، والمتنفل والمفترض بالمتنفل فى أماكن ، وقيل : مطلقا).

الجار متعلق بالفعل المتقدم وهو « يجوز » فيكون قيدا فى الصور الأربع.

حكم ائتمام المتنفل بالمفترض وبالعكس

1- التهذيب 3 : 49 - 173 ، الوسائل 5 : 453 أبواب صلاة الجماعة ب 53 ح 2.

2- الكافى 3 : 426 - 7 ، التهذيب 3 : 7 - 21 ، الوسائل 4 : 818 أبواب القراءة فى الصلاة ب 72 ح 1.

3- الدروس : 48.

ويستحب أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلا ، وخلفه إن كانوا جماعة

فمكان جواز اقتداء المفترض بالمفترض : الفرضان المتفقان فى الكيفية كاليومية بعضها ببعض ، دون المختلفين كاليومية والكسوف. ومكان اقتداء المتنفل بالمفترض : اقتداء الصبى بالبالغ ، ومعيد صلاته بمن لم يصلّ. وعكسه كاقتداء مبتدء الصلاة بالمعيد. وأماكن اقتداء المتنفل بالمتنفل : صلاة المعيد خلف المعيد ، والاقتداء فى صلاة العيد على بعض الوجوه ، والاستسقاء ، والغدير.

والقول بجواز الاقتداء فى النافلة مطلقا مجهول القائل ، وفى الأخبار دلالة عليه ، وقد أوردنا طرفا منها فيما سبق (1).

قوله : (ويستحب أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلا ، وخلفه إن كانوا جماعة).

المراد بالجماعة ما فوق الواحد ، والمستند فى هذا التفصيل ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : « الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه ، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه » (2).

قال فى المنتهى : وهذا الموقف سنة ، فلو خالف بأن وقف الواحد على يسار الإمام أو خلفه لم تبطل صلاته عند علمائنا أجمع (3). وحكى فى المختلف عن ابن الجنيد القول بالبطلان مع المخالفة (4) ، وهو ضعيف.

وروى الشيخ فى التهذيب ، عن الحسين بن يسار المدائنى : أنه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا

استحباب وقوف الواحد عن يمين الامام والجماعة والمرأة خلفه

1- راجع ص 315.

2- التهذيب 3 : 26 - 89 ، الوسائل 5 : 411 أبواب صلاة الجماعة ب 23 ح 1.

3- المنتهى 1 : 376.

4- المختلف : 160.

أو امرأة.

يعلم ، كيف يصنع ثم علم وهو فى الصلاة؟ قال : « يحوله عن يمينه » (1).

قوله : (أو امرأة).

المراد أنه يستحب للمرأة فما فوقها التأخر عن الإمام إذا كان رجلا. ولو قلنا بتحريم المحاذاة وجب التأخر ، لكنا قد بينا ضعفه فيما سبق (2).

وتدل على الاستحباب روايات ، منها : ما رواه الشيخ ، عن أبى العباس ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة فى بيته ، قال : « نعم ، تقوم وراءه » (3).

وعن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى الرجل يؤم المرأة ، قال : « نعم تكون خلفه » وعن المرأة تؤم النساء ، قال : « نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن » (4).

وعن القاسم بن الوليد ، قال : سألته عن الرجل يصلى مع الرجل الواحد معهما النساء ، قال : « يقوم الرجل إلى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما » (5).

وينبغى للمرأة الواحدة مع التأخر الوقوف إلى جهة يمين الإمام ، لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن الفضيل بن يسار قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : أصلى المكتوبة بأم على؟ قال : « نعم ، تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك » (6).

1- التهذيب 3 : 26 - 90 ، الوسائل 5 : 414 أبواب صلاة الجماعة ب 24 ح 2.

2- فى ج 3 ص 220.

3- الكافى 3 : 376 - 1 ، التهذيب 3 : 267 - 757 ، الوسائل 5 : 405 أبواب صلاة الجماعة ب 19 ح 5.

4- التهذيب 3 : 31 - 112 ، الإستبصار 1 : 426 - 1645 ، الوسائل 5 : 405 أبواب صلاة الجماعة ب 19 ح 4.

5- التهذيب 3 : 268 - 763 ، الوسائل 5 : 405 أبواب صلاة الجماعة ب 19 ح 3.

6- التهذيب 3 : 267 - 758 ، الوسائل 5 : 405 أبواب صلاة الجماعة ب 19 ح 2.

ولو كان الإمام امرأة وقفت النساء إلى جانبها وكذا إذا صلى العارى بالعراة جلس وجلسوا فى سمته لا يبرز إلا بركبتيه.

قوله : (ولو كان الإمام امرأة وقفت النساء إلى جانبها).

بمعنى أن لا ـ يتـأخرن عنها ، ولو احتجن إلى أزيـد من صفّ وقفت التى تؤم وسط الصف الأول غير بارزة عنه. قال فى المعتبر : وعلى ذلك اتفاق القائلين بإمامة النساء (1).

وتدل عليه روايات ، منها : ما رواه الكلينى فى الصـحيح ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ، فقال : « إذا كن جميعا أمّتهن فى النافلة فأما المكتوبة فلا ، ولا تقدمهن ، ولكن تقوم وسطا منهن » (2).

قوله : (وكذا لو صلى العارى بالعراة جلس وجلسوا فى سمته لا يبرز إلا بركبتيه).

يدل على ذلك ما رواه الشـيخ فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة ، قال : « يتقدمهم الإمام بركبتيه ويصلى بهم جلوسا وهو جالس » (3).

وإطلاق النص وكلام أكثر الأصـحاب يقتضـى تعين الجلوس عليهم مع أمن المطلع وبدونه. وقيل بوجوب القيام مع أمن المطلع ، واختاره الشارح (4). وهو ضعيف.

والأصح أنه يجب على الجميع الإيماء للركوع والسجود ، كما اختاره الأكثر

كيفية إمامة المرأة للنساء

إمامة العارى للعراة وصلاتهم

1- المعتبر 2 : 427.

2- الكافى 3 : 376 - 2 ، الوسائل 5 : 408 أبواب صلاة الجماعة ب 20 ح 12.

3- التهذيب 2 : 365 - 1513 ، وج 3 : 178 - 404 ، الوسائل 3 : 328 أبواب لباس المصلى ب 51 ح 1.

4- المسالك 1 : 44.

ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد من يصلى تلك الصلاة جماعة ، إماما كان أو مأموما.

وادعى عليه ابن إدريس الإجماع (1) ، لإطلاق الأمر بذلک فى عدة أخبار صحيحة.

وقال الشيخ فى النهاية : يومئ الإمام ويركع من خلفه ويسجد (2). ويشهد له قول أبى الحسن عليه السلام فى موثقة إسحاق بن عمار فى العراة : « يتقدمهم إمام فيجلس ويجلسون خلفه فيومئ إيماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم » (3).

ويظهر من المصنف فى المعتبر الميل إلى العمل بهذه الرواية ، فإنه قال : وهذه حسنة لا يلتفت إلى من يدعى الإجماع على خلافها (4). وهو جيد لو صح السند.

قوله : (ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد من يصلى تلك الصلاة جماعة ، إماما كان أو مأموما).

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، وتدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام : إنى أحضر المساجد مع جيرانى وغيرهم فيأمروننى بالصلاة بهم ، وقد صليت قبل أن آتيهم ، فربما صلى خلفى من يقتدى بصلاتى والمستضعف والجاهل ، وأكره أن أتقدم وقد صليت لحال من يصلى بصلاتى ممن سميت لک ، فأمرنى فى ذلک بأمرک أنتهى إليه وأعمل به إن شاء الله. فكتب : « صلّ بهم » (5).

استحباب إعادة المنفرد جماعة وأحكامه

1- السرائر : 80.

2- النهاية : 130.

3- التهذيب 2 : 365 - 1514 ، الوسائل 3 : 328 أبواب لباس المصلى ب 51 ح 2 ، وفيهما : عن أبى عبد الله 7.

4- المعتبر 2 : 107.

5- الكافى 3 : 380 - 5 ، التهذيب 3 : 50 - 174 ، الوسائل 5 : 455 أبواب صلاة الجماعة ب 54 ح 5.

وصحيحة الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا صليت صلاة وأنت فى المسجد وأقيمت الصلاة فإن شئت فاخرج ، وإن شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحا » (1).

وصحيحة حفص بن البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام : فى الرجل يصلى الصلاة وحده ثم يجد جماعة ، قال : « يصلى معهم ويجعلها الفريضة » (2) ونحوه روى هشام بن سالم فى الصحيح ، عن الصادق عليه السلام (3).

والظاهر أن معنى قوله عليه السلام : « ويجعلها الفريضة » أنه يجعلها الصلاة التى صلاها أولا ، لا غيرها من الصلاة.

وقال الشيخ فى التهذيب : إن المعنى فى هذا الحديث أن من صلى ولم يفرغ بعد من صلاته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ، ثم يصلى فى جماعة ، وليس ذلك لمن فرغ من صلاته بنية الفرض ، لأن من صلى الفريضة بنية الفرض لا يمكن أن يجعلها غير فرض (4). وهو تأويل بعيد ، وما ذكرناه أقرب.

وهنا مباحث :

الأول : يستفاد من قول المصنف رحمه الله : ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته ، أن من صلى الفريضة فى جماعة ثم وجد جماعة أخرى لا تشرع له الإعادة. وهو كذلك ، للأصل ، وإدراك فضيلة الجماعة بالأولى.

وحكم الشهيد فى الذكرى باستحباب الإعادة للمنفرد والجامع ، لعموم الأدلة (5). وهو غير واضح ، لأن أكثر الروايات مخصوصة بمن صلى وحده ، وما

1- الفقيه 1 : 265 - 1212 وفيه : عن أبى عبد الله عن أبيه عليهماالسلام ، التهذيب 3 : 279 - 821 ، الوسائل 5 : 456 أبواب صلاة الجماعة ب 54 ح 8.

2- الكافى 3 : 379 - 1 ، التهذيب 3 : 50 - 176 ، الوسائل 5 : 457 أبواب صلاة الجماعة ب 54 ح 11.

3- الفقيه 1 : 251 - 1132 ، الوسائل 5 : 455 أبواب صلاة الجماعة ب 54 ح 1.

4- التهذيب 3 : 50.

5- الذكرى : 266.

وأن يسبّح حتى يركع الإمام إذا أكمل القراءة قبله.

ليس بمقيد بذلک فلا عموم فيه. ومن هنا يعلم أن الأظهر عدم تراسل الاستحباب أيضا ، وجوزه الشهيدان (1).

الثانى : لو صلى اثنان فرادى ففى استحباب إعادة الصلاة لهما جماعة إذا لم يكن معهما مفترض وجهان ، من أن أقصى ما يستفاد من الروايات مشروعية الإعادة إذا اقتدى بمفترض أو اقتدى به مفترض ، ومن عموم الترغيب فى الجماعة.

الثالث : إذا أعاد من صلى صلاته جماعة ، وأراد التعرض للوجه نوى الندب ، لخروجه عن العهدة بالصلاة الأولى ، فلا تكون الثانية واجبة ، ومتى لم تكن واجبة امتنع إيقاعها على وجه الوجوب. وجوز الشهيد فى الذكرى والدروس إيقاعها على وجه الوجوب (2) ، لرواية هشام بن سالم (3). وهو بعيد جدا والرواية لا تدل عليه بوجه.

قوله : (وأن يسبّح حتى يركع الإمام إذا أكمل القراءة قبله).

يدل على ذلک ما رواه الشيخ فى الموثق ، عن عمر بن أبى شعبة ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته ، قال : « فأتم السورة ومجد الله وأثن عليه حتى يفرغ » (4).

وروى أيضا فى الموثق ، عن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإمام أكون معه فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ ، قال : « فأمسک آية ومجد الله وأثن عليه فإذا فرغ فاقرأ الآية واركع » (5) والعمل بكل من الروايتين حسن

استحباب تسبيح من أتم القراءة قبل الامام

1- الشهيد الأول فى الدروس : 56 ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : 371 ، والمسالک 1 : 44.

2- الذكرى : 266 ، والدروس : 56.

3- المتقدمة فى ص 342.

4- التهذيب 3 : 38 - 134 ، الوسائل 5 : 433 أبواب صلاة الجماعة ب 35 ح 3.

5- الكافى 3 : 373 - 1 ، التهذيب 3 : 38 - 135 ، المحاسن : 326 - 73 ، الوسائل 5 : 432 أبواب صلاة الجماعة ب 35 ح 1 ، بتفاوت يسير بينها.

وأن يكون فى الصف الأول أهل الفضل ،

إن شاء الله.

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين من تجب القراءة خلفه كالمخالف ، أو يستحب كالجهرية مع عدم السماع ، مع احتمال اختصاص الحكم بالمخالف ، لأنه المتبادر من النص.

قوله : (وأن يكون فى الصف الأول أهل الفضل).

هذا موضع وفاق بين العلماء. والمراد بأهل الفضل أهل المزية الكاملة من علم أو عمل أو عقل. وإنما استحب كونهم فى الصف الأول لأن أفضل الصفوف أولها ، لما روى من أن الصلاة فيه كالجهاد فى سبيل الله (1) ، فيكون الأفضل للأفضل.

ويدل عليه صريحا ما رواه الكلينى ، عن جابر ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « ليكن الذين يلون الإمام أولى الأحلام منكم والنهى ، فإن نسى الإمام أو تعايا قوّموه » (2).

والأحلام جمع حلم - بالكسر - وهو العقل ، ومنه قوله تعالى (أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلامُهُمْ بِهذا) (3) والنهى - بالضم - العقل أيضا. وتعايا أى : لم يهتد لوجه مراده ، أو عجز عنه ولم يطق إحكامه.

قال فى الذكرى : وليكن يمين الصف لأفضل الصف الأول ، لما روى أن الرحمة تنتقل من الإمام إليهم ثم إلى يسار الصف ، ثم إلى الثانى (4) والأفضل للأفضل (5). ويشهد له أيضا ما رواه الكلينى ، عن سهل بن زياد بإسناده قال ، قال : « فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة

استحباب كون أهل الفضل من الصف الأول

1- الفقيه 1 : 252 - 1140 ، الوسائل 5 : 387 أبواب صلاة الجماعة ب 8 ح 5.

2- الكافى 3 : 372 - 7 ، الوسائل 5 : 386 أبواب صلاة الجماعة ب 7 ح 2.

3- الطور : 32.

4- فى المصدر : الباقى.

5- الذكرى : 273.

ويكره تمكين الصبيان منه.

ويكره أن يقف المأموم وحده ، إلا أن تمتلئ الصفوف.

الفرد » (1).

قوله : (ويكره تمكين الصبيان منه).

بل يكره تمكين غير أهله منه ، ويكره لهم التأخر أيضا.

قوله : (ويكره أن يقف المأموم وحده ، إلا أن تمتلئ الصفوف).

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه روايات ، منها : ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « أتموا الصفوف إذا وجدتم خللا ، ولا يضرك أن تتأخر إذا وجدت ضيقا فى الصف الأول ، وتمشى منحرفا حتى تتم الصف » (2).

وعن السكونى ، عن جعفر عن أبيه عليهماالسلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : لا تكونن فى العثكل ، قلت : وما العثكل؟ قال : أن تصلى خلف الصفوف وحدك » (3).

ولا كراهة فى وقوف الرجل وحده مع امتلاء الصفوف ، لما رواه الشيخ عن أبى الصباح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم فى الصف وحده قال : « لا بأس إنما يبدو واحد بعد واحد » (4).

والأولى وقوفه بحذاء الإمام ، لرواية سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى الصلاة فلا يجد فى الصف مقاما أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال : « نعم ، لا بأس يقوم بحذاء الإمام » (5).

كراهة تمكين الصبيان من الصف الأول

كراهة وقوف المأموم وحده

ص: 345

1- الكافى 3 : 373 - 8 ، الوسائل 5 : 387 أبواب صلاة الجماعة ب 8 ح 2.

2- التهذيب 3 : 280 - 826 ، الوسائل 5 : 471 أبواب صلاة الجماعة ب 70 ح 2.

3- التهذيب 3 : 282 - 838 ، الوسائل 5 : 460 أبواب صلاة الجماعة ب 58 ح 1.

4- التهذيب 3 : 280 - 828 ، الوسائل 5 : 459 أبواب صلاة الجماعة ب 57 ح 2.

5- الكافى 3 : 385 - 3 ، التهذيب 3 : 272 - 786 ، الوسائل 5 : 459 أبواب صلاة الجماعة ب 57 ح 3.

وأن يصلى المأموم نافلة إذا أقيمت الصلاة.

ووقت القيام إلى الصلاة إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، على الأظهر.

ولو وجد المصلى فرجة فى صف فله السعى إليها وإن كانت فى غير الصف الأخير ، ولا كراهة هنا فى اختراق الصفوف ، لأنهم قصّروا حيث تركوا تلك الفرجة. نعم لو أمكن الوصول بغير اختراقهم كان أولى.

ولا كراهة فى وقوف المرأة وحدها إذا لم تكن نساء ، بل يستحب لها ذلك.

قوله : (وأن يصلى المأموم نافلة إذا أقيمت الصلاة).

لما فيه من التشاغل بالمرجوح عن الراجح ، ولما رواه الشيخ ، عن عمر بن يزيد ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التى يروون أنه لا ينبغى أن يتطوع فى وقت فريضة ، ما حد هذا الوقت؟ قال : « إذا أخذ المقيم فى الإقامة » فقال له : إن الناس يختلفون فى الإقامة ، فقال : « المقيم الذى تصلى معه » (1).

ونقل عن ابن حمزة (2) ، والشيخ فى النهاية (3) أنهما منعا من التنفل بعد الإقامة. قال فى الذكرى : وقد يحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة ، وكان ذلك يؤدى إلى فواتها (4).

قوله : (ووقت القيام إلى الصلاة إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، على الأظهر).

هذا مشهور بين الأصحاب ، واستدل عليه بأن هذا اللفظ إخبار عن

كراهة النافلة إذا أقيمت الصلاة

وقت القيام لصلاة الجماعة

1- التهذيب 3 : 283 - 841 ، الوسائل 4 : 670 أبواب الأذان والإقامة ب 44 ح 1.

2- الوسيلة (الجوامع الفقهية) : 676.

3- النهاية : 119.

4- الذكرى : 278.

الطرف الثانى : يعتبر فى الإمام : الإيمان ، والعدالة ، والعقل ، وطهارة المولد ، والبلوغ على الأظهر ،

الإقامة ، فتجب المبادرة للتصديق ، وقول الصادق عليه السلام فى رواية معاوية بن شريح : « إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، ينبغى لمن فى المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدّموا بعضهم » (1).

وقال الشيخ فى المبسوط والخلاف : وقت القيام إلى الصلاة عند فراغ المؤذن من كمال الأذان (2). ولم أقف على مأخذه.

وحكى العلامة فى المختلف عن بعض علمائنا قولا بأن وقت القيام إلى الصلاة عند قوله : حى على الصلاة ، لأنه دعا إليها ، فاستحب القيام عنده (3).

وأجيب عنه بالمعارضة بالأذان ، فإن هذا اللفظ موجود فيه ولا يستحب القيام عنده ، وبأن هذا اللفظ دعاء إلى الإقبال إلى الصلاة ، وقد قامت صيغة إخبار بمعنى الأمر بالقيام ، فكان القيام عنده أولى.

قوله : (يعتبر فى الإمام : الإيمان ، والعدالة ، والعقل ، وطهارة المولد).

اعتبار هذه الأمور الأربعة فى إمام الجماعة مقطوع به فى كلام الأصحاب مدعى عليه الإجماع. نعم ذهب ابن الجنيد إلى أن كل المسلمين على العدالة إلى أن يظهر منه ما يزيلها (4). وذهب آخرون إلى جواز التعويل على حسن الظاهر ، لعسر الاطلاع على البواطن. وقد تقدم الكلام فى ذلك مفصلا فى صلاة الجمعة (5) فلا نعيده.

قوله : (والبلوغ على الأظهر).

الشروط المعتبرة فى الامام

1- التهذيب 3 : 42 - 146 ، الوسائل 5 : 439 أبواب صلاة الجماعة ب 42 ح 2.

2- المبسوط 1 : 157 ، والخلاف 1 : 217.

3- المختلف : 160.

4- حكاه عنه فى المختلف : 159.

5- فى ص 66.

وألا يكون قاعدا بقيام ،

هذا هو الأصح ، لأصالة عدم سقوط القراءة بفعل الغير إلا مع العلم بالمسقط ، ولأن غير المكلف لا يؤمن إخلاله بواجب أو فعله لمبطل ، لعلمه بارتفاع المؤاخذة عنه ، ويؤيده ما رواه الشيخ ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه : « إن عليا عليه السلام كان يقول : لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ، ولا يؤم حتى يحتلم ، فإن أمّ جازت صلاته ، وفسدت صلاة من خلفه » (1).

وخالف فى ذلک الشيخ فى الخلاف والمبسوط ، فجوز إمامة المراهق المميز العاقل فى الفرائض (2) ، واحتج عليه بإجماع الفرقة ، ورواية طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على عليه السلام : « قال : لا بأس أن يؤذن الغلام الذى لم يحتلم وأن يؤم » (3). وفى الإجماع منع ، وفى سند الرواية ضعف.

وأجاب عنها الشيخ فى كتابى الأخبار بالحمل على من بلغ بالسن أو الإنبات ، فإنه تجوز إمامته وإن لم يحتلم (4).

قال فى المعتبر : وليس هذا التأويل بجيد ، لتوارد الروايتين على صفة واحدة مع تنافى الحكم ، لكن الأولى العمل برواية إسحاق لعدالته وضعف طلحة ، ولأن ذلک أظهر فى الفتوى بين الأصحاب وهو نوع من رجحان (5). وهو حسن.

قوله : (وأن لا يكون قاعدا بقيام).

1- التهذيب 3 : 29 - 103 ، الإستبصار 1 : 423 - 1632 ، الوسائل 5 : 398 أبواب صلاة الجماعة ب 14 ح 7.

2- الخلاف 1 : 212 ، والمبسوط 1 : 154.

3- التهذيب 3 : 29 - 104 ، الإستبصار 1 : 424 - 1633 ، الوسائل 5 : 398 أبواب صلاة الجماعة ب 14 ح 8.

4- التهذيب 3 : 30 ، والاستبصار 1 : 424.

5- المعتبر 2 : 436.

ولا أميّا بمن ليس كذلک.

هذا قول علمائنا أجمع ، قاله فی التذکرة (1) ، ویدل علیه - مضافا إلی الأصل - ما رواه ابن بابویه مرسلا ، عن أبی جعفر علیه السلام قال : « إن رسول الله صلی الله علیه و آله صلی بأصحابه جالسا ، فلما فرغ قال : لا یؤمّنّ أحد بعدی جالسا » (2). وما رواه الشیخ ، عن السکونی ، عن أبی عبد الله ، عن أبیه علیهماالسلام قال : « قال أمیر المؤمنین علیه السلام لا یؤمّن المقید المطلقین ، ولا صاحب الفالج الأصحاء » (3). وکذا الکلام فی جمیع المراتب لا یؤم الناقص فیها الکامل.

وأطلق الشیخ فی الخلاف جواز ائتمام (4) المکتسی بالعاری (5) ، وهو ضعیف. وقال فی التذکرة : إن اقتدی بالعاری مکتس عاجز عن الرکوع والسجود جاز ، لمساواته له فی الأفعال (6). وهو یتم إذا قلنا أن المانع من الاقتداء بالعاری عجزه عن الأرکان ، وأما إذا علل بنقصه من حیث الستر فلا.

قوله : (ولا أمیّا بمن لیس کذلک).

المراد بالأمی من لا یحسن القراءة الواجبة کما ذکره فی المعتبر (7). ولا ریب فی عدم جواز إمامته بالقاری ، لأن القراءة واجبة مع القدرة وإنما تسقط بتحمل الإمام ، ومع عجزه لا یتحقق التحمل.

ومقتضی العبارة جواز إمامته بمثله ، وهو کذلک ، لتساویهما فی الأفعال.

وینبغی التنبیه لأمور :

1- التذکرة 1 : 177.

2- الفقیه 1 : 249 - 1119 ، الوسائل 5 : 415 أبواب صلاة الجماعة ب 25 ح 1.

3- التهذیب 3 : 27 - 94 ، الوسائل 5 : 411 أبواب صلاة الجماعة ب 22 ح 1.

4- فی جمیع النسخ : إمامة ، وما أثبتناه من المصدر.

5- الخلاف 1 : 208.

6- التذکرة 1 : 179.

7- المعتبر 2 : 437.

الأول : الأصح (1) أنه يجب على الأمى الايتمام بالقارى المرضى مع الإمكان ، لأن من هذا شأنه يتمكن من الصلاة بقراءة صحيحة فيجب عليه. وبه قطع العلامة فى التذكرة من غير نقل خلاف لأحد من الأصحاب (2) (3).

الثانى : الأخرس فى معنى الأمى ، فيجوز أن يؤم مثله. وهل له أن يؤم أميا؟

قيل : لا ، لقدرته على النطق بالتكبير ، والأخرس عاجز عنه (4). وقيل بالجواز ، وهو خيرة المعتبر (5) ، لأن التكبير لا يتحمله الإمام وهما فى القراءة سواء.

والأصح المنع ، لأصالة عدم سقوط القراءة مع إخلال الإمام بالركن ، ونقص صلاته بالنسبة إلى المأموم.

الثالث : لو أحسن أحد الأميين الفاتحة والآخر السورة جاز ائتمام من يعجز عن الفاتحة بالقادر عليها دون العكس ، للإجماع على وجوبها فى الصلاة بخلاف السورة.

ولو أحسن كل منهما بعض الفاتحة فإن اتحد صح ائتمام أحدهما بالآخر ، وإلا فلا ، لأن كل واحد منهما أمى بالنسبة إلى الآخر ، مع احتمال الجواز ، لتساويهما فى كونهما أميين.

الرابع : قال الشيخ فى المبسوط : لو صلى أمى بقارئ بطلت صلاة القارى وحده (6). وقيده العلامة فى المختلف بكون القارى غير صالح

1- فى « ح » ، « م » ، « ض » : المشهور.

2- التذكرة 1 : 178.

3- فى « ح » ، « م » ، « ض » : زيادة : وهو أحوط وإن كان للتوقف فيه مجال.

4- قال به الشهيد الأول فى الذكرى : 268.

5- المعتبر 2 : 438.

6- المبسوط 1 : 154.

ولا يشترط الحرية على الأظهر. وتشترط الذكورة إذا كان المأموم ذكرانا ، أو ذكرانا وإناثا.

ويجوز أن تؤمّ المرأة النساء.

للإمامة ، إذا لو كان صالحا لوجب على الأمى الاقتداء به ، فإذا أخل به بطلت صلاته وصلاة من خلفه (1). وهو جيد مع العلم بوجوب الاقتداء ، أما مع الجهل فلا تبعد صحة صلاته ، لعدم توجه النهى إليه المقتضى للفساد.

قوله : (ولا يشترط الحرية على الأظهر).

هذا هو الأصح ، للأصل ، وإطلاق الأمر ، وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنا ، قال : « لا بأس » (2).

قوله : (وتشترط الذكورة إذا كان المأمومون ذكرانا ، أو ذكرانا وإناثا. ويجوز أن تؤمّ المرأة النساء).

أما أنه لا يجوز للمرأة أن تؤم رجلا فقال فى المعتبر : إنه متفق عليه بين العلماء كافة ، لقول النبى صلى الله عليه و آله : « أخروهن من حيث أخرهن الله » (3) ولأن المرأة مأمورة بالحياء والاستتار ، والإمامة للرجال تقتضى الظهور والاشتهار (4).

وأما أنه يجوز لها أن تؤم النساء فهو قول معظم الأصحاب ، بل قال فى التذكرة : إنه قول علمائنا أجمع (5). واستدل عليه الشيخ فى التهذيب بما رواه عن سماعة بن مهران ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم

1- المختلف : 155.

2- التهذيب 3 : 29 - 100 ، الإستبصار 1 : 423 - 1629 ، الوسائل 5 : 400 أبواب صلاة الجماعة ب 16 ح 2.

3- مستدرک الوسائل 1 : 222 أبواب مكان المصلى ب 5 ح 1.

4- المعتبر 2 : 438.

5- التذكرة 1 : 171.

النساء؟ قال : « لا بأس به » (1).

وعن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبی عبد الله علیه السلام : إنه سأله عن المرأة تؤم النساء؟ قال : « نعم تقوم وسطا بینهن ولا تتقدمهن » (2) وفی الروایتین ضعف من حیث السند.

نعم یمکن الاستدلال علیه بما رواه الشیخ (فی الصحیح) (3) عن علیّ بن جعفر : أنه سأل أخاه موسی علیه السلام عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتکبیر؟ قال : « قدر ما تسمع » (4).

ونقل عن ابن الجنید (5) ، والسید المرتضی (6) - رضی الله عنه - أنهما جوّزا إمامة النساء فی النوافل دون الفرائض ، ونفی عنه البأس فی المختلف (7). وتدل علیه روایات کثیرة ، کصحیحة هشام بن سالم : أنه سأل أبا عبد الله علیه السلام عن المرأة هل تؤم النساء؟ قال : « تؤمهن فی النافلة فأما فی المکتوبة فلا ، ولا تتقدمهن ولکن تقوم وسطهن » (8).

وصحیحة سلیمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المرأة تؤم النساء؟ فقال : « إذا کن جمیعا أمتهن فی النافلة فأما المکتوبة فلا ، ولا تتقدمهن ولکن تقوم وسطا منهن » (9).

1- التهذیب 3 : 31 - 111 ، الوسائل 5 : 408 أبواب صلاة الجماعة ب 20 ح 11.

2- التهذیب 3 : 31 - 112 ، الإستبصار 1 : 426 - 1645 ، الوسائل 5 : 408 أبواب صلاة الجماعة ب 20 ح 10.

3- ما بین القوسین لیس فی « م ».

4- التهذیب 3 : 267 - 761 ، الوسائل 5 : 407 أبواب صلاة الجماعة ب 20 ح 7.

5- کما فی الذکری : 265.

6- کما فی المختلف : 154.

7- المختلف : 154.

8- الفقیه 1 : 259 - 1176 ، التهذیب 3 : 205 - 487 ، الوسائل 5 : 406 أبواب صلاة الجماعة ب 20 ح 1.

9- الکافی 3 : 376 - 2 ، التهذیب 3 : 269 - 768 ، الإستبصار 1 : 426 - 1646 ، الوسائل 5 : 408 أبواب صلاة الجماعة ب 20 ح 12.

وكذا الخنثى. ولا تؤم المرأة رجلا ولا خنثى.

ولو كان الإمام يلحن فى قراءته لم يجز إمامته بمتقن على الأظهر.

ورواية الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « تؤم المرأة النساء فى الصلاة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها ، تؤمهن فى النافلة ولا تؤمهن فى المكتوبة » (1).

وأجاب المصنف فى المعتبر عن روايتى سليمان بن خالد والحلبى بأنهما نادرتان لا عمل عليهما (2). وهو غير جيد ، لوجود القائل بمضمونهما ، وموافقتهما لصحيحة هشام المتقدمة ، مع أن الصدوق أوردها فى كتابه ومقتضى كلامه فى أوله الإفتاء بمضمونها.

ويشهد لهذا القول أيضا ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال ، قلت له : المرأة تؤم النساء؟ قال : « لا ، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن معهن فى الصف فتكبر ويكبرن » (3).

قوله : (وكذا الخنثى).

أى يجوز أن تؤم النساء دون الرجال. وقطع العلاّمة (4) ومن تأخر عنه (5) بأنه ليس لها أن تؤم بمثلها ، لاحتمال أن يكون الإمام أنثى والمأموم ذكرا. وقيل بالجواز (6). وهو محتمل.

قوله : (ولو كان يلحن فى قراءته لم يجز إمامته بمتقن على الأظهر).

1- التهذيب 3 : 268 - 765 ، الإستبصار 1 : 427 - 1647 ، الوسائل 5 : 408 أبواب صلاة الجماعة ب 20 ح 9.

2- المعتبر 2 : 427.

3- الفقيه 1 : 259 - 1177 ، الوسائل 5 : 406 أبواب صلاة الجماعة ب 20 ح 3.

4- المنتهى 1 : 373.

5- وهو الشهيد الثانى فى روض الجنان : 365.

6- قال به ابن حمزة فى الوسيلة (الجوامع الفقهية) : 675.

وكذا من يبدل الحرف كالتّمتام وشبهه.

هـذا هو المشـهور بين الأصـحاب ، وتـدل عليه أصالـة عدم سـقوط القراءة عن المأموم إلاّ مع العلم بالمسـقط وهو منتف هنا ، وأن القراءة الواجبة إنما تسقط بتحمل الإمام ومع لحنه لا يتحقق التحمل.

وقال الشـيخ فى المبسوط : تكره إمامة من يلحن فى قراءته سواء كان فى الحمد أو فى غيرها ، أحال المعنى أو لـم يحل إذا لـم يحسن إصـلاح لسانه ، فإن كان يحسن وتعمـد اللحن فإنه تبطل صـلاته وصـلاة من خلفه إن علموا بـذلک ، لأنه إذا لحن لـم يكن قارئا للقرآن ، لأن القرآن ليس بملحون (1).

واسـتدل له العلاّمة فى المختلف على الصـحة مع تعذر الإصـلاح بأن صلاة من هذا شأنه صحيحة فجاز أن يكون إماما (2). وهو استدلال ضعيف فإنه لو تم لاقتضى جواز إمامة الأمى والأخرس ولا قائل به.

ومقتضى العبارة جواز إمامة اللاحن بمثله وهو كذلک مع اتفاقهما فى موضع اللحن أو نقص المأموم وعجز الإمام عن التعلم ، وإلا لـم تجز إمامته (لفسقه) (3) كما هو واضح.

قوله : (وكذا من يبدل الحرف كالتّمتام وشبهه).

أى لا تجوز إمامته بمن ليس كـذلک ، لأن من هذا شأنه كاللاحن. ومقتضـى العبارة أن التمتام يبدل الحرف بغيره ، وفسـره فى المبسوط بأنه الذى لا يحسن أن يؤدى التاء (4).

وقال المصنف فى المعتبر : أما التمتام والفأفاء فالائتمام بهما جائز لأنه يكرر الحرف ولا يسقطه (5).

1- المبسوط 1 : 153.

2- المختلف : 155.

3- ليست فى « ض ».

4- المبسوط 1 : 153.

5- المعتبر 2 : 438.

ومقتضى كلامه أن التمتام هو الذى لا يتيسر له النطق بالتاء إلاّ بعد ترديدها مرتين فصاعدا ، وبهذا التفسير والحكم صرح العلاّمة فى التذكرة والمنتهى (1) ، لكنه حكم فى التذكرة بكراهة إمامته لمكان هذه الزيادة.

والمراد بشبه التمتام بالمعنى الأول الألثغ بالثاء المثلثة ، وهو الذى يجعل الراء غينا أو لاما ، والألیغ بالياء المنقطة من تحت نقطتين ، وهو الذى لا يبين الكلام ولا يأتى بالحروف على الصحة ، وكل هؤلاء لا تجوز إمامتهم بالمتقن لما سبق ، ويجوز بالمساوى مع عجز الإمام عن الإصلاح.

قال فى المنتهى : ولو كان له لثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف ولكن لا يبدله بغيره أمكن أن يقال بجواز إمامته بالقارى (2). ونحوه قال فى التذكرة ولكنه جزم بالجواز (3).

وقال الشهيد فى الذكرى : أما من به لثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف ولا تبلغ به تبديله بغيره فجائز إمامته للقارئ وإن كان القارى أفضل ، لأن ذلک يعد قرآنا (4).

ويشكل بأن من لم يخلّص الحرف لا يكون آتيا بالقراءة على الوجه المعتبر فلا تكون قراءته كافية عن قراءة المأموم كالمبدل.

وهل يجب على اللاحن والمبدل للحرف بغيره مع العجز عن الإصلاح الائتمام بالمتقن مع التمكن منه؟ فيه وجهان : من توقف الواجب على الائتمام فيكون واجبا ، ومن أصالة البراءة وإطلاق قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة والفضيل : « وليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها » (5) والمسألة محل

1- التذكرة 1 : 178 ، المنتهى 1 : 372.

2- المنتهى 1 : 373.

3- التذكرة 1 : 178.

4- الذكرى : 268.

5- الكافى 3 : 372 - 6 ، التهذيب 3 : 24 - 83 ، الوسائل 5 : 371 أبواب صلاة الجماعة ب 1 ح 2.

ولا يشترط أن ينوى الإمامة.

وصاحب المسجد والإمارة والمنزل أولى بالتقدم.

تردد.

قوله : (ولا يشترط أن ينوى الإمامة).

أى فى صحة الصلاة أو فى انعقاد الجماعة ، وذلک لأن أفعال الإمام مساوية لأفعال المنفرد فلا يعتبر تمييز أحدهما من الآخر ، وقد تقدم الكلام فى ذلک.

قوله : (وصاحب المسجد والإمارة والمنزل أولى بالتقدم).

المراد بصاحب المسجد الإمام الراتب فيه ، وبالأمير من كانت إمارته شرعية وهو الوالى من قبل الإمام عليه السلام ، وبصاحب المنزل ساكنه وإن لم يكن مالكا. وهؤلاء الثلاثة أولى من غيرهم عدا الإمام الأعظم وإن كان ذلک الغير أفضل منهم ، وقد صرح بذلک جماعة منهم العلاّمة فى جملة من كتبه (1).

وقال فى المنتهى : إنه لا يعرف فيه خلافا.

أما أن صاحب الإمارة والمنزل أولى بالتقدم فيدل عليه قوله عليه السلام فى رواية أبى عبيدة : « ولا يتقدمن أحدكم الرجل فى منزله ولا صاحب سلطان فى سلطانه » (2).

وأما كراهة التقدم على إمام المسجد الراتب فلأنه يجرى مجرى منزله ، ولأن تقدم غير الراتب عليه يورث وحشة وتنافرا فيكون مرجوحا. ولو أذن هؤلاء لغيرهم فى التقدم فقد جزم الشهيدان بانتفاء الكراهة ، لأن أولويتهم ليست مستندة إلى فضيلة ذاتية بل إلى سياسة أدبية (3). وهو اجتهاد فى مقابلة النص.

عدم اشتراط نية الإمامة

ذكر الأولى بالتقدم

1- المنتهى 1 : 374 ، والتذكرة 1 : 180 ، ونهاية الأحكام 2 : 154.

2- الكافى 3 : 376 - 5 ، التهذيب 3 : 31 - 113 ، الوسائل 5 : 419 أبواب صلاة الجماعة ب 28 ح 1.

3- الشهيد الأول فى الذكرى : 270 ، والشهيد الثانى فى المسالک 1 : 45.

والهاشمىّ أولى من غيره إذا كان بشرائط الإمامة. وإذا تشاحّ الأئمة فمن قدّمه المأمون فهو أولى.

وهل الأفضل لهم الإذن للأكمل منهم أو مباشرة الإمامة؟ فيه وجهان ، وظاهر الرواية يدل على أن الأفضل لهم المباشرة ، وعلى هذا فلو أذنوا فالأفضل للمأذون له رد الإذن ليستقر الحق على (أصله) (1).

ولا تتوقف أولوية الراتب فى المسجد على حضوره فلو تأخر روسل ليحضر أو يستنيب إلى أن يتضيق وقت الفضيلة.

قوله : (والهاشمى أولى من غيره إذا كان جامعا للشرائط).

المراد أنه أولى من غير الثلاثة المتقدمة فإنهم أولى منه ، وهذا الحكم ذكره الشيخ (2) وجمع من الأصحاب ، واستحسنه فى المنتهى مستدلا عليه بأن الهاشمى أفضل من غيره وتقديم المفضول قبيح عقلا (3).

وقال الشهيد فى الذكرى بعد اعترافه بعدم الوقوف على مستند لذلك سوى ما روى مرسلا أو مسندا بطريق غير معلوم من قول النبى صلى الله عليه و آله : « قدموا قريشا ولا تقدموهم » (4) : نعم فيه إكراما لرسول الله صلى الله عليه و آله ، إذ تقديمه لأجله نوع إكرام ، وإكرام رسول الله صلى الله عليه و آله وتبجيله مما لا خفاء بأولويته (5).

قوله : (وإذا تشاحّ الأئمة فمن قدّمه المأمومون فهو أولى).

إذا تشاح الأئمة فإما أن يكره المأمومون إمامة بعضهم بأسرهم ، وإما أن يختاروا إمامة واحد بأسرهم ، وإما أن يختلفوا فى الاختيار. فإن كرهه جميعهم لم يؤم بهم. لقوله عليه السلام : « ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة » أحدهم من تقدم

حكم تشاح الأئمة فى التقدم ومن يقدم

1- فى « م » : أهله.

2- النهاية : 112.

3- المنتهى 1 : 375.

4- الجامع الصغير 2 : 253 - 6109 ، 6110.

5- الذكرى : 270.

فإن اختلفوا قدّم الأقرأ ، فالأفقه ،

قوما وهم له كارهون (1).

وقال العلاّمة فى التذكرة : والأقرب أنه إن كان ذا دين فكرهه القوم لذلک لم تكره إمامته ، والإثم على من كرهه ، وإلاّ كرهت (2). وهو حسن.

وإن اختار الجميع واحدا فهو أولى ، لما فيه من اجتماع القلوب وحصول الإقبال المطلوب. وإن اختلفوا فقد أطلق المصنف وأكثر الأصحاب المصير إلى الترجيح بالقراءة والفقه وغيرهما من المرجحات.

وقال فى التذكرة : إنه يقدم اختيار الأكثر ، فإن تساووا طلب الترجيح (3). ورواية أبى عبيدة تشهد للأول (4).

قال الشهيد فى الذكرى : وفى ذلک تصريح بأنه ليس للمأمومين أن يقتسموا الأئمة ويصلى كل قوم خلف من يختارونه ، لما فيه من الاختلاف المثير للإحن (5). وهو كذلک.

قوله : (فإن اختلفوا قدّم الأقرأ ، فالأفقه).

المراد بالأقرإ الأجود قراءة كما ذكره فى التذكرة (6) ، وبالأفقه الأعلم بأحكام الصلاة أو بمطلق الأحكام الشرعية ، وقد قطع المصنف وغيره (7) بتقديم الأقرأ على الأفقه ، لما رواه الشيخ عن أبى عبيدة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض : تقدم يا فلان فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : يتقدم

1- الكافى 5 : 507 - 5 ، أمالى الطوسى : 196 ، الوسائل 5 : 418 أبواب صلاة الجماعة ب 27 ح 6.

2- التذكرة 1 : 179.

3- التذكرة 1 : 179.

4- المتقدمة فى ص 1269.

5- الذكرى : 270.

6- التذكرة 1 : 180.

7- كالشهيد الأول فى الدروس : 54.

فالأقدم هجرة ،

القوم أقرؤهم للقرآن ، فإن كانوا فی القراءة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فی الهجرة سواء فأكبرهم سنا ، فإن كانوا فی السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم فی الدين » (1).

وحكی العلامة فی التذكرة عن بعض علمائنا قولا بتقديم الأفقه علی الأقرأ (2) ، لأن القراءة التی يحتاج إليها فی الصلاة محصورة وهو يحفظها وما يحتاج إليه من الفقه غير محصور ، ولأن الأفقه أشرف وأعلم بأركان الصلاة وأحكامها فيكون أولی بالتقديم ، لقوله تعالی (قُلْ هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ) (3) وقول النبی صلی الله عليه و آله : « من أم قوما وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلی سفال إلی يوم القيامة » (4).

وتأولوا خبر أبی عبيدة بأن القراءة فی زمن الصحابة كانت مستلزمة للفقه ، لأنهم كانوا إذا تعلّموا القرآن تعلّموا معه أحكامه.

ورده المصنف فی المعتبر بأن اللفظ جار علی إطلاقه ، ولأن ما ذكروه لو كان مرادا لما نقلهم بعد القراءة إلی الأعلم بالسنة (5). وهو جيد لو صحت الرواية ، لكنها ضعيفة السند (6) فالقول بترجيح الأفقه لا يخلو من قوة.

قوله : (فالأقدم هجرة).

يدل علی ذلک قول النبی صلی الله عليه و آله : « فإن كانوا فی القراءة

1- التهذيب 3 : 31 - 113 ، الوسائل 5 : 419 أبواب صلاة الجماعة ب 28 ح 1.

2- التذكرة 1 : 180.

3- الزمر : 9.

4- الفقيه 1 : 247 - 1102 ، التهذيب 3 : 56 - 194 ، علل الشرائع : 326 - 4 ، الوسائل 5 : 415 أبواب صلاة الجماعة ب 26 ح 1.

5- المعتبر 2 : 440.

6- لعل وجهه هو وقوع سهل بن زياد فی سندها وهو ضعيف - راجع رجال النجاشی : 185 - 490 ، والفهرست : 80 - 329.

فالأسن ، فالأصبح.

سواء فأقدمهم هجرة » (1) والمراد بالأقدم هجرة الأسبق من دار الحرب إلى دار الإسلام.

وقال فى التذكرة : المراد بالأقدم هجرة سبق الإسلام ، أو من كان أسبق هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ، أو يكون من أولاد من تقدمت هجرته (2).

ونقل عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد أنه قال : إن المراد بالأقدم هجرة فى زماننا : التقدم فى التعلم قبل الآخر (3).

وقال الشهيد فى الذكرى : وربما جعلت الهجرة فى زماننا سكنى الأمصار ، لأنها تقابل البادية مسكن الأعراب ، لأن أهل الأمصار أقرب إلى تحصيل شرائط الإمامة والكمال فيها (4). وهذه اعتبارات حسنة إلا أن المستفاد من النص المعنى الأول.

قوله : (فالأسن).

أى فإن تساووا فى الهجرة إما لاقترانها أو لانتفائها ممن حصل بينهم الاختلاف قدّم الأكبر سنا. وذكر الشهيد فى الذكرى أن المراد علو السن فى الإسلام ، فلو كان أحدهما ابن ثلاثين سنة كلها فى الإسلام والآخر ابن ستين لكن إسلامه أقل من ثلاثين فالأول هو الأسن (5). وهو اعتبار حسن إلاّ أن النص لا يدل عليه.

قوله : (فالأصبح).

أى الأحسن وجها ، وهذه المرتبة ذكرها علىّ بن بابويه فى رسالته (6) ،

1- المتقدم فى ص 358.

2- التذكرة 1 : 180.

3- حكاه عنه فى الذكرى : 271.

4- الذكرى : 271.

5- الذكرى : 271.

6- حكاه عنه فى المختلف : 156.

والشيخ (1) ، وسلاّر (2) ، وابن البراج (3) ، والمصنف فی هذا الکتاب ، والعلاّمة فی جملة من کتبه (4) ، وعلله فی المختلف بأن فی حسن الوجه دلالة علی عنایة الله تعالی بصاحبه فاستحق التقدم بذلک.

وأنکر المصنف فی المعتبر الترجیح بذلک فقال : وهل یرجح بالأصبح؟ قال الشیخان : نعم ، ورواه المرتضی فی المصباح روایة ، ولا أری لها أثرا فی الأولویة ولا وجها فی شرف الرجال (5).

وحکی العلاّمة فی التذکرة عن الشافعیة اعتبار ذلک وأنهم اختلفوا فی تفسیره فقال بعضهم : المراد أحسنهم صورة لأن ذلک فضیلة کالنسب. وقال آخرون : المراد أحسنهم ذکرا بین الناس لدلالته علی حسن الحال عند الله تعال (6).

وفی کلام علیّ علیه السلام فی عهده للأشتر دلالة علی هذا المعنی حیث قال : « وإنما یستدل علی الصالحین بما یجری الله لهم علی ألسن عباده » (7).

قال العلاّمة - رحمه الله - فی التذکرة : فإن استووا فی ذلک کله قدّم أشرفهم ، أی أعلاهم نسبا وأفضلهم فی نفسه ، فإن استووا فی هذه الخصال قدّم أتقاهم وأورعهم لأنه أشرف فی الدین وأقرب إلی الإجابة ، فإن استووا فی ذلک کله فالأقرب القرعة ، ثم قال : وهذا کله تقدیم استحباب لا تقدیم اشتراط ولا إیجاب ، فلو قدم المفضول جاز ولا نعلم فیه خلافا (8).

1- النهایة : 111.

2- المراسم : 87.

3- المهذب 1 : 81.

4- المختلف : 156 ، والمنتهی 1 : 375 ، والتذکرة 1 : 180.

5- المعتبر 2 : 440.

6- التذکرة 1 : 180.

7- نهج البلاغة (محمد عبده) 3 : 63.

8- التذکرة 1 : 180.

ويستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين.

وإذا مات الإمام أو أغمى عليه استنيب من يتم الصلاة.

قوله : (ويستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين).

يدل على ذلک ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن حفص بن البخترى ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعنى التشهد ، ويسمعهم أيضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » (1) وما رواه الشيخ ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغى لمن خلفه أن يسمعه شيئا مما يقول » (2).

ويستفاد من هذه الرواية أنه يستحب للإمام إسماع من خلفه جميع الأذكار ، وأنه يكره للمأموم أن يسمع الإمام شيئا من ذلک.

قوله : (وإذا مات الإمام أو أغمى عليه استنيب من يتم بهم الصلاة).

المستنيب هنا هم المأمومون ، وقد أجمع الأصحاب على أن الإمام إذا مات أو أغمى عليه يستحب للمأمومين استنابة من يتم بهم الصلاة كما نقله جماعة منهم العلاّمة فى التذكرة (3) ، وتدل عليه روايات ، منها : ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبيد الله الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى رجل أمّ قوما فصلى بهم ركعة ثم مات ، قال : « يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه » (4).

وإطلاق العبارة يقتضى جواز استنابة المؤتم وغيره ، وبهذا التعميم قطع فى

استحباب إسماع الامام من خلفه

ص: 362

1- الفقيه 1 : 260 - 1189 ، الوسائل 5 : 451 أبواب صلاة الجماعة ب 52 ح 1.

2- التهذيب 3 : 49 - 170 ، الوسائل 5 : 451 أبواب صلاة الجماعة ب 52 ح 3.

3- التذكرة 1 : 181.

4- التهذيب 3 : 43 - 148 ، الوسائل 5 : 440 أبواب صلاة الجماعة ب 43 ح 1.

وكذا إذا عرض للإمام ضرورة جاز له أن يستنيب ، ولو فعل ذلک اختيارا جاز أيضا.

المنتهى وقال : إنه يجوز استنابة من جاء بعد حدث الإمام ، للأصل ، ولأنه يجوز استنابة التابع فغيره أولى (1). وهو غير بعيد وإن كان الأولى استنابة المأموم خاصة ، لأنه المتبادر من النص.

ومقتضى العبارة وجوب الإتمام من موضع القطع سواء حصل العارض قبل الشروع فى القراءة أو بعدها أو فى أثنائها ، وقيل : يجب الابتداء من أول السورة التى حصل القطع فى أثنائها (2). ولعله أحوط.

قوله : (وكذا إذا عرض للإمام ضرورة جاز له أن يستنيب ، ولو فعل ذلک اختيارا جاز أيضا).

هذا الحكم إجماعى أيضا منصوص فى عدة روايات ، كصحيحة سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع؟ فقال : « لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه » (3).

ولو لم يستنب الإمام استناب المأمومون من يتم بهم الصلاة كما فى صورة الموت والإغماء ، لصحيحة علىّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : إنه سأله عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحدا ما حال القوم؟ قال : « لا صلاة لهم إلاّ بإمام ، فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها وقد تمت صلاتهم » (4).

ومقتضى الرواية وجوب الاستنابة ، إلاّ أن العلاّمة فى التذكرة نقل إجماع

حكم استنابة الامام غيره

1- المنتهى 1 : 381.

2- كما فى روض الجنان : 368.

3- التهذيب 3 : 42 - 147 ، الإستبصار 1 : 434 - 1675 ، الوسائل 5 : 438 أبواب صلاة الجماعة ب 41 ح 1.

4- الفقيه 1 : 262 - 1196 ، التهذيب 3 : 283 - 843 ، الوسائل 5 : 474 أبواب صلاة الجماعة ب 72 ح 1.

ويكره أن يأتمّ حاضر بمسافر.

علمائنا على انتفاء الوجوب (1). وعلى هذا فيمكن حمل الرواية على أن المنفى فيها الكمال والفضيلة لا الصحة ، والمسألة محل تردد.

وردّ المصنف بقوله : ولو فعل ذلک - يعنى المبطل - اختيارا جاز أيضا ، على أبى حنيفة ، حيث منع من استخلاف الإمام إذا تعمد فعل المبطل ، وأوجب على المأمومين الإتمام فرادى ، وبنى ذلک على أصل فاسد ذكره وهو أنّ سبق الحدث لا يبطل الصلاة ، وإذا بقى حكمها بقى حكمها على الجماعة فى جواز الاستخلاف بخلاف ما إذا أحدث متعمدا فإن الصلاة تبطل بذلک فيبطل حكمها وهو جواز الاستخلاف (2). والأصل عندنا باطل فالفرع أوضح بطلانا.

قوله : (ويكره أن يأتمّ حاضر بمسافر).

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل ظاهر المصنف فى المعتبر (3) والعلاّمة فى جملة من كتبه (4) أنه موضع وفاق. ونقل عن علىّ بن بابويه أنه قال : لا تجوز إمامة المتمم للمقصر ولا بالعكس (5). والمعتمد الكراهة.

(لنا على الجواز الأصل والعمومات ، وربما أرشد إليه الأخبار الكثيرة المتضمنة لجواز استنابة المسبوق (6) ، لاقتضائها عدم تأثير المفارقة فى المنع. وعلى الكراهة) (7) ما رواه الشيخ ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبى جعفر ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر ، عن داود بن الحصين ، عن الفضل بن عبد الملک ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يؤم الحضرى المسافر ولا المسافر الحضرى ، فإن ابتلى بشى ء من ذلک فأمّ قوما حضريين فإذا أتم الركعتين سلّم

كراهة ائتمام الحاضر بمسافر

1- التذكرة 1 : 181.

2- المبسوط للسرخسى 2 : 105 ، اللباب 1 : 109.

3- المعتبر 2 : 441.

4- المنتهى 1 : 373 ، التذكرة 1 : 179 ، القواعد 1 : 47.

5- نقله عنه فى المختلف : 155.

6- الوسائل 5 : 437 أبواب صلاة الجماعة ب 40.

7- بدل ما بين القوسين فى « ح » : والذى وقفت عليه فى هذه المسألة من الأخبار.

ثم أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم ، وإذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلّم ، وإن صلّى بقوم الظهر فليجعل الأوليين الظهر والأخيرتين العصر » (1).

وهذه الرواية معتبرة الإسناد ، إذ ليس فى طريقها مطعون فيه سوى داود بن الحصين ، وقد وثقه النجاشى وقال : إنه كان يصحب أبا العباس الفضل بن عبد الملك وإن له كتابا يرويه عدة من أصحابنا (2). لكن قال الشيخ (3) وابن عقدة (4) إنه كان واقفيا. ولا يبعد أن يكون الأصل فى هذا الطعن من الشيخ كلام ابن عقدة ، وهو غير ملتفت إليه ، لنص الشيخ (5) والنجاشى (6) على أنه كان زيديا جارودیا وأنه مات على ذلک. (وهذه الرواية كالصريحة فى جواز الائتمام) (7).

ولم يذكر المصنف فى هذا الكتاب أنه يكره ائتمام المسافر بالحاضر وقد حكم المصنف فى المعتبر بكراهته كالعكس ، واحتج عليه برواية الفضل المتقدمة ، وبأن كل واحد منهما يفارق إمامه اختيارا ، والمفارقة مكروهة للمختار (8).

وقد ورد بجواز ائتمام المسافر بالحاضر روايات كثيرة ، كصحيحة حماد بن عثمان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلى خلف المقيم ،

1- الفقيه 1 : 259 - 1180 ، التهذيب 3 : 164 - 355 ، الإستبصار 1 : 426 - 1643 ، الوسائل 5 : 403 أبواب صلاة الجماعة ب 18 ح 6 ، بتفاوت.

2- رجال النجاشى : 159 - 421.

3- رجال الطوسى : 349.

4- نقله عنه العلامة فى الخلاصة : 221.

5- الفهرست : 28.

6- رجال النجاشى : 94 - 233.

7- بدل ما بين القوسين فى « ض » ، « م » ، « ح » : وهى صريحة فى الكراهة ، وتشهد للجواز أيضا العمومات المتضمنة لمشروعية الجماعة السالمة عما يصلح للمعارضة.

8- المعتبر 2 : 441.

قال : « يصلى ركعتين ويمضى حيث شاء » (1).

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم ، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر » (2).

وصحيحة عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الأحول ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين فى صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة فى الركعتين الأوّلتين ، وإن كانت العصر فليجعل الأولتين نافلة والأخيرتين فريضة » (3).

وإنما يكره ائتمام المسافر بالمقيم وعكسه مع اختلاف الفرضين ، أما مع تساويهما فلا كراهة كما صرح به المصنف فى المعتبر حيث قال : وبموجب التعليل الذى ذكرناه - يعنى تحقق المفارقة اختيارا - تزول الكراهة إن تساوى فرضاهما ، كالائتمام فى المغرب والغداة (4).

ومتى اقتدى الحاضر بالمسافر فى الصلاة المقصورة وجب على المأموم إتمام صلاته بعد تسليم الإمام منفردا أو مقتديا بمن صاحبه فى الاقتداء ، كما فى صورة الاستخلاف مع عروض المبطل.

وربما ظهر من كلام العلاّمة فى التحرير التوقف فى جواز الاقتداء على هذا الوجه حيث قال : ولو سبق الإمام اثنين ففى ائتمام أحدهما بصاحبه بعد تسليم الإمام إشكال (5). وكأن منشأ الإشكال عدم ورود النص بذلك على

1- الكافى 3 : 439 - 1 ، التهذيب 3 : 165 - 357 ، الوسائل 5 : 403 أبواب صلاة الجماعة ب 18 ح 2.

2- الفقيه 1 : 260 - 1183 ، الوسائل 5 : 402 أبواب صلاة الجماعة ب 18 ح 1.

3- التهذيب 3 : 226 - 573 ، الوسائل 5 : 403 أبواب صلاة الجماعة ب 18 ح 4.

4- المعتبر 2 : 441.

5- التحرير 1 : 52.

وأن يستناب المسبوق.

الخصوص ، إلاّ أن الظاهر مساواته لحالة الاستخلاف (1).

قوله : (وأن يستناب المسبوق).

أى ويكره للإمام والمأمومين استنابة المسبوق وهو الذى لم يلحق أول ركعة مع الإمام إذا عرض للإمام مانع من الإكمال. ويدل على الكراهة ورود النهى عن استنابته فى صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة (2) ، وقوله عليه السلام فى رواية معاوية بن ميسرة : « لا ينبغى للإمام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الإقامة » (3).

ويدل على جواز استنابة المسبوق صريحا ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى المسجد وهم فى الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه فقال : « يتم الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ إليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذى أومأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم وأتم هو ما كان فاته أو بقى عليه » (4).

وما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى المسبوق : « إذا أتم صلاته بهم فليوم إليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته » (5).

وفى الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أمّ قوما على غير وضوء فانصرف وقدّم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الإمام

كراهة استنابة المسبوق

ص: 367

1- فى « ح » زيادة : وكيف كان فالظاهر جواز الائتمام هنا كما فى حال الاستخلاف.

2- فى ص 363.

3- الفقيه 1 : 262 - 1193 ، الوسائل 5 : 439 أبواب صلاة الجماعة ب 41 ح 3.

4- الكافى 3 : 382 - 7 ، الفقيه 1 : 258 - 1171 ، التهذيب 3 : 41 - 144 ، الإستبصار 1 : 433 - 1672 ، الوسائل 5 : 438 أبواب صلاة الجماعة ب 40 ح 3.

5- الفقيه 1 : 262 - 1193 ، الوسائل 5 : 437 أبواب صلاة الجماعة ب 40 ح 1.

وأن يؤمّ الأجذم ، والأبرص ،

قبله ، قال : « يذكره من خلفه » (1).

قوله : (وأن يؤم الأجذم والأبرص).

اختلف الأصحاب فى إمامة الأجذم والأبرص ، فذهب الشيخ فى المبسوط والخلاف (2) ، والمرتضى فى بعض رسائله (3) ، وأتباعهما (4) إلى المنع من إمامتهما ، لورود النهى عنها فى عدة أخبار كحسنة زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا ، والأعرابى لا يؤمّ المهاجرين » (5).

ورواية أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « خمسة لا يؤمون الناس على كل حال : المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابى » (6) ونحوه روى ابن بابويه ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام (7).

وذهب الشيخ فى كتابى الأخبار (8) ، والمفيد (9) ، والمرتضى فى الانتصار (10) ، وابن إدريس (11) ، والمصنف ، وأكثر المتأخرين (12) إلى الكراهة ،

ذكر بعض من تكره إمامته.

ص: 368

1- الفقيه 1 : 262 - 1194 ، الوسائل 5 : 437 أبواب صلاة الجماعة ب 40 ح 2.

2- المبسوط 1 : 155 ، والخلاف 1 : 216.

3- رسائل السيد المرتضى 1 : 223.

4- كالقاضى ابن البراج فى المهذب 1 : 80.

5- الكافى 3 : 375 - 4 ، الفقيه 1 : 247 - 1106 ، الوسائل 5 : 400 أبواب صلاة الجماعة ب 15 ح 6.

6- الكافى 3 : 375 - 1 ، التهذيب 3 : 26 - 92 ، الوسائل 5 : 399 أبواب صلاة الجماعة ب 15 ح 5.

7- الفقيه 1 : 247 - 1105 ، الوسائل 5 : 399 أبواب صلاة الجماعة ب 15 ح 3.

8- التهذيب 3 : 27 ، والاستبصار 1 : 423.

9- المقنعة : 27.

10- الانتصار : 50.

11- السرائر : 60.

12- منهم العلامة فى القواعد 1 : 47 ، والشهيد الأول فى البيان : 133 ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : 368 ، والروضة البهية 1 : 386.

والمحدود بعد توبته ، والأغلف ،

جمعـا بين هـذه الروايات وبين ما رواه الشـيخ ، عن عبـد الله بن يزيـد قال : سألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن المجـذوم والأبرص يؤمان المسلمين؟ قال : « نعم » فقلت : هل يبتلى الله بهما المؤمن؟ فقال : « نعم ، وهل كتب الله البلاء إلاّ على المؤمن؟! » (1).

وهـذا الجمع جيـد لو تكافأ السـندان ، لكن رواية زرارة معتبرة الإسـناد ومعتضدة بما فى معناها من الأخبار ، وهذه الرواية ضـعيفة بجهالة الراوى فيشكل الخروج بها عن ظاهر النهى المتقدم.

قوله : (والمحدود بعد توبته).

عليله المصـنف فى المعتـبر بنقص مرتبته بـذلک عن منصب الإمامـة وإن زال فسـقه بالتوبـة (2) ونقـل عن أبى الصـلاح أنه منع من إمـامة المحدود بعد التوبة إلاّ بمثله (3). وردّه الأكثر بأن المحدود ليس أسوأ حالا من الكافر ، وبالتوبة واستجماع الشرائط تصح إمامته. وهو جيد ، لكن ورد فى حسنة زرارة المتقدمة وغيرها النهى عن إمامة المحدود ، وهو يتناول التائب وغيره.

قوله : (والأغلف).

الحكم بكراهة إمامة الأغلف مشـكل على إطلاقه ، لأن من أخل بالختان مع التمكن منه يكون فاسـقا فلا تصح إمامته. وأطلق الأكثر المنع من إمامته ، وهو مشكل أيضا.

قال المصنف فى المعتبر : والوجه أن المنع مشروط بالفسق وهو التفريط فى الاختتان مع التمكن لا مع العجز.

1- التهذيب 3 : 27 - 93 ، الإستبصار 1 : 422 - 1627 ، الوسائل 5 : 399 أبواب صلاة الجماعة ب 15 ح 1.

2- المعتبر 2 : 442.

3- الكافى فى الفقه : 144.

وبالجملـة ليست الغلفة مانعة باعتبارها ما لم ينضم إليها الفسوق بالإهمال ، ونطالب المانعين بالعلة ، فإن احتجوا بما رواه أبو الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن على ، عن آبائه ، عن علىّ عليه السلام قال : « الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم لأنه ضيّع من السـنة أعظمها ، ولا تقبل له شهادة ، ولا يصلى عليه إلاّ أن يكون ترک ذلک خوفا على نفسه » (1) فالجواب من وجهين : أحدهما الطعن فى سند الرواية فإنهم بأجمعهم زيدية مجهولو الحال. والثانى : أن نسلّم الخبر ونقول بموجبه فإنه تضمن ما يدل على إهمال الاختتان مع وجوبه فلا يكون المنع معلقا على الغلفة ، فإن ادعى مدع الإجماع فذاک يلزم من علمه ونحن لا نعلم ما ادعاه (2). هذا كلامه – رحمه الله – وهو فى غاية الجودة.

واعلم أن المنع من إمامـة الأغلف مع القـدرة على الاختتان لا يقتضـى بطلان صـلاته ، لعـدم توجه النهى إلى حقيقة العبادة ، إلاّ أن نقول باقتضاء الأمر بالشى ء النهى عن الضد الخاص ، وجزم الشارح بالبطلان (3) ، ولم نقف على مأخذه.

قوله : (وإمامة من يكرهه المأموم).

لقوله عليه السـلام : « ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة » أحدهم من تقدم قوما وهم له كارهون (4). واستقرب العلامة فى التذكرة أنه إن كان ذا دين فكرهه القوم لذلک لم تكره إمامته ، ويكون الإثم على من كرهه (5). وهو حسن.

1- الفقيه 1 : 248 – 1107 ، التهذيب 3 : 30 – 108 ، علل الشرائع : 327 – 1 ، المقنع : 35 ، الوسائل 5 : 396 أبواب صلاة الجماعة ب 13 ح 1.

2- المعتبر 2 : 442.

3- المسالک 1 : 45.

4- الكافى 5 : 507 – 5 ، أمالى الطوسى : 196 ، الوسائل 5 : 418 أبواب صلاة الجماعة ب 27 ح 6.

5- التذكرة 1 : 179.

وأن يؤمّ الأعرابى بالمهاجرين ، والمتيمّم بالمتطهرين.

قوله : (وأن يؤمّ الأعرابى بالمهاجرين).

الأعرابى منسوب إلى الأعراب ، وهم سكان البادية ، وقد ورد النهى عن إمامته فى عدة روايات (1). وبظاهر النهى وهو المنع أخذ الشيخ (2) وجماعة (3) ، واقتصر آخرون على الكراهة (4). وفصل المصنف فى المعتبر فى ذلک تفصيلا حسنا فقال : والذى نختاره أنه إن كان ممن لا يعرف محاسن الإسلام ولا وصفها فالأمر كما ذكروه ، وإن كان وصل إليه ما يكفيه اعتماده ويدين به ولم يكن ممن تلزمه المهاجرة وجوبا جاز أن يؤم ، لقوله عليه السلام : « يؤمكم أقرؤكم » (5) ، وقول الصادق عليه السلام : « لا يتقدمن أحدكم الرجل فى منزله ولا فى سلطانه » (6) (7). انتهى. وعلى هذا فيمكن حمل النهى على من وجبت عليه المهاجرة ولم يهاجر أو على غير المتصف بشرائط الإمامة.

قوله : (والمتيمم بالمتوضئين).

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال فى المنتهى : إنه لا نعرف فيه خلافا إلا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيبانى من المنع من ذلک (8).

واستدل عليه الشيخ فى كتابى الأخبار بما رواه عن عباد بن صهيب ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا يصلى المتيمم بقوم

1- الكافى 3 : 375 - 1 ، 4 ، الفقيه 1 : 247 - 1105 ، 1106 ، الوسائل 5 : 399 أبواب صلاة الجماعة ب 15 ح 3 ، 5 ، 6.

2- النهاية : 112 ، والمبسوط 1 : 155 ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : 191.

3- منهم الصدوق فى المقنع : 35 ، والعلامة فى التذكرة 1 : 178.

4- منهم الشهيد الأول فى الدروس : 54 ، والبيان : 133 ، والسيورى فى التنقيح الرائع 1 : 276 ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : 368.

5- سنن أبى داود 1 : 159 - 585.

6- الكافى 3 : 376 - 5 ، التهذيب 3 : 31 - 113 ، علل الشرائع : 326 - 2 ، الوسائل 5 : 419 أبواب صلاة الجماعة ب 28 ح 1.

7- المعتبر 2 : 443.

8- المنتهى 1 : 373.

الطرف الثالث : فی أحکام الجماعة ، وفیه مسائل :

الأولی : إذا ثبت أن الإمام فاسق أو کافر أو علی غیر طهارة بعد الصلاة لم تبطل صلاة المؤتمّ ، ولو کان عالما أعاد.

متوضئین » (1). وعن السکونی ، عن جعفر ، عن أبیه ، قال : « لا یؤم صاحب التیمم المتوضئین ، ولا یؤم صاحب الفالج الأصحاء » (2). وفی الروایتین ضعف من حیث السند (3).

ولو لا ما یتخیل من انعقاد الإجماع علی هذا الحکم لأمکن القول بجواز الإمامة علی هذا الوجه من غیر کراهة ، للأصل ، وما رواه الشیخ وابن بابویه فی الصحیح ، عن جمیل بن دراج : أنه سأل أبا عبد الله علیه السلام عن إمام قوم أجنب ولیس معه من الماء ما یکفیه للغسل ومعهم ما یتوضئون به ، أیتوضأ بعضهم ویؤمهم؟ قال : « لا ، ولکن یتیمم الإمام ویؤمهم ، فإن الله عزّ وجلّ جعل الأرض طهورا کما جعل الماء طهورا » (4).

قوله : (الأولی ، إذا ثبت أن الإمام فاسق أو کافر أو علی غیر طهارة لم تبطل صلاة المؤتمّ ، ولو کان عالما أعاد).

أما أنه تجب علی المأموم الإعادة إذا کان عالما بفسق الإمام أو کفره أو حدثه فلا ریب فیه ، لأنه صلی صلاة منهیا عنها فتقع فاسدة.

وأما أنه لا تجب علیه الإعادة إذا تبین ذلک بعد الصلاة فهو أشهر القولین فی المسألة وأظهرهما.

حکم تبین فسق أو حدث الامام

1- التهذیب 3 : 166 - 361 ، الإستبصار 1 : 424 - 1634 ، الوسائل 5 : 402 أبواب صلاة الجماعة ب 17 ح 6.

2- التهذیب 3 : 166 - 362 ، الإستبصار 1 : 424 - 1635 ، الوسائل 5 : 402 أبواب صلاة الجماعة ب 17 ح 5.

3- أما. الأولی فوجهه هو کون راویها عامی - راجع رجال الطوسی : 3. وأما الثانیة فلأن راویها عامی ضعیف - راجع عدة الأصول : 380 ، وخلاصة العلامة : 199.

4- الفقیه 1 : 60 - 223 ، التهذیب 3 : 167 - 365 ، الإستبصار 1 : 425 - 1638 ، الوسائل 5 : 401 أبواب صلاة الجماعة ب 17 ح 1.

ونقل عن المرتضى - رضى الله عنه (1) - وابن الجنيد (2) أنهما أوجبا الإعادة.

وحكى ابن بـابويه فى من لا يحضـره الفقيه عن جماعـة من مشايخه ، أنه سـمعهم يقولون : ليس عليهم إعادة شـى ء مما جهر فيه ، وعليهم إعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه (3).

لنا : أنه صـلى صلاة مأمورا بها فكانت مجزئة ، وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضـى صـلاته ، قال : « يعيـد ، ولا يعيـد من خلفه وإن أعلمهم أنه على غير طهر » (4).

وفى الصـحيح ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر ، أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ قال : « لا إعادة عليهم ، تمت صلاتهم ، وعليه هو الإعادة ، وليس عليه أن يعلمهم ، هذا عنه موضوع » (5).

وفى الحسن ، عن ابن أبى عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل ، فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودى ، قال : « لا يعيدون » (6).

ولا ينافى ذلك ما رواه الشيخ ، عن عبد الرحمن بن العرزمى ، عن أبيه ،

1- المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : 200.

2- حكاه عنه فى المختلف : 156.

3- الفقيه 1 : 263.

4- التهذيب 3 : 39 - 137 ، الإستبصار 1 : 432 - 1668 ، الوسائل 5 : 434 أبواب صلاة الجماعة ب 36 ح 4.

5- التهذيب 3 : 39 - 139 ، الإستبصار 1 : 432 - 1670 ، الوسائل 5 : 434 أبواب صلاة الجماعة ب 36 ح 5.

6- الكافى 3 : 378 - 4 ، التهذيب 3 : 40 - 141 ، الوسائل 5 : 435 أبواب صلاة الجماعة ب 37 ح 1.

ولو علم فى أثناء الصلاة ، قيل : يستأنف ، وقيل : ينوى الانفراد ويتم ، وهو أشبه.

الثانية : إذا دخل والإمام راكع وخاف فوت الركوع ركع ،

عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « صلى على عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ، ثم دخل ، فخرج مناديه أن أمير المؤمنين صلى على غير طهر فأعيدوا ، وليبلغ الشاهد الغائب » (1) لأنا نجيب عنه بالطعن فى السند بجهالة الراوى.

وقال الشيخ فى التهذيب : هذا خبر شاذ ، مخالف للأحاديث كلها ، وما هذا حكمه لا يجوز العمل به ، على أن فيه ما يبطله ، وهو أن أمير المؤمنين عليه السلام أدى فريضة على غير طهر وقد آمننا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام (2).

احتج السيد المرتضى - على ما نقل عنه - بأنها صلاة تبين فسادها ، لاختلال بعض شرائطها فتجب إعادتها ، وبأنها صلاة منهى عنها فتقع فاسدة (3). وضعف الدليلين ظاهر.

قوله : (ولو علم فى أثناء الصلاة ، قيل : يستأنف ، وقيل : ينوى الانفراد ، وهو أشبه).

الخلاف فى هذه المسألة يرجع إلى الخلاف فى المسألة السابقة ، فعلى الإعادة يستأنف ، وعلى القول بالعدم ينوى الانفراد ويتم. ويحتمل الاستئناف على القولين إن قلنا بعدم جواز المفارقة فى أثناء الصلاة ، وهو ضعيف.

قوله : (الثانية ، إذا دخل والإمام راكع وخاف فوت الركوع ركع ،

حكم من خاف فوت الركوع قبل ادراك الجماعة

1- التهذيب 3 : 40 - 140 ، الإستبصار 1 : 433 - 1671 ، الوسائل 5 : 435 أبواب صلاة الجماعة ب 36 ح 9.

2- التهذيب 3 : 40.

3- كما فى المختلف : 156.

ويجوز أن يمشى فى ركوعه حتى يلحق بالصف.

الثالثة : إذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الإمام ، والمرأة

ويجوز أن يمشى فى ركوعه حتى يلحق بالصف).

المراد أنه إذا دخل المصلى موضعا تقام فيه الجماعة ، وقد ركع الإمام ، وخاف أن يفوته الركوع إذا لحق بالصف ، نوى وكبر فى موضعه ، وركع محافظة على إدراك الركعة ، إذا لم يكن هناك مانع شرعى ، ثم يمشى فى ركوعه حتى يلحق بالصف.

ويدل على ذلك صريحا ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام : أنه سئل عن الرجل ، يدخل المسجد ، فيخاف أن تفوته الركعة ، فقال : « يركع قبل أن يبلغ إلى القوم ، ويمشى وهو راكع حتى يبلغهم » (1).

ويجوز له السجود فى مكانه ، ثم الالتحاق به إذا قام ، لما رواه الشيخ فى الصحيح أيضا ، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا دخلت المسجد ، والإمام راكع ، فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه ، فكبر واركع ، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك ، فإذا قام فالحق بالصف ، وإن جلس فاجلس مكانك ، فإذا قام فالحق بالصف » (2).

قال ابن بابويه – رحمه الله – بعد أن أورد هذه الرواية فى كتابه : وروى أنه إذا مشى فى الصلاة يجر رجليه ولا يتخطى (3).

قوله : (الثالثة ، إذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف

حكم اجتماع الخنثى والمرأة فى الجماعة

1- التهذيب 3 : 44 – 154 ، الإستبصار 1 : 436 – 1681 ، الوسائل 5 : 443 أبواب صلاة الجماعة ب 46 ح 1.
2- التهذيب 3 : 44 – 155 ، الإستبصار 1 : 436 – 1682 ، الوسائل 5 : 443 أبواب صلاة الجماعة ب 46 ح 3.
3- الفقيه 1 : 254 ، الوسائل 5 : 444 أبواب الجماعة ب 46 ح 4.

وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة ، وإلا على الندب.

الرابعة : إذا وقف الإمام فى محراب داخل فصلاة من يقابله ماضية ، دون صلاة من إلى جانبيه إذا لم يشاهدوه ، وتجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف الأول ، لأنهم يشاهدون من يشاهده.

الخامسة : لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام لغير عذر ، فإن نوى الانفراد جاز.

الإمام ، والمرأة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة ، وإلا على الندب).

قد تقدم أن الأظهر كراهة المحاذاة (1) ، فيكون التأخير مستحبا ، ونقل عن ابن حمزة : أنه منع محاذاة المرأة للرجل ، وجوّز محاذاة الخنثى لكل منهما (2). ولا بأس به.

قوله : (الرابعة ، إذا وقف الإمام فى محراب داخل فصلاة من يقابله ماضية ، دون صلاة من إلى جانبيه إذا لم يشاهدوه ، وتجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف الأول ، لأنهم يشاهدون من يشاهده).

المراد بالمحراب : الداخل فى المسجد أو فى الحائط على وجه يكون إذا وقف الإمام فيه لا يراه من على جانبيه ، وحينئذ تبطل صلاتهم ، لعدم المشاهدة ، أما من قابل الإمام فصلاته صحيحة ، وكذا صلاة من إلى جانبيه ، ومن خلفهم من الصفوف ، لأنهم يشاهدون من يشاهد الإمام.

قوله : (الخامسة ، لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام لغير عذر ، فإن نوى الانفراد جاز).

أما أنه لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام بدون نية الانفراد لغير عذر فلا ريب

حكم من يقف إلى جانب المحراب

حكم مفارقة الامام

1- فى ج 3 ص 220.

2- الوسيلة (الجوامع الفقهية) : 676.

فيه ، للتأسى ، وعموم قوله عليه السلام : « إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به » (1).

ومن العذر ائتمام المسبوق ، حيث يكون تشهده فى غير موضع تشهد الإمام ، فإنه يفارقه ويتشهد ، ثم يلحقه.

وأما أنه يجوز للمأموم الانفراد عن الإمام ، ومفارقته فى أثناء الصلاة ، فهو المعروف من مذهب الأصحاب ، ونقل فيه العلامة فى النهاية الإجماع (2). وقال الشيخ فى المبسوط : من فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته ، وإن فارقه لعذر وتمم صحت صلاته (3).

احتج القائلون بجواز المفارقة (4) ، بأن النبى صلى الله عليه و آله صلى بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة ، ثم خرجت من صلاته ، وأتمت منفردة. وبأن الجماعة ليست واجبة ابتداء ، فكذا استدامة. وبأن الائتمام إنما يفيد الفضيلة فتبطل بفواته دون الصحة.

وبما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون خلف الإمام ، فيطول فى التشهد ، فيأخذه البول ، أو يخاف على شى ء أن يفوت ، أو يعرض له وجع ، كيف يصنع؟ قال : « يسلم وينصرف ، ويدع الإمام » (5).

وفى الصحيح عن أبى المعزى ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى الرجل يصلى خلف إمام ، فيسلم قبل الإمام ، قال : « ليس بذلک بأس » (6).

1- عوالى اللآلى 2 : 225 - 42 ، صحيح مسلم 1 : 308 - 77.

2- نهاية الأحكام 2 : 128.

3- المبسوط 1 : 157.

4- كالعلامة فى المنتهى 1 : 385 ، ونهاية الأحكام 2 : 128.

5- التهذيب 2 : 349 - 1446 ، الوسائل 5 : 464 أبواب صلاة الجماعة ب 64 ح 2.

6- التهذيب 3 : 55 - 189 ، الوسائل 5 : 465 أبواب صلاة الجماعة ب 64 ح 4.

ويتوجه على الأول : أنه إنما يدل على جواز المفارقة للعذر ، ولا نزاع فيه.

وعلى الثانى : أنه لا يلزم من عدم وجوب الجماعة ابتداء ، عدم وجوبها استدامة.

وعلى الثالث : أن نية الائتمام كما تفيد الفضيلة كذا تفيد صحة الصلاة على هذا الوجه ، فيجب فواتها بنية المفارقة والانفراد إلى أن يأتى بها على وجه آخر معلوم من الشرع.

وعلى الروايتين بالقول بالموجب ، ومنع التعدى عن موضع النص.

احتج الشيخ فى المبسوط على ما نقل عنه (1) : بقوله تعالى (لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ) (2) ، وقوله عليه السلام : « إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به » (3). وهو احتجاج ضعيف.

نعم يمكن أن يحتج له بأصالة عدم سقوط القراءة ، إلا مع العلم بالمسقط ، وإنما يعلم مع استمرار القدوة لا مع المفارقة ، فيجب قصر الحكم عليه ، إلى أن يقوم على السقوط مع المفارقة دليل يعتد به.

وتشهد له صحيحة على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : إنه سأله عن إمام أحدث ، فانصرف ، ولم يقدم أحدا ، ما حال القوم؟ قال : « لا صلاة لهم إلا بإمام » (4) والمسألة محل إشكال ، والاحتياط يقتضى استمرار القدوة إلى انتهاء الصلاة.

1- حكاه عنه فى المختلف : 157.

2- محمد : 33.

3- عوالى اللآلى 2 : 225 - 42 ، صحيح مسلم 1 : 308 - 77.

4- التهذيب 3 : 283 - 843 ، الفقيه 1 : 262 - 1196 ، الوسائل 5 : 474 أبواب صلاة الجماعة ب 72 ح 1.

السادسة : الجماعة جائزة فی السفینة الواحدة وفی سفن عدّة ، سواء اتصلت السفن أو انفصلت.

هذا کله فی غیر الجماعة الواجبة ، أما فیها فلا یجوز الانفراد قطعا.

والأصح عدم جواز عدول المنفرد إلی الائتمام فی أثناء الصلاة ، لعدم ثبوت التعبد بذلک ، وجوزه الشیخ فی الخلاف ، مدعیا علیه الإجماع (1). ونفی عنه البأس فی التذکرة ، ثم قال : ولو کان یصلی مع جماعة ، فحضرت طائفة أخری یصلون جماعة ، فأخرج نفسه من متابعة إمامه ، ووصل صلاته بصلاة الإمام الآخر ، فالوجه الجواز (2).

ویشکل بما أشرنا إلیه من توقف العبادة علی النقل ، وعدم ثبوت التعبد بذلک. نعم لو زادت صلاة المأموم علی صلاة الإمام ، کما فی ائتمام الحاضر بالمسافر ، کان له الاقتداء فی التتمة بآخر من المؤتمین. وفی جوازه بإمام آخر أو منفرد وجهان.

واعلم أنه متی سوغنا للمأموم الانفراد عن الإمام ، وجب علیه إتمام الصلاة ، فإن فارقه قبل القراءة ، قرأ لنفسه ، وإن کان بعدها ، اجتزأ بها وترکع ، وإن کان فی أثنائها ، قرأ من موضع القطع ، وأوجب الشارح الابتداء من أول السورة التی حصل القطع فی أثنائها (3) ، واستوجه الشهید فی الذکری الاستئناف مطلقا ، لأنه فی محل القراءة ، وقد نوی الانفراد (4) ، ولعله أحوط.

قوله : (السادسة ، الجماعة جائزة فی السفینة الواحدة وفی سفن عدّة ، سواء اتصلت السفن أو انفصلت).

لا ریب فی الجواز مع استجماع الشرائط المعتبرة فی الجماعة ، للأصل ، والعمومات ، وخصوص صحیحة یعقوب بن شعیب ، عن أبی عبد الله

جواز الجماعة فی السفن

1- الخلاف 1 : 212.

2- التذکرة 1 : 175.

3- روض الجنان : 368.

4- الذکری : 272.

السابعة : إذا شرع المأموم فى نافلة فأحرم الإمام قطعها واستأنف إن خشى الفوات ، وإلا أتم ركعتين استحبابا. وإن كانت فريضة نقل نيّته إلى النفل على الأفضل وأتمّ ركعتين.

عليه السلام ، قال : « لا بأس بالصلاة فى جماعة فى السفينة » (1).

وصحيحة على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن قوم صلوا جماعة فى سفينة ، أين يقوم الإمام؟ وإن كان معهم نساء كيف يصنعون؟ أقياما يصلون أم جلوسا؟ قال : « يصلون قياما ، فإن لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا هم ، ويقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم ، وإن ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ، ولا بأس أن تكون النساء بحيالهم » (2).

ونبه المصنف بقوله : سواء اتصلت السفن أو انفصلت ، على خلاف بعض العامة ، حيث منع من الجماعة فى السفن المتعددة مع الانفصال ، ولا وجه له. نعم يعتبر الأمن من فوات بعض شرائط الجماعة فى أثناء الصلاة.

قوله : (السابعة ، إذا شرع المأموم فى نافلة فأحرم الإمام قطعها واستأنف إن خشى الفوات ، وإلا أتم ركعتين استحبابا).

أما إتمام الركعتين مع عدم خوف الفوات فظاهر ، لما فيه من الجمع بين الوظيفتين. وأما استحباب القطع واستئناف الفريضة مع خوف الفوات ، فلأن الجماعة أهم فى نظر الشرع من النافلة.

والظاهر أن المراد بخوف الفوات فوات الركعة ، ويمكن أن يريد به فوات الصلاة بأسرها ، وهو بعيد.

قوله : (وإن كانت فريضة نقل نيّته إلى النفل على الأفضل وأتمّ ركعتين).

حكم إحرام الامام والمأموم يصلى

1- التهذيب 3 : 296 - 899 ، الوسائل 5 : 475 أبواب صلاة الجماعة ب 73 ح 2.

2- التهذيب 3 : 296 - 900 ، الاستبصار 1 : 440 - 1697 ، قرب الاسناد : 98 ، الوسائل 5 : 475 أبواب صلاة الجماعة ب 73 ح 3 ، البحار 10 : 274.

ولو كان إمام الأصل قطع واستأنف معه.

هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب ، وأسنده فى التذكرة إلى علمائنا (1) ، مؤذنا بدعوى الإجماع عليه ، ويدل عليه ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد ، فافتتح الصلاة ، فبينما هو قائم يصلى إذا أذن المؤذن وأقام الصلاة. قال : « فليصل ركعتين ، ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام ، ولتكن الركعتان تطوعا » (2).

وعن سماعة ، قال : سألته عن رجل كان يصلى ، فخرج الإمام ، وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة. فقال : « إن كان إماما عدلا فليصل أخرى ، وينصرف ويجعلهما تطوعا ، وليدخل مع الإمام فى صلاته » (3).

ونقل عن ظاهر الشيخ فى المبسوط أنه جوّز قطع الفريضة مع خوف الفوات ، من غير احتياج إلى النفل (4). وقواه فى الذكرى ، نظرا إلى ما فيه من تحصيل فضل الجماعة الذى هو أعظم من فضل الأذان ، والتفاتا إلى أن العدول إلى النفل قطع للفريضة أيضا ، أو مستلزم لجوازه (5). وهو حسن.

وعلى اعتبار النفل ، فلو لم يحرم الإمام إلا بعد تجاوز المصلى الركعتين ، فقد استقرب فى التذكرة وجوب الإتمام ، ثم إعادة الفريضة مع الإمام نافلة (6) ، ولا بأس به.

قوله : (ولو كان إمام الأصل قطع واستأنف معه).

علله فى المعتبر بما له من المزية الموجبة للاهتمام بمتابعته ، ثم قال : وعندى

1- التذكرة 1 : 184.

2- الكافى 3 : 379 - 3 ، الوسائل 5 : 458 أبواب صلاة الجماعة ب 56 ح 1.

3- الكافى 3 : 380 - 7 ، التهذيب 3 : 51 - 177 ، الوسائل 5 : 458 أبواب صلاة الجماعة ب 56 ح 2.

4- المبسوط 1 : 157.

5- الذكرى : 277.

6- التذكرة 1 : 184.

الثامنة : إذا فاته مع الإمام شی ء صلی ما یدرکه وجعله أول صلاته ، وأتمّ ما بقی علیه.

فیه تردد (1). وکأن وجهه إطلاق الروایتین بالعدول إلی النافلة. ولا ریب أن اتباع المنقول أولی.

قوله : (الثامنة ، إذا فاته مع الإمام شی ء صلی ما یدرکه وجعله أول صلاته ، وأتمّ ما بقی علیه).

هـذا مذهب علمائنا کافة ، قاله فی المعتبر (2) ، وتـدل علیه روایات ، منها : ما رواه ابن بابویه فی الصـحیح ، عن الحلبی ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، أنه قال : « إذا فاتک شی ء مع الإمام فاجعل أول صلاتک ما استقبلت منها ، ولا تجعل أول صلاتک آخرها » (3).

وما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن زرارة ، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال : « إذا أدرک الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام یحتسب بالصـلاة خلفه ، جعل أول ما أدرک أول صـلاته ، إن أدرک من الظهر أو العصر أو العشاء رکعتین ، وفاتته رکعتان ، قرأ فی کل رکعة مما أدرک خلف الإمام فی نفسه بأم الکتاب وسورة ، فإن لم یـدرک السورة تامة أجزأته أم الکتاب ، فإذا سـلم الإمام قام فصـلی رکعتین لا یقرأ فیهما ، لأن الصـلاة إنما یقرأ فیها فی الأولتین فی کل رکعـة بأم الکتاب وسورة ، وفی الأخیرتین لا یقرأ فیهما ، إنما هو تسبیـح وتکبیر وتهلیل ودعاء لیس فیهما قراءة ، وإن أدرک رکعة قرأ فیها خلف الإمام ، فإذا سلم الإمام قام ، فقرأ بأم الکتاب وسورة ، ثم قعد فتشهد ، ثم قام فصلی رکعتین لیس فیهما قراءة » (4).

وفی الصـحیح عن عبـد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السـلام عن الرجل یدرک الرکعة الثانیة من الصـلاة مع الإمام ، وهی له

أحکام من أدرک الامام فی أثناء الصلاة

1- المعتبر 2 : 445.

2- المعتبر 2 : 446.

3- الفقیه 1 : 263 - 1198 ، الوسائل 5 : 444 أبواب صلاة الجماعة ب 47 ح 1.

4- التهذیب 3 : 45 - 158 ، الإستبصار 1 : 436 - 1683 ، الوسائل 5 : 445 أبواب صلاة الجماعة ب 47 ح 4.

الأولى ، كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال : « يتجافى ولا يتمكن من القعود ، فإذا كانت الثالثة للإمام وهى له الثانية ، فليلبث قليلا إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ، ثم يلحق الإمام » قال : وسألته عن الرجل الذى يدرک الركعتين الأخيرتين من الصلاة ، كيف يصنع بالقراءة؟ فقال : « اقرأ فيهما فإنهما لک الأولتان ، فلا تجعل أول صلاتک آخرها » (1).

ومقتضى الروايتين أن المأموم يقرأ خلف الإمام [إذا أدركه] (2) فى الركعتين الأخيرتين ، وكلام أكثر الأصحاب خال من التعرض لذلک.

وقال العلامة رحمه الله فى المنتهى : الأقرب عندى أن القراءة مستحبة ، ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب ، لئلا تخلو الصلاة عن قراءة ، إذا هو مخير فى التسبيح فى الأخيرتين ، وليس بشى ء. فإن احتج بحديث زرارة ، وعبد الرحمن ، حملنا الأمر فيهما على الندب ، لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأموم (3). هذا كلامه رحمه الله ، ولا يخلو من نظر ، لأن ما تضمن سقوط القراءة بإطلاقه لا ينافى هذين الخبرين المفصلين ، لوجوب حمل الإطلاق عليهما ، وإن كان ما ذكره من الحمل لا يخلو من قرب ، لأن النهى فى الرواية الأولى عن القراءة فى الأخيرتين للكراهة قطعا ، وكذا الأمر بالتجافى وعدم التمكن من القعود فى الرواية الثانية محمول على الاستحباب ، ومع اشتمال الرواية على استعمال الأمر فى الندب أو النهى فى الكراهة يضعف الاستدلال بما وقع فيها من الأوامر على الوجوب أو المناهى على التحريم ، مع أن مقتضى الرواية الأولى كون القراءة فى النفس ، وهو لا يدل صريحا على وجوب التلفظ بهما ، وكيف كان فالروايتان قاصرتان عن إثبات الوجوب.

1- الكافى 3 : 381 - 1 ، التهذيب 3 : 46 - 159 ، الإستبصار 1 : 437 - 1684 ، الوسائل 5 : 445 أبواب صلاة الجماعة ب 47 ح 2.

2- أثبتناه من « م » ، « ح » ، « ض ».

3- المنتهى 1 : 384.

ولو أدركه فی الرابعـة دخل معه ، فإذا سـلم قام فصـلی ما بقی علیه ، ویقرأ فی الثانیـة بالحمد وسورة ، وفی الاثنتین الأخیرتین بالحمد ، وإن شاء سبّح.

التاسـعة : إذا أدرک الإمام بعد رفعه من الأخیرة کبّر وسـجد معه ، فإذا سـلم قام فاسـتأنف بتکبیر مستأنف ، وقیل : یبنی علی التکبیر الأول ، والأول أشبه. ولو أدرکه بعد رفع رأسه من السجدة الأخیرة کبّر وجلس معه ، فإذا سلم قام فاستقبل ، ولا یحتاج إلی استئناف تکبیر.

قوله : (ولو أدرکه فی الرابعة دخل معه ، فإذا سـلم قام فصـلی ما بقی علیه ، ویقرأ فی الثانیة بالحمد وسورة ، وفی الاثنتین الأخیرتین بالحمد وإن شاء سبّح).

لا خلاف فی التخییر بین قراءة الفاتحة والتسبیح فی الأخیرتین فی هذه الصورة ، وإنما الخلاف فیما إذا أدرک معه الرکعتین الأخیرتین وسبح الإمام فیهما ، فقیل : یبقی التخییر بحاله للعموم (1) ، وقیل : تتعین القراءة لئلا تخلو الصلاة من فاتحة الکتاب (2) ، وهو ضعیف.

قوله : (التاسـعة ، إذا أدرک الإمام بعد رفعه من الأخیرة کبّر وسـجد معه ، فإذا سـلم قام فاسـتأنف بتکبیر مستأنف ، وقیل : یبنی علی التکبیر الأول ، والأول أشبه. ولو أدرکه بعد رفع رأسه من السجدة الأخیرة کبّر وجلس معه ، فإذا سلم قام فاستقبل ، ولا یحتاج إلی استئناف تکبیر).

للمأموم بالنظر إلی وقت دخوله مع الإمام أحوال :

الحالة الأولی : أن یدرکه قبل الرکوع ، فیحتسب بتلک الرکعة إجماعا.

1- قال به العلامة فی التذکرة 1 : 182.

2- قال به أبو الصلاح فی الکافی فی الفقه : 145 ، وابن زهرة فی الغنیة (الجوامع الفقهیة) : 560.

الحالـة الثانيـة : أن يـدركه فى حال ركوعه ، والأصح إدراك الركعة بذلک ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه (1) ، فيكبر المـأموم تكبيرة للافتتاح ، وأخرى مستحبة للركوع ، ثم يركع. قال فى المنتهى : ولو خاف الفوات أجزأته تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة الركوع إجماعا (2).

الحالـة الثالثـة : أن يدركه بعد رفع رأسه من الركوع ، ولا خلاف فى فوات الركعة بذلک ، لكن اسـتحب أكثر علمائنا للمأموم التكبير ومتابعة الإمام فى السجدتين ، وإن لـم يعتد بهما.

واختلفوا فى وجوب استئناف النيـة وتكبيرة الإحرام بعد ذلک ، فقال الشـيخ : لا يجب ، لأن زيادة الركن مغتفرة فى متابعة الإمام (3). وقطع أكثر الأصـحاب بالوجوب ، لأن زيادة السجدتين مبطلة للصلاة ، ولقوله عليه السلام فى رواية معلى بن خنيس : « إذا سبقک الإمام بركعة ، وأدركته وقد رفع رأسه ، فاسجد معه ولا تعتد بها » (4) وهى غير صريحة فى وجوب الاستئناف.

ويظهر من العلامـة فى المختلف التوقف فى هـذا الحكم من أصـله ، للنهى عن الـدخول فى الركعـة عند فوات تكبيرها فى رواية محمد بن مسـلم الصحيحة ، عن الباقر عليه السلام (5) (6). وهو فى محله ، لا لما ذكره من النهى فإنه محمول على الكراهـة ، بل لعـدم ثبوت التعبد بذلک.

ثم إن قلنـا باسـتحباب المتابعـة وعـدم وجوب استئنـاف النيـة كـانت التكبيرة المأتى بها تكبيرة الإحرام ، ووجب إيقاع النيـة قبلها. وإن قلنا بوجوب استئناف

1- الوسائل 5 : 441 أبواب صلاة الجماعة ب 45.

2- المنتهى 1 : 383.

3- المبسوط 1 : 159.

4- التهذيب 3 : 48 - 166 ، الوسائل 5 : 449 أبواب صلاة الجماعة ب 49 ح 2.

5- التهذيب 3 : 43 - 149 ، الإستبصار 1 : 434 - 1676 ، الوسائل 5 : 441 أبواب صلاة الجماعة ب 44 ح 2.

6- المختلف : 158.

النية ، كان التكبير المأتى به أولا مستحبا كما هو ظاهر.

الحالة الرابعة : أن يدركه وقد سجد سجدة واحدة ، وحكمه كالسابق ، فعلى المشهور يكبر ويسجد معه الأخرى ، وفى الاعتداد بالتكبير الوجهان ، وهنا أولى بالاعتداد ، لأن المزيد ليس ركنا. والوجه الاستئناف كالأول ، لأن الزيادة عمدا مبطلة وإن لم تكن ركنا.

الحالة الخامسة : أن يدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة ، وقد قطع المصنف ، وغيره (1) بأنه يكبر ويجلس معه ، فإذا سلم الإمام قام وأتم صلاته ، ولا يحتاج إلى استئناف التكبير.

ونصّ المصنف فى المعتبر على أنه مخير بين الإتيان بالتشهد وعدمه (2). واستدل عليه برواية عمار الساباطى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، فى الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد ، وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه ، قال : « لا يتقدم الإمام ولا يتأخر الرجل ، ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الإمام ، فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتمّ صلاته » (3) وهى ضعيفة السند.

ومقتضى جواز الدخول معه فى التشهد إدراك فضيلة الجماعة بذلك ، لكن صرح العلامة فى التذكرة بخلاف ذلك ، فقال بعد حكمه بجواز الدخول مع الإمام بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة : والأقرب أنه لا تحصل فضيلة الجماعة فيما إذا أدركه بعد رفع رأسه من الركوع الأخير ، (ويحتمل الإدراك لصحيحة) (4) محمد بن مسلم ، قال ، قلت له : متى يكون مدرك الصلاة مع الإمام؟

1- كالعلامة فى المنتهى 1 : 384 ، والشهيد الأول فى الذكرى : 275.

2- المعتبر 2 : 447.

3- الكافى 3 : 386 - 7 ، التهذيب 3 : 272 - 788 ، الوسائل 5 : 449 أبواب صلاة الجماعة ب 49 ح 3.

4- بدل ما بين القوسين فى « ح » : وهو مشكل ، والأجود إدراك فضيلة الجماعة بإدراك السجدة الأخيرة مع الإمام لما رواه الشيخ فى الصحيح عن. ، وبدله فى « ض » : ويشكل بما رواه الشيخ فى الصحيح عن.

العاشرة : يجوز أن يسلم المأموم قبل الإمام وينصرف لضرورة وغيرها.

قال : « إذا أدرک الإمام وهو فی السجدة الأخيرة من صلاته » (1) (2).

(وهـذا الاحتمال لا يخلو من قوة ، لصـحة سـند الرواية ، ووضوح دلالتها ، وعدم تطرق القدح إليها بالإضـمار كما بيناه مرارا ، لكن ينبغی القول بعـدم جواز الـدخول مع الإمام بعد رفع رأسه من السـجدة الأخيرة ، لأنه عليه السـلام جعل غاية ما يدرک به الجماعة إدراک الإمام) (3)فی السجدة الأخيرة. وليس فی الرواية دلالة علی حكم المتابعة إذا لحقه فی السجود. والظاهر أن الاقتصار علی الجلوس أولی.

قوله : (العاشرة ، يجوز أن يسلم المأموم قبل الإمام وينصرف لضرورة وغيرها).

هذا الحكم مقطوع به فی كلام الأصـحاب حتی فی كلام القائلين بوجوب التسليم ، وتدل عليه روايات ، منها : ما رواه الشيخ فی الصحيح ، عن أبی المعزی ، عن أبی عبد الله عليه السلام : فی الرجل يصلی خلف إمام ، فيسلم قبل الإمام ، قال : « ليس عليه بذلک بأس » (4).

وفی الصـحيح ، عن الحلبی ، عن أبی عبد الله عليه السلام ، فی الرجل يكون خلف الإمام ، فيطيل الإمام التشهد ، فقال : « يسلم من خلفه ، ويمضی فی حاجته إن أحب » (5).

جواز تسليم المأموم قبل الامام

1- التهذيب 3 : 57 - 197 ، الوسائل 5 : 448 أبواب صلاة الجماعة ب 49 ح 1.

2- التذكرة 1 : 182.

3- بدل ما بين القوسين فی « ح » ، « ض » : إذ مقتضی الرواية إدراک الجماعة بإدراک الإمام فی السجدة الأخيرة ، ويستفاد منها عدم جواز الدخول بعد ذلک ، لأن الظاهر أن السؤال إنما وقع عن غاية ما يدرک به الجماعة وقد ناطه بإدراكه.

4- التهذيب 3 : 55 - 189 ، الوسائل 5 : 465 أبواب صلاة الجماعة ب 64 ح 4.

5- الفقيه 1 : 257 - 1163 ، التهذيب 2 : 349 - 1445 ، الوسائل 5 : 465 أبواب صلاة الجماعة ب 64 ح 3.

الحادية عشرة : إذا وقف النساء فى الصف الأخير فجاء رجال وجب أن يتأخرن ، إذا لم يكن للرجال موقف أمامهن.

الثانية عشرة : إذا استنيب المسبوق ، فإذا انتهت صلاة المأموم ، أومأ إليهم ليسلّموا ، ثم يقوم فيأتى بما بقى عليه.

وفى الصحيح ، عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون خلف إمام ، فيطول فى التشهد ، فيأخذه البول ، أو يخاف على شى ء أن يفوت ، أو يعرض له وجع ، كيف يصنع؟ قال : « يسلم وينصرف ويدع الإمام » (1).

قوله : (الحادية عشرة ، إذا وقف النساء فى الصف الأخير فجاء رجال وجب أن يتأخرن ، إذا لم يكن للرجال موقف أمامهن).

الظاهر أن المراد بالوجوب هنا توقف صلاة الرجال على ذلک ، لا الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فإنه بعيد ، خصوصا إذا كانت الأرض مباحة ، أو ملكا للنساء ، ومع ذلک فتوقف صلاة الرجال على تأخر النساء مبنى على تحريم المحاذاة أو تقديم النساء ، وقد تقدم الكلام فيه.

قوله : (الثانية عشرة ، إذا استنيب المسبوق ، فإذا انتهت صلاة المأمومين أومأ إليهم ليسلّموا ، ثم يقوم فيأتى بما بقى عليه).

هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، وتدل عليه روايات ، منها :

صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، أنه قال فى استنابة المسبوق : « يتم الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ إليهم بيده عن اليمين والشمال ، فكان الذى أومأ بيده إليهم التسليم وانقضاء صلاتهم » (2).

حكم استنابة المسبوق

1- الفقيه 1 : 261 - 1191 ، التهذيب 2 : 349 - 1446 ، قرب الإسناد : 95 ، الوسائل 5 : 464 أبواب صلاة الجماعة ب 64 ح 2.

2- الكافى 3 : 382 - 7 ، الفقيه 1 : 258 - 1171 ، التهذيب 3 : 41 - 144 ، الإستبصار 1 : 433 - 1672 ، الوسائل 5 : 438 أبواب صلاة الجماعة ب 40 ح 3.

قال الشيخ فى التهذيب بعد أن أورد هذه الرواية : وقد روى أنه يقدم رجلا آخر يسلم بهم ، ويتم هو ما بقى. وهذا هو الأحوط (1). روى ذلک محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن ابن مسكان ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : سألته عن رجل أمّ قوما ، فأصابه رعاف بعد ما صلى ركعة أو ركعتين ، فقدم رجلا ممن فاتته ركعة أو ركعتان ، قال : « يتم بهم الصلاة ، ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ، ويقوم هو فيتم بقية صلاته » (2) وهذه الرواية ضعيفة السند ، فإن راويها – وهو طلحة بن زيد – عامىّ على ما نصّ عليه النجاشى (3) وغيره (4).

وقال العلاّمة – رحمه الله – فى المنتهى بعد أن ذكر استحباب الاستنابة فى التسليم : ولو انتظروا حتى يفرغ ويسلّم بهم لم استبعد جوازه ، إذ قد ثبت جواز ذلک فى صلاة الخوف (5). وما ذكره – رحمه الله – غير بعيد ، وإن كان الأولى فعل ما ورد به النقل.

1- التهذيب 3 : 41.

2- التهذيب 3 : 41 – 145 ، الإستبصار 1 : 433 – 1673 ، الوسائل 5 : 438 أبواب صلاة الجماعة ب 40 ح 5.

3- رجال النجاشى : 146.

4- وهو الشيخ فى الفهرست : 86.

5- المنتهى 1 : 381.

خاتمة تتعلق بالمساجد :

ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقّفة.

قوله : (خاتمة ، تتعلق بالمساجد : ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقّفة).

أما استحباب اتخاذ المساجد فهو من ضروريات الدين ، وفضله متفق عليه بين المسلمين ، قال الله تعالى (إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) الآية (1).

وروى الكلينى فى الحسن ، عن أبى عبيدة الحذاء ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « من بنى مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة » قال أبو عبيدة : فمرّ بى أبو عبد الله عليه السلام فى طريق مكة وقد سوّيت بأحجار مسجدا فقلت له : جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذاك ، قال : « نعم » (2).

وفى بعض الروايات عن الصادق عليه السلام : « من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة » (3) والمفحص كمقعد هو الموضع الذى

أحكام المساجد

استحباب اتخاذ المساجد غير مسقفة

1- التوبة : 18.

2- الكافى 3 : 368 - 1 ، الوسائل 3 : 485 أبواب أحكام المساجد ب 8 ح 1.

3- المحاسن : 55 - 85 ، الوسائل 3 : 486 أبواب أحكام المساجد ب 8 ح 6.

تكشفه القطاة فى الأرض وتلينه بجؤجؤها فتبيض فيه. وهذا التشبيه مبالغة فى الصغر ، ويمكن أن يكون وجهه عدم الاحتياج فى حصول المسجدية إلى بناء الجدران بل يكفى رسمه كما نبه عليه فعل أبى عبيدة.

وأما استحباب كونها مكشوفة أعنى غير مسقفة فتدل عليه روايات ، منها : ما رواه الشيخ فى الحسن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، سمعته يقول : « إن رسول الله صلى الله عليه و آله بنى مسجده بالسميط ، ثم إن المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال : نعم فأمر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ، ثم إن المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال : نعم فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالأنثى والذكر ، ثم اشتد عليهم الحرّ فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل فقال : نعم فأمر به فأقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والإذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطيّن فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و آله : لا ، عريش كعريش موسى عليه السلام ، فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه و آله .

وكان جداره قبل أن يظلل قامة ، فكان إذا كان الفى ء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلّى الظهر ، فإذا كان ضعف ذلك صلّى العصر.

وقال : السميط لبنة لبنة ، والسعيدة لبنة ونصف ، والأنثى والذكر لبنتان متخالفتان » (1).

ويستفاد من هذه الرواية كراهة التسقيف خاصة دون التظليل بغيره ،

1- التهذيب 3 : 261 - 738 ، الوسائل 3 : 487 أبواب أحكام المساجد ب 9 ح 1.

وأنها لا تزول بالاحتياج إلى التسقيف ، ويؤكد هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه فى كتابه مرسلا عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال : « أول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ، ويأمر بها فتجعل عريشا كعريش موسى عليه السلام » (1).

ولا ينافى ذلک ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى ، قال : سألته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها؟ قال : « نعم ، ولكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم ، ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع فى ذلک » (2) لأن المتبادر من التظليل ما هو المتعارف منه وهو ما كان على وجه التسقيف ، ولو كانت مطلقة لوجب حملها على هذا المعنى.

قال الشهيد – رحمه الله – فى الذكرى بعد أن ذكر كراهة التظليل : وقد سلف أن النبى صلى الله عليه و آله ظلل مسجده ، ولعل المراد به تظليل جميع المسجد ، أو تظليل خاص ، أو فى بعض البلاد ، وإلاّ فالحاجة ماسة إلى التظليل لدفع الحرّ والقرّ (3).

وأقول : إنا قد بيّنّا أن المكروه التظليل بالتسقيف خاصة ، وأن الكراهة لا تزول بالحاجة إلى ذلک ، ولعل الوجه فيه أن هذا القدر من التظليل يدفع أذى الحرارة والبرودة.

ومع المطر لا يتأكد استحباب التردد إلى المساجد كما يدل عليه إطلاق

1- الفقيه 1 : 153 – 707 ، الوسائل 3 : 488 أبواب أحكام المساجد ب 9 ح 4.
2- التهذيب 3 : 253 – 695 ، الوسائل 3 : 488 أبواب أحكام المساجد ب 9 ح 2.
3- الذكرى : 156.

وأن تكون الميضاة على أبوابها.

النهى عن التسقيف (1) ، وما اشتهر من قوله عليه السلام : « إذا ابتلّت النعال فالصلاة فى الرحال » (2) والنعال : وجه الأرض الصلبة ، قاله الهروى فى الغريبين. وقال الجوهرى : النعل : الأرض الغليظة تبرق حصاها لا تنبت شيئا (3).

قوله : (وأن تكون الميضاة على أبوابها).

المراد بالميضاة هنا المطهرة ، وإنما استحب جعلها على أبواب المساجد ، لما فيه من المصلحة للمترددين إليها ، ولرواية إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبى إبراهيم عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم ، واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم » (4).

ونقل عن ابن إدريس أنه منع من جعل الميضاة فى وسط المسجد (5). وهو جيد إن سبقت مسجدية محلها.

ولم يتعرض المصنف لحكم الوضوء فى المسجد ، وقد قطع العلاّمة (6) ، ومن تأخر عنه (7) بكراهته من البول والغائط ، لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن رفاعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فى المسجد فكرهه من الغائط والبول (8). ويمكن حمل الوضوء فيها على الاستنجاء ، أو على ما يتناوله

استحباب جعل الميضاة على أبواب المساجد

ص: 393

1- الوسائل 3 : 487 أبواب أحكام المساجد ب 9.

2- الفقيه 1 : 246 - 1099 ، الوسائل 3 : 478 أبواب أحكام المساجد ب 2 ح 4.

3- الصحاح 5 : 1832.

4- التهذيب 3 : 254 - 702 ، الوسائل 3 : 505 أبواب أحكام المساجد ب 25 ح 3 وص 507 ب 27 ح 2.

5- السرائر : 60.

6- المنتهى 1 : 388.

7- كالشهيد الأول فى الدروس : 29.

8- التهذيب 3 : 257 - 719.

وأن تكون المنارة مع الحائط لا فی وسطها. وأن يقدّم الداخل إليها رجله اليمنی ، والخارج رجله اليسری. وأن يتعاهد نعله.

كما أومأ إليه فی المعتبر (1).

قوله : (وأن تكون المنارة مع الحائط لا فی وسطها).

علله العلاّمة فی النهاية بما فيه من التوسعة ورفع الحجاب بين المصلين (2). وأطلق الشيخ فی النهاية المنع من جعل المنارة فی وسط المسجد (3). وهو حق إن تقدمت المسجدية على بنائها.

ونص الشيخ (4) ، والمصنف فی المعتبر (5) ، وأكثر الأصحاب على كراهة تطويل المنارة زيادة عن سطح المسجد ، لئلا يشرف المؤذّن على الجيران ، ولما رواه السكونی ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام : « إن عليا عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها ثم قال : لا ترفع المنارة إلاّ مع سطح المسجد » (6).

قوله : (وأن يقدّم الداخل إليها رجله اليمنی ، والخارج رجله اليسری).

علله فی المعتبر بأن اليمنی أشرف فيدخل بها إلى الموضع الشريف وبعكسه الخروج (7).

قوله : (وأن يتعاهد نعله).

استحباب كون المنارة مع الحائط

آداب دخول المسجد

1- المعتبر 2 : 451.

2- نهاية الأحكام 1 : 352.

3- النهاية : 109.

4- المبسوط 1 : 160.

5- المعتبر 2 : 449.

6- الفقيه 1 : 155 - 723 ، التهذيب 3 : 256 - 710 ، الوسائل 3 : 505 أبواب أحكام المساجد ب 25 ح 2.

7- المعتبر 2 : 449.

وأن يدعو عند دخوله وعند خروجه.

ويجوز نقض ما استهدم دون غيره. ويستحب إعادته.

أى : يستعلم حاله عند الدخول إلى المسجد ، استظهارا للطهارة ، ولما رواه الشيخ ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهماالسلام : « إن عليا عليه السلام قال : قال النبى صلى الله عليه و آله : تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم » (1) والتعهد أفصح من التعاهد ، قال الجوهرى : التعهد التحفظ بالشى ء وتجديد العهد به ، وهو أفصح من قولك : تعاهدت ، لأن التعاهد إنما يكون بين اثنين (2).

قوله : (وأن يدعو عند دخوله وعند خروجه).

لأن المساجد مظنة الإجابة ، ولما رواه الشيخ فى الموثق ، عن سماعة ، قال : إذا دخلت المسجد فقل : بسم الله وبالله والسلام على رسول الله صلى الله عليه و آله ، صلى الله وملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك ، وإذا خرجت فقل مثل ذلك (3).

وروى ابن بابويه فى الحسن ، عن عاصم بن حميد ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « من دخل سوقا أو مسجد جماعة فقال مرة واحدة : أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريک له ، والله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلى العظيم ، وصلى الله على محمد وآله ، عدلت حجة مبرورة » (4).

قوله : (ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ، ويستحب إعادته).

استهدم - بفتح التاء والدال - : أشرف على الانهدام. ولا ريب فى جواز

نقض المساجد وإعادتها

1- التهذيب 3 : 255 - 709 ، الوسائل 3 : 504 أبواب أحكام المساجد ب 24 ح 1.

2- الصحاح 2 : 516.

3- التهذيب 3 : 263 - 744 ، الوسائل 3 : 516 أبواب أحكام المساجد ب 39 ح 4 بتفاوت.

4- الفقيه 3 : 124 - 541 ، الوسائل 12 : 301 أبواب آداب التجارة ب 18 ح 3.

ويجوز استعمال آلته فى غيره.

نقض المستهدم ، بل قد يجب إذا خيف من انهدامه على أحد من المترددين ، وتستحب إعادته للعموم. ويجوز النقض للتوسعة أيضا مع الحاجة إليها ، لأنه إحسان محض فيتناوله عموم قوله تعالى (ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) (1).

ولا ينقض إلاّ مع الظن الغالب بالتمكن من العمارة.

وكذا يجوز إحداث باب فى المسجد لمصلحة عامة كازدحام المصلين فى الدخول والخروج ، ولو كان لمصلحة خاصة كقرب المسافة على بعض المصلين لم يبعد جوازه أيضا مع انتفاء الضرر ، لما فيه من الإعانة على القربة وفعل الخير. وكذا الكلام فى فتح الروزنة والشباك.

قوله : (ويجوز استعمال آلته فى غيره).

إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين ما إذا كانت تلك الآلة فاضلة عن ذلك المسجد أو غير فاضلة. وقيده الشارح باستغنائه عنها ، أو تعذر استعمالها فيه لاستيلاء الخراب عليه ، أو كون الآخر أحوج إليها منه لكثرة المصلين ، ونحو ذلك ، ثم قال : وأولى بالجواز صرف وقفه ونذره على غيره بالشروط ، وليس كذلك المشهد فلا يجوز صرف ماله إلى مشهد آخر ولا مسجد ، ولا صرف مال المسجد إليه مطلقا (2). هذا كلامه رحمه الله .

وللنظر فى هذا الحكم من أصله مجال ، والمتجه عدم جواز صرف مال المسجد إلى غيره مطلقا كالمشهد ، لتعلق النذر أو الوقف بذلك المحل المعين فيجب الاقتصار عليه ، نعم لو تعذر صرفه فيه ، أو علم استغناؤه عنه فى الحال والمآل أمكن القول بجواز صرفه فى غيره من المساجد والمشاهد ، بل لا يبعد جواز صرفه فى مطلق القرب ، لأن ذلك أولى من بقائه إلى أن يعرض له التلف فيكون صرفه فى هذا الوجه إحسانا محضا ، وما على المحسنين من سبيل.

حكم استعمال آلات المسجد فى غيره

ص: 396

1- التوبة : 91.

2- المسالک 1 : 47.

ويستحب كنس المساجد والإسراج فيها.

قوله : (ويستحب كنس المساجد).

هو جمع كناستها - بضم الكاف - وإخراجها منها ، وإنما استحب ذلک لأن فيه تعظيما لشعائر الله وترغيبا للمترددين إلى المسجد فيؤمن الخراب عليه.

ويتأكد استحباب ذلک يوم الخميس وليلة الجمعة ، لما رواه الشيخ عن عبد الحميد ، عن أبى إبراهيم عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله : من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج من التراب ما يذرّ فى العين غفر الله له » (1) والظاهر أن الواو بمعنى أو ، والتقدير بكون التراب مما يذرّ فى العين مبالغة فى المحافظة على كنسها وإن كانت نظيفة ، أو على فعل ما تيسر من ذلک.

قوله : (والإسراج فيها).

لأنه قد لا يستغنى من يصلى فى المسجد عن الاستعانة بالضوء ، ولما رواه الشيخ ، عن أنس قال ، قال رسول الله : « من أسرج فى مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام فى ذلک المسجد ضوء من ذلک السراج » (2).

ولا يشترط فى شرعية الإسراج تردد أحد من المصلين إليه بل يستحب مطلقا ، للعموم.

ولا يتوقف ذلک على إذن الناظر إذا كان ما يسرج به من مال المسرج ، ولو كان من مال المسجد اعتبر ذلک ، ولو لم يكن للمسجد ناظر معين وتعذر استئذان الحاكم لم يبعد جواز تعاطى ذلک لآحاد (3) المسلمين.

استحباب كنس المسجد والاسراج فيه

1- التهذيب 3 : 254 - 703 ، الوسائل 3 : 511 أبواب أحكام المساجد ب 32 ح 1.

2- التهذيب 3 : 261 - 733 ، الوسائل 3 : 513 أبواب أحكام المساجد ب 34 ح 1.

3- فى « ح » زيادة : ثقات.

ويحرم زخرفتهـا ، ونقشـها بالصور ، وبيع آلتها ، وأن يؤخـذ منها فى الطرق أو الأملاک ، ومن أخـذ منها شـيئا وجب أن يعيـده إليها أو إلى مسجد آخر ، وإذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ،

قوله : (ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور).

الزخرفة : النقش بالزخرف ، وهو الذهب ، والصور تعم ذوات الأرواح وغيرها. وأطلق المصنف فى المعتبر تحريم النقش ، واستدل عليه بأن ذلک لم يفعل فى زمن النبى صلى الله عليه و آله ولا فى زمن الصحابة فيكون إحداثه بدعة (1) ، وبما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن الصـلاة فى المساجد المصوّرة فقال : « أكره ذلک ، ولكن لا يضـركم ذلک اليوم ، ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع فى ذلک » (2) وهذه الرواية ضـعيفة السند جدا باشتماله على عدة من المجاهيل والضعفاء ، والتعليل الأول لا يعطى أزيد من الكراهة.

قوله : (وبيع آلتها).

هذا الحكم مشكل على إطلاقه ، فإن التحريم إنما يثبت مع انتفاء المصلحة فى البيع وإلاّ جاز قطعا ، بل قد يجب ، ويتولاه الناظر.

قوله : (وأن يؤخذ منها فى الطرق أو الأملاک ، ومن أخذ منها شيئا وجب أن يعيده إليها ، أو إلى مسجد آخر).

أى ويحرم تملک بعضها أو جعله طريقا بحيث لا تبقى صورة المسجدية ، إنما حرم ذلک لما فيه من تغيير الوقف وتخريب مواضع العبادة ، ومتى فعل ذلک وجب إعادتها إلى المسجدية. ولا يختص الوجوب بالمتغير بل يعمه وغيره.

قوله : (وإذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه).

لا ريب فى ذلک ، لأن العرصة داخلة فى الوقف بل هى المقصودة منه.

حرمة زخرفة المساجد

حرمة بيع آلة المسجد

حرمة أخذ الطرق من المساجد وتملكها

1- المعتبر 2 : 451.

2- التهذيب 3 : 259 - 726 ، الوسائل 3 : 493 أبواب أحكام المساجد ب 15 ح 1.

ولا يجوز إدخال النجاسة إليها ، ولا إزالة النجاسة فيها ، ولا إخراج الحصى منها ، وإن فعل أعاده إليها.

قوله : (ولا يجوز إدخال النجاسة إليها).

الأصح أن ذلک إنما يحرم إذا استلزم تنجيس المسجد أو آلاته التى جرت العادة بتنزيهها من النجاسة ، وقد تقدم الكلام فى ذلک (1).

قوله : (ولا إزالة النجاسة فيها).

علله فى المعتبر بـأن ذلـک يعود إليها بالتنجيس (2) ، ومقتضاه اختصاص التحريم بما إذا اسـتلزمت الإزالة تنجيس المسـجد. واسـتقرب المحقق الشـيخ علىّ عموم المنع وإن كانت الإزالة فيما لا ينفعل كالكثير (3) ، لما فيه من الامتهان المنافى لقوله صـلى الله عليه و آله : « جنبوا مساجدكم النجاسة » (4) وهو بعيد.

قوله : (ولا إخراج الحصى منها).

إنمـا يحرم إخراج الحصـى منها إذا كانت بحيث تعـد جزءا من المسـجد أو من آلاته ، أما لو كانت قمامـة كان إخراجها مسـتحبا كالتراب. وحكم المصـنف فى المعتبر بالكراهة (5) ، واسـتدل عليه بروايـة وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبـائه عليهم السـلام ، قـال : « إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها أو فى مسجد آخر فإنها تسبح » (6) وهذه الرواية ضعيفة السند جدا ، فإن راويها وهو وهب بن وهب قال النجاشى : إنه كان كذابا (7). وقال الشيخ : إنه

حرمة إدخال النجاسة إليها

1- راجع ج 2 ص 305.

2- المعتبر 2 : 451.

3- جامع المقاصد 1 : 97.

4- الوسائل 3 : 504 أبواب أحكام المساجد ب 24 ح 2.

5- المعتبر 2 : 452.

6- الفقيه 1 : 154 - 718 ، التهذيب 3 : 256 - 711 ، علل الشرائع : 320 - 1 ، الوسائل 3 : 506 أبواب أحكام المساجد ب 26 ح 4.

7- رجال النجاشى : 430 - 1155.

ويكره تعليتها ، وأن يعمل لها شرف أو محاريب داخلة فى الحائط ،

كان قاضيا عاميا (1). فلا تعويل على روايته.

قوله : (ويكره تعليتها).

لأنه مخالف لسنة النبى صلى الله عليه و آله فى مسجده فقد روى أنه كان قامة (2).

قوله : (وأن يعمل لها شرف).

بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء ، والمراد بها ما يجعل فى أعلى الجدران. وإنما كان ذلک مكروها لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علىّ عليه السلام : « إنه رأى مسجدا بالكوفة وقد شرف فقال : كأنه بيعة وقال : إن المساجد لا تشرف بل تبنى جما » (3).

قوله : (أو محاريب داخلة فى الحائط).

هذا الحكم ذكره الشيخ (4) ، وجمع من الأصحاب ، واستدل عليه فى المعتبر (5) بما رواه الشيخ ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علىّ عليه السلام : « إنه كان يكسر المحاريب إذا رآها فى المساجد ويقول : كأنها مذابح اليهود » (6) وهذه الرواية غير صريحة فى كراهة المحاريب الداخلة فى الحائط ، بل الظاهر منها كراهة المحاريب الداخلة فى المسجد لأنها التى تقبل

1- رجال الشيخ : 327 - 19 ، والفهرست : 173.

2- الكافى 3 : 295 - 1 ، التهذيب 3 : 261 - 738 ، الوسائل 3 : 487 أبواب أحكام المساجد ب 9 ح 1.

3- التهذيب 3 : 253 - 697 ، الوسائل 3 : 494 أبواب أحكام المساجد ب 15 ح 2.

4- النهاية : 109 ، والمبسوط 1 : 160.

5- المعتبر 2 : 452.

6- التهذيب 3 : 253 - 696 ، الوسائل 3 : 510 أبواب أحكام المساجد ب 31 ح 1 ، وأوردها فى الفقيه 1 : 153 - 708 ، وعلل الشرائع : 320 - 1.

وأن تجعل طريقا.

ويستحب أن تجنّب البيع والشراء والمجانين ، وإنفاذ الأحكام ،

الكسر. وذكر الشارح أن المراد بالمحاريب الداخلة فى الحائط الداخلة كثيرا (1). ولم أقف على نص يتضمن كراهة المحاريب الداخلة بهذا المعنى مطلقا.

قوله : (وأن تجعل طريقا).

إنما يكره إذا استطرقت على وجه لا يلزم منه تغيير صورة المسجد وإلاّ حرم كما مر (2).

قوله : (ويستحب أن تجنب البيع والشراء والمجانين).

وكذا الصبيان الذين لا يوثق بهم فى التحفظ من النجاسات ، لقوله عليه السلام فى مرسلة علىّ بن أسباط : « جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام والضالة والحدود ورفع الصوت » (3).

قوله : (وإنفاذ الأحكام).

للنهى عنه فى مرسلة علىّ بن أسباط المتقدمة. وقال الشيخ فى الخلاف (4) ، وابن إدريس (5) : إنه غير مكروه ، واستقربه فى المختلف ، واستدل عليه بأن الحكم طاعة فجاز إيقاعها فى المساجد الموضوعة للطاعات ، وبأن أمير المؤمنين عليه السلام حكم فى جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس قال : ودكة القضاء مشهورة إلى الآن. وأجاب عن الرواية الأولى بالطعن فى السند ، واحتمال أن يكون متعلق النهى إنفاذ الأحكام كالحبس على الحقوق والملازمة

آداب المساجد

1- المسالک 1 : 47.

2- فى ص 398.

3- التهذيب 3 : 249 - 682 ، الخصال : 410 - 13 ، علل الشرائع : 319 - 2 ، الوسائل 3 : 507 أبواب أحكام المساجد ب 27 ح 1.

4- الخلاف 2 : 589.

5- السرائر : 60.

وتعريف الضوالّ ، وإقامة الحدود ، وإنشاد الشعر ،

عليها فى المساجد (1). وهو حسن.

قوله : (وتعريف الضوال).

للنهى عنه فى مرسلة علىّ بن أسباط المتقدمة. وكذا يكره السؤال عنها أيضا ، لما رواه ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه مرسلا : إن النبى صلى الله عليه و آله سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فقال : « قولوا : لا رد الله عليك فإنها لغير هذا بنيت » (2).

قوله : (وإنشاد الشعر).

لما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن جعفر بن إبراهيم ولعله الجعفرى ، عن علىّ بن الحسين عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله : من سمعتموه ينشد الشعر فى المساجد فقولوا له : فض الله فاك ، إنما نصبت المساجد للقرآن » (3).

واستثنى الشهيد فى الذكرى من ذلك ما يقلّ منه وتكثر منفعته ، كبيت حكمة ، أو شاهد على لغة فى كتاب الله تعالى ، أو سنة نبيه صلى الله عليه و آله (4). وألحق به المحقق الشيخ على مدح النبى صلى الله عليه و آله ومراثى الحسين عليه السلام (5). ولا بأس بذلك كله ، لصحيحة على بن يقطين : إنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن إنشاد الشعر فى الطواف فقال : « ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به » (6).

1- المختلف : 690.

2- الفقيه 1 : 154 - 715 ، الوسائل 3 : 508 أبواب أحكام المساجد ب 28 ح 2.

3- الكافى 3 : 369 - 5 ، الوسائل 3 : 492 أبواب أحكام المساجد ب 14 ح 1.

4- الذكرى : 156.

5- جامع المقاصد 1 : 97.

6- التهذيب 5 : 127 - 418 ، الإستبصار 2 : 227 - 784 ، الوسائل 9 : 464 أبواب الطواف ب 54 ح 1 ، بتفاوت فى المتن.

ورفع الصوت ، وعمل الصنائع ، والنوم.

قوله : (ورفع الصوت إذا تجاوز المعتاد).

إذا تجاوز المعتاد ، لمنافاته الخشوع المطلوب فى المساجد ، وللنهى عنه فى مرسلة علىّ بن أسباط.

قوله : (وعمل الصنائع).

لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن سل السيف فى المسجد وبرى النبل فى المسجد وقال : إنما بنى لغير ذلک » (1) ويستفاد من هذا التعليل كراهة عمل جميع الصناعات. ولو لزم من ذلک تعطيل (2) المصلين حرم قطعا.

قوله : (والنوم).

هذا الحكم مقطوع به فى كلام أكثر الأصحاب ، واستدل عليه فى المعتبر (3) بما رواه الشيخ ، عن أبى أسامة زيد الشحام قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ (لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى) (4) قال : « سكر النوم » (5) وهى ضعيفة السند (6) ، قاصرة الدلالة.

والأجود قصر الكراهة على النوم فى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه و آله ، للأصل ، وما رواه الشيخ فى الحسن ، عن زرارة قال ، قلت لأبى

1- التهذيب 3 : 258 - 724 ، الوسائل 3 : 495 أبواب أحكام المساجد ب 17 ح 1 ، وأوردها فى الكافى 3 : 369 - 8.

2- فى « ح » : تغليط.

3- المعتبر 2 : 453.

4- النساء : 43.

5- التهذيب 3 : 258 - 722 ، الوسائل 4 : 1283 أبواب قواطع الصلاة ب 35 ح 1 ، وأوردها فى الكافى 3 : 371 - 15.

6- وجه الضعف هو وقوع الحسين بن المختار فى طريقها وهو واقفى (راجع رجال الشيخ : 346 - 3).

ویکره دخول من فی فمه رائحة بصل أو ثوم ،

جعفر علیه السلام : ما تقول فی النوم فی المساجد؟ فقال : « لا بأس إلاّ فی المسجدین : مسجد النبی صلی الله علیه و آله والمسجد الحرام » قال : وکان یأخذ بیدی فی بعض اللیل فیتنحی ناحیة ثم یجلس فیتحدث فی المسجد الحرام فربما نام فقلت له فی ذلک فقال : « إنما یکره أن ینام فی المسجد الذی کان علی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله ، فأما الذی فی هذا الموضع فلیس به بأس » (1).

قوله : (ویکره دخول من فی فمه رائحة بصل أو ثوم).

وکذا غیرهما من الروائح المؤذیة ، لأنه یؤذی المجاور ، ولقول أمیر المؤمنین علیه السلام : « من أکل شیئا من المؤذیات ریحها فلا یقربنّ المسجد » (2).

وتتأکد الکراهة فی الثوم ، لاستفاضة الروایات بالنهی لآکله عن دخول المساجد ، کصحیحة محمد بن مسلم ، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال : سألته عن الثوم فقال : « إنما نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عنه لریحه ، وقال : من أکل هذه البقلة الخبیثة فلا یقرب مسجدنا ، فأما من أکله ولم یأت المسجد فلا بأس » (3).

قال الشیخ فی الإستبصار : فأما ما رواه الحسین بن سعید ، عن ابن أبی عمیر ، عن ابن أذینة ، عن زرارة ، قال : حدثنی من أصدق من أصحابنا ، قال : سألت أحدهما علیهماالسلام عن الثوم فقال : « أعد کل صلاة صلیتها ما دمت تأکله » (4) فالوجه فی هذا الخبر أن نحمله علی ضرب من التغلیظ فی

1- التهذیب 3 : 258 - 721 ، الوسائل 3 : 496 أبواب أحکام المساجد ب 18 ح 2 ، وأوردها فی الکافی 3 : 370 - 11.
2- الخصال : 630 ، الوسائل 3 : 502 أبواب أحکام المساجد ب 22 ح 6.
3- الکافی 6 : 374 - 1 ، علل الشرائع : 519 - 1 ، الوسائل 3 : 501 أبواب أحکام المساجد ب 22 ح 1.
4- الإستبصار 4 : 92 - 352 ، الوسائل 17 : 171 أبواب الأطعمة المباحة ب 128 ح 8 ، وأوردها فی التهذیب 9 : 96 - 419.

والتنخم ، والبصاق ، وقتل القمل فإن فعل ستره بالتراب ، وكشف العورة ،

كراهته ، دون الحظر الذى يكون من أكل ذلک يقتضى استحقاقه الذم والعقاب ، بدلالة الأخبار الأولة ، والإجماع الواقع على أن أكل هذه الأشياء لا يوجب إعادة الصلاة.

قوله : (والتنخم والبصاق ، وقتل القمل ، فإن فعل ستره بالتراب).

الضمير يرجع إلى كل واحد من الثلاثة. أما كراهة التنخم والبصاق واستحباب سترهما بالتراب فيدل عليه ما رواه الشيخ ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهماالسلام ، قال : « إن عليا عليه السلام قال : البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنه » (1).

وعن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « من تنخع فى المسجد ثم ردها فى جوفه لم تمر بداء فى جوفه إلا أبرأته » (2).

وأما كراهة قتل القمل واستحباب ستره بالتراب فلم أقف فيه على نص ، وأسنده فى الذكرى إلى الجماعة (3) ، ولا بأس به ، لأن فيه استقذارا تكرهه النفس ، فينبغى تركه وتغطيته بالتراب مع فعله.

قوله : (وكشف العورة).

علله فى المعتبر بأن ذلک استخفاف بالمسجد وهو محل وقار (4) ، ثم قال : وقد روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال : « كشف السرة والفخذ والركبة فى المسجد من العورة » (5).

1- التهذيب 3 : 256 - 712 ، الوسائل 3 : 499 أبواب أحكام المساجد ب 19 ح 4.

2- الفقيه 1 : 152 - 700 ، التهذيب 3 : 256 - 714 ، ثواب الأعمال : 41 - 2 ، الوسائل 3 : 500 أبواب أحكام المساجد ب 20 ح 1.

3- الذكرى : 157.

4- المعتبر 2 : 453.

5- التهذيب 3 : 263 - 742 ، الوسائل 3 : 515 أبواب أحكام المساجد ب 37 ح 1.

والرمی بالحصی.

مسائل ثلاث :

الأولی : إذا انهدمت الکنائس والبیع ، فإن کان لأهلها ذمّة لم یجز التعرض لها ، وإن کانت فی أرض الحرب أو باد أهلها جاز استعمالها فی المساجد.

الثانیة : الصلاة المکتوبة فی المسجد أفضل من المنزل ،

قوله : (والرمی بالحصی).

لما فیه من العبث ، ولما رواه الشیخ ، عن السکونی ، عن جعفر ، عن أبیه ، عن آبائه علیهم السلام : « إن النبی صلی الله علیه و آله أبصر رجلا یخذف بحصاة فی المسجد فقال : ما زالت تلعنه حتی وقعت » (1).

قوله : (الأولی ، إذا انهدمت الکنائس والبیع ، فإن کان لأهلها ذمّة لم یجز التعرض لها ، وإن کانت فی أرض الحرب أو باد أهلها جاز استعمالها فی المساجد).

أما أنه لا یجوز التعرض لهما إذا کان لأهلهما ذمة فظاهر ، لإطلاق النهی عن التعرض لما فی أیدیهم ، المتناول لذلک وغیره.

وأما جواز جعلهما مساجد واستعمال آلتهما فیها إذا کانت فی أرض الحرب ، أو باد أهلها فیدل علیه مضافا إلی عموم ما دل علی جواز التصرف فی هذین ما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن عیص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن البیع والکنائس ، هل یصلح نقضها لبناء المساجد؟ فقال : « نعم » (2).

قوله : (الثانیة ، الصلاة المکتوبة فی المسجد أفضل من المنزل ،

استحباب المکتوبة فی المسجد والنافلة فی المنزل

1- التهذیب 3 : 262 - 741 ، الوسائل 3 : 514 أبواب أحکام المساجد ب 36 ح 1.

2- التهذیب 3 : 260 - 732 ، الوسائل 3 : 491 أبواب أحکام المساجد ب 12 ح 2 ، وأوردها فی الکافی 3 : 368 - 3.

والنافلة بالعكس.

والنافلة بالعكس).

أما أن الصلاة المكتوبة فی المسجد أفضل من المنزل فهو موضع وفاق بين المسلمين ، بل الظاهر أنه من ضروريات الدين ، والأخبار الواردة بذلک أكثر من أن تحصی ، فروی الشيخ فی الصحيح ، عن ابن سنان ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال ، سمعته يقول : « إن أناسا كانوا علی عهد رسول الله أبطئوا عن الصلاة فی المسجد فقال رسول الله صلی الله عليه و آله : ليوشک قوم يدعون الصلاة فی المسجد أن نأمر بحطب فيوضع علی أبوابهم فتوقد عليهم فتحرق عليهم بيوتهم » (1).

وأما أن صلاة النافلة فی المنزل أفضل من المسجد فهو قول أكثر الأصحاب ، لأن فعلها فی السرّ أبلغ فی الإخلاص وأبعد من وساوس الشيطان ، ولما روی عن النبی صلی الله عليه و آله أنه قال : « أفضل الصلاة صلاة المرء فی بيته إلاّ المكتوبة » (2).

ورجح جدی - قدس سره - فی بعض فوائده رجحان فعلها فی المسجد أيضا كالفريضة. وهو حسن ، خصوصا إذا أمن علی نفسه الرياء ورجا اقتداء الناس به ورغبتهم فی الخير ، وتدل عليه روايات كثيرة ، منها : ما رواه الشيخ فی الصحيح ، عن معاوية بن وهب ، عن الصادق عليه السلام : « إن النبی صلی الله عليه و آله كان يصلی صلاة الليل فی المسجد » (3).

وفی الصحيح ، عن ابن أبی عمير ، عن بعض أصحابه قال ، قلت لأبی عبد الله عليه السلام : إنی لأكره الصلاة فی مساجدهم فقال : « لا تكره ، فما من مسجد بنی إلاّ علی أثر نبی قتل فأصاب تلک البقعة رشّة من دمه فأحب الله أن

1- التهذيب 3 : 25 - 87 ، الوسائل 3 : 478 أبواب أحكام المساجد ب 2 ح 2.

2- سنن البيهقی 2 : 494.

3- التهذيب 2 : 334 - 1377 ، الوسائل 3 : 195 أبواب المواقيت ب 53 ح 1.

يذكر فيها ، فأدّ فيها الفريضة والنوافل ، واقض فيها ما فاتک » (1).

وفی الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبی عبد الله عليه السلام أنه قال : « قال رسول الله صلی الله عليه و آله : الصلاة فی مسجدی كألف فی غيره ، إلاّ المسجد الحرام ، فإن صلاة فی المسجد الحرام تعدل ألف صلاة فی مسجدی » (2).

وعن هارون بن خارجة ، عن أبی عبد الله عليه السلام أنه قال فی مسجد الكوفة : « إن الصلاة المكتوبة فيه تعدل ألف صلاة ، وإن النافلة لتعدل خمس مائة » (3).

وعن عبد الله بن يحيی الكاهلی ، عن أبی عبد الله عليه السلام أنه قال فی مسجد الكوفة أيضا : « أن الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة » (4).

وما رواه ابن بابويه – رضی الله عنه – فی كتابه من لا يحضره الفقيه بعدة أسانيد ، عن أبی حمزة الثمالی ، عن أبی جعفر عليه السلام أنه قال له : « المساجد الأربعة : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلی الله عليه و آله ، ومسجد بيت المقدس ، ومسجد الكوفة ، يا أبا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة ، والنافلة تعدل عمرة » (5).

1- الكافی 3 : 370 – 14 ، التهذيب 3 : 258 – 723 ، الوسائل 3 : 501 أبواب أحكام المساجد ب 21 ح 1. وفيها : قبر نبی أو وصی نبی.

2- الفقيه 1 : 147 – 681 ، الوسائل 3 : 536 أبواب أحكام المساجد ب 52 ح 3 ، مرسلا.

3- الكافی 3 : 490 – 1 ، التهذيب 3 : 250 – 688 ، الوسائل 3 : 521 أبواب أحكام المساجد ب 44 ح 3.

4- الكافی 3 : 491 – 2 ، التهذيب 3 : 251 – 689 ، الوسائل 3 : 528 أبواب أحكام المساجد ب 45 ح 1.

5- الفقيه 1 : 148 – 683 ، الوسائل 3 : 550 أبواب أحكام المساجد ب 64 ح 1.

الثالثة : الصلاة فى الجامع بمائة ، وفى مسجد القبيلة بخمس وعشرين ، وفى السوق باثنتى عشرة صلاة.

قوله : (الثالثة ، الصلاة فى الجامع بمائة ، وفى مسجد القبيلة بخمس وعشرين ، وفى السوق باثنتى عشرة صلاة).

المستند فى ذلک ما رواه ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه مرسلا ، عن أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام أنه قال : « صلاة فى بيت المقدس تعدل ألف صلاة ، وصلاة فى المسجد الأعظم تعدل مائة صلاة ، وصلاة فى مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلاة ، وصلاة فى مسجد السوق تعدل اثنتى عشرة صلاة ، وصلاة الرجل فى بيته صلاة واحدة » (1).

فضل الصلاة فى المساجد وتفاضلها

ص: 409

1- الفقيه 1 : 152 - 703 ، الوسائل 3 : 551 أبواب أحكام المساجد ب 64 ح 2.

الفصل الرّابع :

فی صلاة الخوف والمطاردة.

صلاة الخوف مقصورة سفرا ، وفی الحضر إذا صلیت جماعة ، فإن صلیت فرادی قیل : تقصر ، وقیل : لا ، والأول أشبه.

قوله : (الفصل الرابع ، فی صلاة الخوف والمطاردة : صلاة الخوف مقصورة سفرا ، وفی الحضر إذا صلیت جماعة ، فإن صلیت فرادی قیل : تقصر ، وقیل : لا ، والأول أشبه).

اختلف الأصحاب فی وجوب التقصیر فی صلاة الخوف إذا وقعت فی الحضر بعد اتفاقهم علی وجوب تقصیرها سفرا ، فذهب الأکثر ومنهم الشیخ فی الخلاف (1) ، والمرتضی (2) ، وابن إدریس (3) ، وابن الجنید (4) ، وابن أبی عقیل (5) ، وابن البراج (6) ، وغیرهم إلی وجوب التقصیر حضرا وسفرا ، جماعة وفرادی. وقال الشیخ فی المبسوط : إنها إنما تقصر فی الحضر بشرط الجماعة (7). وحکی المصنف فی المعتبر عن بعض الأصحاب قولا بأنها إنما تقصر فی السفر خاصة (8). والمعتمد الأول.

صلاة الخوف و المطاردة

التقصیر فی صلاة الخوف

ص: 410

1- الخلاف 1 : 253.

2- جمل العلم والعمل : 78.

3- السرائر : 78.

4- نقله عنهما فی المختلف : 150.

5- نقله عنهما فی المختلف : 150.

6- المهذب 1 : 112 ، وشرح الجمل : 143.

7- المبسوط 1 : 165.

8- المعتبر 2 : 454.

لنا : قوله تعالى (وَإِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ وَلْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ) (1) وهى مطلقة فى الاقتصار على ركعتين من غير تفصيل.

(وأيضا قوله عزّ وجلّ (وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ) (2) ولا جائز أن يكون المراد بالضرب سفر القصر وإلاّ لكان اشتراط الخوف لغوا) (3).

وما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال ، قلت له : صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا؟ قال : « نعم ، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر الذى لا خوف فيه » (4).

وهذا التقصير كقصر المسافر ، ترد الرباعية إلى ركعتين وتبقى الثلاثية والثنائية على حالهما ، كما تدل عليه الأخبار المستفيضة المتضمنة لكيفية صلاة الخوف (5).

وقال ابن بابويه فى كتابه : سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول : رويت أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ :

1- النساء : 102.

2- النساء : 101.

3- ما بين القوسين مشطوبة فى « ض ».

4- الفقيه 1 : 294 - 1342 ، الوسائل 5 : 478 أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب 1 ح 1 ، وأوردها فى التهذيب 3 : 302 - 921.

5- الوسائل 5 : 478 أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب 1.

وإذا صليت جماعة فالإمام بالخيار ، إن شاء صلى بطائفة ثم بأخرى ، وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل ،

(وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) فقال : « هذا تقصير ثان وهو أن يردّ الرجل الركعتين إلى الركعة » (1).

وقد روى ذلک الشيخ في الصحيح ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في قول الله عزّ وجلّ (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) قال : « في الركعتين ينقص منهما واحدة » (2).

ونقل عن ابن الجنيد أنه قال بهذا المذهب (3). وهو نادر ، والرواية به وإن كانت صحيحة لكنها معارضة بأشهر منها ، ويمكن حملها على التقية ، أو على أن كل طائفة إنما تصلى مع الإمام ركعة فكأن صلاتها ردت إليها.

قوله : (وإذا صليت جماعة فالإمام بالخيار ، إن شاء صلى بطائفة ثم بأخرى ، وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل).

هذه هي الصلاة المسماة بصلاة بطن النخل ، وقد روى أن النبي صلى الله عليه و آله صلاّها بأصحابه بهذا الموضع (4) ، وليس فيها مخالفة لصلاة المختار إن جوزنا الإعادة لمن صلى جماعة ، ومن ثم جزم العلاّمة في القواعد بعدم

كيفية الجمع في صلاة الخوف

ص: 412

1- الفقيه 1 : 295 - 1343 ، الوسائل 5 : 478 أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب 1 ح 2.

2- التهذيب 3 : 300 - 914 ، الوسائل 5 : 478 أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب 1 ح 3.

3- حكاه عنه في الذكرى : 261.

4- سنن البيهقي 3 : 259.

وإن شاء أن يصلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه و آله بذات الرقاع.

ثم تحتاج هذه الصلاة إلى النظر فى شروطها ، وكيفيتها ،

اعتبار الخوف فى هذه الصلاة (1). وعلى القول بالمنع من إعادة الجامع يشكل إثبات مشروعية هذه الصلاة ، لأنها غير منقولة فى أخبارنا.

وقول المصنف : على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، غير جيد ، إذ لا خلاف فى جواز الإعادة للمنفرد ، واقتداء المفترض بالمتنفل على هذا الوجه كما ذكره - رحمه الله - هو (2) وغيره (3).

قوله : (وإن شاء يصلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه و آله بذات الرقاع).

اختلف العلماء فى سبب التسمية بذلک فقيل : لأن القتال كان فى سفح جبل فيه جدد حمر وصفر كالرقاع (4).

وقيل : كانت الصحابة حفاة فلفوا على أرجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق (5).

وقيل : سميت برقاع كانت فى ألويتهم (6).

وقيل : الرقاع اسم شجرة كانت فى موضع الغزوة (7).

وقيل : مر بذلک الموضع ثمانية حفاة فنقبت أرجلهم وتساقطت أظفارهم فكانوا يلفون عليها الخرق (8).

قوله : (ثم تحتاج هذه الصلاة إلى النظر فى شروطها وكيفيتها ،

1- القواعد 1 : 48.

2- المعتبر 2 : 425.

3- كالعلامة فى المنتهى 1 : 367.

4- كما فى الروضة البهية 1 : 364.

5- كما فى الروضة البهية 1 : 364.

6- كما فى الروضة البهية 1 : 364.

7- كما فى الروضة البهية 1 : 364.

8- كما فى الروضة البهية 1 : 364.

وأحكامها.

أما الشروط : فأن يكون الخصم فى غير جهة القبلة ، وأن يكون فيه قوة لا يؤمن أن يهجم على المسلمين ، وأن يكون فى المسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا طائفتين تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم ، وأن لا يحتاج الإمام إلى تفريقهم أكثر من فرقتين.

وأحكامها. أما الشروط ، فأن يكون الخصم فى غير جهة القبلة).

هذا الشرط مقطوع به فى كلام الأصحاب ، واستدلوا عليه بأن النبى صلى الله عليه و آله إنما صلاّها كذلک فتجب متابعته (1). واستوجه العلاّمة فى التذكرة عدم اعتباره لعدم المانع من فعلها بدونه ، قال : وفعل النبى صلى الله عليه و آله وقع اتفاقا لا أنه كان شرطا (2).

قوله : (وأن يكون فيه قوة لا يؤمن أن يهجم على المسلمين فى حال الصلاة ، فلو ضعف بحيث يؤمن هذا الهجوم انتفت هذه الصلاة).

لا ريب فى اعتبار هذا الشرط ، لانتفاء الخوف الذى هو مناط هذه الصلاة بدونه.

قوله : (وأن لا يحتاج الإمام إلى تفريقهم أكثر من فرقتين).

اشتراط ذلک فى الثنائية واضح لتعذر التوزيع بدونه ، أما فى الثلاثية فقد قطع الشهيدان بجواز تفريقهم ثلاث فرق وتخصيص كل فرقة بركعة (3). وهو إنما يتم إذا جوزنا الانفراد اختيارا وإلا اتجه المنع منه ، لأن المروى أنه يصلى فى الثلاثية ركعة بقوم وركعتين بآخرين (4).

شروط صلاة الخوف

1- الكافى 3 : 456 - 2 ، الفقيه 1 : 293 - 1337 ، التهذيب 3 : 172 - 380 ، الوسائل 5 : 479 أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب 2 ح 1.

2- التذكرة 1 : 195.

3- الشهيد الأول فى الذكرى : 241 ، والشهيد الثانى فى المسالک 1 : 47.

4- التهذيب 3 : 301 - 917 ، الوسائل 5 : 480 أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب 2 ح 2.

وأما كيفيتها : فإن كانت الصلاة ثنائية صلى بالأولى ركعة وقام إلى الثانية ، فينوى من خلفه الانفراد واجبا ، ويتمّون ثم يستقبلون العدو ، وتأتى الفرقة الأخرى فيحرمون ويدخلون معه فى ثانيته وهى أولاهم ، فإذا جلس للتشهد أطال ونهض من خلفه فأتمّوا وجلسوا ، فتشهّد بهم وسلم.

قوله : (وأما كيفيتها ، فإن كانت الصلاة ثنائية صلى بالأولى ركعة وقام إلى الثانية ، ونوى من خلفه الانفراد واجبا ، ويتمّون ثم يستقبلون العدو. وتأتى الفرقة الأخرى فيحرمون ويدخلون معه فى ثانيته وهى أولاهم ، فإذا جلس للتشهد أطال ونهض من خلفه فأتمّوا وجلسوا ، فتشهّد بهم وسلم).

هذه الكيفية متفق عليها بين الأصحاب ، والأخبار الواردة بها كثيرة ، كصحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد الله ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « صلّى رسول الله صلى الله عليه و آله بأصحابه فى غزاة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق أصحابه فرقتين ، أقام فرقة بإزاء العدوّ وفرقة خلفه ، فكبر وكبروا فقرأ وأنصتوا فركع وركعوا وسجد وسجدوا ، ثم استتم رسول الله صلى الله عليه و آله قائما فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض ، ثم خرجوا إلى أصحابهم ، وأقاموا بإزاء العدوّ وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه و آله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض » (1).

وحسنة الحلبى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف ، قال : « يقوم الإمام وتجى ء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بإزاء العدوّ فيصلى بهم الإمام ركعة ، ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلّون هم الركعة الثانية ، ثم يسلم بعضهم على بعض ، ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم ، ويجى ء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلى بهم الركعة الثانية ،

كيفية صلاة الخوف

1- الكافى 3 : 456 - 2 ، الفقيه 1 : 293 - 1337 ، التهذيب 3 : 172 - 380 ، الوسائل 5 : 479 أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب 2 ح 1.

فتحصل المخالفة فی ثلاثة أشیاء : انفراد المؤتم ، وتوقع الإمام للمأموم حتی یتم ، وإمامة القاعد بالقائم.

ثم یجلس الإمـام ویقومون هم فیصـلون رکعـة أخری ، ثم یسـلم علیهم فینصـرفون بتسـلیمة - قال - : وفی المغرب مثل ذلک یقوم الإمام وتجی ء طائفـة فیقومون خلفه فیصـلی بهم رکعة ثم یقوم ویقومون فیمثل الإمام قائما ویصـلون الرکعتین ویتشـهدون ویسـلم بعضـهم علی بعض ، ثم ینصـرفون فیقومون فی موقف أصـحابهم ویجی ء الآخرون فیقومون موقف أصحابهم خلف الإمام فیصلی بهم رکعة یقرأ فیها ثم یجلس ویتشهد ویقوم ویقومون معه فیصلی بهم رکعة أخری ثم یسلم علیهم » (1).

واعلم أن ما ذکره المصـنف من وجوب نیـة الفرقـة الأولی الانفراد عنـد مفارقـة الإمام إنما یتم مع إطلاق نیة الاقتداء ، أما إذا تعلقت بالرکعة الأولی خاصة فلا حاجة إلی ذلک ، لانقضاء ما تعلق به الائتمام.

ویسـتحب تخفیف الإمام القراءة فی الأولی ، والتطویل فی الثانیة لانتظار الفرقة المتأخرة. قال فی الذکری : ولو انتظرهم بالقراءة لیحضـروها کان جائزا فحینئذ یشـتغل بذکر الله تعالی إلی حین حضورهم ، والأول أجود ، لأن فیه تخفیفا للصـلاة ، وقراءته کافیة فی اقتدائهم به وإن لم یحضروها ، کغیرهم من المؤتمین (2). وهو حسن.

قوله : (فتحصل المخالفة فی ثلاثة أشیاء : انفراد المؤتم ، وتوقع الإمام للمأموم حتی یتم ، وإمامة القاعد بالقائم).

لا یخفی أن انفراد المؤتم إنما تحصل به المخالفة علی قول الشـیخ من المنع من المفارقة فی حال الاختیار (3) ، أما إن سوغناها مطلقا کما هو المشهور فلا

1- الکافی 3 : 455 - 1 ، التهذیب 3 : 171 - 379 ، الوسائل 5 : 480 أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب 2 ح 4.

2- الذکری : 262.

3- المبسوط 1 : 157.

تتحقق المخالفة بذلک لصلاة المختار ، اللهم إلاّ أن يقال بوجوب الانفراد هنا فتحصل المخالفة بذلک.

وكذا الكلام فى توقع الإمام المؤتم حتى يتم فإنه جائز مع الاختيار ، مع أنه غير لازم فى هذه الصلاة ، كما دلت عليه صحيحة عبد الرحمن المتقدمة (1) حيث وقع التصريح فيها بأن الإمام يتشهد ويسلم على الفرقة الثانية ثم يقومون بعد ذلک ويتمون صلاتهم.

وأما إمامة القاعد بالقائم فإنما تتحقق إذا قلنا ببقاء اقتداء الفرقة الثانية فى الركعة الثانية حكما وإن اشتغلوا بالقراءة والأفعال ، كما صرح به العلامة فى المختلف محتجا بقوله عليه السلام فى صحيحة زرارة : « فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم » (2) قال : ومع الانفراد لا يحصل لهم ذلک (3). وهو احتجاج ضعيف للتصريح فى تلک الرواية بعينها بأن الإمام يوقع السلام بعد فراغه من التشهد من غير انتظارهم ، وعلى هذا فيكون قوله عليه السلام : « وللآخرين التسليم » أنهم حضروه مع الإمام.

والأصح انفراد الفرقة الثانية عند مفارقة الإمام كالأولى كما هو ظاهر الشيخ فى المبسوط (4) ، وصريح ابن حمزة فى الوسيلة (5) ، لقوله عليه السلام فى صحيحة عبد الرحمن المتقدمة : « ثم تشهّد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض » (6) ولأنه لا معنى للقدوة مع الاستقلال بالقراءة والأفعال إلاّ حصول ثواب الائتمام وسقوط السهو عنهم فى الركعة الثانية إن قلنا

1- فى ص 415.

2- التهذيب 3 : 301 - 917 ، تفسير العياشى 1 : 272 - 257 ، الوسائل 5 : 480 أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب 2 ح 2.

3- المختلف : 152.

4- المبسوط 1 : 163.

5- الوسيلة (الجوامع الفقهية) : 677.

6- فى ص 415.

وإن كانت ثلاثية فهو بالخيار ، إن شاء صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين ، وإن شاء بالعكس.

بسقوطه عن المأموم ، وليس فى الأدلة النقلية ما يدل عليه فكان منفيا بالأصل.

ومما حررناه يعلم أنه ليس فى هذه الصلاة مخالفة لصلاة المختار عند أكثر الأصحاب ، فيجوز فعلها مع الاختيار ، وإنما تظهر المخالفة على القول بالمنع من الانفراد فى أثناء الصلاة اختيارا ، وقد تقدم الكلام فى ذلك.

قوله : (وإن كانت ثلاثية فهو بالخيار ، إن شاء صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين ، وإن شاء بالعكس).

الوجه فى التخيير أن فيه جمعا بين حسنة الحلبى المتضمنة لاختصاص الأولى بركعة والثانية باثنتين (1) ، وبين صحيحة زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام المتضمنة للعكس ، فإنه قال فيها : « إذا كان صلاة المغرب فى الخوف فرّقهم فرقتين فيصلى بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم أشار إليهم بيده فقام كل إنسان منهم فصلى ركعة ، ثم سلموا وقاموا مقام أصحابهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا فى الصلاة وقام الإمام فصلى بهم ركعة ثم سلم ، ثم قام كل رجل منهم فيصلى ركعة يشفعها بالتى صلى مع الإمام ، ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة ، فتمت للإمام ثلاث ركعات وللأولين ركعتان فى جماعة وللآخرين واحدة ، فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم » (2).

والحديثان معتبرا الإسناد فيثبت التخيير ، نعم قيل : إن الأول أفضل (3) إما لكونه مرويا عن على عليه السلام فيترجح التأسى به ، وإما لفوز الفرقة الثانية

1- المتقدمة فى ص 415.

2- التهذيب 3 : 301 - 917 ، تفسير العياشى 1 : 272 - 257 ، الوسائل 5 : 480 أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب 2 ح 2.

3- كما فى الخلاف 1 : 255 ، والتذكرة 1 : 194.

ويجوز أن يكون كل فرقة واحدا.

وأما أحكامها ، ففيها مسائل :

الأولى : كل سهو يلحق المصلين فى حال متابعتهم لا حكم له ، وفى حال الانفراد يكون الحكم ما قدمنا فى باب السهو.

الثانية : أخذ السلاح واجب فى الصلاة ،

بالقراءة المتعينة وبما يوازى فضيلة تكبيرة الإحرام والتقدم ، وذلک يحصل بإدراک الركعتين.

وقيل : إن الثانى أفضل (1) ، لئلا تكلّف الثانية زيادة جلوس فى التشهد له ، وهى مبنية على التخفيف. والاقتصار على التخيير طريق اليقين.

قوله : (الأولى ، كل سهو يلحق المصلين فى حال متابعتهم لا حكم له ، وفى حال الانفراد يكون الحكم ما قدمنا فى باب السهو).

هذا مبنى على قول الشيخ من تحمّل الإمام أوهام من خلفه (2) ، والمصنف لا يقول به ، ولا خصوصية لصلاة الخوف بحيث تخالف غيرها من الصلوات ، والذى أفتى به المصنف فيما سبق أن كلا من الإمام والمأموم إذا انفرد بالسهو كان له حكم نفسه (3). وهو المعتمد. واحتمل الشارح - قدس سره - حمل السهو هنا على الشک وأن المعنى : لا حكم لشک المأموم حال متابعته إمامه إذا حفظ عليه الإمام ، فيتم الحكم على مذهبه (4).

قوله : (الثانية ، أخذ السلاح واجب فى الصلاة).

هذا قول الشيخ (5) وأكثر الأصحاب ، تمسكا بقوله تعالى :

حكم السهو فى صلاة الخوف

وجوب أخذ السلاح والسلاح النجس فيها

1- كما فى القواعد 1 : 48.

2- الخلاف 1 : 171.

3- الشرائع 1 : 119.

4- المسالک 1 : 48.

5- المبسوط 1 : 164 ، والخلاف 1 : 256.

ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول ، والجواز أشبه. ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلاة لم يجز.

الثالثة : إذا سها الإمام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فإذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه.

(وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ) (1) والأمر المطلق للوجوب. وقال ابن الجنيد : يستحب أخذ السلاح ، حملا للأمر على الإرشاد ، لما فى أخذ السلاح من الاستظهار فى التحفظ من العدوّ (2). وهو غير بعيد ، ومن ثم تردد فى الوجوب المصنف فى النافع والمعتبر (3). وعلى القول بالوجوب لم تبطل الصلاة بالإخلال به ، لأنه ليس جزءا من الصلاة ولا شرطا فيها فلم يكن فواته مؤثرا فى الصحة.

قوله : (ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول ، والجواز أشبه).

إنما كان الجواز أشبه لمطابقته لمقتضى الأصل ، وإطلاق العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه ، وانتفاء الدليل على اعتبار طهارة المحمول. ولو تعدت نجاسته إلى الثوب وجب نزعه إلاّ مع الضرورة المسوغة له.

قوله : (ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلاة لم يجز).

هذا إذا لم يضطر إلى أخذه فى الصلاة ، وإلاّ وجب أخذه والصلاة بحسب الإمكان ولو بالإيماء.

قوله : (الثالثة ، إذا سها الإمام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فإذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه).

إنما لم يجب على الثانية السجود لأنها لم تكن مؤتمة وقت سهو الإمام ، مع

حكم سهو الامام فيها

1- النساء : 102.

2- نقله عنه فى المختلف : 152.

3- المختصر النافع : 50 ، والمعتبر 2 : 459.

وأما صلاة المطاردة :

وتسمى صلاة شدّة الخوف ، مثل أن ينتهى الحال إلى المعانقة والمسايفة ، فيصلى على حسب إمكانه ، واقفا أو ماشيا أو راكبا. ويستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام ، ثم يستمر إن أمكنه ، وإلا استقبل ما أمكن ، وصلى مع التعذر إلى أى الجهات أمكن. وإذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه ، وإن لم يتمكن أومأ إيماء ،

أن الأصح أنه لا يجب على المأموم متابعة الإمام فى السجود إلاّ مع اشتراكهما فى السبب.

قوله : (وأما صلاة المطاردة ، وتسمى صلاة شدّة الخوف ، مثل أن ينتهى الحال إلى المعانقة والمسايفة ، فيصلى على حسب إمكانه ، واقفا أو ماشيا أو راكبا. ويستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام ، ثم يستمر إن أمكنه ، وإلا استقبل ما أمكن ، وصلى مع التعذر إلى أى الجهات أمكن. وإذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه ، وإن لم يتمكن أومأ إيماء).

المراد أن من لم يتمكن من الإتيان بالصلاة التامة الأفعال بسبب الخوف وجب عليه الصلاة بحسب الإمكان واقفا أو ماشيا أو راكبا ، ويأتى بما أمكن من الركوع والسجود ، ومع التعذر يومئ بهما ، ويستقبل القبلة بما أمكن من صلاته. وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، وتدل عليه روايات ، منها : ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « فى صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فإنه يصلّى كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه ، فإذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال ، فإن أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين – وهى ليلة الهرير – لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلاّ بالتكبير والتهليل والتسبيح والتمجيد والتحميد والدعاء ، فكانت تلك صلاتهم ،

كيفية صلاة المطاردة

وإن خشى صلى بالتسبيح ، ويسقط الركوع والسجود ، ويقول بدل كل ركعة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

لم يأمرهم بإعادة الصلاة » (1).

وفى الصحيح ، عن عبيد الله بن علىّ الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير ، والمسايفة تكبير بغير إيماء ، والمطاردة إيماء يصلى كل رجل على حياله » (2).

وفى الصحيح ، عن زرارة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « الذى يخاف اللصوص والسبع يصلى صلاة المواقفة إيماء على دابته » قال ، قلت : أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال : « يتيمم من لبد سرجه أو دابته أو من معرفة دابته فإن فيها غبارا ويصلّى ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابته ، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه » (3).

قوله : (وإن خشى صلى بالتسبيح ، ويسقط الركوع والسجود ، ويقول بدل كل ركعة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر).

المراد من لم يتمكن من الإيماء حال المسايفة يسقط عنه ذلك وينتقل فرضه إلى التسبيح كما صرح به فى المعتبر (4) ، وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب أيضا ، ويدل عليه مضافا إلى ما سبق ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله ، عن الصادق عليه السلام : فى صلاة الزحف ، قال : « يكبر ويهلل ، يقول الله عزّ وجلّ (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً) (5) » (6) ثم قال : وفى كتاب عبد الله بن المغيرة : إن الصادق

1- التهذيب 3 : 173 - 384 ، الوسائل 5 : 486 أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب 4 ح 8.

2- التهذيب 3 : 174 - 386 ، الوسائل 5 : 485 أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب 4 ح 2.

3- التهذيب 3 : 173 - 383 ، الوسائل 5 : 484 أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب 3 ح 8.

4- المعتبر 2 : 461.

5- البقرة : 239.

6- الفقيه 1 : 295 - 1344 ، الوسائل 5 : 485 أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب 4 ح 1.

فروع :

الأول : إذا صلى موميا فأمن أتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقى منها ولا يستأنف ، وقيل : ما لم يستدبر فى أثناء صلاته.

عليه السلام ، قال : « أقل ما يجزى فى حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة ، إلاّ المغرب فإن لها ثلاثا » (1).

وليس فيما وقفت عليه من الروايات فى هذه المسألة دلالة على ما اعتبره الأصحاب فى كيفية التسبيح ، بل مقتضى رواية زرارة وابن مسلم أنه يتخير فى الترتيب كيف شاء (2) ، لكن قال فى الذكرى : إن الأجود وجوب تلك الصيغة يعنى : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ، للإجماع على إجزائها وعدم تيقن الخروج من العهدة بدون الإتيان بها (3). ولا ريب أن ما ذكره أحوط.

وينبغى إضافة شى ء من الدعاء إلى هذه التسبيحات كما تضمنته الرواية.

وصرح العلاّمة (4) ومن تأخر عنه (5) بأنه لا بد مع هذا التسبيح من النية وتكبيرة الإحرام والتشهد والتسليم. وعندى فى وجوب ما عدا النية إشكال ، لعدم استفادته من الروايات ، بل ربما كانت ظاهرة فى خلافه وإن كان المصير إلى ما ذكروه أحوط.

قوله : (فروع ، الأول : إذا صلى موميا فأمن أتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقى منها ولا يستأنف ، وقيل : ما لم يستدبر فى أثناء صلاته).

1- الفقيه 1 : 296 - 1351 ، الوسائل 5 : 485 أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب 4 ح 3.

2- المتقدمة فى ص 421.

3- الذكرى : 264.

4- القواعد 1 : 48 ، وتحرير الأحكام : 55.

5- كالشهيد الأول فى الذكرى : 264 ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : 382.

وكذا لو صلى بعض صلاته ثم عرض الخوف أتمّ صلاة خائف ولا يستأنف.

الثانى : من رأى سوادا فظنّه عدوا فقصّر أو صلى موميا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد. وكذا لو أقبل العدو فصلى موميا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو.

الثالث : إذا خاف من سيل أو سبع جاز أن يصلى صلاة شدة الخوف.

القول للشيخ فى المبسوط (1) ، والأصح عدم وجوب الاستئناف مطلقا ، لصدق الامتثال ، ولأن الاستدبار الواقع فى حال الاضطرار مأذون فيه شرعا فيكون كالجزء من الصلاة.

قوله : (الثانى ، من رأى سوادا فظنّه عدوا فقصّر أو صلى موميا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد. وكذا لو أقبل العدو فصلى موميا لشدة خوفه ثم ظهر أن هناك حائلا ، يمنع العدو).

الوجه فى ذلك كله أن الصلاة الواقعة على هذه التقادير صلاة مشروعة مأمور بها فتكون مجزئة ، ولو استند الخوف إلى التقصير فى الاطلاع فقد قطع الشهيد فى الذكرى بوجوب الإعادة ، للتفريط (2). ولا بأس به.

قوله : (الثالث ، إذا خاف من سيل أو سبع جاز أن يصلى صلاة شدة الخوف).

مقتضى العبارة أن من هذا شأنه يصلّى صلاة شدة الخوف كمية وكيفية ، وبهذا التعميم صرح المصنف فى المعتبر وهذه عبارته : كل أسباب الخوف يجوز معها القصر ، والانتقال إلى الإيماء مع الضيق ، والاقتصار على التسبيح إن خشى مع الإيماء وإن كان الخوف من لص أو سبع أو غرق ، وعلى ذلك فتوى علمائنا ، ثم استدل عليه بقوله تعالى :

حكم من صلى صلاة الخوف فتبين الامن

حكم الخائف من سيل أو سبع

1- المبسوط 1 : 166.

2- الذكرى : 263.

تتمة ، المتوحّل والغريق يصليان بحسب الإمكان ، ويوميان لركوعهما وسجودهما ، ولا يقصر واحد منهما عدد صلاته إلا فى

(وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) (1) قال : وهو دال بمنطوقه على خوف العدوّ وبفحواه على ما عداه من المخوفات.

وبروايتى زرارة وعبد الرحمن المتقدمتين (2) ، وصحيحة علىّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ، ولا يستطيع المشى مخافة السبع ، فإذا قام يصلى خاف فى ركوعه وسجوده السبع ، والسبع أمامه على غير القبلة فإن توجه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد ، كيف يصنع؟ قال ، فقال : « يستقبل الأسد ويصلى ويومئ برأسه إيماء وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة » (3) (4).

وهذه الروايات إنما تدل على مساواة صلاة خائف الأسد لخائف العدوّ فى الكيفية ، أما قصر العدد فلا دلالة لها عليه بوجه ، وما ادعاه من دلالة الآية الشريفة عليه بالفحوى غير واضح.

ومن ثم تردد فى ذلك العلاّمة فى المنتهى ، وحكى عن بعض علمائنا قولا بأن التقصير فى عدد الركعات إنما يكون فى صلاة الخوف من العدوّ خاصة (5). والمصير إليه متعين إلى أن يقوم على قصر العدد دليل يعتد به.

قوله : (تتمة ، المتوحل والغريق يصليان بحسب الإمكان ، ويوميان لركوعهما وسجودهما ، ولا يقصر واحد منهما عدد صلاته إلا فى

صلاة المتوحل والغريق

ص: 425

1- النساء : 101.

2- فى ص 420.

3- الكافى 3 : 457 - 6 ، التهذيب 3 : 299 - 912 ، الوسائل 5 : 482 أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب 3 ح 1.

4- المعتبر 2 : 461.

5- المنتهى 1 : 405.

سفر أو خوف.

سفر أو خوف).

أما وجوب الصلاة عليهما بحسب الإمكان فلا ريب فيه ، لأن غير الممكن ليس بواجب.

وأما أنه ليس لهما قصر العدد إلاّ فى السفر أو الخوف فلأن مقتضى الأصل لزوم الإتمام ، ترك العمل به مع السفر أو الخوف ، ومع انتفائهما يجب بقاء الحكم فى الباقى.

وذكر الشهيد فى الذكرى : أنه لو خاف من إتمام الصلاة استيلاء الغرق ، ورجا عند قصر العدد سلامته ، وضاق الوقت فالظاهر أنه يقصر العدد أيضا (1). واستحسنه الشارح - قدس سره - نظرا إلى أنه يجوز له الترك فقصر العدد أولى ، قال : لكن فى سقوط القضاء بذلك نظر ، لعدم النص على جواز القصر هنا فوجوب القضاء أجود (2).

وما ذكره - قدس سره - من وجوب القضاء جيّد إلا أنه لا يلائم ما استحسنه من جواز قصر العدد ، إذ مقتضاه وجوب الإتيان بالصلاة المقصورة ، وإذا وجب الأداء سقط القضاء. ومع ذلك فما استدل به على جواز القصر ضعيف جدا ، إذ لا يلزم من جواز ترك الصلاة للعجز جواز قصرها على هذا الوجه.

وبالجملة : فاللازم مما اعترف به من انتفاء دليل القصر مساواة حكم التمكن من الركعتين لحكم التمكن من الركعة الواحدة خاصة فى عدم وجوب الإتيان بها منفردة. والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه.

1- الذكرى : 264.

2- المسالک 1 : 48.

الفصل الخامس :

فی صلاة المسافر

والنظر فی : الشروط ، والقصر ، ولواحقه.

قوله : (الفصل الخامس ، فی صلاة السفر).

روی ابن بابویه فی کتابه من لا یحضره الفقیه فی الصحیح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا ، قلنا لأبی جعفر علیه السلام : ما تقول فی الصلاة فی السفر کیف هی وکم هی؟ فقال : « إن الله عزّ وجلّ یقول (وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ) (1) فصار التقصیر فی السفر واجبا کوجوب التمام فی الحضر » قالا ، قلنا : إنما قال الله عزّ وجلّ : لیس علیکم جناح ولم یقل : افعلوا فکیف أوجب ذلک کما أوجب التمام فی الحضر؟ فقال علیه السلام : « أولیس قد قال الله عزّ وجلّ (إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما) (2) ألا ترون أن الطواف واجب مفروض ، لأن الله عزّ وجلّ ذکره فی کتابه وصنعه نبیه علیه السلام ، وکذلک التقصیر شی ء صنعه النبی صلی الله علیه و آله وذکره الله تعالی ذکره فی کتابه ».

قالا ، قلنا : فمن صلی فی السفر أربعا أیعید أم لا؟ فقال : « إن کان قد قرئت علیه آیة التقصیر وفسرت له فصلّی أربعا أعاد ، وإن لم یکن قرئت علیه ولم یعلمها فلا إعادة علیه.

1- النساء : 101.

2- البقرة : 158.

أما الشروط فستة :

الأول : اعتبار المسافة ، وهى مسيرة يوم ، بريدان ، أربعة وعشرون ميلا ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد ، الذى طوله أربع وعشرون إصبعا ، تعويلا على المشهور بين الناس ، أو مدّ البصر من الأرض.

والصلوات (1) كلها فى السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلاّ المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير ، تركها رسول الله صلى الله عليه و آله فى السفر والحضر ثلاث ركعات ، وقد سافر رسول الله صلى الله عليه و آله إلى ذى خشب وهى مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلا فقصّر وأفطر فصارت سنّة ، وقد سمى رسول الله صلى الله عليه و آله قوما صاموا حين أفطر : العصاة ، قال : فهم العصاة إلى يوم القيامة ، وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا » (2).

قوله : (أما الشروط فستة ، الأول : اعتبار المسافة ، وهى مسيرة يوم ، بريدان ، أربعة وعشرون ميلا ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد ، الذى طوله أربع وعشرون إصبعا ، تعويلا على المشهور بين الناس ، أو مدّ البصر من الأرض).

أجمع العلماء كافة على أن المسافة شرط فى القصر ، وإنما اختلفوا فى تقديرها ، فذهب علماؤنا أجمع إلى أن القصر إنما يجب فى مسيرة يوم تام بريدين أربعة وعشرين ميلا ، حكى ذلك جماعة منهم المصنف فى المعتبر (3) ، وتدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة ، وصحيحة أبى أيوب عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن التقصير فقال : « فى بريدين أو

صلاة المسافر

شروط القصر

اشتراط المسافة

1- فى المصدر : والصلاة.

2- الفقيه 1 : 278 - 1266 ، الوسائل 5 : 538 أبواب صلاة المسافر ب 22 ح 1.

3- المعتبر 2 : 465.

فی بیاض یوم » (1).

وصحیحة علیّ بن یقطین ، قال : سألت أبا الحسن الأول علیه السلام عن الرجل یخرج فی سفره وهو مسیرة یوم ، قال : « یجب علیه التقصیر إذا کان مسیرة یوم وإن کان یدور فی عمله » (2).

وروی ابن بابویه – رضی الله عنه – بسند معتبر ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا علیه السلام أنه قال : « وإنما وجب التقصیر فی ثمانیة فراسخ لا أقل من ذلک ولا أکثر ، لأن ثمانیة فراسخ مسیر یوم للعامة والقوافل والأثقال ، فوجب التقصیر فی مسیر یوم – قال – : ولو لم یجب فی مسیر یوم لما وجب فی مسیر سنة ، لأن کل یوم یکون بعد هذا الیوم فإنما هو نظیر هذا الیوم ، فلو لم یجب فی هذا الیوم لما وجب فی نظیره » (3).

واتفق العلماء کافة علی أن الفرسخ ثلاثة أمیال ، وهو مروی فی عدة أخبار (4). أما المیل فلم نقف فی تقدیره علی روایة من طرق الأصحاب سوی ما رواه ابن بابویه مرسلا عن الصادق علیه السلام أنه ألف وخمسمائة ذراع (5). وهو متروک.

1- التهذیب 3 : 210 – 506 ، الإستبصار 1 : 225 – 802 ، الوسائل 5 : 492 أبواب صلاة المسافر ب 1 ح 7.

2- التهذیب 3 : 209 – 503 ، الإستبصار 1 : 225 – 799 ، الوسائل 5 : 493 أبواب صلاة المسافر ب 1 ح 16.

3- الفقیه 1 : 290 – 1320 ، الوسائل 5 : 490 أبواب صلاة المسافر ب 1 ح 1.

4- الوسائل 5 : أبواب صلاة المسافر ب 1 ح 15 وب 2 ح 4.

5- الفقیه 1 : 286 – 1303 ، الوسائل 5 : 498 أبواب صلاة المسافر ب 2 ح 16.

وقد قطع الأصحاب بأن قدره أربعة آلاف ذراع ، وفی کلام بعض أهل اللغة دلالة علیه. قال فی القاموس : المیل قدر مدّ البصر ، ومنار یبنی للمسافر ، أو مسافة من الأرض متراخیة بلا حد ، أو مائة ألف إصبع إلاّ أربعة آلاف إصبع (1).

واستدل علیه فی المعتبر بأن المسافة تعتبر بمسیر الیوم ، وهو مناسب لذلک ، وکذا الوضع اللغوی وهو مدّ البصر من الأرض (2).

وربما ظهر من عبارة المصنف فی هذا الکتاب التوقف فی هذا المعنی حیث نسبه إلی الشهرة ، وذکر التفسیر الآخر جازما به.

وأما تقدیر الذراع بالأصابع فالتعویل فیه علی الأغلب ، وقدرت الإصبع بسبع شعیرات عرضا. وقیل : ست. والشعیرة (بسبع) (3) شعرات من شعر البرذون.

وضبط مد البصر فی الأرض بأنه ما یتمیز به الفارس من الراجل للمبصر المتوسط فی الأرض المستویة.

وینبغی التنبیه لأمور :

الأول : تعلم المسافة بأمرین : الاعتبار بالأذرع علی الوجه المذکور. ومسیر الیوم ، والمراد به یوم الصوم کما یدل علیه قوله علیه السلام فی

1- القاموس المحیط 4 : 54.

2- المعتبر 2 : 467.

3- أثبتناه من « ض » ، « ح ».

صحيحة أبى أيوب : « أو بياض يوم » (1).

واعتبر المصنف فى المعتبر (2) والعلاّمة فى جملة من كتبه (3) مسير الإبل السير العام. وهو جيد ، لأن ذلک هو الغالب فيحمل عليه الإطلاق ، ولقول الصادق عليه السلام فى حسنة الكاهلى : « كان أبى يقول : لم يوضع التقصير على البغلة السفواء ، والدابة الناجية ، وإنما وضع على سير القطار » (4).

قال الجوهرى : يقال : بغلة سفواء بالسين المهملة : خفيفة سريعة (5). وقال أيضا : الناجية : الناقة السريعة تنجو بمن ركبها (6).

وفى رواية عبد الرحمن بن الحجاج ، قلت : كم أدنى ما تقصر فيه الصلاة؟ فقال : « جرت السنة ببياض يوم » فقلت له : إن بياض اليوم يختلف ، فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا فى يوم ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ فى يوم؟ فقال : « أما إنه ليس إلى ذلک ينظر ، أما رأيت سير هذه الأثقال بين مكة والمدينة » ثم أومأ بيده أربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ » (7).

واعتبر الشهيدان اعتدال الوقت والمكان والسير (8). وهو جيد بالنسبة إلى

1- المتقدمة فى ص 429.

2- المعتبر 2 : 467.

3- المنتهى 1 : 390 ، والتذكرة 1 : 188.

4- الفقيه 1 : 279 - 1269 ، التهذيب 4 : 223 - 652 ، الوسائل 5 : 491 أبواب صلاة المسافر ب 1 ح 3.

5- الصحاح 6 : 2378.

6- الصحاح 6 : 2501.

7- التهذيب 4 : 222 - 649 ، الوسائل 5 : 493 أبواب صلاة المسافر ب 1 ح 15.

8- الشهيد الأول فى الذكرى : 257 ، والدروس : 50 ، والشهيد الثانى فى الروضة البهية 1 : 369 ، وروض الجنان : 383.

الوقت والسير ، أما المكان فيحتمل قويا عدم اعتبار ذلک فيه ، لإطلاق النص وإن اختلفت كمية المسافة فى السهولة والحزونة.

الثانى : لا ريب فى الاكتفاء بالسير عن التقدير. ولو اعتبرت المسافة بهما واختلفا فالأظهر الاكتفاء فى لزوم القصر ببلوغ المسافة بأحدهما ، واحتمل جدى - قدس سره - فى بعض كتبه تقديم السير ، لأنه أضبط ، ولأن الأصل الذى اعتمد عليه المصنف فى تقدير الميل وهو مناسبته لمسير اليوم يرجع إليه (1). وربما لاح من كلام الشهيد فى الذكرى تقديم التقدير (2). ولعله لأنه تحقيق والآخر تقريب. ومبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل ، وآخر محلته فى المتسع عرفا.

الثالث : لا فرق مع ثبوت المسافة بالأذرع بين قطعها فى يوم أو أقل أو أكثر ، وقد يشكل فيما لو تراخى الزمان كثيرا على وجه يخرج به عن اسم المسافر ، كما لو قصد قطع المسافة فى شهرين أو ثلاثة. وجزم فى الذكرى بعدم الترخص ، لعدم التسمية ثم قال : ومن هذا الباب لو قارب المسافر بلده فتعمد ترک الدخول إليه للترخص ولبث فى قرى تقاربه مدة يخرج بها عن اسم المسافر ، ولم أقف فى هذين الموضعين على كلام للأصحاب ، وظاهر النظر يقتضى عدم الترخص (3). هذا كلامه رحمه الله .

ويمكن المناقشة فى عدم الترخص فى الصورة الثانية بأن السفر بعد استمراره إلى انتهاء المسافة فإنما ينقطع بأحد القواطع المقررة من نية الإقامة أو التردد ثلاثين أو الوصول إلى الوطن ، وبدونه يجب البقاء على حكم القصر. أما ما ذكره من عدم الترخص فى الصورة الأولى فجيد ، لأن التقصير إنما يثبت فى السفر الجامع لشرائط القصر ، فمتى انتفى السفر أو أحد شرائطه قبل انتهاء

1- روض الجنان : 383.

2- الذكرى : 257.

3- الذكرى : 257.

السفر انتفى التقصير.

الرابع : البحر كالبرّ ، فلو سافر فيه وبلغ المسافة قصر وإن كان ربما قطعها فى ساعة واحدة ، إذ بلوغ المسافة بالأذرع كاف فى وجوب القصر. وقال فى المنتهى : إنه لا يعرف فى ذلک خلافا (1).

الخامس : إنما يجب التقصير مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار أو الشياع ، أو شهادة العدلين ، ومع انتفاء الأمرين يجب الإتمام. وفى وجوب الاعتبار مع الشک إشكال : منشؤه أصالة البراءة ، وتوقف الواجب عليه.

ولو سافر مع الجهل ببلوغ المسافة ثم ظهر أن المقصر مسافة وجب التقصير حينئذ وإن قصر الباقى عن مسافة ، ولا تجب عليه إعادة ما صلاّه تماما قبل ذلک ، لأنها صلاة مأمور بها فكانت مجزئة.

السادس : لو تعارضت البيّنتان ببلوغ المسافة وعدمها قال فى المعتبر : أخذنا بالمثبتة وقصر (2). وهو جيد مع إطلاق البينتين ، أما إذا كان النفى متضمنا للإثبات كدعوى الاعتبار وتبين القصور فالمتجه تقديم بينة النفى ، لاعتضادها بأصالة التمام. ويتعلق بكل من البينتين حكم ما يعتقده فيقصر المثبت ويتم النافى.

وفى جواز اقتداء أحدهما بالآخر وجهان : من حكم كل منهما بخطإ الآخر ، ومن أن كلا من الصلاتين محكوم بصحتها شرعا ، لإتيان كل منهما بما هو فرضه ، فينتفى المانع من الاقتداء. ورجح الشهيدان الجواز (3). وهو حسن. لكنهما منعا من الاقتداء مع المخالفة فى الفروع ، والفرق بين المسألتين مشكل.

1- المنتهى 1 : 390.

2- المعتبر 2 : 467.

3- الشهيد الأول فى الذكرى : 257 ، والدروس : 50 ، والبيان : 155 ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : 385.

ولو كانت المسافة أربعة فراسخ وأراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير.

قوله : (ولو كانت المسافة أربعة فراسخ وأراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير).

اختلف الأصحاب فى حكم المسافر فى الأربعة فراسخ ، فذهب المرتضى (1) ، وابن إدريس (2) ، والمصنف (3) ، وجمع من الأصحاب إلى وجوب التقصير عليه إذا أراد الرجوع ليومه والمنع من التقصير إذا لم يرد ذلك.

وقال الصدوق فى من لا يحضره الفقيه : وإذا كان سفره أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ، وإن كان سفره أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصّر (4). ونحوه قال المفيد (5) ، والشيخ فى النهاية إلا أنه منع من التقصير فى الصوم (6).

وقال الشيخ فى كتابى الأخبار : إن المسافر إذا أراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير فى أربعة فراسخ ثم قال : على أن الذى نقوله فى ذلك أنه إنما يجب التقصير إذا كان مقدار المسافة ثمانية فراسخ ، وإذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار فى ذلك إن شاء أتم وإن شاء قصر (7).

وقال ابن أبى عقيل : كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ ، أو بريد ذاهبا وبريد جائيا وهو أربعة فراسخ فى يوم واحد أو ما دون عشرة أيام فعلى من سافره عند آل الرسول عليهم السلام أن يصلى صلاة السفر

1- جمل العلم والعمل : 77.

2- السرائر : 73.

3- المختصر النافع : 50 ، والمعتبر 2 : 467 ، والشرائع 1 : 132.

4- الفقيه 1 : 280.

5- المقنعة : 35.

6- النهاية : 161.

7- التهذيب 3 : 208 ، والاستبصار 1 : 224.

ركعتين (1).

ومنشأ الاختلاف فى هـذه المسألـة أنه ورد فى عدة أخبار إطلاق الأمر بالتقصـير فى أربعة فراسخ ، كصـحيحة أبى أسامة زيد الشـحام قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « يقصر الرجل الصلاة فى مسيرة اثنى عشر ميلا » (2).

وصحيحة إسماعيل بن الفضل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال : « فى أربعة فراسخ » (3).

وصـحيحة معاويـة بن عمار قال ، قلت لأبى عبـد الله عليه السـلام : إن أهل مكة يتمون الصـلاة بعرفات فقال : « ويلهم - أو ويحهم - وأىّ سفر أشد منه ، لا تتم » (4) وعرفات على أربعة فراسخ من مكة كما نص عليه الأصحاب وغيرهم.

وصحيحة زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « التقصير فى بريد ، والبريد أربعة فراسخ » (5).

وحسـنة أبى أيوب قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السـلام : أدنى ما يقصـر فيه المسافر؟ فقال : « بريد » (6) وفى معنى هذه الروايات روايات كثيرة.

واختلف رأى الأصحاب فى وجه الجمع بين هذه الروايات وبين ما تضمن

1- حكاه عنه فى المختلف : 162.

2- التهذيب 3 : 208 - 498 ، الإستبصار 1 : 224 - 794 ، الوسائل 5 : 494 أبواب صلاة المسافر ب 2 ح 3.

3- التهذيب 3 : 208 - 500 ، الإستبصار 1 : 224 - 796 ، الوسائل 5 : 495 أبواب صلاة المسافر ب 2 ح 5.

4- الكافى 4 : 519 - 5 ، الفقيه 1 : 286 - 1302 ، التهذيب 3 : 210 - 507 ، الوسائل 5 : 499 أبواب صلاة المسافر ب 3 ح 1.

5- التهذيب 4 : 223 - 653 ، الوسائل 5 : 494 أبواب صلاة المسافر ب 2 ح 1.

6- الكافى 3 : 432 - 2 ، التهذيب 3 : 207 - 495 ، الإستبصار 1 : 223 - 791 ، الوسائل 5 : 497 أبواب صلاة المسافر ب 2 ح 11.

تقدير المسافة بثمانية فراسخ ، فحمل الشيخ فى أحد وجهيه (1) ، والمصنف (2) ، ومن قال بمقالتهما هذه الروايات على ما إذا أراد المسافر الرجوع ليومه ، واستدلوا على هذا الحمل بما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة بن أعين ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال : « بريد ذاهب وبريد جائى ، وكان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أتى ذبابا قصر ، وذباب على بريد ، وإنما فعل ذلک لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ » (3).

وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن وهب قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة؟ فقال : « بريد ذاهبا وبريد جائيا » (4).

وعن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن التقصير ، قال : « فى بريد » قلت : بريد؟ قال : « إنه إذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه » (5).

ويتوجه على هذا الجمع أولا : أن إطلاق الأمر بالتقصير فى الأربعة فراسخ فى هذه الروايات المستفيضة مع كونه مشروطا بشرط لا يدل عليه اللفظ بعيد جدا ، بل ربما كان قبيحا فيمتنع صدوره من الحكيم.

وثانيا : أن ما استدل به على هذا الجمع غير واضح الدلالة ، أما روايتا زرارة ومعاوية بن وهب فلأن أقصى ما تدلان عليه ثبوت التقصير إذا كانت المسافة بريدا ذاهبا وبريدا جائيا ، وليس فيهما دلالة على اعتبار وقوع الذهاب

1- التهذيب 3 : 207 ، والاستبصار 1 : 223.

2- المختصر النافع : 5 ، والمعتبر 2 : 467 ، والشرائع 1 : 132.

3- الفقيه 1 : 287 - 1304 ، الوسائل 5 : 498 أبواب صلاة المسافر ب 2 ح 14.

4- التهذيب 3 : 208 - 496 ، الإستبصار 1 : 223 - 792 ، الوسائل 5 : 494 أبواب صلاة المسافر ب 2 ح 2.

5- التهذيب 4 : 224 - 658 ، الوسائل 5 : 496 أبواب صلاة المسافر ب 2 ح 9.

والعود فی یوم واحد.

وأما روایة ابن مسلم فإنها وإن کانت مشعرة بذلک إلاّ أنها غیر صریحة فیه ، بل ربما لاح منها أن التعلیل بکونه « إذا ذهب بریدا ورجع بریدا شغل یومه » إنما وقع علی سبیل التقریب إلی الأفهام ، کما یشعر به إطلاق التقصیر فی البرید أولا.

وثالثا : أن الظاهر من روایة معاویة بن عمار (1) المتضمنة لتوبیخ أهل مکة علی الإتمام بعرفات کون الخروج للحج ، وقد وقع التصریح بذلک فی روایة إسحاق بن عمار حیث قال فیها ، قلت لأبی عبد الله علیه السلام : فی کم التقصیر : فقال : « فی برید ، ویحهم کأنهم لم یحجوا مع رسول الله صلی الله علیه و آله » (2).

وحسنة الحلبی ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « إن أهل مکة إذا خرجوا حجاجا قصروا ، وإذا زاروا ورجعوا إلی منازلهم أتموا » (3) والخروج للحج لا یتحقق معه الرجوع لیومه.

وجمع الشیخ فی کتابی الأخبار بین هذه الروایات بوجه آخر ، وهو تنزیل أخبار الثمانیة علی الوجوب ، وأخبار الأربعة علی الجواز (4) (5). وحکاه بعض مشایخنا المعاصرین عن جدی - قدس سره - فی الفتاوی ، ومال إلیه فی روض الجنان حتی أنه استوجه کون القصر أفضل من الإتمام (6). ولا ریب فی قوة هذا

1- المتقدمة فی ص 435.

2- التهذیب 3 : 209 - 502 ، الإستبصار 1 : 225 - 798 ، الوسائل 5 : 500 أبواب صلاة المسافر ب 3 ح 6.

3- الکافی 4 : 518 - 2 ، الوسائل 5 : 500 أبواب صلاة المسافر ب 3 ح 8.

4- التهذیب 3 : 208 ، والاستبصار 1 : 224.

5- فی « ح » ، « ض » زیادة : قال فی الذکری : وهو قوی لکثرة الأخبار الصحیحة بأربعة فراسخ فلا أقل من الجواز.

6- روض الجنان : 284.

ولو تردد يوما فى ثلاثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز القصر وإن كان ذلک من نيته. ولو كان لبلد طريقان والأبعد منهما مسافة فسلک الأبعد قصّر وإن كان ميلا إلى الرخصة.

الوجه ، ولا ينافى ما ذكرناه من التخيير رواية معاوية بن عمار المتضمنة لنهى أهل مكة عن الإتمام بعرفات ، لأنا نجيب عنها بالحمل على الكراهة ، أو على أن المنهى عنه الإتمام على وجه اللزوم. والله تعالى أعلم.

قوله : (ولو تردد يوما فى ثلاثة فراسخ ذاهبا وجائيا ، لم يجز التقصير وإن كان ذلک من نيته).

هذا الحكم مقطوع به فى كلام أكثر الأصحاب ، واستدل عليه فى التذكرة بأن من هذا شأنه ينقطع سفره بالرجوع وإن كان فى رجوعه لم ينته إلى سماع الأذان ومشاهدة الجدران ، وإلاّ لزم القصر لو تردد فى فرسخ واحد ثمانى مرات (1). وهو جيد ، ويدل عليه أيضا أن مقتضى الأصل لزوم الإتمام ، خرج منه قاصد الثمانية أو الأربعة التى لا تكون ملفقة من الذهاب والإياب لأنه المتبادر من اللفظ ، فيبقى الباقى على الأصل.

وخالف فى ذلک العلاّمة فى التحرير فقال : لو قصد التردد فى ثلاث فراسخ ثلاث مرات لم يقصر إلاّ أن لا يبلغ فى الرجوع الأول مشاهدة الجدران ولا سماع الأذان (2). وهو ضعيف.

قوله : (ولو كان لبلد طريقان ، وأحدهما خاصة مسافة فإن سلک الأبعد قصّر وإن كان ميلا إلى الرخصة).

إذا كان لبلد طريقان أحدهما خاصة مسافة ، فإن سلک الأبعد لعلة غير الترخص قصر إجماعا ، وإن كان للترخص لا غير فالمشهور أنه كالأول ، للإباحة. وقال ابن البراج : يتم ، لأنه كاللاهى بصيده (3). وهو ضعيف.

حكم التردد فى ثلاثة فراسخ

1- التذكرة 1 : 188.

2- تحرير الأحكام 1 : 55.

3- المهذب 1 : 107 ، وجواهر الفقه (الجوامع الفقهية) : 476.

الشـرط الثانی : قصد المسافة ، فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأی فقصد أخری لـم یقصـر ولو زاد المجموع علی مسافة التقصـیر. فإن عاد وقد کملت المسافة فما زاد قصّر. وکذا لو طلب دابة شذت ، أو غریما ، أو آبقا.

وإن سلک الأقصر أتم فی الذهاب وإن نوی الرجوع بالأبعد ، لأنه لـم یقصد أولا مسافة والقصد الثانی لا حکم له قبل الشروع فیه. ولو سلک الأبعد فی الرجوع کان الحکم فیه کما فی الذهاب.

قوله : (الشـرط الثانی ، قصـد المسافـة : فلو قصـد ما دون المسافـة ، ثم تجدد له رأی فقصد أخری لـم یقصـر وإن زاد المجموع علی مسافة التقصیر ، فإن عاد وقد کملت المسافة فما زاد قصّر).

أجمع العلماء کافة علی أنه یعتبر فی التقصـیر قصد المسافة ، فلو قصد دون المسافة ثم قصد ما دونها لـم یقصـر فی ذهابه ولو قطع أضـعاف المسافة ، وکذا لو خرج غیر ناو للمسافة وإن بلغ مسافات. ویدل علی اعتبار هذا الشرط أن اعتبار المسافة إنما یتحقق بأحد أمرین إما قصدها ابتـداء وإما قطعها أجمع ، والثانی غیر معتبر إجماعا فیثبت الأول ، وما رواه الشـیخ عن صـفوان ، قال : سألت الرضا علیه السـلام عن رجل خرج من بغداد یرید أن یلحق رجلا علی رأس میل فلم یزل یتبعه حتی بلغ النهروان فقال : « لا یقصـر ولا یفطر ، لأنه خرج من منزله ولیس یرید السفر ثمانیة فراسخ ، وإنما خرج یرید أن یلحق صاحبه فی بعض الطریق فتمادی به السیر إلی الموضع الذی بلغه » (1).

ومن الشـرائط أیضا استمرار القصد إلی انتهاء المسافة ، فلو قصد المسافة ثم رجع عن قصده قبل بلوغها أتم ، وکذا لو تردد عزمه فی الذهاب والرجوع کما نص علیه فی الذکری (2). ولا یقدح عروض الجنون فی الأثناء وکذا

اشتراط قصد المسافة

1- التهذیب 4 : 225 - 662 ، الإستبصار 1 : 227 - 806 ، الوسائل 5 : 503 أبواب صلاة المسافر ب 4 ح 1.

2- الذکری : 256.

ولو خرج ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم ، فإن كان على حدّ مسافة قصّر فى سفره وموضع توقّفه. وإن كان دونها أتمّ حتى يتيسّر له الرفقة ويسافر.

الإغماء. ولو منع من السفر فكمنتظر الرفقة.

ولو كان قد صلى قصرا قبل الرجوع أو التردد فالأظهر أنه لا يعيد مطلقا ، لأنه صلّى صلاة مأمورا بها فكانت مجزئة ، ولما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن زرارة : أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم فى السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا وانصرف بعضهم فى حاجة فلم يقض له الخروج ، ما يصنع بالصلاة التى كان صلاها ركعتين؟ قال : « تمت صلاته ولا يعيد » (1).

وقال الشيخ فى الإستبصار : يعيد مع بقاء الوقت ، واستدل بما رواه عن سليمان بن حفص المروزى ، عن الكاظم عليه السلام أنه قال : « وإن كان قد قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة » (2) وهى ضعيفة بجهالة الراوى ، ولو صحت لوجب حملها على الاستحباب جمعا بين الأدلة.

قوله : (ولو خرج ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم فإن كان على حدّ مسافة قصّر فى سفره وموضع توقّفه ، وإن كان دونها أتمّ حتى يتيسّر له الرفقة ويسافر).

إنما وجب عليه الإتمام إذا لم يكن انتظاره على حد المسافة ، لانتفاء شرط التقصير ، وهو استمرار القصد إلى انتهائها.

والحاصل أن منتظر الرفقة إن كان على رأس المسافة يجب عليه التقصير ما لم ينو المقام عشرة أو يمضى عليه ثلاثون مترددا لأنه مسافر فيتعلق به حكمه ، وإن كان على ما دون المسافة وهو فى محل الترخص وقطع بمجى ء الرفقة قبل

حكم منتظر الرفقة فى الطريق

1- الفقيه 1 : 281 - 1272 ، الوسائل 5 : 541 أبواب صلاة المسافر ب 23 ح 1.

2- التهذيب 4 : 226 - 664 ، الإستبصار 1 : 227 - 808 ، الوسائل 5 : 495 أبواب صلاة المسافر ب 2 ح 4.

الشـرط الثالث : أن لا يقطع السـفر بإقامة فى أثنائه ، فلو عزم على مسافة وفى طريقه ملک له قد استوطنه ستة أشهر أتمّ فى طريقه وفى ملكه. وكذا لو نوى الإقامة فى بعض المسافة.

العشـرة أو جزم بالسـفر من دونها فكالأول ، وإلاّ وجب عليه الإتمام إما لعـدم حصول الخفاء ، أو لعـدم اسـتمرار القصد اللذين هما شـرط التقصير.

قوله : (الشـرط الثالث ، أن لا يقطع السفر بإقامة فى أثنائه ، فلو عزم على مسافة وفى طريقه ملک له قد استوطنه ستة أشهر أتمّ فى طريقه وفى ملكه ، وكذا لو نوى الإقامة فى بعض المسافة).

المراد بالإقامة فى قوله : أن لا يقطع السـفر بإقامة فى أثنائه ، الإقامة الشـرعية المتحققة بنية إقامة العشر والوصول إلى الوطن ، وفى قوله : وكذا لو نوى الإقامة ، الإقامة المعهودة وهى إقامة العشـر. ولو جعل الشـرط عدم قطع السفر بنية إقامة العشر أو الوصول إلى وطنه لكان أظهر. ولا خلاف بين الأصحاب فى أن كلا من هذين الأمرين قاطع للسفر.

إما إقامة العشـر فيدل عليه قول الصادق عليه السـلام فى صـحيحة معاوية بن وهب : « إذا دخلت بلدا وأنت تريد مقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم » (1) وقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيحة زرارة : « إذا دخلت أرضا فأيقنت أن لک بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة فيه » (2) وسيجى ء تمام الكلام فى ذلک.

وأما الوصول إلى الوطن فتدل عليه روايات كثيرة ، منها : ما رواه الشـيخ فى الصـحيح ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته قال : « إذا نزلت

اشتراط عدم قطع السفر بإقامة أو دخول وطن

1- الفقيه 1 : 280 - 1270 ، التهذيب 3 : 220 - 551 ، الوسائل 5 : 528 أبواب صلاة المسافر ب 15 ح 17.

2- الكافى 3 : 435 - 1 ، التهذيب 3 : 219 - 546 ، الإستبصار 1 : 237 - 847 ، الوسائل 5 : 526 أبواب صلاة المسافر ب 15 ح 9.

ولو كان بينه وبين ملكه أو ما نوى الإقامة فيه مسافة التقصير قصر فى طريقه خاصة.

ولو كان له عدّة مواطن اعتبر ما بينه وبين الأول ، فإن كان مسافة قصّر فى طريقه ، وينقطع سفره بموطنه فيتمّ فيه ، ثم يعتبر المسافة التى بين موطنيه ، فإن لم يكن مسافة أتمّ فى طريقه لانقطاع سفره ، وإن كان مسافة قصّر فى طريقه الثانية حتى يصل إلى وطنه.

قراک وضيعتک فأتم الصلاة ، فإذا كنت فى غير أرضک فقصّر » (1).

وفى الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يسافر فيمر بالمنزل له فى الطريق أيتم الصلاة أم يقصر؟ قال : « يقصر ، إنما هو المنزل الذى توطّنه » (2).

وفى الصحيح ، عن علىّ بن يقطين قال ، قلت لأبى الحسن الأول عليه السلام : الرجل يتخذ المنزل فيمر به أيتم أم يقصر؟ قال : « كل منزل لا تستوطنه فليس لک بمنزل وليس لک أن تتم فيه » (3).

قوله : (ولو كان بينه وبين ملكه أو ما نوى الإقامة فيه مسافة التقصير قصر فى طريقه خاصة ، ولو كان له عدّة مواطن اعتبر ما بينه وبين الأول ، فإن كان مسافة قصّر فى طريقه ، وينقطع سفره بموطنه فيتمّ فيه ، ثم يعتبر المسافة التى بين موطنيه ، فإن لم يكن مسافة أتمّ فى طريقه لانقطاع سفره ، وإن كان مسافة قصّر فى طريقه الثانية حتى يصل إلى وطنه).

هذه الأحكام كلها معلومة مما سبق ، وكما تعتبر المسافة بين كل موطنين

1- التهذيب 3 : 210 - 508 ، الإستبصار 1 : 228 - 810 ، الوسائل 5 : 520 أبواب صلاة المسافر ب 14 ح 2.
2- التهذيب 3 : 212 - 517 وفيه عن الحلبى ، الإستبصار 1 : 230 - 818 ، الوسائل 5 : 522 أبواب صلاة المسافر ب 14 ح 8.
3- التهذيب 3 : 212 - 515 ، الإستبصار 1 : 230 - 819 ، الوسائل 5 : 521 أبواب صلاة المسافر ب 14 ح 6.

والوطن الذى يتم فيه هو كل موضع له فيه ملک قد استوطنه ستة أشهر فصاعدا ، متوالية كانت أو متفرقة.

كـذا تعتبر بين آخر المواطن وغايـة مقصـده ، فإن كان مسافـة قصـر عند خروجه من الأخير إلى مقصده ، وإلاّ فلا ، ولا يضم ما بين الوطن الأخير ونهاية المقصد إلى العود ، لأن لكل من الذهاب والإياب حكما برأسه فلا يضم أحدهما إلى الآخر.

قوله : (والوطن الذى يتمّ فيه هو كل موضع له فيه ملک قد استوطنه ستة أشهر).

إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى الملک بين المنزل وغيره ، وبهذا التعميم جزم العلاّمة (1) ، ومن تأخر عنه (2) حتى صرحوا بالاكتفاء فى ذلک بالشـجرة الواحدة ، واسـتدلوا عليه بما رواه الشـيخ فى الموثق ، عن عمار بن موسى ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يخرج فى سـفر فيمر بقرية له أو دار فينزل فيها؟ قال : « يتم الصـلاة ولو لـم يكن له إلاّ نخلة واحدة ولا يقصر ، وليصـم إذا حضره الصوم » (3) وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية.

والأصح اعتبار المنزل خاصة كما هو ظاهر اختيار الشيخ فى النهاية (4) ، وابن بابويه (5) ، وابن البراج (6) ، وأبى الصلاح (7) ، والمصنف فى النافع (8) ، لإناطة الحكم به فى الأخبار الصحيحة ، ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ وابن

الوطن الذى يتم فيه

1- المنتهى 1 : 393 ، وتحرير الأحكام 1 : 56 ، وتبصرة المتعلمين : 41.

2- كالشهيد الأول فى البيان : 156 ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : 387.

3- التهذيب 3 : 211 - 512 ، الإستبصار 1 : 229 - 814 ، الوسائل 5 : 521 أبواب صلاة المسافر ب 14 ح 5.

4- النهاية : 124.

5- الفقيه 1 : 288.

6- المهذب 1 : 106.

7- الكافى فى الفقه : 117.

8- المختصر النافع : 51.

بابويه فى الصحيح ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقصر فى ضيعته؟ فقال : « لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام ، إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه » فقلت : ما الاستيطان؟ فقال : « أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر ، فإذا كان كذلک يتم فيها متى دخلها » (1).

وبهذه الرواية احتج الأصحاب على أنه يعتبر فى الملک أن يكون قد استوطنه ستة أشهر فصاعدا ، وهى غير دالة على ما ذكروه ، بل المتبادر منها اعتبار إقامة ستة أشهر فى كل سنة ، وبهذا المعنى صرح ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه ، فقال بعد أن أورد قوله عليه السلام فى صحيحة إسماعيل بن الفضل : « إذا نزلت قراک وأرضک فأتم الصلاة » : قال مصنف هذا الكتاب : يعنى بذلک إذا أراد المقام فى قراه وأرضه عشرة أيام ، ومتى لم يرد المقام بها عشرة أيام قصر إلاّ أن يكون له بها منزل يكون فيه فى السنة ستة أشهر فإن كان كذلک أتم من دخلها ، وتصديق ذلک ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع (2). وأورد الرواية المتقدمة ، والمسألة قوية الإشكال.

وكيف كان فالظاهر اعتبار دوام الاستيطان كما يعتبر دوام الملک ، لقوله عليه السلام فى صحيحة على بن يقطين : « كل منزل من منازلک لا تستوطنه فعليک فيه التقصير » (3) وفى صحيحة حماد بن عثمان : « إنما هو المنزل الذى توطنه » (4).

وبمضمون هاتين الروايتين أفتى الشيخ فى النهاية فقال : ومن خرج إلى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه التمام ، فإن لم يكن له

1- الفقيه 1 : 288 - 1310 ، التهذيب 3 : 213 - 520 ، الإستبصار 1 : 231 - 821 ، الوسائل 5 : 522 أبواب صلاة المسافر ب 14 ح 11.

2- الفقيه 1 : 288.

3- الفقيه 1 : 288 - 1311 ، الوسائل 5 : 520 أبواب صلاة المسافر ب 14 ح 1.

4- المتقدمة فى ص 442.

الشرط الرابع : أن يكون السفر سائغا ، واجبا كان كحجة الإسلام ، أو مندوبا كزيارة النبى صلى الله عليه و آله ، أو مباحا كالأسفار للمتاجر. ولو كان معصية لم يقصّر ، كاتّباع الجائر وصيد اللهو.

فيها مسكن فإنه يجب عليه التقصير (1).

وقريب منه عبارة ابن البراج فى كتابه المسمى بالكامل فإنه قال : من كانت له قرية له فيها موضع يستوطنه وينزل به وخرج إليها وكانت عدة فراسخ سفره على ما قدمنا فعليه التمام ، وإن لم يكن له فيها مسكن ينزل به ولا يستوطنه كان له التقصير.

وألحق العلاّمة (2) ، ومن تأخر عنه (3) بالملك اتخاذ البلد دار مقامه على الدوام. ولا بأس به ، لخروج المسافر بالوصول إليها عن كونه مسافرا عرفا.

قال فى الذكرى : وهل يشترط هنا استيطان الستة؟ الأشهر الأقرب ذلك ليتحقق الاستيطان الشرعى مضافا إلى العرفى (4). وهو غير بعيد ، لأن الاستيطان على هذا الوجه إذا كان معتبرا مع وجود الملك فمع عدمه أولى.

قوله : (الشرط الرابع ، أن يكون السفر سائغا ، واجبا كان كحجة الإسلام ، أو مندوبا كزيارة النبى صلى الله عليه و آله ، أو مباحا كالأسفار للمتاجر ، ولو كان معصية لم يقصّر ، كاتّباع الجائر وصيد اللهو).

هذا الشرط مجمع عليه بين الأصحاب كما نقله جماعة منهم المصنف فى المعتبر (5) ، والعلاّمة فى جملة من كتبه (6) ، وتدل عليه روايات : منها ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن عمار بن مروان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ،

اشتراط كون السفر سائغا

1- النهاية : 124.

2- القواعد 1 : 50.

3- كالشهيد الأول فى الذكرى : 257 ، والشهيد الثانى فى الروضة البهية 1 : 372.

4- الذكرى : 257.

5- المعتبر 2 : 470.

6- المنتهى 1 : 392 ، والتذكرة 1 : 190.

سمعته يقول : من سافر قصر وأفطر إلاّ أن يكون رجلا سفره إلى صيد ، أو فى معصية الله ، أو رسول لمن يعصى الله عزّ وجلّ ، أو طلب عدوّ وشحناء وسعاية ، أو ضرر على قوم مسلمين » (1) وما رواه الشيخ ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أم يتم؟ قال : « يتم ، لأنه ليس بمسير حق » (2).

وعن أبى سعيد الخراسانى قال : دخل رجلان على أبى الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لأحدهما : « وجب عليك التقصير لأنك قصدتنى » وقال للآخر : « وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان » (3).

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى السفر المحرم بين من كان غاية سفره معصية كقاصد قطع الطريق بسفره ، وكالمرأة والعبد القاصدين بسفرهما النشوز والإباق ، أو كان نفس سفره معصية (4) كالفارّ من الزحف ، والهارب من غريمه مع قدرته على وفاء الحق ، وتارک الجمعة بعد وجوبها ، ونحو ذلک.

قال جدى – قدس سره – فى روض الجنان : وإدخال هذه الأفراد يقتضى المنع من ترخص كل تارک للواجب بسفره ، لاشتراكهما فى العلة الموجبة لعدم الترخص ، إذ الغاية مباحة فإنه المفروض ، وإنما عرض العصيان بسبب ترک الواجب ، فلا فرق حينئذ بين استلزام سفر التجارة ترک صلاة الجمعة ونحوها ، وبين استلزامه ترک غيرها كتعلم العلم الواجب عينا أو كفاية ، بل الأمر فى هذا

1- الفقيه 2 : 92 – 409 ، الوسائل 5 : 509 أبواب صلاة المسافر ب 8 ح 3.

2- التهذيب 3 : 217 – 537 ، الإستبصار 1 : 236 – 841 ، الوسائل 5 : 511 أبواب صلاة المسافر ب 9 ح 4.

3- التهذيب 4 : 220 – 642 ، الإستبصار 1 : 235 – 838 ، الوسائل 5 : 510 أبواب صلاة المسافر ب 8 ح 6.

4- فى « ح » زيادة : كسالک الطريق المخوف ، والفارّ.

الوجوب أقوى ، وهـذا يقتضـى عدم الترخص إلاّ لأوحدى الناس ، لكن الموجود من النصوص فى ذلک لا يدل على إدخال هذا القسم ولا على مطلق المعاصى ، وإنما دل على السفر الذى غايته المعصية (1). هذا كلامه رحمه الله .

ويشـكل بأن رواية عمار بن مروان التى هى الأصل فى هذا الباب تتناول مطلق العاصـى ، وكذا التعليل المسـتفاد من رواية عبيد بن زرارة ، والإجمـاع المنقول من جماعـة. لكن لا يخفى أن تارک الواجب كالتعلم ونحوه إنما يكون عاصـيا بنفس الترک لا بالسـفر إلاّ إذا كان مضادا للواجب وقلنا باقتضاء الأمر بالشـى ء النهى عن ضـده الخاص ، وقد تقدم الكلام فى ذلک مرارا وأن الظاهر عدم الاقتضاء كما هو اختياره – قدس سره (2) – مع أن التضاد بين التعلم والسـفر غير متحقق فى أكثر الأوقات. فما ذكره – قدس سـره – من أن إدخال هذا القسم يقتضـى عدم الترخص إلا لأوحدى الناس غير جيد.

واعلم أن المعصـية فى السـفر مانعـة من الترخص ابتـداء واسـتدامة ، فلو قصـد المعصـية ابتداء أتم ، ولو رجع عنها فى أثناء السـفر اعتبرت المسافة حينئذ فلو قصر الباقى أتم.

ولو قصـد المعصـية فى أثناء السـفر المباح انقطع ترخصه ، فلو عاد إلى الطاعـة قصـر ، وهل يعتبر كون الباقى مسافـة؟ قيل : نعم ، وبه قطع العلاّمة فى القواعد (3) ، لبطلان المسافة الأولى بقصد المعصية فافتقر فى عوده إلى التقصير إلى قصد مسافة جديدة.

وقيـل : لاـ ، بـل يكفى بلوغ السـفر الواقع فى حال الإباحـة أولا وآخرا مسافـة ، وهو ظاهر اختيار المصـنف فى المعتبر (4) ، والعلاّمة فى المنتهى (5) ، وبه

1- روض الجنان : 388.

2- تمهيد القواعد : 17.

3- القواعد 1 : 50.

4- المعتبر 2 : 472.

5- المنتهى 1 : 392.

ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصّر. ولو كان للتجارة ، قيل : يقصّر الصوم دون الصلاة ، وفيه تردد.

قطع فى الذكرى ، واستدل عليه بأن المانع من التقصير إنما كان المعصية وقد زالت (1). وهو جيد ، وفى بعض الأخبار دلالة عليه (2).

قوله : (ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصّر ، ولو كان للتجارة ، قيل : يقصّر الصوم دون الصلاة ، وفيه تردد).

أما أنه يجب التقصير إذا كان الصيد لقوته وقوت عياله فلا ريب فيه ، لأنه سعى مأذون فيه ، بل مأمور به فساوى غيره من أسفار الطاعات ، ويؤيده قول الصادق عليه السلام فى مرسلة عمران بن محمد القمى : « إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر » (3).

والأصح إلحاق صيد التجارة به كما اختاره المرتضى - رضى الله عنه (4) - وجماعة ، للإباحة ، بل قد يكون راجحا أيضا.

والقول بأن من هذا شأنه يقصر صومه ويتم صلاته للشيخ فى النهاية والمبسوط (5) ، وأتباعه (6).

قال فى المعتبر : ونحن نطالبه بدلالة الفرق ونقول : إن كان مباحا قصر فيهما وإن لم يكن أتم فيهما (7). وهو جيد ، ويدل على ما اخترناه من التسوية بين قصر الصوم والصلاة ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن وهب ، عن

حكم الخروج للصيد

1- الذكرى : 258.

2- الوسائل 5 : 509 أبواب صلاة المسافر ب 8.

3- الكافى 3 : 438 - 10 ، الفقيه 1 : 288 - 1312 ، التهذيب 3 : 217 - 538 ، الإستبصار 1 : 236 - 845 ، الوسائل 5 : 512 أبواب صلاة المسافر ب 9 ح 5.

4- لم نعثر عليه كما فى الحدائق 11 : 388.

5- النهاية : 123 ، والمبسوط 1 : 136.

6- منهم ابن البراج فى المهذب 1 : 106 ، وابن حمزة فى الوسيلة (الجوامع الفقهية) : 676 ، ويحيى بن سعيد فى الجامع للشرائع : 91.

7- المعتبر 2 : 471.

الشـرط الخامس : ألا يكون سـفره أكثر من حضـره ، كالبـدوى الـذى يطلب القطر ، والمكارى ، والملاح ، والتاجر الذى يطلب الأسواق ، والبريد.

أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا قصّرت أفطرت و إذا أفطرت قصّرت » (1).

قوله : (الشرط الخامس ، ألا يكون سفره أكثر من حضره ، كالبدوى الذى يطلب القطر ، والمكارى والملاّح ، والتاجر الذى يطلب الأسواق والبريد).

اشـتهر على ألسـنة الفقهاء أن كثير السـفر يجب عليه الإتمام ، والمراد به من كان السـفر عمله كالمكارى والجمّال فإن من هذا شأنه يصدق عليه أنه كثير السفر عرفا.

وجعـل المصـنف فى المعتبر مكان هـذا الشـرط أن لا يكون ممن يلزمه الإتمام سـفرا ثم قال : وقال بعضـهم : أن لا يكون سـفره أكثر من حضره. وهذه عبارة غير صالحة ، وقد اعتمدها المفيد – رحمه الله – وأتباعه ، ويلزم على قولهم لو أقام فى بلده عشرة وسافر عشرين أن يلزمه الإتمام فى السـفر ، وهذا لم يقله أحد ، ولا ريب أنها عبارة بعض الأصحاب وتبعه آخرون ، ولو قال : يتقيد ذلک بأن لا يقيم فى بلده عشرة. قلنا : فحينئذ لا يبقى بكثرة السفر اعتبار (2). هذا كلامه – رحمه الله – وهو غير واضح ، فإن كون هذه المسألة مقيدة بهذا القيد لا يقتضـى عدم اعتبار كثرة السفر ، فإن إتمام كثير السفر مشروط بأن لا يقيم عشرة أيام.

وأورد عليه الشارح أيضا أن أولويـة عبارته على عبارة الأصـحاب غير واضـحة ، لأن العاصـى بسـفره يدخل فيما ذكره مع أنه غير مراد ، وكذا الهائم ،

اشتراط عدم كثرة السفر

1- التهذيب 3 : 220 – 551 ، الوسائل 5 : 528 أبواب صلاة المسافر ب 15 ح 17 ، وأوردها فى الفقيه 1 : 280 – 1270.

2- المعتبر 2 : 472.

وطالب الآبق ، ونحوهما (1).

ويمكن دفعه بأن مراده بمن يلزمه الإتمام سفرا من يلزمه ذلک باتخاذه السفر صنعة كما يشعر به آخر كلامه ، والمناقشة فى العبارات بعد ظهور المقصود هيّن.

والأصل فى هذه المسألة ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام قال : « ليس على الملاّحين فى سفينتهم تقصير ، ولا على المكارين ، ولا على الجمّالين » (2).

وفى الصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « المكارى والجمّال الذى يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان » (3).

وفى الصحيح ، عن زرارة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « أربعة قد يجب عليهم التمام فى سفر كانوا أو حضر : المكارى ، والكرى ، والراعى ، والاشتقان ، لأنه عملهم » (4) والكرى : المكترى ، ويقال على المكارى ، والحمل على الأول أولى ، لأن العطف يؤذن بالمغايرة. والاشتقان قيل : إنه البريد (5). وقيل : هو أمين البيدر (6).

ويستفاد من هذه الرواية أن كل من كان السفر عمله يجب عليه الإتمام ،

1- المسالک 1 : 49.

2- التهذيب 3 : 214 - 525 ، الإستبصار 1 : 232 - 827 ، الوسائل 5 : 516 أبواب صلاة المسافر ب 11 ح 8.

3- الكافى 4 : 128 - 1 ، التهذيب 4 : 218 - 634 ، الوسائل 5 : 515 أبواب صلاة المسافر ب 11 ح 1.

4- الكافى 3 : 436 - 1 ، الفقيه 1 : 281 - 1276 ، التهذيب 3 : 215 - 526 ، الاستبصار 1 : 232 - 828 ، الخصال : 252 - 122 ، الوسائل 5 : 515 أبواب صلاة المسافر ب 11 ح 2.

5- كما فى الفقيه 1 : 281.

6- كما فى التذكرة 1 : 191 ، والذكرى : 258.

وضابطه أن لا يقيم فى بلد عشرة أيام. فلو أقام أحدهم عشرة ثم أنشأ سفرا قصّر ،

وينبغى أن يكون المرجع فى ذلک إلى العرف لأنه المحكّم فى مثله ، وبه قطع العلاّمة فى جملة من كتبه (1) ، والشهيد فى الذكرى لكنه قال : إن ذلک إنما يحصل غالبا بالسفرة الثالثة التى لم يتخلل قبلها إقامة تلک العشرة (2).

واعتبر ابن إدريس فى تحقق الكثرة ثلاث دفعات ، ثم قال : إن صاحب الصنعة من المكارين والملاّحين يجب عليهم الإتمام بنفس خروجهم إلى السفر ، لأن صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره أكثر من حضره (3).

واستقرب العلاّمة فى المختلف تعلق الإتمام فى ذى الصنعة وغيره ممن جعل السفر عادته بالدفعة الثانية (4).

ولم نقف لهذين القولين على مستند سوى ادعاء كل منهما دلالة العرف على ما ذكره ، وحيث قد عرفت أن الحكم بالتمام ليس منوطا بالكثرة وإنما هو معلق على اسم المكارى والجمّال ومن اتخذ السفر عمله وجب اعتبار صدق هذا الاسم ، سواء حصل بدفعتين أو بأزيد. ومن ذلک يعلم أن من لم يكن السفر عمله يجب عليه التقصير وإن سافر عشر سفرات متوالية ، لأن الحكم ليس منوطا بالكثرة وإنما هو بما ذكرناه من الأوصاف.

قوله : (وضابطه أن لا يقيم فى بلده عشرة أيام ، فلو قام أحدهم عشرة ثم أنشأ سفرا قصّر).

هذا الضابط بمنزلة الشرط فى وجوب إتمام كثير السفر كما صرح به فى المعتبر حيث قال : وظاهر هذه الروايات لزوم الإتمام للمذكورين يعنى المكارى ومن شاركه فى الحكم كيف كان ، لكن الشيخ - رحمه الله - يشترط أن لا يقيموا

ضابط كثرة السفر

1- التذكرة 1 : 191 ، والقواعد 1 : 50.

2- الذكرى : 258.

3- السرائر : 76.

4- المختلف : 163.

فی بلدهم عشرة أیام (1). وهذا الشـرط مقطوع به فی کلام الأصـحاب ، واستدلوا علیه بما رواه الشیخ ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « المکاری إن لـم یستقر فی منزله إلاّ خمسة أیام وأقل قصّر فی سفره بالنهار وأتم باللیل وعلیه صوم شهر رمضان ، وإن کان له مقام فی البلد الذی یذهب إلیه عشرة أیام وأکثر قصّر فی سفره وأفطر » (2).

وهذه الروایة ضعیفة السند باشتماله علی إسماعیل بن مرار وهو مجهول ، ومع ذلک فهی متروکة الظاهر لتضمنها الاکتفاء فی التقصیر نهارا بإقامة ما دون الخمسة ، قاصـرة الدلالة إذ مقتضاها اعتبار إقامة العشرة فی البلد الذی یذهب إلیه ، وهو غیر صریح فی کون المراد به المنزل. لکن الصدوق – رحمه الله – أورد هذه الروایة فی کتابه بطریق صـحیح ومتنها مغایر لما فی التهذیب فإنه قال : « المکاری إذا لـم یسـتقر فی منزله إلا خمسة أیام أو أقل قصر فی سفره بالنهار وأتم صلاة اللیل وعلیه صوم شهر رمضان ، فإن کان له مقام فی البلد الذی یذهب إلیه عشرة أیام أو أکثر وینصرف إلی منزله ویکون له مقام عشرة أیام أو أکثر قصر فی سفره وأفطر » (3).

ومقتضی هذه الروایة اعتبار إقامة العشرة فی المنزل والمکان الذی یذهب إلیه ، ولا أعلم بذلک قائلا ، ومع ذلک فالطعن فیها باشتمالها علی ما لا یقول به الأصـحاب من الاکتفاء فی التقصـیر نهارا بإقامـة ما دون الخمسـة باق بحاله. والمسألة محل إشـکال إلاّ أن ظاهر الأصـحاب الاتفاق علی أن إقامة العشرة أیام فی البلد قاطعة لکثرة السفر وموجبة للقصر.

1- المعتبر 2 : 473.

2- التهذیب 3 : 216 – 531 ، الإستبصار 1 : 234 – 836 ، الوسائل 5 : 519 أبواب صلاة المسافر ب 12 ح 6.

3- الفقیه 1 : 281 – 1278.

وألحق المصنف فى النافع (1) ، والعلاّمة (2) ، ومن تأخر عنه (3) بإقامة العشرة فى بلده العشرة المنوية فى غير بلده. وألحق بها الشهيد فى الدروس العشرة الحاصلة بعد التردد ثلاثين (4). وربما كان مستندهم فى ذلک ما رواه الشيخ ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض رجاله ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن حد المكارى الذى يصوم ويتم ، قال : « أيما مكار أقام فى منزله أو فى البلد الذى يدخله أقل من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبدا ، وإن كان مقامه فى منزله أو فى البلد الذى يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار » (5) وهذه الرواية ضعيفة السند أيضا بالإرسال ، وبأن من جملة رجالها إسماعيل بن مرار الواقع فى طريق الرواية الأولى وهو مجهول.

وذكر جمع من المتأخرين أنه لا يشترط فى العشرة التوالى ، نعم يشترط عدم تخلل قصد مسافة فى أثنائها (6). وهو حسن.

ومتى وجب القصر على كثير السفر بإقامة العشرة ثم سافر مرة ثانية بدون إقامة فالأظهر وجوب الإتمام عليه مع بقاء الاسم ، كما صرح به ابن إدريس (7) ، وغيره. واعتبر الشهيد فى الذكرى فى العود إلى الإتمام هنا المرة الثالثة ، لأن الاسم قد زال بالإقامة فيكون كالمبتدئ (8). وهو ضعيف ، لأن الاسم لا يزول بمجرد إقامة العشرة كما هو واضح.

1- المختصر النافع 1 : 51.

2- التذكرة 1 : 191 ، القواعد 1 : 50.

3- كالشهيد الأول فى الذكرى : 258 ، والمحقق الثانى فى جامع المقاصد 1 : 148 ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : 391.

4- الدروس : 51.

5- التهذيب 4 : 219 - 369 ، الإستبصار 1 : 234 - 837 ، الوسائل 5 : 517 أبواب صلاة المسافر ب 12 ح 1.

6- الشهيد الأول فى البيان : 160 ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : 391.

7- السرائر : 76.

8- الذكرى : 258.

وقيل : ذلک مختص بالمکاری ، فیدخل فی جملته الملاح والأجیر ، والأول أظهر. ولو أقام خمسة ، قیل : یتمّ ، وقیل : یقصّر نهارا صلاته دون صومه ویتم لیلا ، والأول أشبه.

قوله : (وقیل ذلک مختص بالمکاری ، فیدخل فی جملته الأجیر والجمال ، والأول أظهر).

هذا القول لم نظفر بقائله ، قال بعض شرّاح النافع : ولعل المصنف سمعه من معاصر له فی غیر کتاب مصنف (1). وربما ظهر من عبارة المعتبر عدم تحقق الخلاف فی ذلک فإنه قال بعد أن أورد روایة ابن سنان : وهذه الروایة تتضمن المکاری فلقائل أن یخص هذا الحکم بهم دون غیرهم ممن یلزمه الإتمام فی السفر ، لکن الشیخ قید الباقین بهذه الشرطیة وهو قریب من الصواب (2).

وکأن وجه القرب أن الظاهر من النصوص تساوی من یلزمه الإتمام ممن اتخذ السفر عمله فی الأحکام ، ولا یخلو من قوة.

قوله : (ولو أقام خمسة ، قیل : یتمّ ، وقیل : یقصّر نهارا صلاته دون صومه ویتم لیلا ، والأول أشبه).

القول بوجوب الإتمام بإقامة الخمسة لابن إدریس (3) وأکثر المتأخرین ، تمسکا بإطلاق الروایات المتضمنة لأن کثیر السفر یجب علیه الإتمام (4) ، خرج منه من أقام عشرة بالنص والإجماع إن تم فیبقی الباقی.

والقول بوجوب التقصیر فی صلاة النهار خاصة للشیخ (5) ، وأتباعه (6) ، تعویلا علی روایة ابن سنان المتقدمة ، وهی متروکة الظاهر لأنه قال فیها :

حکم المقیم خمسة فی بلده

1- المهذب البارع 1 : 488.

2- المعتبر 2 : 473.

3- السرائر : 76.

4- الوسائل 5 : 515 أبواب صلاة المسافر ب 11.

5- المبسوط 1 : 141 ، النهایة : 122.

6- منهم ابن حمزة فی الوسیلة (الجوامع الفقهیة) : 676 ، وابن البراج فی المهذب 1 : 106.

« المكارى إن لم يستقر فى منزله إلاّ خمسة أيام أو أقل قصر » (1) والأقل يصدق على يوم بل على بعض يوم ولا قائل به ، مع أنها معارضة بقوله فى صحيحة معاوية بن وهب : « هما واحد إذا قصرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصرت » (2).

واعلم أن الشيخ – رحمه الله – قد روى فى التهذيب فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : « المكارى والجمّال إذا جدّ بهما السير فليقصرا » (3).

وفى الصحيح ، عن الفضل بن عبد الملك ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال : « إذا جدّوا السير فليقصروا » (4).

واختلف الأصحاب فى تنزيلهما ، فقال الشيخ فى التهذيب : الوجه فى هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكلينى – رحمه الله – قال : هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر فى الطريق ويتم فى المنزل (5) ، والذى يكشف عن ذلك ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد ، عن عمران بن محمد بن عمران الأشعرى ، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « الجمّال والمكارى إذا جدّ بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما فى المنزل » (6) وهذه الرواية مع ضعف سندها غير دالة على ما اعتبراه.

وحملهما الشهيد فى الذكرى على ما إذا أنشأ المكارى والجمّال سفرا غير صنعتهما قال : ويكون المراد بجد السير أن يكون مسيرهما متصلا كالحج ،

1- فى ص 452.

2- المتقدمة فى ص 448.

3- التهذيب 3 : 215 – 528 ، الوسائل 5 : 519 أبواب صلاة المسافر ب 13 ح 1.

4- التهذيب 3 : 215 – 529 ، الوسائل 5 : 519 أبواب صلاة المسافر ب 13 ح 2.

5- التهذيب 3 : 215.

6- الفقيه 1 : 282 – 1279 ، التهذيب 3 : 215 – 530 ، الإستبصار 1 : 233 – 832 الوسائل 5 : 519 أبواب صلاة المسافر ب 13 ح 3.

الشرط السادس : لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى

والأسفار التى لا يصدق عليها صنعته (1). وهو قريب ، بل لا يبعد استفادة الحكم من تعليل الإتمام فى صحيحة زرارة بأنه عملهم (2).

واحتمل فى الـذكرى أن يكون المراد أن المكارين يتمون ما داموا يترددون فى أقل من المسافة أو فى مسافة غير مقصودة ، فإذا قصدوا مسافة قصـروا قـال : ولكن هـذا لا يختص المكارى والجمّال بل كل مسافر (3). ولعـل ذلـك مسـتند ابن أبى عقيل على ما نقل عنه حيث عمم وجوب القصر على كل مسافر ولم يستثن أحدا (4). ويرده قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة : « أربعة يجب عليهم التمام فى سفر كانوا أو حضر » (5) فإن المتبادر من السفر المقابل للحضر المقتضى للتقصير.

وقال العلاّمة فى المختلف : الأقرب عندى حمل الحديثين على أنهما إذا قاما عشرة أياما قصرا (6). ولا يخفى بعد ما قرّبه.

وحملهما جدى - قدس سره - فى روض الجنان على ما إذا قصد المكارى والجمّال المسافة قبل تحقق الكثرة (7). وهو بعيد أيضا.

ويحتمل قويا الرجوع فى جدّ السير إلى العرف ، والقول بوجوب التقصير عليهما فى هذه الحالة للمشقة الشديدة بذلك ، والله تعالى أعلم.

قوله : (الشرط السادس ، لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى

اشتراط تجاوز حد الترخص

ص: 456

1- الذكرى : 258.

2- الكافى 3 : 436 - 1 ، الفقيه 1 : 281 - 1276 ، التهذيب 3 : 215 - 526 ، الاستبصار 1 : 232 - 828 ، الخصال 1 : 252 ، الوسائل 5 : 515 أبواب صلاة المسافر ب 11 ح 2.

3- الذكرى : 258.

4- نقله عنه فى المختلف : 163.

5- المتقدمة فى ص 450.

6- المختلف : 163.

7- روض الجنان : 390.

جدران البلد الذى يخرج منه أو يخفى عليه الأذان.

جدران البلد الذى يخرج منه أو يخفى عليه الأذان).

ما اختاره المصنف رحمه الله من الاكتفاء بجواز التقصير بخفاء الأذان أو الجدران قول أكثر الأصحاب ، واعتبر الشيخ فى الخلاف (1) ، والمرتضى (2) ، وأكثر المتأخرين خفاءهما معا. وقال ابن إدريس : الاعتماد عندى على الأذان المتوسط دون الجدران (3). وقال الشيخ علىّ بن بابويه : وإذا خرجت من منزلک فقصر إلى أن تعود إليه (4). والمعتمد الأول.

لنا : أن فيه جمعا بين ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر؟ قال : « إذا توارى من البيوت » (5) وما رواه فى الصحيح أيضا ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام : أنه سأله عن التقصير فقال : « إذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع الأذان فقصر ، وإذا قدمت من سفرک مثل ذلک » (6).

وهذا الجمع أعنى الاكتفاء بخفاء الأذان أو الجدران فى لزوم القصر أولى من الجمع بتقييد كل من الروايتين بالأخرى واعتبار خفائهما معا كما اختاره المتأخرون فإنه بعيد جدا.

وذكر الشارح أن المعتبر فى رؤية الجدار صورته لا شبحه (7). ومقتضى الرواية اعتبار التوارى من البيوت ، والظاهر أن معناه (وجود الحائل بينه وبينها

1- الخلاف 1 : 222.

2- جمل العلم والعمل : 77.

3- السرائر : 74.

4- نقله عنه فى المختلف : 163.

5- التهذيب 3 : 224 - 566 ، الوسائل 5 : 505 أبواب صلاة المسافر ب 6 ح 1.

6- التهذيب 4 : 230 - 675 ، الإستبصار 1 : 242 - 862 ، الوسائل 5 : 506 أبواب صلاة المسافر ب 6 ح 3.

7- المسالک 1 : 49.

ولا يجوز له الترخص قبل ذلک ولو نوى السفر ليلا. وكذا فى عوده يقصّر حتى يبلغ سماع الأذان من مصره.

وإن كان قليلا وأنه لا يضر رؤيتها بعد ذلک ، لصدق التوارى أولا) (1).

وذكر الشـهيدان أن البلد لو كانت فى علو مفرط أو وهدة اعتبر فيها الاستواء تقديرا (2). ويحتمل قويا الاكتفاء بالتوارى فى المنخفضة كيف كان ، لإطلاق الخبر.

والمرجع فى الأـذان إلى الأـذان المتوسـط ، فلاـعبرة بسـماع الأـذان المفرط فى العلو ، كمـا لا عبرة بخفاء الأذان المفرط فى الانخفاض ، ويكفى سماع الأذان من آخر البلد وكذا رؤية آخر جدرانه ، أما لو اتسعت خطة البلد بحيث تخرج عن العادة فالظاهر اعتبار محلته.

قوله : (وكذا فى عوده يقصّر حتى يبلغ سماع الأذان من مصره).

ما اختاره المصـنف – رحمه الله – فى حكم العود أظهر الأقوال فى المسألة ، لقوله عليه السلام فى رواية ابن سنان المتقدمة : « وإذا قدمت من سـفرک مثـل ذلک » (3) وإنمـا لـم يكتف المصـنف هنـا بأحـد الأـمرين كما اعتبره فى الـذهاب ، لانتفاء الـدليل هنا على اعتبار رؤية الجدران.

وذهب المرتضـى – رضى الله عنه (4) – والشيخ علىّ بن بابويه (5) ، وابن الجنيد (6) إلى أن المسافر يجب عليه التقصـير فى العود حتى يبلغ منزله. وربما كان مستندهم صحيحة عيص بن القاسم ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا

1- بدل ما بين القوسين فى « ح » : استتاره عنها بحيث لا يراه من كان فى البلد.
2- الشهيد الأول فى الذكرى : 259 ، والدروس : 50 ، والبيان : 158 ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : 392 ، والمسالک 1 : 49.
3- فى ص 457.
4- نقله عنه فى المعتبر 2 : 474.
5- نقله عنهما فى المختلف : 164.
6- نقله عنهما فى المختلف : 164.

وقيل : يقصّر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله ، والأول أظهر. وإذا نوى الإقامة فى غير بلده عشرة أتم ،

يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته » (1).

وموثقه إسحاق بن عمار ، عن أبى إبراهيم عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلاة أم يكون مقصرا حتى يدخل أهله؟ قال : « بل يكون مقصرا حتى يدخل أهله » (2).

وأجاب عنهما فى المختلف بأن المراد بهما الوصول إلى موضع يسمع الأذان أو يرى الجدران ، فإن من وصل إلى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله (3). وهو تأويل بعيد. ولو قيل بالتخيير بعد الوصول إلى موضع يسمع فيه الأذان بين القصر والتمام إلى أن يدخل البلد كان وجها حسنا.

قوله : (ولو نوى الإقامة فى غير بلده عشرة أيام أتم).

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، وتدل عليه روايات كثيرة ، منها : ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال ، قلت له : أرأيت من قدم بلده إلى متى ينبغى له أن يكون مقصرا؟ ومتى ينبغى له أن يتم؟ فقال : « إذا دخلت أرضا فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة ، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول غدا أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين أن يمضى شهر ، فإذا تم لك شهر فأتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك » (4).

وفى الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبى عبد الله عليه السلام

نية الإقامة

1- التهذيب 3 : 222 - 556 ، الإستبصار 1 : 242 - 864 ، الوسائل 5 : 508 أبواب صلاة المسافر ب 7 ح 4.

2- الكافى 3 : 434 - 5 ، الفقيه 1 : 284 - 1291 وفيهما : إلى أهله ، التهذيب 3 : 222 - 555 ، الإستبصار 1 : 242 - 863 ، الوسائل 5 : 508 أبواب صلاة المسافر ب 7 ح 3.

3- المختلف : 164.

4- التهذيب 3 : 219 - 546 ، الإستبصار 1 : 237 - 847 ، الوسائل 5 : 526 أبواب صلاة المسافر ب 15 ح 9.

قال ، سمعته يقول : « إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة ، فإن تركه جاهلا فليس عليه شى ء » (1) وهما نص فى المطلوب.

وهل يشترط فى العشرة التوالى بحيث لا يخرج بينها إلى محل الترخص أم لا؟ الأظهر اشتراطه ، لأنه المتبادر من النص ، وبه قطع الشهيد فى البيان (2) ، وجدى - قدس سره - فى جملة من كتبه (3) ، وقال فى بعض فوائده بعد أن صرح باعتبار ذلک : وما يوجد فى بعض القيود من أن الخروج إلى خارج الحدود مع العود إلى موضع الإقامة ليومه أو ليلته لا يؤثر فى نية الإقامة وإن لم ينو إقامة عشرة مستأنفة ، لا حقيقة له ، ولم نقف عليه مسندا إلى أحد من المعتبرين الذين تعتبر فتواهم ، فيجب الحكم باطراحه ، حتى لو كان ذلک فى نيته من أول الإقامة بحيث صاحبت هذه النية نية إقامة العشرة لم يعتد بنية الإقامة وكان باقيا على القصر ، لعدم الجزم بإقامة العشرة المتوالية ، فإن الخروج إلى ما يوجب الخفاء يقطعها ونيته فى ابتدائها تبطلها (4). انتهى كلامه رحمه الله .

وهو جيد ، لكن ينبغى الرجوع فى صدق الإقامة إلى العرف ، فلا يقدح فيها الخروج إلى بعض البساتين والمزارع المتصلة بالبلد مع صدق الإقامة فيها عرفا.

وينبغى التنبيه لأمور :

الأول : إنما يجب الإتمام بنية إقامة عشرة أيام تامة ، فلو نقصت - ولو قليلا - بقى التقصير. وفى الاجتزاء باليوم الملفق من يومى الدخول والخروج وجهان ، أظهرهما العدم ، لأن نصف اليومين لا يسمى يوما ، فلا تتحقق إقامة العشرة التامة بذلک. وقد اعترف الأصحاب بعدم الاكتفاء بالتلفيق فى أيام الاعتكاف وأيام العدة ، والحكم فى الجميع واحد.

1- التهذيب 3 : 221 - 552 ، الوسائل 5 : 530 أبواب صلاة المسافر ب 17 ح 3.

2- البيان : 156.

3- روض الجنان : 399.

4- رسائل الشهيد : 190.

الثانی : لا فرق فی وجوب الإتمام بنیة الإقامة بین أن یقع فی بلد أو قریة أو بادیة ، ولا بین العازم علی السفر بعد المقام وغیره ، للعموم.

الثالث : قال فی المنتهی : لو عزم علی إقامة طویلة فی رستاق ینتقل فیه من قریة إلی قریة ولم یعزم علی الإقامة فی واحدة منها المدة التی یبطل حکم السفر فیها لم یبطل حکم سفره ، لأنه لم ینو الإقامة فی بلد بعینه ، فکان کالمنتقل فی سفره من منزل إلی منزل (1). وهو حسن.

الرابع : قد عرفت أن نیة الإقامة تقطع السفر المتقدم ، وعلی هذا فیفتقر المکلف فی عوده إلی التقصیر بعد الصلاة علی التمام إلی قصد مسافة جدیدة یشرع فیها القصر. ولو رجع إلی موضع الإقامة بعد إنشاء السفر والوصول إلی محل الترخص لطلب حاجة أو أخذ شی ء لم یتم فیه مع عدم عدوله عن السفر ، بخلاف ما لو رجع إلی بلده لذلک. ولو بدا له عن السفر أتم فی الموضعین.

الخامس : إذا سبقت نیة المقام ببلد عشرة أیام علی الوصول إلیه ، ففی انقطاع السفر بما ینقطع بالوصول إلی بلده من مشاهدة الجدار أو سماع الأذان وجهان ، أظهرهما البقاء علی القصر إلی أن یصل إلی البلد وینوی المقام فیها ، لأنه الآن مسافر ، فیتعلق به حکمه إلی أن یحصل ما یقتضی الإتمام.

ولو خرج من موضع الإقامة إلی مسافة ، ففی ترخصه بمجرد الخروج ، أو بخفاء الجدار أو الأذان الوجهان. والمتجه هنا اعتبار الوصول إلی محل الترخص ، لأن محمد بن مسلم سأل الصادق علیه السلام فقال له : رجل یرید السفر فیخرج ، متی یقصر؟ فقال : « إذا خرج من البیوت » (2) وهو یتناول من خرج من موضع الإقامة کما یتناول من خرج من بلده.

1- المنتهی 1 : 398.

2- الکافی 3 : 434 - 1 ، الفقیه 1 : 279 - 1267 ، التهذیب 3 : 224 - 566 ، الوسائل 5 : 505 أبواب صلاة المسافر ب 6 ح 1.

ودونها يقصّر.

قوله : (ودونها يقصّر).

هذا قول معظم الأصحاب ، بل قال فى المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع (1). ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن وهب ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا دخلت بلدا وأنت تريد المقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم. وإن أردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر ، فإذا تم الشهر فأتم الصلاة » (2).

ونقل عن ابن الجنيد أنه اكتفى فى وجوب الإتمام بنية إقامة خمسة أيام (3). وربما كان مستنده ما رواه الشيخ فى الحسن ، عن أبى أيوب ، قال : سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام - وأنا أسمع - عن المسافر إن حدّث نفسه بإقامة عشرة أيام ، قال : « فليتم الصلاة ، فإن لم يدر ما يقيم يوما أو أكثر فليعد ثلاثين يوما ، ثم ليتم وإن أقام يوما أو صلاة واحدة » فقال له محمد بن مسلم : بلغنى أنك قلت خمسا ، قال : « قد قلت ذلك » قال أبو أيوب : فقلت أنا : جعلت فداك يكون أقل من خمسة أيام؟ قال : « لا » (4).

وهى غير دالة على الاكتفاء بنية إقامة الخمسة صريحا ، لاحتمال عود الإشارة إلى الكلام السابق ، وهو الإتمام مع إقامة العشرة.

وأجاب عنها الشيخ فى التهذيب بالحمل على من كان بمكة أو المدينة. وهو حمل بعيد (5). وكيف كان ، فهذه الرواية لا تبلغ حجة فى معارضة الإجماع والأخبار الكثيرة.

1- المنتهى 1 : 396.

2- التهذيب 3 : 220 - 551 ، الوسائل 5 : 528 أبواب صلاة المسافر ب 15 ح 17.

3- حكاه عنه فى المختلف : 164.

4- التهذيب 3 : 219 - 548 ، الإستبصار 1 : 238 - 849 ، الوسائل 5 : 527 أبواب صلاة المسافر ب 15 ح 12.

5- فى « ح » زيادة : ويمكن حملها على التقية أيضا ، وفى « ض » زيادة : ولكن حملها على التقية وجه.

وإن تردد عزمه قصّر ما بينه وبين شهر ، ثم يتم ولو صلاة واحدة. ولو نوى الإقامة ثم بدا له رجع إلى التقصير ، ولو صلى صلاة واحدة بنيّة الإتمام لم يرجع.

قوله : (وإن تردد عزمه قصّر ما بينه وبين شهر ، ثم أتم ولو صلاة واحدة).

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب. وتدل عليه روايات كثيرة ، منها : قوله عليه السلام فى صحيحة معاوية بن وهب : « وإن أردت دون العشرة فقصّر ما بينك وبين شهر ، فإذا تم الشهر فأتم الصلاة » (1).

وفى حسنة أبى أيوب : « فإن لم يدر ما يقيم يوما أو أكثر فليعد ثلاثين يوما تم ليتم ».

وإطلاق الرواية الأولى وكلام أكثر الأصحاب يقتضى الاكتفاء بالشهر الهلالى إذا حصل التردد فى أوله وإن كان ناقصا. واعتبر العلامة فى التذكرة الثلاثين ولم يعتبر الشهر الهلالى ، قال : لأن لفظ الشهر كالمجمل ولفظ الثلاثين كالمبين (2). ولا بأس به.

قوله : (ولو نوى الإقامة ثم بدا له رجع إلى التقصير ، ولو صلى صلاة واحدة بنيّة الإتمام لم يرجع).

هذا الحكم ثابت بإجماعنا. والأصل فيه ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن أبى ولاد الحناط قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إنى كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام فأتم الصلاة. ثم بدا لى بعد أن [لا] (3) أقيم بها ، فما ترى لى؟ أتم أم أقصر؟ فقال : « إن كنت دخلت المدينة وصليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها ، وإن كنت

حكم المتردد

حكم من نوى الإقامة ثم عدل

1- المتقدمة فى ص 462.

2- التذكرة 1 : 189.

3- أثبتناها من « ح » والتهذيب.

حين دخلتها على نيتک المقام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لک أن لا تقيم ، فأنت فى تلک الحال بالخيار ، إن شئت فانو المقام عشرا وأتم ، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينک وبين شهر ، فإذا مضى لک شهر فأتم الصلاة » (1).

والحكم بالإتمام مع الرجوع وقع فى النص معلقا على من صلى فرضا تماما بعد نية الإقامة ، فلا تكفى النافلة قطعا.

ولو خرج الوقت ولم يصل عمدا أو نسيانا فالأظهر الرجوع إلى التقصير ، لانتفاء الشرط. وقال فى التذكرة : يبقى على التمام لاستقرار الفائت فى الذمة (2). وهو ضعيف.

وألحق العلامة فى جملة من كتبه بالصلاة الشروع فى الصوم الواجب المشروط بالحضر ، لوجود أثر النية (3). وقواه جدى - قدس سره - فى روض الجنان ، لكنه قيده بما إذا زالت الشمس قبل الرجوع عن تلک النية ، واحتج عليه بأنه لو فرض أن هذا الصائم سافر بعد الزوال فلا يخلو إما أن يوجب عليه الإفطار أو إتمام الصوم. لا سبيل إلى الأول ، للأخبار الصحيحة المتضمنة لوجوب المضى فى الصوم الشاملة بإطلاقها أو عمومها لهذا الفرد ، فيتعين الثانى. وحينئذ فلا يخلو إما أن يحكم بانقطاع نية الإقامة بالرجوع عنها بعد الزوال وقبل الخروج أولا. لا سبيل إلى الأول ، لاستلزامه وقوع الصوم الواجب سفرا بغير نية الإقامة ، وهو غير جائز إجماعا إلا ما استثنى من الصوم المنذور - على وجه - وما ماثله ، وليس هذا منه. فيثبت الآخر وهو عدم انقطاع نية الإقامة بالرجوع عنها بعد الزوال سواء سافر حينئذ بالفعل أم لم يسافر ، إذ لا مدخل للسفر فى صحة الصوم وتحقق الإقامة ، بل حقه أن يحقق عدمها وقد عرفت عدم تأثيره

1- التهذيب 3 : 221 - 553 ، الإستبصار 1 : 238 - 851 ، الوسائل 5 : 532 أبواب صلاة المسافر ب 18 ح 1.

2- التذكرة 1 : 192.

3- التذكرة 1 : 193 ، والقواعد 1 : 50 ، وتحرير الأحكام 1 : 56.

وأما القصر : فإنه عزيمة ، إلا أن تكون المسافة أربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول ،

فيها ، فإذا لم يسافر بقى على التمام إلى أن يخرج إلى المسافة ، وهو المطلوب (1). انتهى.

ولقائل أن يقول : لا نسلم وجوب إتمام الصوم والحال هذه. وما أشار إليه – قدس سره – من الروايات المتضمنة لوجوب المضى فى الصوم غير صريحة فى ذلک بل ولا ظاهرة ، إذ المتبادر منها تعلق الحكم بمن سافر من موضع يلزمه فيه الإتمام ، وهو غير متحقق هنا ، فإنه نفس النزاع.

سلمنا وجوب الإتمام لكن ، لا نسلم اقتضاء ذلک لعدم انقطاع نية الإقامة بالرجوع عنها فى هذه الحالة. واستلزام ذلک لوقوع الصوم الواجب سفرا لا محذور فيه ، لوقوع بعضه فى حال الإقامة ، ولأنه لا دليل على امتناع ذلک.

فإن قلت : إنه يلزم من وجوب إتمام الصوم إتمام الصلاة ، لعكس نقيض قوله عليه السلام : « إذا قصرت أفطرت » (2).

قلت : هذا – بعد تسليم عمومه – مخصوص بمنطوق الرواية المتقدمة المتضمنة للعود إلى القصر مع الرجوع عن نية الإقامة قبل إتمام الفريضة (3).

والمتجه ما أطلقه المصنف من العود إلى التقصير ما لم يصلّ فريضة تماما ، ولا يبعد تعين الإفطار أيضا وإن كان بعد الزوال إن لم ينعقد الإجماع على خلافه ، لقوله عليه السلام : « إذا قصرت أفطرت ».

قوله : (وأما القصر فإنه عزيمة ، إلا أن تكون المسافة أربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول).

حكم القصر

ص: 465

1- روض الجنان : 395.

2- الفقيه 1 : 280 – 1270 ، التهذيب 3 : 220 – 551 ، الوسائل 5 : 528 أبواب صلاة المسافر ب 15 ح 17.

3- فى ص 1354.

أو فی أحد المواطن الأربعة : مکة ، والمدینة ، والمسجد الجامع ، بالکوفة ، والحائر ، فإنه مخیّر ، والإتمام أفضل.

أما أن القصـر فی السـفر عزیمة إذا کان مسیرة یوم أو ثمانیة فراسخ ، فهو إجماعی منصوص فی عدة روایات ، کقوله علیه السلام فی صحیحة زرارة والحلبی : « فصار التقصیر فی السفر واجبا کوجوب الإتمام فی الحضر » (1).

وفی صحیحة علی بن یقطین : « یجب علیه التقصیر إذا کان مسیرة یوم » (2) إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیرة.

والقول بـالتخییر إذا کـانت المسافـة أربعـة فراسـخ ولم یرد المسافر الرجوع لیومه ، للصـدوق - رحمه الله - فی من لا یحضـره الفقیه (3) ، والمفید (4) ، والشیخ (5) ، وجمع من الأصحاب. ولا یخلو من قوة ، وقد تقدم الکلام فیه (6).

قوله : (أو فی أحد المواطن الأربعة : مکة والمدینة والمسجد الجامع بالکوفة والحائر ، فإنه مخیّر ، والإتمام أفضل).

اختلف الأصـحاب فی هذه المسألة ، فذهب الأکثر إلی التخییر فی هذه المواطن بین القصـر والإتمام وأن الإتمام أفضل ، وعزاه فی المعتبر إلی الثلاثة وأتباعهم (7).

التخییر فی المواطن الأربعة

ص: 466

1- الفقیه 1 : 278 - 1266 ، التهذیب 3 : 226 - 571 ، تفسیر العیاشی 1 : 271 - 254 ، الوسائل 5 : 538 أبواب صلاة المسافر ب 22 ح 2 ، وفی الجمیع : عن زرارة ومحمد بن مسلم.

2- التهذیب 3 : 209 - 503 ، الإستبصار 1 : 225 - 799 ، الوسائل 5 : 493 أبواب صلاة المسافر ب 1 ح 16.

3- الفقیه 1 : 286.

4- حکاه عنه فی الذکری : 256.

5- التهذیب 3 : 208 ، والنهایة : 122 ، والمبسوط 1 : 141.

6- فی ص 434.

7- المعتبر 2 : 476.

وقال ابن بابويه : يقصر ما لم ينو المقام عشرة ، والأفضل أن ينوى المقام بها ليوقع صلاته تماما (1).

وقال السيد المرتضى فى الجمل : لا تقصير فى مكة ومسجد النبى صلى الله عليه و آله ومشاهد الأئمة القائمين مقامه عليهم السلام (2). وهذه العبارة تعطى (3) منع التقصير. والمعتمد الأول.

لنا على التخيير فى الحرمين : أن فيه جمعا بين ما دل على وجوب الإتمام مطلقا ، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة ، قال : « أتم وإن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة » (4).

وصحيحة على بن مهزيار : إنه كتب إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام يسأله عن ذلک ، فكتب بخطه : « قد علمت - يرحمک الله - فضل الصلاة فى الحرمين على غيرهما ، فأنا أحب لک إذا دخلتهما أن لا تقصر ، وتكثر فيهما من الصلاة » فقلت له بعد ذلک بسنتين مشافهة : كتبت إليک بكذا وأجبت بكذا ، فقال : « نعم » فقلت : أى شى ء تعنى بالحرمين؟ فقال : « مكة والمدينة » (5).

وبين ما دل على وجوب التقصير كذلک ، كصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو تمام ، فقال : « تقصر ما لم تعزم على مقام عشرة » (6).

1- الفقيه 1 : 283 ، والخصال : 252.

2- جمل العلم والعمل : 77.

3- فى « ح » ، « ض » زيادة : بظاهرها.

4- التهذيب 5 : 426 - 1481 ، الإستبصار 2 : 331 - 1178 ، الوسائل 5 : 544 أبواب صلاة المسافر ب 25 ح 5.

5- الكافى 4 : 525 - 8 ، التهذيب 5 : 428 - 1487 ، الإستبصار 2 : 333 - 1183 ، الوسائل 5 : 544 أبواب صلاة المسافر ب 25 ح 4.

6- الفقيه 1 : 283 - 1285 ، التهذيب 5 : 426 - 1482 ، الاستبصار 2 : 331 - 1178 ، عيون أخبار الرضا 2 : 17 - 44 ، الوسائل 5 : 550 أبواب صلاة المسافر ب 25 ح 32.

ويدل على التخيير صريحا : ما رواه الشيخ ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبى عمير ، عن سعد بن أبى خلف ، عن على بن يقطين ، عن أبى الحسن عليه السلام : فى الصلاة بمكة ، فقال : « من شاء أتم ومن شاء قصر وليس بواجب ، إلا أنى أحب لك ما أحب لنفسى » (1).

وأما مسجد الكوفة والحائر ، فقد ورد بالإتمام فيهما أخبار كثيرة ، لكنها ضعيفة السند. وأوضح ما وصل إلينا فى ذلك سندا ما رواه الشيخ ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن على بن النعمان ، عن أبى عبد الله البرقى ، عن على بن مهزيار وأبى على بن راشد ، عن حماد بن عيسى ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « من مخزون علم الله الإتمام فى أربعة مواطن : حرم الله ، وحرم رسوله ، وحرم أمير المؤمنين ، وحرم الحسين بن على » (2) والظاهر أن المراد أن من مخزون علم الله مشروعية الإتمام فى هذه المواطن لا تعينه ، لثبوت التخيير فى الحرمين كما بيناه.

وهذه الرواية معتبرة الإسناد ، بل حكم العلامة فى المختلف بصحتها (3) ، وهو غير بعيد. وفى معناها أخبار كثيرة فلا بأس بالعمل بها إن شاء الله تعالى. ومع ذلك فلا يبعد أن يكون التقصير أقرب إلى حصول البراءة ، لأنه فرض المسافر ، ولأن الأخبار الواردة بالإتمام لا تدل على أزيد من الرجحان. والله تعالى أعلم.

وينبغى التنبيه لأمور :

الأول : المستفاد من الأخبار الكثيرة جواز الإتمام فى مكة والمدينة وإن

1- التهذيب 5 : 430 - 1492 ، الإستبصار 2 : 334 - 1189 ، الوسائل 5 : 545 أبواب صلاة المسافر ب 25 ح 10.

2- التهذيب 5 : 430 - 1494 ، الإستبصار 2 : 334 - 1191 ، الوسائل 5 : 543 أبواب صلاة المسافر ب 25 ح 1.

3- المختلف : 168.

وقعت الصلاة خارج المسجدين. وبه قطع الشيخ (1)، والمصنف (2)، وأكثر الأصحاب.

وأما مسجد الكوفة والحائر فالروايات المعتبرة الواردة بالإتمام فيهما إنما وردت بلفظ حرم أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام كما نقلناه. وفى هذا اللفظ إجمال، لكن قال المصنف فى المعتبر: إنه ينبغى تنزيل حرم أمير المؤمنين عليه السلام على مسجد الكوفة خاصة أخذا بالمتيقن (3)، ولم يتعرض لحرم الحسين عليه السلام، وينبغى اختصاصه بالحائر أيضا لما ذكره.

ويؤيد هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه مرسلا، عن الصادق عليه السلام أنه قال: « من الأمر المذخور إتمام الصلاة فى أربعة مواطن: بمكة، والمدينة، ومسجد الكوفة، وحائر الحسين عليه السلام » (4).

وقال ابن إدريس: ويستحب الإتمام فى أربعة مواطن فى السفر: فى نفس المسجد الحرام، وفى نفس مسجد المدينة، ومسجد الكوفة، والحائر (5). وعمم الشيخ فى كتابى الأخبار الحكم فى البلدان الثلاثة والحائر (6).

وحكى الشهيد فى الذكرى عن المصنف - رحمه الله - أنه حكم فى كتاب له فى السفر بالتخيير فى البلدان الأربعة حتى فى الحائر المقدس، لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام وقدر بخمسة فراسخ وبأربعة فراسخ (7). وهو جيد إن ثبت إطلاق الحرم على ما ذكره (فى نصّ يعتد به) (8) والمعتمد ما ذكرناه أولا.

1- النهاية: 124، والمبسوط 1: 141.

2- المعتبر 2: 477.

3- المعتبر 2: 477.

4- الفقيه 1: 283 - 1284، الوسائل 5: 549 أبواب صلاة المسافر ب 25 ح 26.

5- السرائر: 76.

6- التهذيب 5: 432، والاستبصار 2: 336.

7- حكاه عن يحيى بن سعيد فى الذكرى: 256.

8- بدل ما بين القوسين فى « ح »، « ض »: حقيقة.

وذكر ابن إدريس أن المراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه ، قال : لأن ذلک هو الحائر حقيقة ، لأن الحائر فی لسان العرب الموضع المطمئن الذی يحار فيه الماء (1).

وذكر الشهيد فی الذكرى أن فی هذا الموضع حار الماء لما أمر المتوكل بإطلاقه على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه ، فكان لا يبلغه (2).

الثانی : الحكم بالتخيير للمسافر إنما وقع فی الصلاة خاصة. أما الصوم فلا يشرع فی هذه الأماكن قطعا تمسكا بمقتضى الأدلة المتضمنة لوجوب الإفطار على المسافر السالمة من المعارض.

الثالث : صرح المصنف فی المعتبر بأنه لا يعتبر فی الصلاة الواقعة فی هذه الأماكن التعرض لنية القصر ولا الإتمام ، وأنه لا يتعين أحدهما بالنية. فيجوز لمن نوى الإتمام الاقتصار على الركعتين ، ولمن نوى التقصير الإتمام (3). وهو حسن.

الرابع : الأظهر جواز الإتمام فی هذه الأماكن وإن كانت الذمة مشغولة بواجب. ونقل العلامة عن والده أنه كان يمنع ذلک مع اشتغال الذمة (4). وهو ضعيف.

الخامس : لو ضاق الوقت إلا عن أربع فالأظهر وجوب القصر فيهما لتقع الصلاتان فی الوقت. ويحتمل جواز الإتمام فی العصر لعموم : « من أدرک ركعة من الصلاة فقد أدرک الصلاة » (5) ويضعف بأن ذلک وإن تحقق به إدراک الصلاة إلا أنه لا يجوز تعمده اختيارا ، لاقتضائه تأخير الصلاة عن وقتها المعين لها

1- السرائر : 76.

2- الذكرى : 256.

3- المعتبر 2 : 150.

4- المنتهى 1 : 395.

5- صحيح البخارى 1 : 151 ، سنن النسائى 1 : 274 ، المغنى والشرح الكبير 1 : 420.

وإذا تعيّن القصر فأتم عامدا أعاد على كل حال.

شرعا. واحتمل بعض الأصحاب جواز الإتيان بالعصر تماما فى الوقت وقضاء الظهر ، لاختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها (1). وهو أضعف مما قبله.

السادس : ألحق ابن الجنيد (2) ، والمرتضى (3) بهـذه الأماكن جميع مشاهد الأئمة عليهم السـلام . قال فى الذكرى : ولم نقف لهما فى مأخذ فى ذلك والقياس عندنا باطل (4).

قوله : (وإذا تعيّن القصر فأتم عامدا أعاد على كل حال).

هذا قول علمائنا أجمع ، قاله فى التذكرة (5). وتدل عليه روايات ، منها : ما رواه الشـيخ فى الصحيح ، عن الحلبى قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : صليت الظهر أربع ركعات وأنا فى سفر ، قال : « أعد » (6).

وما رواه ابن بابويه فى الصـحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسـلم ، عن أبى جعفر عليه السـلام ، قالا ، قلنا : فمن صلى فى السفر أربعا أيعيد أم لا؟ قال : « إن كان قرئت عليه آية القصر وفسرت له فصلى أربعا أعاد ، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه » (7).

قيل : ويعلم من هذا أن الخروج من الصـلاة عند من لا يوجب التسليم لا يتحقق بمجرد الفراغ من التشهد ، بل لا بد معه من نية الخروج أو فعل ما به يحصل كالتسليم ، وإلا لصحت الصلاة هنا عند من لا يوجب التسليم ، لوقوع

حكم ترك التقصير

ص: 471

1- منهم فخر المحققين فى إيضاح الفوائد 1 : 162.

2- نقله عنه فى المختلف : 168.

3- جمل العلم والعمل : 77.

4- الذكرى : 256.

5- التذكرة 1 : 192.

6- التهذيب 2 : 14 - 33 ، الوسائل 5 : 531 أبواب صلاة المسافر ب 17 ح 6.

7- الفقيه 1 : 278 - 1266 ، الوسائل 5 : 531 أبواب صلاة المسافر ب 17 ح 4.

وإن كان جاهلا بالتقصير فلا إعادة ولو كان الوقت باقيا.

الزيادة خارج الصلاة (1).

ويمكن أن يقال : إن الصلاة المقصورة إنما تبطل بالإتمام إذا وقعت ابتداء على ذلک الوجه ، دون ما إذا وقعت على وجه القصر ثم حصل الإتمام بعد الفراغ من الأفعال الواجبة ، جمعا بين الروايات المتضمنة لهذا الحكم والأدلة الدالة على استحباب التسليم. أو يقال : إن المبطل هنا قصد عدم الخروج من الصلاة ، فلا يلزم وجوب قصد الخروج أو الإتيان بالمخرج.

قوله : (وإن كان جاهلا بالتقصير فلا إعادة ، ولو كان الوقت باقيا).

هذا قول أكثر الأصحاب ، ويدل عليه قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة وابن مسلم المتقدمة : « وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه » (2).

وقال أبو الصلاح : يعيد فى الوقت (3). وربما كان مستنده صحيحة العيص بن القاسم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة ، قال : « إن كان فى وقت فليعد ، وإن كان الوقت قد مضى فلا » (4) وهى غير صريحة فى الجاهل ، فيمكن حملها على الناسى. ومع ذلک فلا ريب أن الإعادة فى الوقت أحوط.

وحكى الشهيد فى الذكرى أن السيد الرضى سأل أخاه المرتضى - رضى الله عنهما - عن هذه المسألة فقال : الإجماع منعقد على أن من صلى صلاة لا يعلم أحكامها فهى غير مجزئة ، والجهل بأعداد الركعات جهل بأحكامها فلا تكون

1- قال به الشهيد الثانى فى روض الجنان : 397.

2- فى ص 471.

3- الكافى فى الفقه : 116.

4- الكافى 3 : 435 - 6 ، التهذيب 3 : 225 - 569 ، الإستبصار 1 : 241 - 860 ، الوسائل 5 : 530 أبواب صلاة المسافر ب 17 ح 1.

وإن كان ناسيا أعاد فى الوقت ، ولا يقضى إن خرج.

مجزئة. وأجاب المرتضى - رضى الله عنه - بجواز تغير الحكم الشرعى بسبب الجهل وإن كان الجاهل غير معذور (1).

وكـأن المراد أنه يجوز اختلاف الحكم الشـرعى بسـبب الجهل ، فيكون الجاهل مكلفا بالتمام والعالـم مكلفا بالقصـر. واختلاف الحكم هنا على هذا الوجه لا يقتضى عذر الجاهل.

وهل المراد بالجاهل الجاهل بوجوب القصر من أصله أو مطلق الجاهل ليندرج فيه الجاهل ببعض أحكام السفر ، كمن لا يعلم انقطاع كثرة السـفر بإقامـة العشـرة؟ فيه وجهان ، منشؤهما اختصاص النص المتضـمن لعـدم الإعادة بالأول ، والاشتراك فى العذر المسوغ لذلك وهو الجهل.

ولو صـلى من فرضه التمام قصـرا فالظاهر الإعادة ، لعدم تحقق الامتثال. لكن روى الشيخ فى الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبى عبد الله عليه السـلام ، قـال : « إذا أتيت بلـدة وأزمعت المقـام عشـرة فـأتم الصـلاة ، فإن تركه [رجل] (2) جاهلاـ فليس عليه الإعـادة » (3). وبمضـمونها أفتى الفاضل الشـيخ نجيب الدين فى الجامع ، وألحق بالجاهل ناسى الإقامة ، فحكم بأنه لا إعادة عليه أيضا (4) ، وهو خروج عن موضع النص.

قوله : (وإن كان ناسيا أعاد فى الوقت ، ولا يقضى إن خرج).

هذا هو المشـهور بين الأصحاب. واستدلوا عليه بما رواه الشيخ ، عن أبى بصير ، قال : سألته عن الرجل ينسى فيصلى فى السفر أربع ركعات ، قال : « إن ذكر فى ذلك اليوم فليعد ، وإن لم يذكر حتى يمضى اليوم فلا إعادة

1- الذكرى : 259.

2- أثبتناه من المصدر.

3- التهذيب 3 : 221 - 552 ، الوسائل 5 : 530 أبواب صلاة المسافر ب 17 ح 3.

4- الجامع للشرائع : 93.

عليه » (1).

وفى الصحيح ، عن العيص بن القاسم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة ، قال : « إن كان فى وقت فليعد ، وإن كان الوقت قد مضى فلا » (2).

ويتوجه على الرواية الأولى : أنها ضعيفة السند باشتراك الراوى بين الثقة والضعيف ، مع أنها مجملة المتن ، لأن اليوم إن كان المراد به بياض النهار كان حكم العشاء غير مذكور فى الرواية ، وإن كان المراد به بياض النهار والليلة (3) المستقبلة كان ما تضمنته مخالفا للمشهور.

وعلى الرواية الثانية : أنها غير صريحة فى الناسى. لكن قال فى الذكرى : إنه لا يجوز حملها على العامد العالم قطعا ، ولا على الجاهل ، لمعارضة الرواية الأولى - يعنى صحيحة زرارة وابن مسلم (4) - فتعين حملها على الناسى (5). وهو حسن ، مع أن تناول الرواية بإطلاقها للناسى كاف فى صحة الاستدلال بها على ذلك.

وفى المسألة قولان آخران أحدهما : الإعادة مطلقا ، وهو قول الشيخ على بن بابويه (6) ، والشيخ فى المبسوط (7) ، وعلله بتحقق الزيادة.

والثانى : الإعادة إن ذكره فى يومه ، وإن مضى اليوم فلا إعادة ، اختاره

1- التهذيب 3 : 225 - 570 ، الإستبصار 1 : 240 - 861 ، الوسائل 5 : 530 أبواب صلاة المسافر ب 17 ح 2.

2- الكافى 3 : 435 - 6 ، التهذيب 3 : 225 - 569 ، الإستبصار 1 : 241 - 869 ، الوسائل 5 : 530 أبواب صلاة المسافر ب 17 ح 1.

3- فى « ض » ، « ح » زيادة : الماضية أو.

4- المتقدمة فى ص 471.

5- الذكرى : 259.

6- حكاه عنه فى المختلف : 164 ، والذكرى : 259.

7- المبسوط 1 : 140.

الصدوق فی المقنع (1) ، وهو یوافق المشهور فی الظهرین. وأما العشاء الآخرة فإن حملنا الیوم علی بیاض النهار - کما هو الظاهر - فیکون حکمها مهملا ، وإن حملناه علی ذلک وعلی اللیلة الماضیة کان مخالفا للمشهور فی العشاء قطعا ، لاقتضائه قضاء العشاء فی بیاض النهار ، وإن حملناه علی بیاض النهار وعلی اللیلة المستقبلة وجعلنا آخر وقت العشاء طلوع الفجر - کما هو أحد الأقوال فی المسألة - وافق المشهور فی العشاء دون الظهرین ، وإلا خالفه فیهما معا.

قال الشهید فی الذکری : وتتخرج علی القول بأن من زاد خامسة فی الصلاة وکان قد قعد مقدار التشهد تسلم له الصلاة ، صحة الصلاة هنا ، لأن التشهد حائل بین ذلک وبین الزیادة (2).

واستحسنه جدی - قدس سره - فی روض الجنان ، وقال : إنه کان ینبغی لمثبت تلک المسألة القول بها هنا. ولا یمکن التخلص من ذلک إلا بأحد أمور : إما إلغاء ذلک الحکم ، کما ذهب إلیه أکثر الأصحاب أو القول باختصاصه بالزیادة علی الرابعة کما هو مورد النص ، فلا یتعدی إلی الثلاثیة والثنائیة ، فلا تتحقق المعارضة هنا. أو اختصاصه بزیادة رکعة لا غیر ، کما ورد به النص هناک ولا یتعدی إلی الزائد کما عداه بعض الأصحاب. أو القول بأن ذلک فی غیر المسافر جمعا بین الأخبار ، لکن یبقی فیه سؤال الفرق مع اتحاد المحل (3).

وأقول : إنه لا یخفی علیک بعد الإحاطة بما قررناه فی تلک المسألة ضعف هذه الطرق کلها ، وأنها غیر مخلصة من هذا الإشکال.

والذی یقتضیه النظر أن النسیان والزیادة إن حصلا بعد الفراغ من التشهد کانت هذه المسألة جزئیة من جزئیات « من زاد فی صلاته رکعة فصاعدا بعد التشهد نسیانا » وقد بینا أن الأصح أن ذلک غیر مبطل للصلاة مطلقا ،

1- المقنع : 38.

2- الذکری : 259.

3- روض الجنان : 397.

ولو قصر المسافر اتفاقا لم تصحّ وأعاد قصرا.

لاستحباب التسليم. وإن حصل النسيان قبل ذلک بحيث أوقع الصلاة أو بعضها على وجه التمام اتجه القول بالإعادة فى الوقت دون خارجه ، كما اختاره الأكثر ، لما تقدم.

قوله : (ولو قصر المسافر اتفاقا لم تصحّ وأعاد قصرا).

فسرت هذه العبارة بوجوه ، أحدها : أن يقصر قاصد المسافة غير عالم بوجوب القصر ، فإنه يجب عليه الإعادة ، لأنه صلى صلاة يعتقد فسادها ، فيجب إعادتها قصرا.

الثانى : أن يعلم وجوب القصر لكن جهل المسافة فقصر ، فاتفق بلوغ المسافة ، فإنه يعيد قصرا ، لأنه صلى صلاة منهيا عنها ، فكانت فاسدة ، ووجب إعادتها فى الوقت وقضاؤها فى خارجه.

وهل يجب الإتمام فى القضاء أو التقصير؟ يحتمل قويا الإتمام ، لأنها فاتت وقد كان فرضه التمام فليقضها كما فاتته. ويحتمل التقصير ، لأنه مسافر فى الحقيقة وإنما منعه من التقصير جهل المسافة وقد علمها.

وقوى الشهيد فى الذكرى الأول ، ثم قال : وهذا مطرد فيما لو ترک المسافر الصلاة أو نسيها ولم يكن عالما بالمسافة ، ثم تبين المسافة بعد خروج الوقت ، فإن فى قضائها قصرا أو تماما الوجهين (1).

الثالث : أن يعلم وجوب القصر وبلوغ المسافة ولكن نوى الصلاة تماما ناسيا ، ثم سلم على الركعتين ناسيا ، ثم ذكر ، فإنه يعيد قصرا ، لمخالفته لما يجب عليه من ترک نية التمام. واستقرب الشهيد فى الذكرى الإجزاء ، لأنه أتى بما هو فرضه فى الواقع ، وبلغو نية الإتمام (2).

حكم المقصر اتفاقا

1- الذكرى : 260.

2- الذكرى : 260.

وإذا دخـل الوقت وهو حاضـر ثم سـافر والوقت بـاق ، قيل : يتم بناء على وقت الوجوب ، وقيل : يقصّـر اعتبارا بحال الأداء ، وقيل : يتخير ، وقيل : يتم مع السعة ويقصّر مع الضيق ، والتقصير أشبه.

قوله : (ولو دخـل الوقت وهو حاضـر ثم سـافر والوقت بـاق ، وقيـل : يتم بناء على وقت الوجوب ، وقيل يقصّـر اعتبارا بحال الأداء ، وقيل : يتخير ، وقيل : يتم مع السعة ويقصّر مع الضيق ، والتقصير أشبه).

الأصح ما اختاره المصـنف من وجوب التقصير مطلقا ، تمسكا بعموم ما دل على وجوب التقصير فى السفر ، وخصوص صحيحة إسماعيل بن جابر قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السـلام : يدخل علىّ وقت الصـلاة وأنا فى السـفر ، فلا أصـلى حتى أدخل أهلى ، فقال : « صلّ وأتم الصـلاة » قلت : فدخل علىّ وقت الصلاة وأنا فى أهلى أريد السفر ، فلا أصلى حتى أخرج ، فقال : « صلّ وقصر ، فإن لم تفعل فقد خالفت الله ورسوله » (1). قال المصنف فى المعتبر : وهذه الرواية أشهر وأظهر فى العمل (2).

والقول بوجوب الإتمـام لابن بابويه فى المقنع (3) ، وابن أبى عقيـل (4). واختاره العلامـة فى المختلف (5) ، واسـتدل عليه بوجوه ضعيفة أقواها : ما رواه الشـيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو فى الطريق ، فقال : « يصلى ركعتين ، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعا » (6).

حكم من دخل عليه الوقت حاضراً ثم سافر وبالعكس

ص: 477

1- الفقيه 1 : 283 - 1288 ، التهذيب 3 : 222 - 558 ، الإستبصار 1 : 240 - 856 ، الوسائل 5 : 535 أبواب صلاة المسافر ب 21 ح 2.

2- المعتبر 2 : 480.

3- المقنع : 37.

4- حكاه عنه فى المختلف : 163.

5- المختلف : 163.

6- الفقيه 1 : 284 - 1289 ، التهذيب 3 : 222 - 557 ، الإستبصار 1 : 239 - 853 ، الوسائل 5 : 535 أبواب صلاة المسافر ب 21 ح 5.

وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق ، والإتمام هنا أشبه.

ويمكن الجواب عنها بعدم الصراحة فى أن الأربع تفعل فى السفر والركعتين فى الحضر ، لاحتمال أن يكون المراد الإتيان بالركعتين فى السفر قبل الدخول ، والإتيان بالأربع قبل الخروج. ولو كانت صريحة لأمكن الجمع بينها وبين الرواية الأولى بالتخيير بين القصر والإتمام ، كما هو اختيار الشيخ فى الخلاف (1).

والقول بوجوب الإتمام مع السعة والتقصير مع الضيق لابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه (2) ، والشيخ فى كتابى الأخبار (3) ، جمعا بين ما تضمن الإتمام والقصر ، واستدل فى الكتابين على هذا الجمع بما رواه عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام يقول فى الرجل يقدم من سفر فى وقت الصلاة فقال : « إن كان لا يخاف الفوت فليتم ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر » (4).

وهذه الرواية مع ضعف سندها إنما تدل على التفصيل فى صورة القدوم من السفر فى أثناء الوقت لا فى صورة الخروج إلى السفر.

وقد عرفت أن الأخبار السليمة الإسناد غير متنافية صريحا على ما بيناه ، ولو كانت كذلك لكان الأولى الجمع بينها بالتخيير ، كما ذكرناه سابقا.

قوله : (وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق ، والإتمام هنا أشبه).

الأصح ما اختاره المصنف هنا أيضا ، تمسكا بعموم ما دل على وجوب الإتمام فى الحضر ، وخصوص صحيحة إسماعيل بن جابر المتقدمة (5).

1- الخلاف 1 : 225.

2- الفقيه 1 : 284.

3- التهذيب 3 : 223 ، والاستبصار 1 : 240.

4- التهذيب 3 : 223 - 559 ، الإستبصار 1 : 240 - 857 ، الوسائل 5 : 536 أبواب صلاة المسافر ب 21 ح 6.

5- فى ص 477.

ويستحب أن يقول عقيب كل فريضة : ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، جبرا للفريضة.

ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر إذا أتم به ، بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا.

وتدل عليه أيضا صحيحة العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة فى السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلى ، قال : « يصليها أربعا » (1).

والقول بالتفصيل بسعة الوقت وضيقه للشيخ فى كتابى الأخبار (2) ، لرواية إسحاق بن عمار.

والقول بالتخيير هنا لابن الجنيد ، ونقل عن الشيخ أيضا (3) ، واحتمله فى كتابى الأخبار واستدل بما رواه عن منصور بن حازم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « إذا كان فى سفر ودخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله ، فسار حتى دخل أهله ، فإن شاء قصر وإن شاء أتم » (4) وفى الروايتين ضعف من حيث السند.

وحكى الشهيدان أن فى المسألة قولا بالتقصير مطلقا (5) ، ولم نعرف قائله.

قوله : (ويستحب أن يقول عقيب كل فريضة : ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، جبرا للفريضة).

المستند فى ذلك ما رواه الشيخ ، عن سليمان بن حفص المروزى قال ،

استحباب التسبيح عقيب صلاة السفر

1- التهذيب 3 : 162 - 352 ، الوسائل 5 : 535 أبواب صلاة المسافر ب 21 ح 4.

2- التهذيب 3 : 223 ، والاستبصار 1 : 240.

3- حكاه عنهما فى الذكرى : 256.

4- التهذيب 3 : 223 - 561 ، الإستبصار 1 : 241 - 859 ، الوسائل 5 : 536 أبواب صلاة المسافر ب 21 ح 9.

5- الشهيد الأول فى الذكرى : 256 ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : 398.

وأما اللواحق فمسائل :

الأولى : إذا خرج إلى مسافة فمنعه مانع اعتبر ، فإن كان بحيث يخفى عليه الأذان قصّر إذا لم يرجع عن نية السفر ، وإن كان بحيث يسمعه أو بدا له عن السفر أتم ، ويستوى فى ذلک المسافر فى البر والبحر.

الثانية : لو خرج إلى مسافة فردته الريح ، فإن بلغ سماع الأذان أتم ، وإلا قصّر.

قال الفقيه العسكرى عليه السلام : « يجب على المسافر أن يقول فى دبر كل صلاة يقصر فيها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثلاثين مرة لتمام الصلاة » (1) وهى ضعيفة السند بجهالة الراوى. قال فى المعتبر : وقوله « يجب » يريد به الاستحباب (2).

قوله : (وأما اللواحق فمسائل ، الأولى ، إذا خرج إلى مسافة فمنعه مانع اعتبر ، فإن كان بحيث يخفى عليه الأذان قصر إذا لم يرجع عن نية السفر ، وإن كان بحيث يسمعه أو بدا له عن السفر أتم ، ويستوى فى ذلک المسافر فى البر والبحر).

أما أنه يقصر إذا كان فى محل الترخص ولم يبد له عن السفر فواضح ، لأنه مسافر لم ينقطع سفره بأحد الوجوه القاطعة للسفر ، فوجب عليه التقصير ، ويستمر مع التردد فى ذلک المكان وعدم نية الإقامة إلى ثلاثين يوما كما مر.

وأما وجوب الإتمام إذا بدا له عن السفر قبل انتهاء المسافة ، فلفوات شرط التقصير ، وهو استمرار القصد إلى انتهاء المسافة. وكذا إذا حصل المانع قبل خفاء الأذان أو الجدران ، لأن ذلک بحكم البلد.

قوله : (الثانية ، لو خرج إلى مسافة فردته الريح ، فإن بلغ سماع الأذان أتم وإلا قصّر).

حكم الممنوع من إدامة السفر

حكم من ردته الريح

1- التهذيب 3 : 230 - 594 ، الوسائل 5 : 542 أبواب صلاة المسافر ب 24 ح 1.

2- المعتبر 2 : 484.

الثالثة : إذا عزم على الإقامة فى غير بلده عشرة أيام ثم خرج إلى ما دون المسافة ، فإن عزم العود والإقامة أتم ذاهبا وعائدا وفى البلد.

المراد بالأذان هنا أذان بلده ، وفى معناه رؤية الجدران عند المصنف ومن قال بمقالته ، فكان ينبغى ذكره. وفى معنى رد الريح رجوعه لقضاء حاجة.

ولا يلحق بالبلد فى هذا الحكم موضع إقامة العشر ، بل يجب التقصير وإن عاد إليه ما لم يعدل عن نية السفر. أما مع العدول فيجب الإتمام فى الموضعين كما تقدم.

قوله : (الثالثة ، إذا عزم على الإقامة فى غير بلده عشرة أيام ثم خرج إلى ما دون المسافة ، فإن عزم العود والإقامة أتمّ ذاهبا وعائدا فى البلد).

المراد أنه خرج بعد نية الإقامة والصلاة على التمام ، ولا ريب فى وجوب الإتمام فى هذه الصورة فى الذهاب والعود وفى البلد ، لما مر من أن الصلاة على التمام بعد نية الإقامة توجب البقاء على الإتمام إلى أن يتحقق السفر المقتضى للقصر.

ولو قصد العود دون نية الإقامة قيل : وجب التقصير بمجرد خروجه (1). وهو مشكل ، إذ المفروض كون الخروج إلى ما دون المسافة ، والعود لا يضم إلى الذهاب إجماعا ، كما نقله الشارح (2) وغيره.

واقتصر الشهيد (3) وجماعة على التقصير فى العود خاصة. وهو جيد ، لكن يجب تقييده بما إذا حصل مع العود قصد المسافة. فلو عاد إلى موضع الإقامة ذاهلا عن السفر أو مترددا فى السفر وعدمه بقى على التمام.

حكم خروج المقيم ورجوعه إلى بلد الإقامة

1- قال به الأردبيلى فى مجمع الفائدة 3 : 442.

2- رسائل الشهيد الثانى : 180.

3- الدروس : 52.

الرابعة : من دخل فى صلاته بنية القصر ثم عنّ له الإقامة أتم. ولو نوى الإقامة عشرا ودخل فى الصلاة فعنّ له السفر لم

وبالجملة فحيث قد ثبت انقطاع السفر بنية إقامة العشر مع الصلاة على التمام افتقر العود إلى التقصير إلى سفر آخر مسوغ للقصر. وذلك كله معلوم من القواعد المتقدمة ، لكن وقع فى كلام الأصحاب فى هذه المسألة نوع إجمال ، وقد بسط الكلام فيها جدى - قدس سره - فى رسالته نتائج الأفكار (1) ، والمحصل ما ذكرناه.

قوله : (الرابعة ، من دخل فى صلاته بنية القصر ثم عنّ له الإقامة أتم).

هذا قول علمائنا أجمع ، قاله فى التذكرة (2). ويدل عليه - مضافا إلى العمومات المتضمنة لوجوب الإتمام مع نية الإقامة - ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن على بن يقطين : إنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج فى السفر ثم يبدو له فى الإقامة وهو فى الصلاة ، قال : « يتم إذا بدت له الإقامة » (3).

ولو رجع ناوى الإقامة عن النية بعد هذه الصلاة ففى بقائه على التمام إلى أن يسافر ، أو عوده إلى التقصير وجهان : من أن ظاهر الرواية أن الشرط فى البقاء على التمام مع الرجوع عن نية الإقامة وقوع جميع الصلاة التامة بعد نية الإقامة ، ولم تقع هنا جملة الصلاة بعد النية. ومن صدق حصول نية الإقامة والصلاة تماما ، وأن المؤثر فى الحقيقة فى عدم العود إلى التقصير القدر الزائد عن الركعتين الأولتين وقد حصل هنا. والمسألة محل تردد وإن كان الثانى لا يخلو من قوة.

قوله : (ولو نوى الإقامة عشرا ودخل فى الصلاة فعنّ له السفر لم

حكم المسافر الذى قصد الإقامة أثناء الصلاة

حكم المقيم الذى قصد السفر فى الصلاة

1- رسائل الشهيد الثانى : 168.

2- التذكرة 1 : 193.

3- التهذيب 3 : 224 - 564 ، الوسائل 5 : 534 أبواب صلاة المسافر ب 20 ح 1.

يرجع إلى التقصير ، وفيه تردد. أما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما.

الخامسة : الاعتبار فى القضاء بحال فوات الصلاة لا بحال وجوبها ، فإذا فاتت قصرا قضيت كذلک ، وقيل : الاعتبار فى القضاء بحال الوجوب ، والأول أشبه.

يرجع إلى التقصير ، وفيه تردد).

منشأ التردد من افتتاح الصلاة على التمام وهى على ما افتتحت عليه ، ومن عدم الإتيان بالشرط وهو الصلاة على التمام.

وأطلق العلامة فى المنتهى العود إلى التقصير ، لعدم حصول الشرط (1) ، وفصّل فى المختلف والتذكرة بتجاوز محل القصر فلا يرجع ، وبعدم مجاوزته فيرجع (2) ، لأنه مع التجاوز يلزم من جواز الرجوع إبطال العمل المنهى عنه ، ومع عدم تجاوزه يصدق أنه لم يصلّ فريضة على التمام.

والمتجه ما أطلقه فى المنتهى ، لعدم حصول الشرط المقتضى للبقاء على التمام. ومع تحقق الزيادة المبطلة يتعين الاستئناف ، لفوات شرط الإتمام وبطلان المقصورة بما اشتملت عليه من الزيادة.

قوله : (الخامسة ، الاعتبار فى القضاء بحال فوات الصلاة لا بحال وجوبها ، فإذا فاتت قصرا قضيت كذلک ، وقيل : الاعتبار فى القضاء بحال الوجوب ، والأول أشبه).

المراد أنه إذا اختلف فرض المكلف فى أول الوقت وآخره بأن كان حاضرا فى أول الوقت فسافر ، أو مسافرا فحضر ، وفاتته الصلاة والحال هذه ، فهل يكون الاعتبار فى قضائها بحالة الوجوب وهو أول الوقت؟ أو بحالة الفوات وهو آخره؟

حكم قضاء صلاة السفر فى الحضر وبالعكس

ص: 483

1- المنتهى 1 : 398.

2- المختلف : 169 ، والتذكرة 1 : 193.

السادسة : إذا نوى المسافة وخفى عليه الأذان وقصّر فبدا له لم يعد صلاته.

الأصح الثانى ، لقوله عليه السلام فى صحيحة زرارة : « يقضى ما فاته كما فاته » (1) ولا يتحقق الفوات إلا عند خروج الوقت.

وقال ابن الجنيد (2) ، والمرتضى (3) : يقضى على حسب حالها عند دخول أول وقتها. وربما كان مستندهم فى ذلك ما رواه الشيخ ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام : إنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو فى السفر ، فأخر الصلاة حتى قدم ، فنسى حين قدم إلى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها ، قال : « يصليها ركعتين صلاة المسافر ، لأن الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغى أن يصليها عند ذلك » (4) وفى الطريق موسى بن بكر ، وهو واقفى (5).

وأجاب عنها فى المعتبر باحتمال أن يكون دخل مع ضيق الوقت عن أداء الصلاة أربعا ، فيقضى على وقت إمكان الأداء (6).

قوله : (السادسة ، إذا نوى المسافة وخفى عليه الأذان وقصّر فبدا له لم يعد صلاته).

قد تقدم الكلام فى ذلك وأن الأظهر عدم وجوب الإعادة ، لأنه صلى صلاة مأمورا بها ، فكانت مجزئة ، ولقوله عليه السلام فى صحيحة زرارة – وقد سأله عن ذلك – : « تمت صلاته ولا يعيد » (7).

حكم من صلى بعد الترخص ثم رجع

1- الكافى 3 : 435 – 7 ، التهذيب 3 : 162 – 350 ، الوسائل 5 : 359 أبواب قضاء الصلوات ب 6 ح 1.

2- حكاه عنهما فى المعتبر 2 : 480.

3- حكاه عنهما فى المعتبر 2 : 480.

4- التهذيب 3 : 162 – 351 ، الوسائل 5 : 359 أبواب قضاء الصلوات ب 6 ح 3.

5- راجع رجال الطوسى : 359.

6- المعتبر 2 : 481.

7- الفقيه 1 : 281 – 1272 ، التهذيب 3 : 230 – 593 ، الإستبصار 1 : 228 – 809 ، الوسائل 5 : 541 أبواب صلاة المسافر ب 23 ح 1.

السابعة : إذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصلّ وسافر استحب له قضاؤها ولو فى السفر.

وللشيخ – رحمه الله – قول بوجوب الإعادة فى الوقت تعويلا على رواية سليمان بن حفص المروزى (1) ، وهو ضعيف.

قوله : (السابعة ، إذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصلّ وسافر استحب له قضاؤها ولو فى السفر).

المراد بالقضاء هنا الفعل ، فإن كان الوقت باقيا صلاها أداء وإلا قضاء. وهل يعتبر فى استحباب قضاء النافلة وقوع الصلاة تماما أم يستحب مطلقا؟ وجهان ، أظهرهما الأول ، لما صح عن الصادق عليه السلام أنه قال : « الصلاة فى السفر ركعتان ، ليس قبلهما ولا بعدهما شى ء » (2).

استحباب قضاء نافلة الزوال إذا دخل وهو حاضر

1- التهذيب 4 : 226 ، والاستبصار 1 : 228.

2- التهذيب 2 : 14 – 34 ، الوسائل 5 : 529 أبواب صلاة المسافر ب 16 ح 1.

الفهرست

صلاة الجمعة

وجوب صلاة الجمعة..... 5

سقوط الظهر مع الجمعة وهى ركعتان..... 9

استحباب الجهر فى الجمعة..... 10

وقت صلاة الجمعة..... 10

حكم من ترک الجمعة..... 15

حكم من أدرک الامام يصلى..... 17

اشتراط السلطان العادل..... 21

حكم ما لو مات الامام أثناء الصلاة..... 26

العدد الذى يشترط فى الجمعة..... 27

الخطبتان..... 30

حكم ايقاع الخطبتين قبل الزوال..... 35

تقديم الخطبتين على الصلاة..... 37

وجوب ان يكون الخطيب قائما 38

وجوب الفصل بين الخطبتين..... 39

اشتراط الطهارة فى الخطبتين..... 40

وجوب رفع الصوت بالخطبة..... 41

اشتراط الجماعة فى الجمعة..... 41

أدنى ما يكون بين الجمعتين..... 43

حكم ما لو أقيمت جمعتان..... 44

الشروط المعتبرة فيمن تجب عليه الجمعة..... 48

حكم من تكلف الحضور من المعذورين..... 52

وجوب الجمعة على أهل السواد..... 57

مسائل تتعلق بالمعذورين..... 58

حرمة السفر ظهر الجمعة..... 59

كراهة السفر بعد طلوع الشمس..... 62

وجوب الاصغاء للخطبة..... 62

حرمة الكلام أثناء الخطبة..... 63

شرائط إمام الجمعة..... 64

وجوب الجمعة للمقيم..... 74

عدم تشريع الأذان الثانى يوم الجمعة..... 76

استحباب الجمعة إذا لم يكن الامام أو من نصبه..... 79

حكم من لم يتمكن من السجود مع الامام..... 80

آداب يوم الجمعة

استحباب التنفل بعشرين ركعة..... 82

استحباب المباكرة فى المضى إلى الجمعة..... 84

استحباب الحلق وغيره يوم الجمعة..... 84

استحباب السكينة والوقار وغيرها عند المضى للجمعة..... 85

استحباب الدعاء امام التوجه للجمعة..... 86

استحباب كون الامام بليغا..... 86

استحباب التعمم للامام..... 87

استحباب التسليم للامام..... 87

استحباب الجلوس أمام الخطبة..... 87

استحباب التسليم للامام..... 87

استحباب العدول إلى سورتى الجمعة والمنافقين..... 88

استحباب الجهر بالظهر يوم الجمعة..... 89

أفضلية تقديم الظهر على اتمام الجمعة ظهرا خلف من لا يقتدى به..... 91

صلاة العيدين

شرائط وجوب صلاة العيد..... 92

وجوب العيد جماعة الا مع العذر..... 97

استحباب العيد فرادى عند اختلال الشرائط..... 98

وقت صلاة العيد..... 99

لا قضاء لصلاة العيد..... 100

كيفية صلاة العيد..... 102

وجوب التكبيرات التسع فى صلاة العيد..... 104

محل التكبير بعد القراءة..... 106

حكم القنوت بعد التكبيرات الزائدة..... 107

عدم لفظ مخصوص للقنوت..... 107

وجوب قراءة سورة بعد الحمد فى صلاة العيد..... 108

استحباب رفع اليدين مع التكبيرة فى العيد..... 109

حكم من نسى التكبير وركع فى العيد..... 109

حكم الشک فى عدد تكبيرات صلاة العيد..... 110

عدم تحمل الامام التكبير والقنوت عن المأموم فى صلاة العيد..... 110

إجزاء إدراک بعض التكبيرات مع الامام..... 110

سنن صلاة العيد

استحباب الاصحار بها الا بمكة..... 110

استحباب السجود على الأرض فى صلاة العيد..... 112

استحباب قول المؤذنين الصلاة ثلاثا لصلاة العيد..... 112

استحباب التحفى وغيره للامام..... 113

استحباب الطعمة قبل الفطر وبعد الأضحى..... 113

استحباب التكبير عقيب الصلوات أيام العيد..... 114

كراهة الخروج بالسلاح يوم العيد..... 116

كراهة التنفل يوم العيد إلا بمسجد النبى..... 117

عدم وجوب التكبير الزائد وليس له لفظ خاص..... 118

حكم ما لو اتفق عيد وجمعة..... 118

الخطبتان فى العيد بعد الصلاة..... 120

استحباب استماع الخطبة..... 121

استحباب عمل شبه منبر للامام ولا ينقل منبر الجامع..... 122

حكم السفر قبل صلاة العيد..... 122

صلاة الكسوف

أسباب وجوب صلاة الكسوف..... 125

وقت الصلاة فى الكسوف..... 128

وقت الصلاة فى الأخاويف..... 131

وقت الصلاة فى الزلزلة..... 132

حكم الغير العالم بالكسوف أو غيره..... 133

وجوب القضاء مع التفريط والنسيان..... 135

ص: 490

كيفية صلاة الكسوف..... 137

استحباب الجماعة فى صلاة الكسوف..... 140

استحباب إعادة الصلاة ما لم ينجلى الكسوف..... 142

استحباب تطويل الركوع وقراءة السور الطوال..... 143

استحباب التكبير عند الرفع من الركوع..... 144

حكم تزاحم صلاة الكسوف مع فريضة حاضرة..... 144

حكم تزاحم صلاة الكسوف مع نافلة الليل..... 148

جواز صلاة الكسوف على الدابة وماشيا..... 148

صلاة الأموات

بيان من تجب الصلاة عليه..... 150

بيان الأولى بالصلاة على الميت..... 155

حرمة التقدم من دون إذن الولى..... 161

حكم إمامة المرأة النساء والعارى العراة..... 163

إمام الجماعة يبرز أمام الصف..... 163

حكم اقتداء النساء بالرجل..... 164

كيفية صلاة الميت..... 164

وجوب النية والاستقبال فى صلاة الميت..... 170

وجوب جعل رأس الجنازة على اليمين..... 171

عدم اشتراط الطهارة فى صلاة الميت..... 172

عدم جواز التباعد عن الجنازة..... 172

الصلاة على الميت بعد تجهيزه..... 173

سنن صلاة الميت..... 174

كراهة الصلاة على الجنازة مرتين..... 183

حكم إدراك الامام أثناء الصلاة..... 186

حكم سبق المأموم بتكبيرة..... 187

جواز الصلاة على القبر..... 187

حكم الصلاة على الميت عند تضيق وقت فريضة..... 188

حكم حضور جنازة أخرى أثناء الصلاة..... 189

الصلوات المرغبات

صلاة الاستسقاء..... 191

كيفية صلاة الاستسقاء..... 193

مسنونات صلاة الاستسقاء..... 194

استحباب تكرار الخروج عند تأخر الإجابة..... 198

نافلة شهر رمضان..... 199

صلاة أمير المؤمنين عليه السلام 204

صلاة فاطمة عليهم السلام 205

صلاة جعفر..... 205

صلاة ليلة الفطر..... 209

صلاة يوم الغدير..... 209

صلاة ليلة النصف من شعبان..... 210

جواز النافلة من القعود..... 210

الخلل الواقع فى الصلاة

بطلان الصلاة بالاخلال بواجب عمداً أو جهلاً..... 211

حكم الوضوء بماء مغصوب..... 212

حكم الصلاة بجلد الميتة..... 213

حكم الاخلال بركن سهواً..... 214

حكم زيادة ركن سهواً..... 220

حكم من نقص ركعة فما زاد من صلاته..... 224

حكم من ترک التسليم وذكر..... 229

حكم من ترک سجدتين من جميع الصلاة..... 230

حكم الاخلال بواجب غير ركن..... 231

الشكوک

حكم الشک فی عدد الثنائية..... 244

حكم الشک فی الفعل قبل وبعد التجاوز عن المحل..... 246

حكم من ذكر فعل ما تلافاه..... 251

حكم الشک فی المنوی..... 251

حكم من لم يدر كم صلی..... 253

حكم من تيقن الأولتين وشک فی الزائد..... 254

حكم الشک بين الاثنين والثلاث..... 255

حكم الشک بين الثلاث والأربع..... 258

حكم الشک بين الاثنين والأربع..... 259

الشک بين الاثنين والثلاث والأربع..... 260

حكم الظن..... 262

صلاة الاحتياط..... 264

حكم السهو فی السهو..... 267

حكم سهو الامام أو المأموم..... 269

حكم كثير السهو..... 271

حكم الشک فی النافلة..... 274

مواضع وجوب سجدتی السهو..... 275

محل سجدتی السهو..... 281

صورة سجدتی السهو..... 282

حکم إهمال سجدتی السهو..... 285

قضاء الصلوات

أسباب فوات الصلاة..... 287

ما يسقط معه القضاء من أسباب الفوات..... 287

ما يجب معه القضاء من أسباب الفوات..... 290

حكم أكل ما يؤدى إلى الاغماء أو الحيض..... 292

حكم المرتد..... 292

حكم القضاء..... 293

استحباب التصدق عن كل ركعتين بمد..... 294

تقديم السابقة على اللاحقة فى القضاء..... 295

حكم اجتماع لفائتة مع الحاضرة..... 298

حكم النوافل لمن عليه فريضة..... 304

حكم قضاء صلاة السفر فى الحضر وبالعكس..... 304

حكم من فاتته فريضة غير متعينة من الخمس..... 305

حكم من فاته ما لا يحصيه..... 306

قتل تارك الصلاة مستحلا..... 308

تعزير تارك الصلاة بغير استحلال..... 308

صلاة الجماعة

مواضع استحباب الجماعة وتأكدها..... 310

استحباب حضور جماعة أهل الخلاف..... 312

وجوب الجماعة فى الجمعة والعيدين..... 313

جواز الجماعة فى الاستسقاء والعيدين من النوافل..... 314

درک الجماعة بدرک الامام راکعا..... 316

أقل ما تنعقد به الجماعة..... 316

لا تصح الجماعة مع الحائل بين الامام والمأموم..... 317

ما يعتبر فى صفوف الجماعة..... 318

صحة صلاة المرأة مع الحائل..... 319

حكم ارتفاع أو انخفاض موقف الامام..... 320

اعتبار عدم تباعد المأموم عن الامام..... 321

وجوب تأخر احرام المأموم عمن قبله..... 322

حكم خروج بعض الصفوف عن الاقتداء..... 323

حرمة قراءة المأموم خلف الامام مطلقا..... 323

وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به..... 324

حكم غير المتمكن من اكمال القراءة خلف من لا يقتدى به..... 325

وجوب متابعة الامام..... 326

حكم من سبق الامام..... 327

عدم جواز وقوف المأموم قدام الامام..... 330

وجوب نية الائتمام والامام..... 332

حكم نية كل من المصلين الإمامة أو المأمومية..... 333

جواز اختلاف فرض الامام والمأموم..... 335

حكم ائتمام المتنفل بالمفترض وبالعكس..... 337

استحباب وقوف الواحد عن يمين الامام والجماعة والمرأة خلفه..... 338

كيفية إمامة المرأة للنساء..... 340

إمامة العارى للعراة وصلاتهم..... 340

استحباب إعادة المنفرد جماعة وأحكامه..... 341

استحباب تسبيح من أتم القراءة قبل الامام..... 343

استحباب كون أهل الفضل من الصف الأول..... 344

كراهة تمكين الصبيان من الصف الأول..... 345

كراهة وقوف المأموم وحده..... 345

كراهة النافلة إذا أقيمت الصلاة..... 346

وقت القيام لصلاة الجماعة..... 346

الشروط المعتبرة فى الامام..... 347

عدم اشتراط نية الإمامة..... 356

ذكر الأولى بالتقدم..... 356

حكم تشاح الأئمة فى التقدم ومن يقدم..... 357

استحباب إسماع الامام من خلفه..... 362

حكم استنابة الامام غيره..... 363

كراهة ائتمام الحاضر بمسافر..... 364

كراهة استنابة المسبوق..... 367

ذكر بعض من تكره إمامته..... 368

حكم تبين فسق أو حدث الامام..... 372

حكم من خاف فوت الركوع قبل ادراك الجماعة..... 374

حكم اجتماع الخنثى والمرأة فى الجماعة..... 375

حكم من يقف إلى جانب المحراب..... 376

حكم مفارقة الامام..... 376

جواز الجماعة فى السفن..... 379

حكم إحرام الامام والمأموم يصلى..... 380

أحكام من أدرك الامام فى أثناء الصلاة..... 382

جواز تسليم المأموم قبل الامام..... 387

حكم استنابة المسبوق..... 388

أحكام المساجد

استحباب اتخاذ المساجد غير مسقفة..... 390

استحباب جعل الميضاة على أبواب المساجد..... 393

استحباب كون المنارة مع الحائط..... 394

آداب دخول المسجد..... 394

نقض المساجد وإعادتها..... 395

حكم استعمال آلات المسجد فى غيره..... 396

استحباب كنس المسجد والاسراج فيه..... 397

حرمة زخرفة المساجد..... 398

حرمة بيع آلة المسجد..... 398

حرمة أخذ الطرق من المساجد وتملكها..... 398

حرمة إدخال النجاسة إليها..... 399

آداب المساجد..... 401

استحباب المكتوبة فى المسجد والنافلة فى المنزل..... 406

فضل الصلاة فى المساجد وتفاضلها..... 409

صلاة الخوف والمطاردة

التقصير فى صلاة الخوف..... 410

كيفية الجمع فى صلاة الخوف..... 412

شروط صلاة الخوف..... 414

كيفية صلاة الخوف..... 415

حكم السهو فى صلاة الخوف..... 419

وجوب أخذ السلاح والسلاح النجس فيها..... 419

حكم سهو الامام فيها..... 420

كيفية صلاة المطاردة..... 421

حكم من صلى صلاة الخوف فتبين الامن..... 424

حكم الخائف من سيل أو سبع..... 424

صلاة المتوحل والغريق..... 425

صلاة المسافر

شروط القصر..... 428

اشتراط المسافة..... 428

ص: 497

حكم التردد فى ثلاثة فراسخ..... 438

اشتراط قصد المسافة..... 439

حكم منتظر الرفقة فى الطريق..... 440

اشتراط عدم قطع السفر بإقامة أو دخول وطن..... 441

الوطن الذى يتم فيه..... 443

اشتراط كون السفر سائغا..... 445

حكم الخروج للصيد..... 448

اشتراط عدم كثرة السفر..... 449

ضابط كثرة السفر..... 451

حكم المقيم خمسة فى بلده..... 454

اشتراط تجاوز حد الترخص..... 456

نية الإقامة..... 459

حكم المتردد..... 463

حكم من نوى الإقامة ثم عدل..... 463

حكم القصر..... 465

التخيير فى المواطن الأربعة..... 466

حكم ترك التقصير..... 471

حكم المقصر اتفاقا..... 476

حكم من دخل عليه الوقت حاضراً ثم سافر وبالعكس..... 477

استحباب التسبيح عقيب صلاة السفر..... 479

حكم الممنوع من إدامة السفر..... 480

حكم من ردته الريح..... 480

حكم خروج المقيم ورجوعه إلى بلد الإقامة..... 481

حكم المسافر الذى قصد الإقامة أثناء الصلاة..... 482

حكم المقيم الذى قصد السفر فى الصلاة..... 482

حكم قضاء صلاة السفر فى الحضر وبالعكس..... 483

حكم من صلى بعد الترخص ثم رجع..... 484

استحباب قضاء نافلة الزوال إذا دخل وهو حاضر..... 485

ص: 499

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹